

قمر الولية على اميرت الولية

للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)

وهو شرح على الحديث القدسي " مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنَّهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَائِلِ حَتَّى أُجِيبَهُ..... " الحديث

اعتنى به وعلق عليه / شتا محمد

قالبه على أصوله الخطبة / مصطفى بن محمد الحواري



قطر الولي على حديث الولي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

قطر الولي على حديث الولي

تأليف

علامة القطر اليماني

محمد بن علي الشوكاني

(ت: ١٢٥٠ هـ)

قابله على أصوله الخطية وخرجه أحاديثه وعلق عليه

مصطفى بن محمد آل فراج الهواري

شتا محمد أحمد حسين



المقدمة

الحمد لله الذي ظهر لأولياته بنعوت جلاله، وأثار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله، وتعرف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله، فعلموا أنه الواحد الأحد الفرد الصمد. الذي لا شريك له في ذاته ولا صفاته ولا في أفعاله، بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه في إكثاره وإقلاله، لا يحصي أحد ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان من أكرمهم بإرساله، الأول الذي ليس قبله شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء، ولا يحجب المخلوق عنه تستره بسر باله، الحي القيوم، الواحد الأحد، الفرد الصمد، المنفرد بالبقاء، وكل مخلوق ينتهي إلى زواله، السميع الذي يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، فلا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلظه المسائل، ولا يتبرم بالجاح الملحِين في سؤاله، البصير الذي يرى ديبب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء حيث كانت من سهله أو جباله. وألطف من ذلك رؤيته لتقلب قلب عبده، ومشاهدته لاختلاف أحواله، فإن أقبل إليه تلقاه، وإنما إقبال العبد عليه من إقباله، وإن أعرض عنه لم يكله إلى عدوه، ولم يدعه في إهماله، بل يكون أرحم به من الوالدة بولدها، الرفيقة به في حمله ورضاعه وفصاله، فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الفاقد لراحته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض الدوية المهلكة إذا وجدها وقد تهيأ لموته وانقطع أوصاله، وإن أصر على الإعراض، ولم يتعرض لأسباب الرحمة، بل أصر على العصيان في إدباره وإقباله، وصالح عدوه وقاطع سيده، فقد استحق الهلاك، ولا

يهلك على الله إلا الشقي الهالك لعظيم رحمته وسعة إفضاله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهًا واحدًا أحدًا فردًا صمدًا، جل عن الأشباه والأمثال، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع، ولا راد لحكمه ولا معقب لأمره: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، القائم له بحقه، وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه، أرسله رحمة للعالمين، وإمامًا للمتقين، وحسرة على الكافرين، وحجة على العباد أجمعين، بعثه على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل. وافترض على العباد طاعته ومحبته، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه، وسد إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه. فشرح له صدره، ووضح له عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره، وأقسم بحياته في كتابه المبين وقرن اسمه باسمه، فلا يذكر إلا ذكر معه، كما في التشهد والخطب والتأذين.

فلم يزل ﷺ قائمًا بأمر الله لا يرجه عنه راد، مشمرًا في مرضاة الله لا يصدده عن ذلك صاد، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياء وابتهاجًا، ودخل الناس في دين الله أفواجًا أفواجًا، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين، بعدما بلغ رسالته، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وأقام الدين، وترك أمته على البيضاء الواضحة البينة للسالكين. وقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] (١).

(١) من مقدمة «إغاثة اللفهان» لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

أما بعد:

حديث الولي: حديث قدسي عظيم، تناوله العلماء شرحًا واستنباطًا لما فيه من الأحكام الجليلة والفوائد البهية، ومنزلته من الكلام كمنزلة التاج من الرأس، فهو أجمع الكلام وأنفعه وأقربه إلى القلوب بعد كلام الله تعالى، وقد جعل كثير من أهل العلم هذا الحديث أصلًا في السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته ومحبته وطريق المصطفين من عباده.

بل حُق لهذا الأثر المبارك أن يضرب له المثل بعين معين عذبة، تفور بالمنح والأسرار الربانية، والحكم والسنن النبوية، وذلك باستخراج الفوائد، واستنباط الأحكام، وهو باق على ذلك منذ أن خرج من مشكاة النبوة، فلا زال العلماء والعباد ينهلون من خيريه، ويستسقون من نبعه، فطوبى لمن وعاه قلبه، وعملت به جوارحه، ودعا به على بصيرة وهدى، فاللهم لا تحرنا فضله ولا تمنعنا أجره.

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة (كنانة الأثر وراوية الإسلام رضي الله عنه) حيث قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيئِهِ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعْيَادِنِهِ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

وقد استفاضت الشروح على هذا الحديث، وتعددت الحواشي عليه، فمنها ما هو من المطولات؛ كشروح «صحيح البخاري»، ومنها ما هو دون ذلك؛ كشروح «الأربعين» للإمام النووي رحمته الله، وهي كثيرة جدًا.

أما من خصه بمؤلف مستقل فهم قلة؛ منهم شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، والحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «القول الجلي على حديث الولي».

أما الحديث في سفرنا هذا فقد بسط شرحه، وحرر فوائده وأظهر غوامض مسأله: علامة اليمن وقاضيه الإمام محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ، وجعل الجنة مثواه، وجعل ذلك في مؤلف سماه «قطر الولي على حديث الولي»، أطال في تحقيقه النفس، واستعرض عليه مسائل ومستخرجات، منها ما ظاهره البعد عن الباب، لكن له في ذلك بيان وحجة.

وقد استعنت بالله العلي القدير، بلا حول لي ولا قوة، إلا بتوفيقه تعالى؛ فحررت متنه وقابلت مخطوطه الذي كتبه المصنف بيده والموجود أصله في الجامع الكبير بصنعاء اليمن على مخطوط دار الكتب بمصر، وذلك بمشاركة إخوة أفاضل، والشكر موصول لهم ولا يشكر الله من لا يشكر الناس، فجزاهم الله عني خيراً. وقد جمعت في هوامشه جملةً من زوائد الأئمة على شرحه؛ ومن تعليقات المحققين على تحقيقه، وكذلك ما تيسر من فوائد العلماء والشراح، وتخريجات وتعليقات لبعض الحفاظ المحدثين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

ولم يخل كذلك من تزييلات على مسائل تعرض لها المصنف رَحِمَهُ اللهُ، خاصة التي وقع فيها خلاف بين العلماء، والفضل لله وحده أولاً وآخراً، ثم لهؤلاء الأعلام من أهل العلم، المتقدمين منهم والمتأخرين. وما كان من خلل أو عيب طغت به الأنامل، فأسأل الله منه العفو والستر، ومن بدا له شيء من ذلك، فإن الدين النصيحة.

وقبل الشروع في تقديم نص الكتاب محققاً، أقدم بهذه المقدمة، والتي تتكون

من قسمين:

١- قسم الدراسة. ٢- قسم التحقيق.

ويتكون قسم الدراسة من:

* الفصل الأول: ترجمة المصنف:

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حياته الشخصية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: أخلاقه وعبادته.

المطلب الرابع: وفاته.

- المبحث الثاني: حياته العلمية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم.

المطلب الثاني: مشايخه.

المطلب الثالث: عقيدته وطريقته.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

- المبحث الثالث: حياته العملية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أعماله.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

* الفصل الثاني: التعريف بالكتاب:

- المبحث الأول: توثيق الكتاب:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب.

- المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

* الفصل الثالث: معنى الولاية:

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: معنى الولاية لغةً.

- المبحث الثاني: مفهوم ولاية الله تعالى في الشرع.

- المبحث الثالث: الفرق بين مقام النبوة ومقام الولاية.

- المبحث الرابع: مقام النبوة أفضل من مقام الولاية.

- المبحث الخامس: ضابط التفریق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

- المبحث السادس: كرامات الأولياء.

- المبحث السابع: الفرق بين الكرامة والمعجزة.

* الفصل الرابع: تخريج حديث الولي:

وفيه عشرة مباحث:

- المبحث الأول: من رواية أبي هريرة.
- المبحث الثاني: من رواية عائشة.
- المبحث الثالث: من رواية أبي أمامة.
- المبحث الرابع: من رواية علي بن أبي طالب.
- المبحث الخامس: من رواية ابن عباس.
- المبحث السادس: من رواية أنس بن مالك.
- المبحث السابع: من رواية حذيفة بن اليمان.
- المبحث الثامن: من رواية معاذ بن جبل.
- المبحث التاسع: من رواية ميمونة بنت الحارث.
- المبحث العاشر: من رواية وهب بن منبه.

ويتكون قسم التحقيق من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج التحقيق.

الفصل الثاني: وصف النسخ الخطية.

الفصل الثالث: صور من النسخ الخطية.

والحمد لله في الأولى والآخرة، وصل الله على نبيه وآله وصحبه وسلم.

وكتبه/ شتا محمد

shetakornh@yahoo.com



قسم

الدراسة

الفصل الأول

ترجمة المصنف

المبحث الأول

حياته الشخصية

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو: شيخ الإسلام، القاضي، علامة قطر اليماني، محمد بن علي بن محمد ابن عبدالله، الشوكاني، ثم الصنعاني، اليماني.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد - حسبما وجد بخط والده - في وسط نهار يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر القعدة، سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، بمحل سلفه، وهو هجرة شوكان، وكان إذ ذاك قد انتقل والده إلى صنعاء واستوطنها، ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف، فولد له صاحب الترجمة هنالك، ونشأ بصنعاء.

لو أمعنا النظر في نشأة العلامة الشوكاني، لوجدنا أنه نبغ وترعرع في بيت عريق في العلم والصلاح، فهو من أسرة عرفت بالنجابة، فمنها علماء، ودعاة، وأدباء، وللكتير من أبنائها أيادي طولى في الإصلاح والإفتاء والتدريس، ويأتي في مقدمتهم

والده، الذي تولى قضاء صنعاء، وكان كبير رجال الإفتاء والتدريس فيها.

◆ المطلب الثالث: أخلاقه وعبادته:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ عَنْ نَفْسِهِ: «وكان منجمًا عن بني الدنيا، لم يقف بباب أمير ولا قاض، ولا صحب أحدًا من أهل الدنيا، ولا خضع لمطلب من مطالبنا، بل كان مشتغلًا في جميع أوقاته بالعلم درسًا وتدريسًا، وإفتاء وتصنيفًا، عائشًا في كنف والده رَحِمَهُ اللهُ، راغبًا في مجالسة أهل العلم والأدب وملاقاتهم والاستفادة منهم وإفادتهم، وربما قال الشعر إذا دعت لذلك حاجة؛ كجواب ما يكتبه إليه بعض الشعراء من سؤال أو مطارحة أدبية أو نحو ذلك، وقد جمع ما كتبه من الأشعار لنفسه وما كتب به إليه في نحو مجلد».

◆ المطلب الرابع: وفاته:

في شهر جمادى الآخرة، سنة خمسين ومائتين وألف للهجرة، توفي العلامة، محمد بن علي الشوكاني، قاضيًا بمدينة «صنعاء»، وُصِّلِيَّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، ثُمَّ دُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «خزيمة» المشهورة بها، وكان عمره عند موته ستة وسبعين عامًا، وستة أشهر، أمضاها في طلب العلم وتحصيله، ثم لما ارتوى منه، نشره بين تلاميذه، وفي أوساط مجتمعه، فرحمه الله رحمة واسعة.



المبحث الثاني حياته العلمية

◆ المطلب الأول: طلبه للعلم:

فبعد أن حفظ الشوكاني القرآن، وجوّده على جماعة من معلميه، ومشايخه في مدينة صنعاء، وهو في طفولته، وحفظ عددًا من المختصرات في الفقه واللغة وغيرهما، وحرص على مطالعة كتب التاريخ، ومجاميع الأدب - شرع في طلب العلم، حيث وجد بيئة علمية مناسبة، تعلمه العلوم المختلفة، فكان يختلف إلى حلقات كبار المشايخ، والعلماء في صنعاء، ولم يرحل إلى غيرها من المدن الأخرى طلبًا للعلم؛ وذلك لأعذارٍ لم تسمح له بالخروج منها أحد تلك الأعذار، عدم الإذن من الأبوين، كما ذكر ذلك.

وقد أشار الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ إِلَى سببٍ آخَرَ، ثناه عن الرحلة في طلب العلم، حيث قال في كتابه «فتح القدير» (٢/ ٤٧٤):

ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم، إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه، في الحضر من غير سفر.

وقد استنبط هذا السبب من مفهومه لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقد طبّق رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْفَهْمَ لِحِيثِيَّاتِ الرَّحْلَةِ، وَبَعْدَ تَرَدُّدِهِ فِي الْقِيَامِ بِهَا، أَوْ الْإِحْجَامِ عَنْهَا، اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَى الْبَقَاءِ دَاخِلَ الْيَمَنِ.

وهكذا نجد أنه أثر ملازمة كبار العلماء، والمشايخ في مدينته، فبدأ بقراءة كتب الفقه على والده، ثم على علماء عصره البارزين، وكانت صنعا إذ ذاك زاخرة بالعلماء والأدباء، الذين أثروا علمه وثقافته.

وقد ذكر الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ أسماء أساتذته الذين لزمهم، وأنواع العلوم التي تلقاها عنهم، وقرأها عليهم في التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، والأدب، والمنطق وغيرها.

يقول الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكر مشايخه والعلوم التي أخذها عنهم -:

هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة، ومقروءاته، وله غير ذلك من المسموعات، والمقروءات، وأما ما يجوز له روايته، بما معه من الإجازات فلا يدخل تحت الحصر.

وبذلك يتضح لنا أنه قد درس دراسة واسعة، وأطلع اطلاعا يندر أن يحيط به غيره، وقد أعانته الثقافة الواسعة والعميقة، وذكاؤه الخارق، إلى جانب إتقانه للحديث الشريف وعلومه، على الاتجاه وجهة اجتهادية، وخلع ربة التقليد، وهو دون الثلاثين، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي، وصار علما من أعلام الاجتهاد، ومن أكبر الدعاة إلى ترك التقليد، وأخذ الأحكام اجتهادا من الكتاب والسنة.

وقد أحسَّ بوطأة الجمود، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد القرن الرابع الهجري، وأثر ذلك كله في زعزعة العقيدة الإسلامية في نفوس بعض الناس، واعتناق البدع والاعتقاد في الخرافات وشيوعها، وتحلل بعض الناس من التعاليم الدينية، وانكبابهم على الموبقات والمنكرات، مما جعله يشرع قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد، فيعمل جاهدا على محاولة تغيير هذه الأوضاع، وتطهير تلك العقائد.

فكتب عدة رسائل في ذلك، ضمَّنَها دعوته إلى عقيدة السلف، وتطهيرها

وتنقيتها من مظاهر الشرك والبدع، ونبذ التقليد، ومن تلك الرسائل:

١- شرح الصدور في تحريم رفع القبور.

٢- التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف.

٣- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.

٤- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.

وبالجملة؛ فإن الشوكاني يُعدُّ من أبرز العلماء المجدِّدين، والمجتهدين في العصر الحديث، وأحد كبار الأئمة الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في هذا العصر.

◆ المطلب الثاني: مشايخه:

ذكرت فيما سبق أن الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ نَشَأَ في مدينة «صنعاء»، وتلقَى على أيدي علمائها البارزين مختلف أنواع العلوم، وقد كانت إذ ذاك، مكتظة بالعشرات من جهابذة العلماء، وكانت المساجد تغص بالحلقات الدراسية المتنوعة، التي تُعقد في رحابها.

لقد حرص على ملازمة أولئك العلماء، وزاحم أقرانه من طلبة العلم على الحضور إلى الصفوف الأولى من تلك الحلق، لينهل من مناهلها العذبة، وليستقي من معينها الذي لا ينضب، فكان لذلك كله أثر في نضوج فكره، وتكوينه العلمي والثقافي.

ومن أبرز مشايخه الذين تلقى عنهم:

١- أحمد بن عامر، الحدائلي، الصنعائي، ولد سنة (١١٢٧هـ)، قرأ عليه

الشوكاني «الأزهار»، وشرحه، والفرائض، كان زاهداً، متقلداً من الدنيا، مواظباً على الطاعات، يغضب إذا بلغه ما يخالف الشرع، مات سنة (١١٩٧هـ).

٢- أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر، القابلي الحرازي، ولد سنة (١١٥٨هـ)، قرأ عليه في الفقه والفرائض، ووصفه الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَن لَهُ قُدْرَةَ عَلِيٍّ حَسَنَ التَّعْبِيرِ، وَجُودَةَ التَّصْوِيرِ، مَعَ فَصَاحَةِ لِسَانٍ، وَرِجَاحَةِ عَقْلِ، وَجَمَالَ صُورَةٍ، مَاتَ سَنَةَ (١٢٢٧هـ).

٣- إسماعيل بن حسن بن أحمد الصنعاني، ولد سنة (١١٢٥هـ) تقريباً، وقرأ عليه «مُلْحَحة الإِعْرَابِ»، وشرحها، وكانت له مشاركة قوية في علم الصرف والمعاني، والبيان، والأصول. مات سنة (١٢٠٦هـ).

٤- الحسن بن إسماعيل بن الحسين المغربي، ولد سنة (١١٤١هـ) تقريباً، قرأ عليه «تنقيح الأنظار» في علوم الحديث، وبعض «صحيح مسلم»، وبعض شرحه للنووي، و«سنن أبي داود» وغير ذلك، وكان زاهداً، ورعاً، عفيفاً، متواضعاً، مات سنة (١٢٠٨هـ).

٥- عبدالرحمن بن حسن الأكوغ، ولد سنة (١١٣٥هـ)، قرأ عليه أحد كتب الحديث، وقال عنه الشوكاني: كان شيخ الفروع ومحققها، وكان يحضر درسه جماعة نحو الثلاثين والأربعين، مات سنة (١٢٠٦هـ).

٦- عبدالرحمن بن قاسم المداني، ولد سنة (١١٢١هـ)، أخذ عنه في «شرح الأزهار»، وكان زاهداً، حسن الأخلاق، عفيفاً، جميل المحاضرة، راغباً في الفوائد العلمية، مات سنة (١٢١١هـ).

٧- عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر، ولد سنة (١١٣٥هـ)، قرأ عليه بعض «جمع الجوامع» وشرحه، وبعض «الصحيح»، وبعض «القاموس»، وبعض «منظومة الزين العراقي» في المصطلح، وغير ذلك، وقد بالغ الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «شرح نزهة الطرف»، «فلك القاموس»، مات بصنعاء سنة (١٢٥٧هـ).

- ٨- عبدالله بن إسماعيل بن حسن النَّهْمِي، ولد بعد سنة (١١٥٠هـ)، قرأ عليه «شرح كافية ابن الحاجب»، و«قواعد الإعراب»، وشرحها للأزهري، وغير ذلك وتبادل معه الشعر، وكان بارعاً في علوم العربية، مات سنة (١٢٢٨هـ).
- ٩- عبدالله بن الحسن بن علي الصنعاني، ولد سنة (١١٦٥هـ)، قرأ عليه «شرح الجامي»، وكان نابغة في التفسير، والحديث والفقه وغير ذلك، مات سنة (١٢١٠هـ).
- ١٠- علي بن إبراهيم بن علي الصنعاني، ولد سنة (١١٤٥هـ)، سمع منه «صحيح البخاري» كاملاً، وأخذ عنه الطلبة في فنون متعددة، وله شعر جيد، مات سنة (١٢٥٧هـ).
- ١١- علي بن محمد الشوكاني، والده، كانت ولادته سنة (١١٣٠هـ)، بهجرة شوكان في اليمن، ثم ارتحل إلى «صنعاء»؛ لطلب العلم، فقرأ على جماعة من علمائها، حتى برع في علم الفقه، والفرائض، على مذهب الزيدية، ثم تولى القضاء بـ «صنعاء»، إضافة إلى الإفتاء والتدريس، واستمر بها إلى أن مات ليلة الاثنين (٤/١١/١٢١١هـ)، وكان قد ترك القضاء قبل موته بستين.
- ١٢- علي بن هادي بن عرهب الصنعاني، ولد سنة (١١٦٤هـ)، قرأ عليه في «شرح التلخيص»، وفي حواشيه، كان بارعاً في النحو، والصرف، والأصول، والحديث، والتفسير، مات سنة (١٢٣٦هـ).
- ١٣- القاسم بن يحيى الخولاني، ولد سنة (١١٢٦هـ)، قرأ عليه «الكافية» في النحو، وشرحها، وحواشيه، و«الشافية» في الصرف، وشرحها، و«التهديب» في المنطق، وشرحه، و«تلخيص المفتاح»، وشرحه، وغير ذلك، قال عنه: لم تر عينا مثله في التواضع، وعدم التلفت إلى مناصب الدنيا، مع قلة ذات يده، وكثرة مكارمه، مات سنة (١٢٠٩هـ).

١٤- هادي بن حسن القارني، ولد سنة (١١٦٤هـ)، قرأ عليه «شرح الجزرية»، وفي «المُلحة»، وشرحها، وسمع من الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ «نيل الأوطار»، وبعض «صحيح البخاري»، فهو أستاذ الشوكاني، وتلميذه في آن واحد، وقد برع في علم القراءات، والفقهاء، مات سنة (١٢٣٨هـ).

١٥- يحيى بن محمد بن علي الحوثي، ولد سنة (١١٦٠هـ)، قرأ عليه في الفرائض والوصايا، والمساحة وغيرها، مات سنة (١٢٤٧هـ).

١٦- يوسف بن محمد بن علاء الدين، المزجاجي، ولد سنة (١١٤٥هـ) تقريباً، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: سمعت منه، وأجازني لفظاً بجميع ما يجوز له روايته، ثم كتب لي إجازة، مات سنة (١٢١٣هـ).

◆ المطلب الثالث: عقيدته وطريقته:

لقد كان الحق دائماً ضالته، وحكى رحمه عن نفسه بأنه يتبع منهج السلف في العقيدة. ولكنه وإن كان جواداً ماهراً، فإنه لم يسلم من بعض الكبوات في بعض مسائل العقيدة، تذكر في موضعها إن شاء الله.

ومن أحسن الكتب التي استفاضت في الكلام على منهج الشوكاني في مجمل حياته الدينية كتاب «منهج الإمام الشوكاني في العقيدة» للدكتور عبدالله نومسوك.

قال عنه عصره المؤرخ عبدالرحمن الأهدل: «ولقد منحه الله تعالى من بحر فضل كرمه الواسع، ثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره:

الأول: سعة التبهر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها.

الثاني: سعة التلاميذ المحققين، والنبلاء المدققين، أولي الأفهام الخارقة، والفضائل الفائقة.

الثالث: سعة التأليفات المحررة، والرسائل والجوابات المحببة، التي سَامَى

في كثرتها الجهابذة الفحول، وبلغ من تنقيحها وتحقيقها كل غاية وسول».



المبحث الثالث

حياته العملية

◆ المطلب الأول: عمله في القضاء:

في شهر رجب سنة (١٢٠٩هـ)، اختار والي اليمن - إذ ذاك - علي بن عباس ابن حسين (ت: ١٢٢٤هـ) الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ لِشَغْلِ مَنْصَبِ قَاضِيِ الْيَمَنِ، وَكَانَ عَمْرُهُ - إِذْ ذَاكَ - سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً. وَقَدْ ذَكَرَ الشُّوكَانِيُّ كَيْفِيَةَ تَوَلَّيْهِ الْقَضَاءَ، وَوَصَّفَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ ابْتِلَاءٌ، يَقُولُ:

لما كان شهر رجب سنة (١٢٠٩هـ)، مات القاضي يحيى بن صالح الشجري السحولي، وبعد موته بأسبوع، لم أشعر إلا بطلاب من الخليفة، فذهبتُ إليه، فذكر لي أنه قد رجَّح قيامي مقام القاضي المذكور، فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم، فقال: القيام بالأمرين ممكن، وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلي في يومين فقط، فقلت: سيقع مني الاستخارة لله، والاستشارة لأهل الفضل، وما اختاره الله ففيه الخير، فلما فارقت، مازلت متردداً نحو أسبوع، ولكنه وفد إليّ غالبُ من ينتسب إليّ العلم في مدينة «صنعاء»، وأجمعوا على أن الإجابة واجبة، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب - الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية - من لا يوثق بدينه وعلمه، وأكثروا من هذا، وأرسلوا إليّ الرسائل المطوّلة، فقبلت مستعيناً بالله تعالى، ومتكلاً عليه.

لقد كان الشوكاني يعتقد أن الاشتغال بالقضاء سيحول بينه وبين ما كان يقوم به من التعليم، والتدريس، والتصنيف، ويرى أن عملاً كالقضاء يحتاج إلى خبرة

بمجالس القضاء وأعمالهم، وهو لا يملك تلك الخبرة ابتداءً، ولكن استخارته الله ﷻ، ثم إلحاح جُلّ ذوي العلم والرأي والمعرفة، قد دفع به إلى قبول ذلك العمل، الذي لو انصرف عنه أهل الدين والعلم، لأصبح في أيدي الجهلة والظلمة والمقلدين والمتعصبين.

ولم يقتصر عمله في القضاء، وفُضّ المنازعات بين الخصوم على يومين فقط كما حدّد له الأمير عند عرض هذا المنصب عليه، بل شَغَل هذا العمل الجديد جل وقته.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يقع التوقف على مباشرة الخصومات في اليومين فقط، بل انثال الناس من كل محل، فاستغرقت في ذلك جميع الأوقات إلا لحظات يسيرة، قد أفرغتها للنظر في شيء من كتب العلم، أو لشيء من التحصيل، وتتميم ما قد كنت شرعت فيه، واشتغل الذهن شُغْلَةً كبيرة، وتكدّر الخاطر تكدّرًا زائدًا، لاسيما وأنا لا أعرف الأمور الاصطلاحية في هذا الشأن، ولم أحضر عند قاض في خصومة ولا في غيرها، بل كنت لا أحضر في مجالس الخصومة عند والدي رَحِمَهُ اللهُ من أيام الصغر فما بعدها، ولكن شرح الله الصدر، وأعان على القيام بذلك الشأن».

◆ المطلب الثاني: تلاميذه:

قال الشوكاني عن نفسه: «وأخذ عنه الطلبة، وتكرر أخذهم عنه في كل يوم من تلك الكتب، وكثيرًا ما كان يقرأ على مشايخه، فإذا فرغ من كتاب قراءة أخذه عنه تلامذته، بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه».

وكان يبلغ دروسه في اليوم واللييلة إلى نحو ثلاثة عشر درسًا، منها ما يأخذه عن مشايخه، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته، واستمر على ذلك مدة، حتى لم يبق عند أحد من شيوخه ما لم يكن من جملة ما قد قرأه صاحب الترجمة، بل انفرد

بمقروءات بالنسبة إلى كل واحد منهم على انفراده إلا شيخه العلامة عبدالقادر بن أحمد، فإنه مات ولم يكن قد استوفى ما عنده.

ثم إن صاحب الترجمة فرغ نفسه لإفادة الطلبة، فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة، واجتمع منها في بعض الأوقات، التفسير، والحديث، والأصول، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والفقه، والجدل، والعروض، وكان في أيام قراءته على الشيوخ وإقراءه لتلاميذه يفتي أهل مدينة صنعاء، بل ومن وفد إليها، بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية، وشيوخه إذ ذاك أحياء، وكادت الفتيا تدور عليه من عوام الناس وخواصهم، واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك، وكان لا يأخذ على الفتيا شيئاً تنزهاً، فإذا عوتب في ذلك قال: أنا أخذت العلم بلا ثمن، فأريد إنفاقه كذلك.

وأخذ عنه الطلبة كتباً غير الكتب المتقدمة مما لا طريق له فيها إلا الإجازة، وهي كثيرة جداً، في فنون عدة، بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها؛ كعلم الحكمة التي منها علم الرياضي والطبيعي والإلهي، وكعلم الهيئة وعلم المناظر وعلم الوضع.

ومن أبرز تلامذته الذين أخذوا عنه:

١- السيد محمد بن محمد «زبارة» الحسني اليمني الصنعائي: الذي ترجم للشوكاني في كتابه «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر»، والذي ساهم في نشر بعض مؤلفات الشوكاني في مصر.

٢- محمد بن أحمد السوداني، لازم الشوكاني منذ ابتداء طلبه إلى انتهائه. وقال فيه الشوكاني:

أعز المعالي أنت للدهر زينة وأنت على رغم الحواسد ماجد

- ٣- محمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني: تولّى القضاء في صنعاء وغيرها، وأثنى عليه الشوكاني كثيرًا.
- ٤- السيد أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم: واشتغل بطلب العلم بعد أن قارب الخمسين، ولازم الإمام الشوكاني نحو عشر سنين في الطلب.
- ٥- السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي، ثم الصنعاني.
- ٦- عبدالرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي الصبياني: درس على الشوكاني وغيره، ولكنه اختص بالشوكاني اختصاصًا كاملاً، وكان من أولي تلاميذه له، ولي القضاء.
- ٧- أحمد بن عبدالله الضمدي، ولد سنة (١١٧٤هـ)، نسبة إلى «ضمد»: أخذ عن الشوكاني وغيره، ولكن صلته به كانت أكثر.
- ٨- علي بن أحمد هاجر الصنعاني.
- ٩- عبدالله بن محسن الحيمي، ثم الصنعاني: درس على الشوكاني واستفاد منه في عدة فنون، ونقل كثيرًا من رسائله.
- ١٠- القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري.
- ١١- ابنه القاضي أحمد بن محمد الشوكاني، ولد في سنة (١٢٢٩هـ): وكان له الاشتغال التام بمؤلفات والده، حتى حاز من العلم السهم الوافر، وانتفع به عدة من الأكابر، وتولّى القضاء العام بمدينة صنعاء، وله مؤلفات مفيدة، وكان أكبر علماء اليمن بعد والده، توفي سنة (١٢٨١هـ).
- هذا؛ وتلاميذ الشوكاني أكثر من أن يحصوا، وقد جمع أساتذته وتلاميذه في كتابه «الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام».

وهؤلاء هم تلاميذه المباشرون، أما غير المباشرين فما أكثرهم، ففي اليوم لا تزال مدرسته قائمة إلى اليوم على أقوى ما تكون، ورجالها يضيق عنهم نطاق الحصر، وكلهم على مبدأ الاجتهاد.

◆ المطلب الثالث: مؤلفاته:

خلف المصنف رَحِمَهُ اللهُ وراءه تركة عظيمة من المطولات و المختصرات في غالب فروع العلم منها:

١- «شرح المنتقى»: كان تبييضه في أربع مجلدات كبار، أرشده إلى ذلك جماعة من شيوخه؛ كالسيد العلامة عبدالقادر بن أحمد، والعلامة الحسن بن إسماعيل المغربي، وعرض عليهما بعضاً منه، وماتا قبل تمامه.

٢- «حاشية شفاء الأوام» في مجلد.

٣- «الدرر البهية» وشرحها «الدراري المضية» في مجلد.

٤- «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» في مجلد.

٥- «الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام»: جعله كالمعجم لشيوخه وتلامذته، وقد ذكر أكابرهم.

٦- «بغية الأريب من مغني اللبيب»: نظم ذكر فيه ما تمس الحاجة إليه وشرحها.

٧- ونظم «كفاية المتحفظ» ولم يبيض، وكان نظمه لهاتين المنظومتين في أوائل أيام طلبه.

٨- «المختصر البديع في الخلق الوضيع»: ذكر فيها خلق السموات والأرض والملائكة والجن والأنس، وسرد غالب ما ورد من الآيات والأحاديث، وتكلم عليها، فصار في مجلد لطيف، ولكنه لم يبيضه.

- ٩- «المختصر الكافي من الجواب الشافي».
- ١٠- «طيب النشر في جواب المسائل العشر».
- ١١- «عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد».
- ١٢- «الصوارم الهندية المسلوقة على الرياض الندية».
- ١٣- «رسالة في أحكام الاستجمار».
- ١٤- «رسالة في أحكام النفاس».
- ١٥- «رسالة في كون تطهير الثياب والبدن من شرائط الصلاة أم لا».
- ١٦- «رسالة في الكلام على وجوب الصلاة على النبي في الصلاة».
- ١٧- «رسالة في صلاة التحية».
- ١٨- «القول الصادق في إمامة الفاسق».
- ١٩- «رسالة في أسباب سجود السهو».
- ٢٠- «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع».
- ٢١- «الرسالة المكملة في أدلة البسمة».
- ٢٢- «إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال».
- ٢٣- «رسالة في وجوب الصوم على من لم يفطر إذا وقع الإشعار في دخول رمضان في النهار».
- ٢٤- «رسالة في زيادة ثواب من باشر العبادة مع مشقة».
- ٢٥- «رسالة في كون أجرة الحج من الثلث».

- ٢٦- «رسالة في كون الخلع طلاقاً أو فسخاً».
- ٢٧- «رسالة في حكم الطلاق ثلاثاً».
- ٢٨- «رسالة في الطلاق البدعي».
- ٢٩- «رسالة في نفقة المطلقة».
- ٣٠- «رسالة في كون رضاع الكبير يقتضي التحريم لعذر وفيما يقتضي التحريم من الرضاع».
- ٣١- «رسالة في من حلف ليقضين دينه غداً إن شاء الله».
- ٣٢- «رسالة في بيع الشيء قبل قبضه».
- ٣٣- «تنبيه ذوي الحجى في حكم بيع الرجا».
- ٣٤- «شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لأجل الأجل».
- ٣٥- «رسالة في الهيئة لبعض الأولاد».
- ٣٦- «رسالة في جواز إستناد الحاكم في حكمه إلى تقويم العدول».
- ٣٧- «القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر».
- ٣٨- «البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر».
- ٣٩- «رسالة في الوصية بالثلث ضراراً».
- ٤٠- «رسالة في القيام للواصل لمجرد التعظيم».
- ٤١- «رسائل في أحكام لبس الحرير».
- ٤٢- «رسالة في حكم المخابرة».
- ٤٣- «إتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة».

- ٤٤ - «رسالة في حكم بيع الماء».
- ٤٥ - «رسالة في حكم صبيان الذميين إذا مات أبواهم».
- ٤٦ - «رسائل على مسائل من السيد العلامة علي بن إسماعيل».
- ٤٧ - «رسالة في حكم طلاق المكره».
- ٤٨ - «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع».
- ٤٩ - «رسالة في حكم الجهر بالذكر».
- ٥٠ - «عقود الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان».
- ٥١ - «رسالة على مسائل لبعض علماء الحجاز».
- ٥٢ - «رسالة في الكسوف هل لا يكون إلا في وقت معين على القطع أم ذلك يتخلف».
- ٥٣ - «زهر النسرین الفائح بفضائل العمرين».
- ٥٤ - «حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزيال».
- ٥٥ - «الإبطال لدعوى الاختلال في حل الإشكال».
- ٥٦ - «تفويق النبال إلى إرسال المقال».
- ٥٧ - «رسالة في مسائل وقع الاختلاف فيها بين علماء كوكبان».
- ٥٨ - «رسالة في لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات».
- ٥٩ - «التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك».
- ٦٠ - «إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي».
- ٦١ - «رفع الجناح عن نافي المباح».

- ٦٢- «البغية في مسألة الرؤية».
- ٦٣- «رسالة في حكم المولد».
- ٦٤- «القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول».
- ٦٥- «أمنية المتشوق في تحقيق حكم المنطق».
- ٦٦- «إرشاد المستفيد إلى رفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقليد».
- ٦٧- «الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد».
- ٦٨- «البحث الملم بقوله تعالى إلا من ظلم».
- ٦٩- «جواب السائل عن تفسير تقدير القمر منازل».
- ٧٠- «وبل الغمامة في تفسير وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة».
- ٧١- «تحرير الدلائل فيما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والاحتفاظ والبعد والحائل».
- ٧٢- «فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير».
- ٧٣- «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر».
- ٧٤- «تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام».
- ٧٥- «رفع الخصام في الحكم بالعلم من الأحكام».
- ٧٦- «الدر النضيد في إخلاص التوحيد».
- ٧٧- «إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات».
- ٧٨- «دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات».

- ٧٩- «التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح».
- ٨٠- «الأبحاث الوضية في الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية».
- ٨١- «إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين».
- ٨٢- «القول الجلي في لبس النساء الحلي».
- ٨٣- «الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة».
- ٨٤- «القول المفيد في حكم التقليد».
- ٨٥- «الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم».
- ٨٦- «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل».
- ٨٧- كشف الرين عن حديث ذي اليمين».
- ٨٨- «هداية القاضي إلى نجوم الأراضي».
- ٨٩- «إيضاح القول في إثبات العول».
- ٩٠- «اللمعة في الاعتداد بركعة من الجمعة».
- ٩١- «أدب الطلب ومنتهى الأرب».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: وقد يعقب هذه المصنفات مصنفات كثيرة يطول تعدادها، وهو الآن يجمع تفسيراً لكتاب الله، جامعاً بين الداراية والرواية «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والداراية من علم التفسير»، ويرجو الله أن يعين على تمامه بمنه وفضله، ثم من الله - وله الحمد - بتمامه في أربعة مجلدات كبار.

وشرع في كتاب في أصول الفقه سماه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، وهو الآن في عمله، أعان الله على تمامه، ثم تم ذلك بحمد الله في مجلد.

وقد جمع من رسائله ثلاث مجلدات كبار، ثم لحق بعد ذلك قدر مجلد، وسمى الجميع «الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني»، وجميع ذلك رسائل مستقلة وأبحاث مطوله. وأما الفتاوى المختصرة فلا تنحصر أبداً.

وهو الآن يشتغل بتصنيف الحاشية التي جعلها على الأزهار، وقد بلغ فيها إلى كتاب الجنایات، وسماها «السييل الجرار على حدائق الأزهار»، وهي مشتملة على تقرير ما دل عليه الدليل، ودفع ما خالفه، والتعرض لما ينبغي التعرض له، والاعتراض عليه من شرح الجلال وحاشيته، وهذا الكتاب إن أعان الله على تمامه، فسيعرف قدره من يعترف بالفضائل، وما وهب الله لعباده من الخير.

هذه ما أمكن خطوره بالبال حال تحرير هذه الترجمة، ولعل ما لم يذكر أكثر مما ذكر.

وقد كان جميع ما تقدم - من القراءة على شيوخه في تلك الفنون، وقراءة تلامذته لها عليه مع غيرها، وتصنيف بعض ما تقدم تحريره - قبل أن يبلغ صاحب الترجمة أربعين سنة، بل درس في شرحه للمنتقى قبل ذلك، وترك التقليد، واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد، وهو قبل الثلاثين.



الفصل الثالث

التحريف بالكتاب

المبحث الأول

نُوبِقُ الكِتَابِ

◆ المطلب الأول: عنوان الكتاب:

جاء في النسخة الخطية الأصل، والتي بخط المؤلف: «وَلَمْ يَسْتَوْفِ شَرَّاحَ الْحَدِيثِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَا يَسْتَحَقُّهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الشَّرْحِ؛ فَإِنَّ ابْنَ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَشْرَحْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»^(١) إِلَّا بِنَحْوِ ثَلَاثِ وَرَقَاتٍ، مَعَ أَنْ شَرَّحَهُ أَكْمَلَ شُرُوحِ الْبُخَارِيِّ، وَأَكْثَرَهَا تَحْقِيقًا، وَأَعْمَهَا نَفْعًا... وَسَمِيَتْ «قَطْرَ الْوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الْوَلِيِّ».

◆ المطلب الثاني: نسبه إلى المؤلف:

لا شك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه الإمام الشوكاني، فقد وقفنا على نسخة خطية له بخط المؤلف، كما ذكر المؤلف في ثنايا كتابه هذا عدة من مصنفاته الأخرى، وذكره صاحب كتاب «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» ضمن مؤلفات

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٢-٣٤٧).

الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ.

◆ المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب:

جاء في آخر النسخة الخطية الأصل، والتي بخط المؤلف: «وَأَلِيَ هُنَا أَنْتَهَى الشَّرْحَ لِلْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، فِي نَهَارِ الْإِثْنَيْنِ، لَعَلَّهُ سَابِعَ شَهْرِ الْقَعْدَةِ، مِنْ شَهْرِ سَنَةِ (١٢٣٩هـ)، بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ غَفَرَ اللهُ لَهُمَا».



المبحث الثاني

أهمية الكتاب

إن أهمية الكتاب ترجع إجمالاً إلى فضل ما حواه و عظم ما تضمنه، وذلك أن حديث الولي كشف لنا فيه ربنا تعالى، على لسان نبيه ﷺ عن صفات فئة من المؤمنين، يوالي الله تعالى من والاهم، وينصر من نصرهم، ويحارب من حاربهم. يتقربون إليه بالواجبات قبل النوافل؛ لعلمهم أن أداء الفرائض أحب إليه من أداء النوافل، ثم كملوا متممات هذا المقام بفعل ما يحبه الله تعالى من أنواع القربات، حتى رقوا بذلك منزلة المحبة، التي لم يصل إليها إلا الأنبياء المرسلون، والملائكة المقربون، فسمع الله تعالى دعاءهم، وأجاب غوثهم، بل تردد سبحانه عن قبض نفس عبده الولي؛ لعلمه تعالى أنه يكره الموت، وهو يكره إساءة عبده، ولكن لا بد له منه. فوالله إنه لميدانٌ حُق أن يتنافس فيه المتنافسون ويشمر له المشمرون.

ثم إنه بالنظر إليه من جهة أخرى: نجد أنه أوسع شرح لحديث الولي، مع أن الحديث كثر شُراحه، كما سبق بيانه. وقد تضمن الكتاب عدة مسائل في العقيدة، والأصول، والحديث، وإن كان بعضها لا يخلو من مقال، ويفتقر إلى تدقيق وتحقيق، إلا إنه يدل على سعة علم المصنف رَحِمَهُ اللهُ.



الفصل الرابع معنى الولاية

المبحث الأول

معنى الولاية لغةً

قال الجوهري في «الصحاح»^(١): «ولِيٌّ»: الولي: القرب والذنو. يقال: تباعد بعد وليٍّ. و«كل مما يليك»؛ أي: مما يقاربك. وقال:

هجرت غضوب وحبٍّ من يتجنَّب وعدت عواد دون وليك تشعب

يقال منه: وليه يليه بالكسر فيهما، وهو شاذ. وأوليته الشيء فوليه. وكذلك ولي الوالي البلد، وولي الرجل البيع، ولاية فيهما. وأوليته معروفًا. ويقال في التعجب: ما أولاه للمعروف، وهو شاذ. وتقول: فلان ولي وولي عليه، كما يقال: ساس وسيس عليه. وولاه الأمير عمل كذا، وولاه بيع الشيء. وتولى العمل؛ أي: تقلد. وتولى عنه؛ أي: أعرض. وولي هاربًا؛ أي: أدبر. وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيَّهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ أي: مستقبلها بوجهه. والولي: المطر بعد الوسمي، سمي وليًّا؛ لأنه يلي الوسمي. وكذلك الولي بالتسكين على فعل وفعيل، والجمع أولية.

(١) «الصحاح» (٥/٥١٠).

يقال منه: وليت الأرض ولياً.

ثم قال: والولي: ضد العدو. يقال منه: تولاه. والمولى: المعتق، والمعتك، وابن العم، والناصر، والجار. والولي: الصهر، وكل من ولي أمر واحد، فهو وليه. وقول الشاعر:

هم المولى وإن جنفوا علينا وإن آمن لقائهم لزور
قال أبو عبيدة: يعني الموالي؛ أي: بني العم. وهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ

طِفْلاً﴾ [غافر: ٦٧].

وأما قول لبيد:

فغدت، كلا الفرجين تحسب أنه مولى المخافة خلفها وأمامها
فيريد أنه أولى موضع أن تكون فيه الحرب. وقوله: فغدت، تم الكلام، كأنه
قال: فغدت هذه البقرة، وقطع الكلام، ثم ابتداء كأنه قال: تحسب أن كلا الفرجين
مولى المخافة. والمولى: الحليف. وقال:

موالى حلف لا موالى قرابة ولكن قطيناً يسألون الأتوايا
يقول: هم حلفاء، لا أبناء عم.

وقول الفرزدق:

فلو كان عبد الله مولى هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا
لأن عبد الله بن أبي إسحاق مولى الحضرميين، وهم حلفاء بني عبد شمس
بن عبد مناف، والحليف عند العرب مولى. وإنما قال مواليا فنصبه؛ لأنه رده إلى
أصله للضرورة، وإنما لم ينون؛ لأنه جعله بمنزلة غير المعتل الذي لا ينصرف.

والنسبة إلى المولى: مولوي، وإلى الولي من المطر: ولوي، كما قالوا

علوي؛ لأنهم كرهوا الجمع بين أربع ياءات، فحذفوا الياء الأولى، وقلبوا الثانية وَاوًا. ويقال: بينهما ولاء بالفتح؛ أي: قرابة.

والولاء: ولاء المعتقد. وفي الحديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته». والولاء: الموالون. يقال: هم ولاء فلان. والموالاتة: ضد المعاداة. ويقال: والى بينهما ولاء؛ أي: تابع. وافعل هذه الأشياء على الولاء؛ أي: متتابعة. وتوالى عليه شهران؛ أي: تتابع. واستولى على الأمد؛ أي: بلغ الغاية. والولاية بالكسر: السلطان.

والولاية والولاية: النصر. يقال: هم على ولاية؛ أي: مجتمعون في النصر. وقال سيويه: الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم، مثل الإمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به. فإذا أرادوا المصدر فتحوا. انتهى.

قال صاحب «تاج العروس»^(١): الولي في أسماء الله تعالى: هو الناصر، وقيل: المتولي لأمر العالم القائم بها. وأيضاً الوالي: وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها.

وقال ابن الأثير: وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيه، لم ينطلق عليه اسم الوالي^(٢).

وقال ابن سيده: ولي الشيء، وولي عليه، ولاية وولاية، وقيل: الولاية الخطة كالإمارة، والولاية: المصدر^(٣).

(١) «تاج العروس» (٤٠/٢٥٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/٥١٠).

(٣) «المحكم والمحيط الأعظم» (١٠/٤٥٧).

* الفرق بين الولي والمولى:

قال العسكري في «الفروق»^(١): إن الولي يجري في الصفة على المعان والمعين، تقول: الله ولي المؤمنين؛ أي: معينهم، والمؤمن ولي الله؛ أي: المعان بنصر الله ﷻ، ويقال أيضاً: المؤمن ولي الله، والمراد: أنه ناصر لأوليائه ودينه، ويجوز أن يقال: الله ولي المؤمنين، بمعنى: أنه يلي حفظهم وكلاءتهم، كولي الطفل، المتولي شأنه، ويكون الولي على وجوه؛ منها: ولي المسلم الذي يلزمه القيام بحقه إذا احتاج إليه، ومنها: الولي الحليف المعاهد، ومنها: ولي المرأة القائم بأمرها، ومنها: ولي المقتول الذي هو أحق بالمطالبة بدمه.

وأصل الولي: جعل الثاني بعد الأول من غير فصل، من قولهم: هذا يلي ذلك ولياً، وولاه الله؛ كأنه يلي أمره، ولم يكله إلى غيره، وولاه أمره وكله إليه، كأنه جعله بيده، وتولى أمر نفسه، قام به من غير وسيطة، وولى عنه خلاف والى إليه، والى بين رمتين، جعل إحداهما تلي الأخرى، والأولى هو الذي الحكمة إليه أدعى، ويجوز أن يقال: معنى الولي: أنه يحب الخير لوليه، كما أن معنى العدو أنه يريد الضرر لعدوه. والمولى على وجوه: هو السيد، والمملوك، والحليف، وابن العم، والأولى بالشيء، والصاحب، ومنه قول الشاعر:

ولست بمولى سواة أدعى لها فإن لسوات الأمور مواليا

أي: صاحب سواة، وتقول: الله مولى المؤمنين؛ بمعنى: أنه معينهم، ولا يقال: إنهم مواليه؛ بمعنى أنهم معينوا أوليائه، كما تقول: إنهم أولياؤه بهذا المعنى. انتهى.

(١) «الفروق اللغوية» (١/٥٧٨).

قَالَ ابْنُ الْأَثِير^(١): وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَوْلَى فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، فَهُوَ الرَّبُّ، وَالْمَالِكُ، وَالسَّيِّدُ، وَالْمَنْعَمُ، وَالْمَعْتَقُ، وَالنَّاصِرُ، وَالْمُحِبُّ، وَالتَّابِعُ، وَالجَارُ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَالْحَلِيفُ، وَالْعَقِيدُ، وَالصَّهْرُ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَعْتَقُ، وَالْمَنْعَمُ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُهَا قَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ، فَيُضَافُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ. وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا أَوْ قَامَ بِهِ، فَهُوَ مَوْلَاهُ وَوَلِيهِ. وَقَدْ تَخْتَلَفَ مَصَادِرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، فَالْوَلَايَةُ بِالْفَتْحِ فِي النِّسْبِ وَالنَّصْرَةِ وَالْمَعْتَقِ. وَالْوَلَايَةُ بِالْكَسْرِ فِي الْإِمَارَةِ. وَالْوَلَاءُ الْمَعْتَقُ، وَالْمُوَالَاةُ مِنْ وَالِيَ الْقَوْمِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ»^(٢).

قال أبو العباس: أي: من أحبني وتولاني، فليتولهُ. وقال ابن الأعرابي: الولي: التابع المحب. قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يعني بذلك ولاء الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾^(٣). انتهى.



(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/٥١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٣٢)، وأحمد (٢٢٩٩٥)، والحاكم (٤٥٧٨) من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذي (٣٧١٣) من حديث أبي الطفيل، وقال: حسن صحيح، وله طرق كثيرة وشواهد عن عدة من الصحابة.

(٣) ينظر: «المحيط في اللغة» (١٠/٢٧٩)، و«المخصص» (٢/٤٣٨)، و«تهذيب اللغة» (١٥/٣٢١)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد بن سلام (٣/١٤١)، و«معجم مقاييس اللغة» (٦/١٤١)، و«معجم مقاليد العلوم» (٢٢١).

المبحث الثاني

مفهوم ولاية الله تعالى في الشرع

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿الْأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، فبين أنه ولي المؤمنين، وأن المؤمنين أولياؤه. والولي: هو من انعقد بينك وبينه سبب يوالياك وتواليه به. فالإيمان سبب يواليا به المؤمنين ربهم بالطاعة، ويواليهم به الثواب والنصر والإعانة. وبين في مواضع أخرى: أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، كقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وبين في مواضع أخرى: أن نبينا ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَجُهُ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وبين في مواضع أخرى: أنه تعالى مولى المؤمنين دون الكافرين، وهو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، وهذه الولاية المختصة بالمؤمنين هي ولاية الثواب والنصر والتوفيق والإعانة، فلا تنافي أنه مولى الكافرين ولاية ملك وقهر ونفوذ مشيئة، كقوله: ﴿وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ٦٢].

وقال بعض العلماء: الضمير في قوله: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ [الكهف: ٢٦]، راجع لأهل السموات والأرض المفهومين من قوله تعالى: ﴿لَهُ غَيْبُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾. وقيل: الضمير في قوله: ﴿مَا لَهُمْ﴾ راجع لمعاصري النبي ﷺ من الكفار. ذكره القرطبي. وعلى كل حال فقد دلت الآيات المتقدمة أن ولاية الجميع لخالقهم جل وعلا، وأن منها ولاية ثواب وتوفيق وإعانة، وولاية ملك

وقهر ونفوذ مشيئة. والعلم عند الله تعالى^(١). اهـ.

وقد جمع الشيخ علي بن نايف الشحود في كتابه القيم «الخلاصة في شرح حديث الولي» فوائد جيدة في الباب وقريبة من المراد، فقال:

ذكر ابن القيم أن ولاية الله تعالى نوعان: عامة، وخاصة.

فأما الولاية العامة: فهي ولاية كل مؤمن، فمن كان مؤمناً، لله تقياً، كان الله له ولياً، وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه.

يدل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) [البقرة: ٢٥٧].

قال ابن تيمية في هذا النوع من الولاية: فالظالم لنفسه من أهل الإيمان، معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره، إذ الشخص الواحد تجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب والسيئات المقتضية للعقاب، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب، وهذا قول جميع أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة الإسلام وأهل السنة^(٣).

وأما الولاية الخاصة: فهي القيام لله بجميع حقوقه، وإيثاره على كل ما سواه

(١) «أضواء البيان» (٣/ ٢٥٧).

(٢) «بدائع الفوائد» (١٠٦٣)، وانظر: حاشية المدابغي على «فتح المعين» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٦٩)، و«شرح العقيدة الطحاوية» للغنيمي (ص: ١٠٣).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: ٥٨٨)، و«التحفة العراقية» في أعمال القلوب (ص: ١٥) وما بعدها، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢/ ٣٤٥).

في جميع الأحوال، حتى تصير مرضي الله ومحابه هي همه ومتعلق خواطره، يصبح ويمسي وهمه مرضاة ربه، وإن سخط الخلق^(١).

يقول الشوكاني في هذا النوع من الولاية: الولي في اللغة: القريب، والمراد بأولياء الله: خلص المؤمنين؛ لأنهم قربوا من الله سبحانه بطاعته واجتناب معصيته^(٢).

وقد تنوعت تعريفات العلماء لهذه الولاية، فقال الغنيمي الميداني: الأولياء جمع ولي، بوزن فعيل، بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول، أو بمعنى فاعل، كعليم بمعنى عالم.

قال ابن عبدالسلام: وكونه بمعنى فاعل أرجح؛ لأن الإنسان لا يمدح إلا على فعل نفسه، وقد مدحهم الله تعالى.

فعلی الأول: يكون الولي من تولی الله تعالى رعايته وحفظه، فلا يكله إلى نفسه، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

وعلى الثاني: يكون الولي من تولی عبادة الله وطاعته، فهو يأتي بها على التوالي، آناء الليل وأطراف النهار، ويجنح إلى هذا ما عرفه به السعد في «شرح العقائد» حيث قال: هو العارف بالله حسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك باللذات والشهوات^(٣).

(١) «بدائع الفوائد» (١٠٧٣).

(٢) «فتح القدير» (٤٣٦٢).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» للميداني (ص: ١٠٣)، وانظر: «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (٣٩٢/٢)، والمحلي على «جمع الجوامع» وحاشية العطار عليه (٤٨١/٢)، و«التعريفات»

وكذا تعريف الهيتمي للأولياء بأنهم: القائمون بحقوق الله وحقوق عباده،
بجمعهم بين العلم والعمل، وسلامتهم من الهفوات والزلل^(١).

ولا يخفي أن سلامتهم من الهفوات والزلل لا تعني العصمة، إذ لا عصمة إلا
لنبي، ولكن - كما قال ابن عابدين - : على معنى أن الله يحفظ الولي من تماديه في
الزلل والخطأ إن وقع فيهما، بأن يلهمه التوبة، فيتوب منهما، وإلا فهما لا يقدران
في ولايته^(٢).



للجرجاني (ص: ١٣٢)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» (١٥٢٨/٢)، و«فتح الباري»
(٣٤٢/١١)، و«بستان العارفين» للنووي (ص: ١٧١)، و«مجموعة رسائل ابن عابدين»
(٢/٢٧٧)، وحاشية المدابغي على «فتح المعين» (ص: ٢٦٩).

(١) «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٠١).

(٢) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (٢/٢٧٧).

المبحث الثالث

الفرق بين مقام النبوة ومقام الولاية

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وهذا من الفروق بين الأنبياء وغيرهم، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه يجب لهم الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله ﷻ، وتجب طاعتهم فيما يأمرون به؛ بخلاف الأولياء، فإنهم لا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به، ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به؛ بل يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله، وما خالف الكتاب والسنة كان مردوداً، وإن كان صاحبه من أولياء الله، وكان مجتهداً معذوراً فيما قاله، له أجر على اجتهاده.

لكنه إذا خالف الكتاب والسنة كان مخطئاً، وكان من الخطأ المغفور إذا كان صاحبه قد اتقى الله ما استطاع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَأَقْوَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا تفسير قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قال ابن مسعود وغيره: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾؛ أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر؛ أي: بحسب استطاعتكم، فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الإيمان بما جاءت به الأنبياء في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ وَمَا كُنَّا بِمُتَّبِعِينَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ وَمَا كُنَّا بِمُتَّبِعِينَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ وَمَا كُنَّا بِمُتَّبِعِينَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ وَمَا كُنَّا بِمُتَّبِعِينَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وهذا الذي ذكرته من أن أولياء الله يجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة، وأنه ليس فيهم معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع ما يقع في قلبه من غير اعتبار بالكتاب والسنة، هو مما اتفق عليه أولياء الله ﷺ، ومن خالف في هذا فليس من أولياء الله سبحانه الذين أمر الله باتباعهم؛ بل إما أن يكون كافراً، وإما أن يكون مفرطاً في الجهل.

وهذا كثير في كلام المشايخ؛ كقول الشيخ أبي سليمان الداراني: «إنه ليقع في قلبي النكتة من نكت القوم، فلا أقبلها إلا بشاهدين؛ الكتاب والسنة».

وقال أبو القاسم الجنيد رَحِمَهُ اللهُ: «علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن، ويكتب الحديث، لا يصلح له أن يتكلم في علمنا، أو قال: لا يقتدى به».

وقال أبو عثمان النيسابوري: «من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق

بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة؛ لأن الله تعالى يقول في كلامه القديم: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]»^(١). اهـ.



(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٢٠٨ - ٢٢٣)، وينظر: «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (٣٠١/٢).

المبحث الرابع

مقام النبوة أفضل من مقام الولاية

إن مقام الولاية تبع لمقام النبوة، فلا يكون الولي ولياً لله تعالى حتى يعتقد أن النبي أفضل منه ومن البشر أجمعين، ومن ظن غير ذلك فقد فتح على نفسه باباً من الزندقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أولياء الله تعالى، على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء، وقد رتب الله عباده السعداء المنعم عليهم أربع مراتب، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وفي الحديث: «ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر»^(١)، وأفضل الأمم أمة محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾^(٢) [فاطر: ٣٢].

قال القشيري: «رتبة الأولياء لا تبلغ رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ للإجماع المنعقد على ذلك»^(٣).

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٠٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية»

(٢٤٤٢٤)، وابن عساكر (٢١٠/٣٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦٦٣).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢١/١١).

(٣) «بستان العارفين» (ص: ١٦٩).

وقد خرج علينا من بعض غلاة المتصوفة من جوز أن يكون الولي أفضل من النبي، فسبحان مانح العقول وسالبتها، كيف نعتقد أن يجعل الله تعالى النبي المصطفى، والمختار سبباً في هداية الناس، ثم نحكم على فئة من هؤلاء الناس يكون أفضل من هذا النبي. وقد اشتهرت هذه المقالة عن الحكيم الترمذي.

قال الذهبي رحمته الله في «السير»: قال أبو عبد الرحمن السلمي: أخرجوا الحكيم من ترمذ، وشهدوا عليه بالكفر، وذلك بسبب تصنيفه كتاب «ختم الولاية»، وكتاب «علل الشريعة»، وقالوا: إنه يقول: إن للأولياء خاتماً كالأنبياء لهم خاتم، وإنه يفضل الولاية على النبوة، واحتج بحديث: «يغبطهم النبيون والشهداء»^(١). اهـ.

وممن قال بهذه الزندقة البواح أيضاً: إبراهيم الدسوقي، ويزيد البسطامي، وابن عربي، وغيرهم^(٢).

وقال الشهرستاني في «الملل والنحل»: «ادعت طائفة من الصوفية: أن في أولياء الله تعالى من هو أفضل من جميع الأنبياء والرسل، وقالوا: من بلغ الغاية القصوى من الولاية سقطت عنه الشرائع كلها؛ من الصلاة، والصيام، والزكاة، وغير ذلك، وحلت له المحرمات كلها؛ من الزنا، والخمر، وغير ذلك، واستباحوا بذلك نساء غيرهم»^(٣).

فنعوذ بالله تعالى من ران يحيط بالقلوب، ومن سفه يخمر العقول.



(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/٤٤١).

(٢) ينظر: «طبقات الشعرا» (٢/١٦، ١/١٨١).

(٣) «الملل والنحل» (٥/٢٢٦).

المبحث الخامس

ضابط التفريق بين

أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص: ٢): فصل: وإذا عرف أن الناس فيهم أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فيجب أن يفرق بين هؤلاء وهؤلاء، كما فرق الله ورسوله بينهما، فأولياء الله هم المؤمنون المتقون، كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ [يونس: ٦٢، ٦٣].

وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة - أو فقد أذنته بالحرب - وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها - وفي رواية: فبي يسمع، وببي يبصر، وببي يبطش، وببي يمشي - ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله، ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه». وهذا أصح حديث يروى في الأولياء.

فبين النبي ﷺ أَنَّهُ مِنْ عَادِيٍّ وَلِيًّا لِلَّهِ، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ فِي الْمَحَارَبَةِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَإِنِّي لَأَثَارٌ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَثَارُ اللَّيْثُ الْحَرْبُ»؛ أَي: أَخَذَ ثَأْرَهُمْ مِمَّنْ عَادَاهُمْ كَمَا يَأْخُذُ اللَّيْثُ الْحَرْبَ ثَأْرَهُ، وَهَذَا لِأَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَوَالَوْهُ، فَأَحْبَبُوا مَا يَحِبُّ، وَأَبْغَضُوا مَا يَبْغِضُ، وَرَضُوا بِمَا يَرْضَى، وَسَخَطُوا بِمَا يَسْخَطُ،

وأمرُوا بما يأمر، ونهوا عما نهى، وأعطوا لمن يحب أن يعطى، ومنعوا من يحب أن يمنع، كما في الترمذي وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله»، وفي حديث آخر رواه أبو داود وقال: «من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان». انتهى.

وقال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢١٤ / ١١): «... بل قد اتفق أولياء الله على أن الرجل لو طار في الهواء، أو مشى على الماء، لم يغتر به حتى ينظر متابعتة لرسول الله ﷺ، وموافقته لأمره ونهيه. وكرامات أولياء الله تعالى أعظم من هذه الأمور، وهذه الأمور الخارقة للعادة، وإن كان قد يكون صاحبها ولياً لله، فقد يكون عدواً لله؛ فإن هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار، والمشركين، وأهل الكتاب، والمنافقين، وتكون لأهل البدع، وتكون من الشياطين، فلا يجوز أن يظن أن كل من كان له شيء من هذه الأمور أنه ولي لله، بل يعتبر أولياء الله بصفاتهم، وأفعالهم، وأحوالهم، التي دل عليها الكتاب والسنة، ويعرفون بنور الإيمان، والقرآن، وبحقائق الإيمان الباطنة، وشرائع الإسلام الظاهرة». انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله في «كتاب الروح» (ص: ٣٥٩): «... ما يتلبس به العبد من قول وفعل وحال، فإن كان وفق ما يحبه الله ويرضاه في الأمور الباطنة التي في القلوب، وفي الأعمال الظاهرة التي على الجوارح، كان صاحبه من أولياء الله، وإن كان معرضاً في ذلك عن كتاب الله وهدى رسوله ﷺ، مخالفاً لهما إلى غيره، فهو من أولياء الشيطان... فإن اشتبه عليك، فاكشفه في ثلاثة مواطن؛ في صلاته، ومحبته للسنة وأهلها أو نفرتة عنهم، ودعوته إلى الله ورسوله، وتجريد التوحيد، والمتابعة وتحكيم السنة، فزنه بذلك، ولا تزنه بحال ولا كشف ولا خارق، ولو مشى على الماء، وطار في الهواء».



المبحث السادس

كرامات الأولياء

قال الشيخ علي الشحود في «الخلاصة»: الكرامات جمع كرامة، وهي في اللغة: الشرف، من الكرم: الذي يعني شرف الشيء في نفسه أو في خلق من الأخلاق، أو الإكرام: الذي هو إيصال نفع إلى الإنسان، لا يلحقه فيه غضاضة، أو أن يجعل ما يوصل إليه شيئاً كريماً؛ أي: شريفاً^(١).

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرف ابن عابدين الكرامة بأنها: ظهور أمر خارق للعادة، على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم لمتابعة نبي من الأنبياء، مقترناً بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، غير مقارن لدعوى النبوة^(٢).

فامتازت الكرامة بعدم الاقتران بدعوى النبوة عن المعجزة، وبكونها على يد ظاهر الصلاح، وهو الولي، عما يسمونه معونة، وهي الخارق الظاهر على أيدي عوام المؤمنين، تخلصاً لهم من المحن والمكاره، وبمقارنة صحيح الاعتقاد والعمل الصالح عن الاستدراج، وبمتابعة نبي قبله عن خوارق مدعي النبوة المؤكدة لكذبه المعروفة بالإهانة؛ كبصق مسيلمة في بئر عذبة الماء ليزداد ماؤها

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٧٢)، و«المفردات» للراغب (ص: ٧٠٧).

(٢) المحلي على «جمع الجوامع» مع حاشية العطار (٢/ ٤٨١)، و«شرح العقيدة الطحاوية» للغنيمي الميداني (ص: ١٣٩)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» (٢/ ٩٧٥)، و«لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (٢/ ٣٩٢)، و«مجموعة رسائل ابن عابدين» (٢/ ٢٧٨)، و«التعريفات» للجرجاني (ص: ١١٥).

حلاوة، فصار ملحًا أجابًا^(١).

وقد ذهب أهل السنة والجماعة من الفقهاء والأصوليين والمحدثين وغيرهم - خلافاً للمعتزلة ومن وافقهم - إلى أن ظهور الكرامة على الأولياء جائر عقلاً؛ لأنها من جملة الممكنات، وأنها واقعة نقلاً مفيداً لليقين من جهة مجيء القرآن بها، ووقوع التواتر عليها قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة إلى إثبات الجواز^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وكرامات الأولياء حق باتفاق أهل الإسلام والسنة والجماعة، وقد دل عليها القرآن في غير موضع، والأحاديث الصحيحة والآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين وغيرهم، وإنما أنكرها أهل البدع من المعتزلة والجهمية ومن تابعهم، ولكن كثيراً ممن يدعيها أو تدعى له يكون كذاباً أو ملبوساً عليه^(٣).



(١) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (٢/٢٧٨).

(٢) «بستان العارفين» للنووي (ص: ١٤١ - ١٥٥)، و«المعتمد» لأبي يعلى (ص: ١٦١)، و«الفتاوى الحديشية» لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٠١)، و«شرح الطحاوية» للغنيمي (ص: ١٣٩)، و«لوامع الأنوار البهية» (٤/٢٣٩)، والمحلي على «جمع الجوامع» وحاشية العطار عليه (٢/٤٨١).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: ٦٠٠).

المبحث السابع

الفرق بين الكرامة والمعجزة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «النبوات» (١/٤٠، ٤١): النبوة هي أصل المعجزة، والولاية هي أصل الكرامة، فلا تحصل المعجزة الخارقة للعادة - التي هي أصل الكرامة في الجنس - إلا مع النبوة الصادقة، كما أن الكرامة الخارقة للعادة لا تحصل للولي إلا بمتابعته لشرع نبيه.

فالمعجزة إذن دليلٌ على النبوة الصادقة، والكرامة دليلٌ على صدق الشاهد بالنبوة الصادقة، وجامعهما: آية الله الخارقة الدالة على النبوة الصادقة، فهما من جنس واحد.

ولكن لا يلزم من هذا أن تكون المعجزة والكرامة متساويتين في الحدّ والحقيقة؛ فأيات الله لا يُحاط بها علمًا، كما أنه - جلّ وعلا - لا يُحيطون به علمًا إلا بما شاء سبحانه وتعالى.

ومن آيات الله تعالى ما هي آيات كبرى، ومنها ما هي آيات صغرى، فالآيات الكبرى لا تكون إلا للأنبياء والمرسلين، وهي التي وجب على الناس الإيمان بمقتضاها، وهي التي يُطلق عليها اسم المعجزات. والآيات الصغرى لا تصل إلى درجة سابقتها، ولا تبلغ مبلغها في الحدّ ولا في الحقيقة، وهي التي يُطلق عليها اسم الكرامات.

ولما كانت الآيات الكبرى والصغرى من جنس واحد، وكان من خواصهما خرق العادة، كان من الواجب أن يكون خرق العادة فيهما مخالفًا لسنن الطبيعة، وخواص المادة، وقانون الأسباب والمسببات، لا سيما في المعجزات التي هي

الدلائل اليقينية على صدق الرسل؛ فإن رتبة الرسالة ذات شأن عظيم؛ إذ هي الوساطة بين الخالق والمخلوق، والعابد والمعبود، وعليها ترتب سعادة المصدقين، وشقاوة المكذبين في كلتا الدارين. انتهى.

وقد ضلّ الأشاعرة في هذه المسألة، فقالوا: إن كرامة الولي تساوي آية النبي، ولكن الفرق بينهما: أن الولي لا يدعي النبوة، والنبي يقول هو مرسل من عند الله جل وعلا.

قال الشيخ الشحود في «الخلاصة»:

أما وجوه التفرقة بين الكرامة والمعجزة، فهي:

أولاً: أن المعجزة تقترن بالتحدي، وهو طلب المعارضة والمقابلة، يقال: تحديت فلاناً، إذا باريته في فعل، ونازعته للغلبة، أما الكرامة فلا تقترن بذلك.

ولا شك أن كل ما وقع منه ﷺ بعد النبوة من معجزات؛ كنطق الحصى، وحنين الجذع، ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ مقرون بالتحدي؛ لأن قرائن أقواله وأحواله ناطقة بدعواه النبوة، وتحديه للمخالفين، وإظهاره ما يجمعهم ويقطعهم، فكان كل ما ظهر منه ﷺ يسمى آيات ومعجزات؛ ولأن المراد من اقترانها بالتحدي الاقتران بالقوة أو الفعل^(١).

ثانياً: أن الأنبياء مأمورون بإظهار معجزاتهم؛ لحاجة الناس إلى معرفة صدقهم واتباعهم، ولا يعرف النبي إلا بمعجز. أما الكرامة فلا يجب على الولي إظهارها، بل يستر كرامته ويسرها ويجتهد على إخفاء أمره^(٢).

(١) «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٠٨).

(٢) «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٣٩٦)، و«بستان العارفين» للنووي (ص: ١٦١ - ١٦٥).

ثالثاً: أن دلالة المعجزة على النبوة قطعية، وأن النبي يعلم أنه نبي، بينما دلالة الكرامة على الولاية ظنية، ولا يعلم مظهرها أو من ظهرت على يديه أنه ولي، ولا غيره يعلم ذلك، لاحتمال أن يكون ممكوراً به^(١).

قال القاضي أبو يعلى: والدلالة عليه أن العلم بأن الواحد منا ولي لله ﷻ لا يصح إلا بعد العلم والقطع على أنه لا يموت إلا مؤمناً، فإذا لم يعلم ذلك لم يمكننا أن نقطع على أنه ولي لله؛ لأن الولي من علم الله أنه لا يوافي إلا بالإيمان، ولما اتفق على أنه لا يمكننا أن نقطع عنه أنه لا يوافي إلا بالإيمان، علم أن الفعل الخارق للعادة لا يدل على ولايته^(٢).

ويتفرع على ذلك: أن المعجزة تدل على عصمة صاحبها وعلى وجوب اتباعه، أما الكرامة فلا تدل على عصمة من ظهرت عليه، ولا على وجوب اتباعه في كل ما يقول، ولا على ولايته؛ لجواز سلبها أو أن تكون استدرجاً له^(٣).

رابعاً: أن الكرامة لا يجوز بلوغها مبلغ المعجزة في جنسها وعظمتها؛ كإحياء الموتى، وانفلاق البحر، وقلب العصا حية، وخروج الماء من بين الأصابع، وبذلك قال بعض الحنفية وبعض الشافعية.

وقال بعض المحققين من علماء المذهبين وغيرهم: كل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، غير أن المعجزة تقترن بدعوى النبوة، والكرامة لا تقترن بذلك، بل إن الولي لو ادعى النبوة صار عدواً لله، لا يستحق

(١) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي (ص: ٣٠٥)، و«بستان العارفين» للنووي (ص: ١٦١).

(٢) «المعتمد» لأبي يعلى (ص: ١٦٥).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: ٦٠٠)، و«لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٣٩٣).

الكرامة، بل اللعنة والإهانة^(١).



(١) «رد المحتار» (٣/٣٠٨)، و«مجموعة رسائل ابن عابدين» (٢/٢٧٩)، و«بستان العارفين» للنووي (ص: ١٥٦-١٦٢).

الفصل الخامس

تخريج حديث الولي

المبحث الأول

من روايته أبي هريرة رضي الله عنه

وهو الذي اعتمده المصنف في كتابه، أخرجه البخاري (٤ / ٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ١٤٢ / ٢)، وابن حبان (٣٤٧)، وأبو القاسم المهرواني في «الفوائد المنتخبة الصحاح» (٢ / ٣ / ١)، وابن الحمامي الصوفي في «منتخب من مسموعاته» (١ / ١٧١)، وصححه ثلاثتهم، ورزق الله الحنبلي في «أحاديث من مسموعاته» (١ / ٢ - ٢ / ١)، ويوسف بن الحسن النابلسي في «الأحاديث الستة العراقية» (١ / ٢٦)، والبيهقي في «الزهد» (٢ / ٨٣)، وفي «الأسماء والصفات» (ص: ٤٩١)، وفي «السنن الكبرى» (٦١٨٨)، (٢٠٧٦٩)، وفي «الأربعون الصغرى» (٢٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٣٠١) مرسلًا عن الحسن البصري، وابن طاهر القيسراني في «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٤٦٣)، وأبو يعلى الحنبلي في «طبقات الحنابلة» (٢ / ٢٥٠)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩ / ٣١٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٩٧).

كلهم من طريق خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال: حدثني شريك ابن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٤١) في ترجمة خالد بن مخلد هذا - وهو القطواني - بعد أن ذكر اختلاف العلماء في توثيقه وتضعيفه، وساق له أحاديث تفرد بها هذا منها:

فهذا حديث غريب جداً، ولولا هيئة الجامع الصحيح لعدده في منكرات خالد ابن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا أخرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في «مسند أحمد»، وقد اختلف في عطاء، فقليل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء ابن يسار. انتهى.

ونقل كلامه هذا مختصراً الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٩٢، ٢٩٣)، ثم قال: ليس هو في «مسند أحمد» جزءاً، وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص، وقدم وأخر، وتفرد فيه بأشياء لم يتابع عليها، ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً. انتهى.

وانتقاد بعض المتأخرين لإسناد الحديث بحجة أن فيه راويين قد تكلم فيهما، وهما: خالد بن مخلد، وشريك بن عبدالله، هو ظلم واضح وتعد صريح، وسَقَطُ من القول، ولو علموا طريقة الإمام البخاري ومذهبه لاستحيوا من أنفسهم، فكلامهم فيه لا يضره ولا يحط من منزلته، ولو كان هذا الحديث خارج الصحيح لبطلت حجتهم، ولذاب دليلهم، فكيف وهو في الصحيح؟! وهاك بيانه من وجوه:

الوجه الأول: بطلان نقد الحديث بسبب خالد بن مخلد:

أولاً: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص: ٣٩٨) فِي رَدِّهِ لِكَلَامِ مَنْ رَدَّ رَوَايَةَ خَالِدِ فِي الصَّحِيحِ: أَمَا التَّشْيِيعُ، فَقَدْ قَدِمْنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَبَّتَ الْأَخْذَ وَالْأَدَاءَ لَا يَضُرُّ، لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى رَأْيٍ، وَأَمَا الْمَنَاقِيرُ: فَقَدْ تَتَّبَعَهَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ

عدي من حديثه، وأوردها في «كامله»، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري، بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة: «من عادى لي ولياً...» الحديث، وروى له الباقرن سوى أبي داود.

قلت: قد نقل ابن حجر عن ابن عدي أنه قال - بعد أن ساق له أحاديث، وهي عشرة حسب ما ذكر الذهبي - قال ابن عدي بعدها: لم أجد في حديثه أنكر مما ذكرته، ولعلها توهم منه، أو حملاً على حفظه. فتأمل هذا.

بالإضافة إلى قول ابن عدي أيضاً: هو من المكثرين، وهو عندي - إن شاء الله - لا بأس به. ينظر: «من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث» للذهبي (ص: ١٢١).

ثانياً: أن إخراج البخاري لهذا الحديث نص منه على أنه ليس من مناكير خالد، وأنه موافق لشرطه في انتقاء ما صح سنده.

ثالثاً: أن العلماء أثنوا على رواية خالد عن سليمان بن بلال، فقد أثنى الغلابي على حديثه عن سليمان بن بلال.

قال ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٧٥): ذكر الغلابي في «تاريخه»، قال: يؤخذ عنه مشيخة المدينة وسليمان بن بلال فقط. انتهى.

وأما قول أبي حاتم: «لا يحتج به»، فيقابله قول من وثق القطوانى مطلقاً، مثل العجلي وصالح جزرة وابن حبان وعثمان بن أبي شيبة، وبعضهم عدله تعديلات منخفضة، وبعضهم ضعفه، وعلى كل حال، فحديثه عن سليمان بن بلال حالة خاصة.

الوجه الثاني: بطلان نقد الحديث بسبب شريك بن عبدالله:

قال الحافظ ابن حجر - في معرض الكلام على حديث شريك في الإسراء

والمعراج - قال أبو الفضل ابن طاهر: تعليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه، شيء لم يسبق إليه، فإن شريكاً قبله أئمة الجرح والتعديل، ووثقوه، ورووا عنه، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم، واحتجوا به.

وروى عبدالله بن أحمد الدورقي، وعثمان الدارمي، وعباس الدوري، عن يحيى بن معين: لا بأس به، وقال ابن عدي: مشهور، من أهل المدينة، حدث عنه مالك، وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به، إلا أن يروي عنه ضعيف.

قال ابن طاهر: وعلى تقدير تسليم تفرد... لا يقتضي طرح حديثه، فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور، ولو ترك حديث من وهم في تاريخ؛ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين^(١). قلت (أي: ابن حجر): احتج به الجماعة^(٢).

فتبين من خلال هذا صحة إسناد هذا الحديث وثقة رواته بما لا يجعل في النفس أدنى ريبة، وكفي هؤلاء الرواة شرفاً أن كانوا من رجال الشيخين (البخاري ومسلم).

من أجل ذلك: ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خرج له في الأصول، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد

(١) «فتح الباري» (٣٤٩/١٣).

(٢) «هدى الساري» (ص: ٤٣٠).

والتعاليق، فهنا تتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبين السبب مفسرًا بقادح يقدر في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقًا، أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة، منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر.

وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة؛ يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه.

قال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره: وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف، يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل روايتهما^(١).

والحديث قد جاء من عدة طرق أخرى غير طريق خالد وشريك، تشهد له، وإن كان هو غني بنفسه، قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص: ٤٣٠): وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذ الإسناد مردود... ولكن للحديث طرقًا أخرى يدل مجموعها على أن له أصلًا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا حديث شريف، قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وهو أصح حديث روي في صفة الأولياء^(٢).

وللدكتور سعد المرصفي رسالة قيمة تحت عنوان «دفاع عن الحديث

(١) «هدي الساري» (ص ٤٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/١٢٩).

القدسي: من عادي لي ولياً فقد آذنته بالحرب، في ضوء أصول التحديث... رواية ودراية، ورد الشبهات ودحض المفتريات»، ضمن سلسلة قيمة للدفاع عن الحديث النبوي.

الوجه الثالث: ثناء العلماء في صحيح البخاري:

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «مجموع فتاواه» (٦٩/٢٥): «... والذي عليه أهل العلم هو تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول والاحتجاج بها، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر والحافظ ابن الصلاح وغيرهما، وإذا كان في بعض الرجال المخرج لهم في الصحيحين ضعفاً، فإن صاحبي الصحيح قد انتقيا من أحاديثهم ما لا بأس به، مثل: إسماعيل بن أبي أويس، ومثل عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجماعات فيهم ضعف، لكن صاحبي الصحيح انتقيا من أحاديثهم ما لا علة فيه؛ لأنَّ الرجل قد يكون عنده أحاديث كثيرة، فيكون غلط في بعضها أو رواها بعد الاختلاط إن كان ممن اختلط، فتنبه صاحبنا الصحيحين لذلك، فلم يرويا عنه إلا ما صحَّ عندهما سلامته». انتهى.

وقال ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ: أما الصحيحان، فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأن كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين^(١).

وقال العلامة أحمد بن محمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ: «الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر، أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما

(١) «حجة الله البالغة» (١/٢٤٩).

انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث. على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه. وأما صحة الحديث في نفسه، فلم يخالف أحد فيها، فلا يهولنك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين، أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها، وانقدها على القواعد الدقيقة، التي سار عليها أئمة أهل العلم، واحكم عن بينة، والله الهادي إلى سواء السبيل».

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «الصحيح أقسام؛ أعلاها: ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم مسلم، ثم صحيح عند غيرهما»^(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث؛ لأنهما التزما الصحة، وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول»^(٢).



(١) «تدريب الراوي» (١/١٢٢، ١٢٣).

(٢) «نبيل الأوطار» (١/٢٢).

المبحث الثاني

الحديث من رواية عائشة أم المؤمنين وعن أبيها رضي الله عنها

الحديث روي عن أم المؤمنين من طريقين:

الأول: قال أبو القاسم الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣٥٢): حدثنا هارون بن كامل، نا سعيد بن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد المدني، حدثني أبو حذرة يعقوب بن مجاهد، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إن الله يقول: من أهان لي ولياً، فقد استحل محاربتي، وما تقرب إلي عبد من عبادي بمثل أداء فرائضي، وإن عبدي ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت عينيه التي يبصر بهما، وأذنيه التي يسمع بهما، ويده التي يبطش بها، ورجليه التي يمشي بهما، إن دعاني أحببته، وإن سألتني أعطيتة، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن موته، وذلك أنه يكره الموت، وأنا أكره مساءته».

وجملة أقوال العلماء في رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رجال أسناده كلهم ثقات، لكنها معلولة بجهالة حال هارون بن كامل، وقالوا: ولولا جهالة حاله، لكان الحديث صحيحاً.

ولقد تتبعت مرويات هارون بن كامل في كتب الحديث؛ كالمعجم الثلاثة للطبراني، وحلية الأولياء، وكتب أبي جعفر الطحاوي، وتاريخ ابن عساكر وغيرها، فجمعت أسماء من روى عنهم، ومن روى عنه. والذين روى عنه قيدت تراجمهم

من «سير أعلام النبلاء»، فوجتهم كلهم ثقات، وأغلبهم محدثون حفاظ، وتتبع كذلك كتب التراجم التي قد يذكر فيها هارون بن كامل، فلم أجد ذكره إلا في بعضها، ومن ترجم منهم له اقتصر على اسمه وتاريخ وفاته، وذكر بعض من روى عنهم ورووا عنه. وذكرت فصلاً مختصراً من كلام الأئمة والعلماء - رحمة الله تعالى عليهم - في مسألة حكم رواية المستور أو مجهول الحال، الذي روى عنه جمع من الثقات، واختلافهم في ذلك، وجمعت ما رواه هارون بن كامل من حديثه، فوجتها قاربت السبعين، ولم أجد فيها ما ينكر عليه.

ولقد عقدت في ذلك بحثاً مطولاً - حذفته من هنا اختصاراً - وكانت خلاصته: أن هارون ليس مجهول الحال، وعليه فالحديث من رواية أم المؤمنين صحيح، ولو افترض جهالته، فإنه قد روى عنه جمع من الثقات، ولم يثبت عنه رواية المناكير، وقد صحح جمع من المحققين والمحدثين حديث من هذه حاله.

أم الطريق الثاني، فسنده واهٍ جداً.



المبحث الثالث

من رواية أبي أمامة رضي الله عنه

أخرجه الطبراني (٢٢١/٨، رقم ٧٨٨٠) قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«من أهان لي ولياً فقد بارزني بالعداوة، ابن آدم لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك، ولا يزال عبدي يتحبب إلي بالنوافل حتى أحبه، فأكون قلبه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به، وبصره الذي يبصر به، فإذا دعاني أحبته، وإذا سألني أعطيته، وإذا استنصرني نصرته، وأحب عبادة عبدي إلي النصيحة».

قال الهيثمي (٢/٢٤٨): فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وهو عند البيهقي في «الزهد» (٦٩٦) من طريق ابن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عنه. وكذلك رواه السلمي في «الأربعين الصوفية» (١/٩).

وهذا الإسناد يضعفه ابن حبان جداً، ويقول في مثله: إنه من وضع أحد هؤلاء الثلاثة الذين دون أبي أمامة، لكن أخرجه أبو نعيم في «الطب» (ق ١١/١) - نسخة الشيخ السفرجلاني) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، به نحوه.

وعثمان هذا، قال الحافظ في «التقريب»: ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٧٢): وسألت أبي عن حديث؛ رواه هشام؛ يعني: ابن عمار، عن صدقة بن خالد، قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول: «إن الله

تعالى يقول: من أهان لي ولياً...»، فقال: هذا حديث منكر جداً.



المبحث الرابع

من روايته علي بن أبي طالب رضي الله عنه

ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/٣٣٢)، ونسبه للإسماعيلي في «مسند علي»، وقال: إسناده ضعيف.



المبحث الخامس

من رواية ابن عباس رضي الله عنهما

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧١٩) قال:

حدثنا عبيد بن كثير التمار، ثنا محمد بن الجعيد، ثنا عياض بن سعيد الشمالي، عن عيسى بن مسلم القرشي، عن عمرو بن عبدالله بن هند الجملي،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد ناصبني بالمحاربة، وما تردت عن شيء أنا فاعلة كترددني عن موت المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، وربما سألتني وليي المؤمن الغني فأصرفه من الغني إلى الفقر، ولو صرفته إلى الغني لكان شراً له، وربما سألتني وليي المؤمن الفقير فأصرفه إلى الغني، ولو صرفته إلى الفقر لكان شراً له، إن الله ﷻ قال: وعزتي وجلالي وعلوي وبهائي وجمالي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه إلا أثبت أجله عند بصره، وضمنت السماء والأرض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر».

ورواه الإمام أحمد في «الزهد» مختصراً (ص: ٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ١) موقوفاً على ابن عباس في باب: أخبار موسى عليه السلام، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، عن عبدالله بن أحمد قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا إبراهيم ابن عيينة، عن ورقاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... به، وسندهما ضعيف، فقد ضعفه الحافظ كما تقدم، وبين علته الهيثمي، فقال (٢٧٠ / ١٠): رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

قال الألباني رحمته الله: وإسناده أسوأ من ذلك، وفي متنه زيادة منكرة، وكذلك

أوردته في «الضعيفة» (٥٣٩٦).



المبحث السادس

من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه

قال الطبراني في «الأوسط» (٦٠٩): حدثنا أحمد، قال: حدثنا عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي، قال: حدثنا صدقة بن عبدالله أبو معاوية، أخبرني عبدالكريم الجزري، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل، عن الله تعالى: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة». لم يرو هذا الحديث عن عبدالكريم إلا صدقة، تفرد به عمر. انتهى.

وحديث أنس رضي الله عنه له طريقان:

الأول: طريق عمر بن سعيد أبي حفص الدمشقي، قال حدثنا صدقة بن عبدالله أبو معاوية، أخبرني عبدالكريم الجزري، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن جبريل، عن الله تعالى: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبدالكريم إلا صدقة، تفرد به عمر.

الثاني: طريق صدقة بن عبدالرحمن، عن هشام، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن جبريل عليه السلام، عن الله تبارك وتعالى قال: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، ما ترددت في شيء أنا فاعله مثل ترددي في قبض المؤمن، يكره الموت وأكره مماته ولا بد منه، وما تقرب إلي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي المؤمن يتقرب إلي بالتوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً ومؤيداً، إن دعاني أجبت، وإن سألني أعطيته، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا بالفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإن

من عبادي المؤمنين من لا يصح إيمانه إلا بالسقم، ولو أصححته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصح إيمانه إلا بالصحة، ولو أسقمهم لأفسده ذلك».

رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الأولياء» (١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٨/٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٥٦)، وابن الشجري في «أماليه» (٤١٦/١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٥/٧)، والقشيري في «الرسالة» (ص: ١٤٣).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وأما حديث أنس، فلم يعزه الهيثمي إلا للطبراني في «الأوسط» مختصراً جداً بلفظ: «... من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة»، وقال: وفيه عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي، وهو ضعيف.

وقد وجدته من طريق أخرى بآتم منه، ويرويه الحسن بن يحيى قال: حدثنا صدقة بن عبدالله، عن هشام الكناي، عن أنس، به، نحو حديث الترجمة، وزاد: «وإن من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة، فأكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الفقر...» الحديث.

أخرجه محمد بن سليمان الربعي في «جزء من حديثه» (ق٢١٦/ب)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص: ١٢١).

قلت: وإسناده ضعيف، مسلسل بالعلل، وهي:

الأولى: هشام الكناي لم أعرفه، وقد ذكره ابن حبان في كلامه الذي سبق نقله عنه بواسطة الحافظ ابن حجر، فالمفروض أن يورده ابن حبان في ثقات التابعين، ولكنه لم يفعل، وإنما ذكر فيهم هشام بن زيد بن أنس البصري، يروي عن أنس، وهو من رجال الشيخين، فلعله هو.

الثانية: صدقة بن عبدالله، وهو أبو معاوية السمين، ضعيف.

[قال الطالب]: قال السيوطي في «جامع الأحاديث»: وفيه صدقة بن عبدالله السمين، ضعفه أحمد والبخاري والبيهقي والدارقطني، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأنكر عليه القدر فقط.

الثالثة: الحسن بن يحيى، وهو الخشني، وهو صدوق كثير الغلط، كما في «التقريب». انتهى من «السلسلة الصحيحة» (١٦٤٠).



المبحث السابع

من روايته حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

قال أبو نعيم في «الحلية» (١١٦/٦): حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو الزباع روح بن الفرغ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن رزيق، ثنا أبو اليمان، ثنا الأوزاعي، حدثني عبدة، حدثني زر بن حبيش، قال سمعت حذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إلي، يا أخا المرسلين، ويا أخا المنذرين، أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتاً من بيوتي ولأحد عندهم مظلمة، فإني ألعنه ما دام قائماً بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلمة إلى أهلها، فأكون سمعه الذي يسمع به، وأكون بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة».

غريب من حديث الأوزاعي عن عبدة، ورواه علي بن معبد عن إسحاق بن أبي يحيى العكي عن الأوزاعي مثله. ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/٦٥). قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣٣٣/٢): وهذا إسناد جيد، وهو غريب جداً.

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٣٠٨): ضعيف، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٦/٦): حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو الزباع روح بن الفرغ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن رزيق، ثنا أبو اليمان، ثنا الأوزاعي، حدثني عبدة، حدثني زر بن حبيش قال: سمعت حذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «...» فذكره. وقال: غريب من حديث الأوزاعي عن عبدة، ورواه علي بن معبد عن إسحاق بن أبي يحيى العكي عن الأوزاعي... به.

قلت (أي: الألباني): وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات، مترجمون في «التهذيب»، إلا شيخ أبي نعيم سليمان بن أحمد، وهو الحافظ الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة، وهو أشهر من أن يذكر، وإلا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، فإني جهدت في أن أجد له ترجمة، فلم أوفق، ثم بدا لي شيء، وهو أن جده «زريق» محرف من «زبريق»، وأنه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء المصري، فإنه يعرف بـ «ابن زبريق»، وهو من هذه الطبقة، وقد مضى له حديث برقم (٧٥٨) من رواية الطبراني بواسطة آخر له عنه: ثنا عمرو بن الحارث، فإذا كان هو هذا، فهو ضعيف جداً - كما بينت هناك - وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب. ولعله قد خفي حاله على الحافظ ابن رجب الحنبلي، فقال في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٢٦١) - بعد أن عزاه للطبراني -: وهذا إسناد جيد، وهو غريب جداً. ولم أجد من عزاه للطبراني، ولا هو في شيء من معجمه الثلاثة، فلعله في بعض كتبه الأخرى، مثل «مسند الشاميين»، فليراجع، فإن يدي لا تطوله الآن، وليس هو في المجلدين المطبوعين بتحقيق أخينا عبدالمجيد السلفي فرج الله عنه كربه. وأما إسحاق بن أبي يحيى العكي: فلم أعرفه.



المبحث الثامن

من روايته معاذ بن جبل رضي الله عنه

أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٩٨): حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبدالله ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عيسى بن عبدالرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أنه خرج يوماً إلى مسجد رسول الله ﷺ، فوجد معاذ ابن جبل قاعدًا عند قبر النبي ﷺ يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى لله وليًا فقد بارز الله بالمحاربة، إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة».

في «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٠٤١): هذا إسناده فيه عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف، رواه الحاكم من طريق عياش بن عباس عن عيسى به، وقال: لا علة له. وأبو نعيم في «الحلية» مختصرًا، وسنده ضعيف أيضًا، وحديث معاذ - مع ضعف إسناده - فهو شاهد مختصر ليس، فيه إلا قوله: «من عادى لله وليًا فقد بارز الله بالمحاربة». وهو مخرج في «الضعيفة» (١٨٥٠).

وحديث وهب بن منبه، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢/٤) من طريق إبراهيم بن الحكم، حدثني أبي، حدثني وهب بن منبه، قال: إني لأجد في بعض كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: إن الله تعالى يقول: «ما ترددت عن شيء قط ترددي عن قبض روح المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته ولا بد له منه».

قلت: وإبراهيم هذا ضعيف، ولو صح عن وهب فلا يصلح للشهادة؛ لأنه صريح في كونه من الإسرائيليات التي أمرنا بأن لا نصدق بها، ولا نكذبها.

ونحوه ما روى أبو الفضل المقرئ الرازي في «أحاديث في ذم الكلام» (٢٠٤/١) عن محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: «قال الله...» فذكر الحديث بنحوه معضلاً موقوفاً.

ولقد فات الحافظ رحمه الله حديث ميمونة مرفوعاً به بتمامه مثل حديث الطبراني عن عائشة. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٣٣٤/١)، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (١/١٣، رقم ١٥) عن يوسف بن خالد السميتك، ثنا عمر بن إسحاق: أنه سمع عطاء بن يسار يحدث عنها.

لكن هذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن السميتي هذا قال فيه الحافظ: تركوه، وكذبه ابن معين. فلا يصلح للشهادة أصلاً. وقد قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه يوسف خالد السميتي، وهو كذاب.



المبحث التاسع

من رواه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها

رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٠٨٧) قال: حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يوسف بن خالد، عن عمر بن إسحاق، أنه سمع عطاء بن يسار يحدث، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: من آذى لي ولياً فقد استحق محاربتي، وما تقرب إلي عبد بمثل أداء فرائضي، وإنه ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت رجله التي يمشي بها، ويده التي يبطش بها، ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل به، إن سألتني أعطيت، وإن دعاني أجبت، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددني عن موته، وذلك أنه يكرهه، وأنا أكره مساءته».

قال حسين سليم أسد (محقق مسند أبي يعلى): إسناده ضعيف جداً، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٧٦٨) قال: وثنا العباس بن الوليد، ثنا يوسف بن خالد، عن محمد بن إسحاق، أنه سمع عطاء بن يسار يحدث، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: من آذى لي ولياً فقد استحق محاربتي، وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء فرائضي، وإنه ليتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت رجله التي بها يمشي، ويده التي يبطش بها، ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل به، إن سألتني أعطيت، وإن دعاني أجبت، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددني عن موته، وذلك أنه يكرهه وأنا أكره مساءته».

هذا إسناده ضعيف؛ لضعف يوسف بن خالد السمتي البصري، قال فيه ابن معين: كذاب زنديق، لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: أنكرت قول ابن معين:

زنديق، حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة، فعلمت أن ابن معين لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم، وهو ذاهب الحديث. وقال البخاري وأبو داود وابن معمر: كذاب. وقال ابن حبان: كان يضع الأحاديث على الأشياخ ويقرأها عليهم، لا تحل الرواية عنه. قال الحافظ في «المطالب العالية» (٥٧٥): يضعف. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٩٥٠): رواه أبو يعلى، وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو كذاب.



المبحث العاشر

من روايته وهب بن منبه

روي عن وهب بن منبه مقطوعاً، أخرجه أحمد في «الزهد»، وأبو نعيم في «الحلية»، وفيه تعقب على ابن حبان، حيث قال بعد إخراج حديث أبي هريرة: لا يعرف لهذا الحديث إلا طريقان؛ يعني: غير حديث الباب، وهما هشام الكناي، عن أنس، وعبدالواحد بن ميمون، عن عروة عن عائشة، وكلاهما لا يصح.





قسم

التحقيق

الفصل الأول منهج التحقيق

اتبعت المنهج التالي في التحقيق:

- ١- نسخت الرسالة من النسخة (أ)، وجعلتها الأصل، وكتبتها حسب الرسم والإملاء الحديث.
- ٢- ثم قابلت الرسالة على النسخة (ب)، والمطبوعة (ط)، وأثبتت الفروق في الهامش.
- ٣- قابلت النصوص التي نقلها المصنف من المصادر التي أخذ منها والتي وقفت عليها، وما احتاج إلى تصويب صوبته.
- ٤- ما كان خطأ في النسختين أثبته في الهامش، وتم تصحيح ما كان فيه من تصحيح، سواء كان ذلك في الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية، وأثبتت الصواب في المتن، ووضعت بين قوسين معكوفين هكذا [].
- ٥- عزوت الآيات القرآنية إلى السور، وذكرت رقم الآية دبر كل آية.
- ٦- خرّجت الأحاديث الواردة من مصادر السنة النبوية، وذكرت الجزء والصفحة من الكتاب الذي ورد فيه الحديث، وذكرت أحكام العلماء والمحدثين من المتقدمين والمتأخرين، وأكثرت من نقل تحقیقات الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وما كان من هذه الأحاديث في الصحيحين لم أطل فيه الكلام، اللهم إن كانت فائدة أو زيادة من خارجهما.

٧- ما احتاج المقام فيه للتعليق على كلام المصنف ذكرت أقوال العلماء فيه بما يقتضيه المقام والحاجة.

٨- نقلت شروح الكلمات الغامضة من مصادره.

٩- وضعت صوراً للنسخ الخطية.

١٠- وضعت فهرس موضوعات الكتاب.



الفصل الثاني وصف النسخ الخطية

١ - النسخة الأولى (أ):

نسخة بخط المؤلف، وتوجد بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء، في مجلد واحد مع «نثر الجوهر على حديث أبي ذر» تحت رقم (٨٦٦ حديث)، وقد انتهى من كتابتها سنة (١٢٣٩هـ)، وهي بحجم متوسط، وعدد صفحاتها (١٣٦ صفحة)، ومكتوبة بخط الرقعة الخالي من النقط في أكثر الأحوال.

وكتابتها تتسم بطابع التسرع، ففيها كثير من الشطب إلى جانب الخطأ في كثير من الآيات القرآنية، وتكرار بعض الكلمات أو نقصها، ونقض بعض الحروف، وتصحيف البعض، وعدم التبويب. وفي بعض الأحيان يكتب الإمام الشوكاني الضاد ظاءً حسب نطقهم، وكذلك قد يصل كلمتين من شأنهما أن يفصلا، مع وجود بعض الأخطاء النحوية القليلة.

وقد اعتبرت هذه النسخة الأصل، ورمزت لها بـ (أ).

٢ - النسخة الأخرى (ب):

نسخة بخط مجهول، كتبت سنة (١٢٤٠هـ)، وموجودة بدار الكتب المصرية، تحت رقم (٥٦٤ حديث)، بالمكتبة التيمورية، وكتبت عن النسخة (أ)، بخط رقعة واضح، منقوطة إلا في القليل، وقد قرأها وأجازها بعد الكتابة تلميذ المؤلف محمد بن أحمد الشاطبي.

وهي في حجم متوسط، وعدد صفحاتها (٢٢٤ صفحة)، وحالتها جيدة، لولا أن بها بعض الخروم، التي كادت أن تضيع معالم بعض الحروف. وكتبتها يلتزم تسهيل الهمزة مثل الشوكاني، وقصر الممدود، وأخطاء (أ) تكاد تكون كلها فيها، وتزيد عليها (ب) في أن بها بعض حالات سقوط الكلمة أو الكلمتين، أو السطر بأكمله، أو الآية القرآنية كلها، إلى جانب بعض التصحيف من الناسخ، وهي تمتاز بإثبات بعض الكلمات التي يقتضيها المقام أو الأسلوب، والتي سقطت من المؤلف في (أ)، وكذلك بعض الحروف، أو إثبات بعض الحروف التي تتمشى مع الأسلوب، والتي يكون الشوكاني قد وضع في مقابلها حرفاً لا يتمشى مع السياق، أو لا يستقيم به الأسلوب. كما أن بهوامشها بعض تعليقات من القراء؛ لتوضيح كلمة، أو ذكر مناسبة. وقد نقل الناسخ هذه النسخة دون تبويب أيضاً على غرار الأصل. وقد رمزت لهذه النسخة بـ(ب).




الفصل الثالث

صور من النسخ الخطية


* النسخة الأولى (أ) *

ديباجة (أ)

الصفحة الأولى (أ)




الصفحة الأخيرة (أ)




* النسخة الأخرى (ب) *


ديباجة (ب)



الصفحة الأولى (ب)



الصفحة الأخيرة (ب)



نص الكتاب

محققاً

الفصل الأول

من هو الولي؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله الأكرمين، ورَضِيَ اللهُ عَنْ صحابته الأفضلين.

وبعد:

فَإِنَّهُ لَمَا كَانَ حَدِيثَ «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ النَّفْعِ، جَلِيلَةَ الْقَدْرِ، لِمَنْ فَهَمَهَا حَقَّ فَهْمَهَا، وَتَدَبَّرَهَا كَمَا يَنْبَغِي - أَحَبَّبَتْ أَنْ أُفْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ الْجَلِيلَ بِمَوْلَفٍ مُسْتَقِلٍّ، أَنْشَرَ مِنْ فَوَائِدِهِ مَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ الطَّاقَةُ وَيَصِلُ إِلَيْهِ الْفَهْمُ، وَمَا أَحَقُّهُ بِأَنْ يُفْرَدَ^(١) بِالتَّأْلِيفِ، فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى كَلِمَاتٍ كُلِّهَا دُرَّرَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَحْتَهَا مِنَ الْفَوَائِدِ مَا سَتَقِفُ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُ.

وَكَيفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ حَكَاهُ عَنِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مِنْ أُوتِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَمَنْ هُوَ أَفْصَحُ مِنْ نَطْقِ بِالضَّادِ^(٢)، وَخَيْرِ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، وَأَجَلِ خَلْقِ اللَّهِ، وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(٣)؟.

وَلَمْ يَسْتَوْفِ شَرَّاحَ الْحَدِيثِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَا يَسْتَحَقُّهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ

(١) فِي (ب): «أَنْ يُفْرَدَ».

(٢) رُوي لِهَذَا الْمَعْنَى حَدِيثٌ: «أَنَا أَفْصَحُ مِنْ نَطْقِ بِالضَّادِ»، وَهُوَ أَثَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ، كَذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَالسِّيُوطِيُّ، وَالسَّخَاوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. يَنْظُرُ: «الْمَصْنُوعُ» (٦٠/١)، «كَشَفَ الْخِفَاءَ» (٦٠٩). وَقِيلَ: إِنَّمَا خُصَّ حَرْفُ الضَّادِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسْتَقِلُّ الْأَعْجَامُ لَفْظَهُ مَفْخَمًا، وَقِيلَ: إِنْ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى لَفْظِ مُضْرٍ، وَانظُرْ: «الْمَزْهَرُ» لِلْسِّيُوطِيِّ (١٦٥/١)، وَ«فَقَّهَ النَّوَازِلَ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ (ص: ١٤٦).

(٣) رَمَزَ لَهَا فِي (أ) بِ: «صَلِّم»، وَالمَثْبُتُ مِنْ (ب)، وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي سَائِرِ الْكُتَابِ.

الشَّرْح؛ فَإِنَّ ابْنَ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْرَحْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»^(١) إِلَّا بِنَحْوِ ثَلَاثِ وَرُقٍ، مَعَ أَنْ شَرَحَهُ أَكْمَلَ شُرُوحِ الْبُخَارِيِّ، وَأَكْثَرَهَا تَحْقِيقًا، وَأَعْمَهَا نَفْعًا.

وَلَا حَاجَةَ [لَنَا]^(٢) فِي الْكَلَامِ عَلَى رِجَالِ إِسْنَادِهِ، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذَا الشَّانِ أَنَّ أَحَادِيثَ الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا كِلَاهُمَا مِنَ الْمَعْلُومِ صَدَقَهُ، الْمَتَلَقُّ بِالْقَبُولِ، الْمَجْمَعُ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ تَنْدَفِعُ كُلُّ شُبْهَةٍ، وَيَزُولُ كُلُّ تَشْكِيكٍ.

وَقَدْ دَفَعَ أَكْبَرُ الْأَيْمَةِ مِنْ تَعْرِضٍ لِلْكَلامِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا وَرَدَّوهُ أَبْلَغَ رَدٍّ، وَبَيَّنَّا صِحَّتَهُ أَكْمَلَ بَيَانٍ، فَالْكَلامِ عَلَى إِسْنَادِهِ بَعْدَ هَذَا لَا يَأْتِي بِفَائِدَةٍ يَعْتَدُّ بِهَا، فَكُلُّ رُؤَاةٍ قَدْ جَازَوْا الْقَنْطَرَةَ، وَارْتَفَعَتْ عَنْهُمْ الْقِيلُ وَالْقَالَ، وَصَارُوا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِمْ بِكَلَامٍ، أَوْ يَتَنَاوَلَهُمْ طَعْنَ طَاعِنٍ، أَوْ تَوْهِينٍ مَوْهِنٍ، وَسَمِيئَةٍ:

«قَطْرُ الْوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الْوَلِيِّ»^(٣)

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُهُ فِي الْبُخَارِيِّ هَكَذَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبُّبْتَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ، كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا، [وَإِنْ سَأَلَنِي

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٢-٣٤٧).

(٢) سقط من (ب).

(٣) وقع في حاشية (أ، ب): «قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: وَالْوَلِيُّ: الْمَطْرُ بَعْدَ الْوَسْمِيِّ، سَمِّيَ وَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَلِي الْوَسْمِيَّ». اهـ. وقد ظن بعض محققي الكتاب أنه من كلام المصنف، فأدرجه في نص الكتاب. وانظر: «الصحاح» (٦/٢٥٢٩) مادة: ولي. والوسمي هو أول الربيع، قاله ابن سيده في «المختص» (٢/٤١٠).

(٤) في (ب): «وما زال».

لأعطينه ولن استعاذني لأعيذنه^(١)، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت، وأكره إساءته^(٢). انتهى.

* قوله: «إن الله تبارك وتعالى^(٣) قال»: هذا من الأحاديث الإلهية القدسية، وهو يحتمل أن يكون ممّا تلقاه صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون ممّا تلقاه صلى الله عليه وآله وسلم [عن ربه]^(٤) بواسطة الملك. قال الكرمانى: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن يكون لبيان الواقع، والراجح الأول^(٥).

وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم حدث به، عن جبريل، عن الله ﷻ.

* قوله: «من عادى لي ولياً»: قال في «الصّحاح»^(٦): والوليّ ضد العدو. انتهى.

والولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والتقرب كما ذكره أهل اللغة، وأصل العداوة البغض والبعد.

(١) هكذا عند البخاري في «الصحيح»، ووقع في (أ، ب): «وإن سألتني أعطيتك، وإن استعاذني أعذته»، وهذا اللفظ ليس من رواية البخاري، وإنما هو رواية ابن حبان في «صحيحه».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢).

(٣) في (أ): «تعالى»، والمثبت من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) «الكواكب الدراري» للكرمانى (٢٣/١٣).

(٦) «الصّحاح» (٢٥٢٩/٦) مادة: وليّ.

قال ابن حجر في «فتح الباري»^(١): المراد بولي الله العالم بالله تعالى، المواظب^(٢) على طاعته، المخلص في عبادته. انتهى.

وهذا التفسير للولي هو المناسب لمعنى الولي المضاف إلى الرب سبحانه، ويدل على ذلك ما في الآيات القرآنية؛ كقوله سبحانه^(٣): ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]، وكقوله ﷻ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وكقوله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤-٥٦]، وغير ذلك من الآيات. فأولياء الله هم خالص عباده، القائمون بطاعته، المخلصون له.

وأفضل أولياء الله [سبحانه]^(٤) هم الأنبياء، وأفضل الأنبياء هم المرسلون، وأفضل الرسل هم أولو العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، ومحمد صلى الله عليهم وسلم. وأفضل أولي العزم نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم^(٥)، وهو

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٢).

(٢) وقع في (أ، ب): «المواظب»، والمثبت من «فتح الباري».

(٣) في (ب): «تعالى».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي في شرحه على «الطحاوية»: وهذه المسألة تسمى المفاضلة بين الأنبياء والأولياء، الأنبياء أفضل الناس والرسل أفضلهم، فالرسل أفضل الناس، وأفضل الرسل

الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ [وتعالى] ^(١) عَلَيْهِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. فجعل سُبْحَانَهُ صدق محبة الله ﷻ متوقفة على اتِّباعه، وجعل اتِّباعه سبب حصول المحبة من الله سُبْحَانَهُ.

وَقَدْ ادَّعَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ [وأولياؤه] ^(٢) ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَعْزُبُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨].

بل ادعوا أنه لا يدخل الجنة إلا من كان منهم ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ^(٣) بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١١، ١١٢].

أولوا العزم الخمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد، وأفضل أولي العزم الخمسة الخليلان: إبراهيم ومحمد - عليهما السلام -، وأفضل الخليلين نبينا محمد ﷺ، ثم يليه جده إبراهيم، ثم موسى الكليم، ثم بقية أولي العزم، ثم الرسل، ثم الأنبياء، ثم الصديقون، ثم الشهداء، ثم سائر المؤمنين. هذا هو الذي تدل عليه النصوص. وذهب بعض الصوفية إلى تفضيل الأولياء على الأنبياء ويقولون: الولي أفضل من النبي، والنبي أفضل من الرسول، هكذا عكسوا الدرجات عندهم أن الولي أفضل، ثم النبي، ثم الرسول آخر درجة، وبعضهم يظن أنه يصل إلى درجة الولاية بترويض نفسه وتجويعه واعتزاله عن الناس، وتغييره الطعام والشراب والنوم، وأنه يصل إلى درجة الولاية ويكون أفضل من الأنبياء. فكثير من الصوفية يظن أنه يصل برياضته واجتهاده في العبادة بتصفية نفسه إلى ما وصلت إليه الأنبياء من غير اتباع لطريقتهم، ومنهم من يظن أنه قد صار أفضل من الأنبياء؛ لأنه صار ولياً، ودرجة الولاية فوق درجة النبوة، وهذا مذهب الاتحادية أهل وحدة الوجود، ورئيسهم ابن عربي الطائي، يقولون: الأولياء أفضل من الأنبياء.

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (ب).

بل قد ادعى ذلك مشركو العرب، كما حكى الله سبحانه ذلك عنهم بقوله:

﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يَعْبُدَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلَّا الْمُتَفُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) [الأنفال: ٣٠-٣٤]. وهم في الحقيقة أولياء الشيطان، كما قال ﷺ: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقِيلُوا أَوْلِيَآءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦]. وقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ^(٢) [البقرة: ١٠١]. ﴿ إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ ^(٣) [النحل: ٩٨-١٠٠]. وقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَآءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ ^(٤) [الكهف: ٥٠]. وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء: ١١٩].

وقال سبحانه: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ ^(٥) [البقرة: ٢٥٧]. وقال سبحانه:

(١) هذا أحد الأقوال في الآية؛ أن الضمير في قوله: ﴿ أَوْلِيَآءَهُ ﴾ راجع إلى الله تعالى، كما قال به بعض المفسرين، وإن كان الأكثر منهم على أنه راجع إلى المسجد الحرام. وقد سبق جملة من ذلك في «تفسير ابن كثير» (٢/٢٧٣)، و«تفسير الطبري» (١٣/٥١٩)، و«أضواء البيان» (٢/٥٣)، و«تفسير البغوي» (٣/٤٥٤). وإن كان إدعاءهم هذا ثبت بنصوص أخرى.

(٢) وقع في (أ، ب): «وإذا»، والمثبت من كتاب الله ﷺ.

(٣) في (ب): «والذينهم».

(٤) سقط من (أ).

﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥]،
 وَقَالَ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وَقَالَ: ﴿ [إِنَّهُمْ] ^(١)
 اتَّخَذُوا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ [أ: ٤] أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٠]،
 وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَإِنَّ ^(٢) الشَّيْطَانَ لِيُوحِىَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجِدُوا لَكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٢١].
 وَقَالَ الْخَلِيل [ﷺ] ^(٣): ﴿ يَتَابَتِ إِلَيَّ أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ
 وَلِيًّا ﴾ [مريم: ٤٥].

وَبُتِّبَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِن آَلَ
 أَبِي فَلَانَ لَيُسُوا لِي بِأَوْلِيَآءِ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ» ^(٤). وَهُوَ كَقَوْلِ اللهِ
 سُبْحَانَهُ: ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَآئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ
 ظَهِيرٌ ﴾ [التحریم: ٤].

قَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ:

(فصل): وأولياء الله على طبقتين: سابقون مقربون، وأبرار أصحاب يمين
 مقتصدون. ذكرهم الله سُبْحَانَهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فِي أَوَّلِ الْوَاقِعَةِ،
 وَآخِرِهَا، وَفِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَالْمُطَفِّفِينَ، وَفِي سُورَةِ فَاطِرٍ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي
 الْوَاقِعَةِ، الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى فِي أَوْلِيَآءِهَا، وَذَكَرَ الْقِيَامَةَ الصَّغْرَى فِي آخِرِهَا، فَقَالَ فِي
 أَوْلِيَآءِهَا: ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ^(١) لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَاذِبَةٌ ^(٢) خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ^(٣) إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا

(١) سقط من (أ، ب)، والمثبت من كتاب الله ﷻ.

(٢) وقع في (أ، ب): «إن»، والمثبت من كتاب الله ﷻ.

(٣) سقط من (ب)، ورمز لها في (أ) بـ: «صللم».

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١٧٨٣٧)، والبخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢١٥)، وأبو عوانة (٢٧٦)
 من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿٤﴾ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴿٥﴾ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا ﴿٦﴾ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴿٧﴾ فَأَصْحَابُ
الْيَمِينَةِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴿٩﴾ وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ ﴿١٠﴾
أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقِيلَ لِلَّذِينَ
[الواقعة: ١-١٤].

فَهَذَا تَقْسِيمُ النَّاسِ إِذَا قَامَتِ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى الَّتِي يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ﴿فَلَوْلَا﴾،
أَي: فَهَلَا، ﴿إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا
تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ
﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ
﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكِيدِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَزَلٌّ مِنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةٌ جَمِيمٍ ﴿٩٤﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ
حَقُّ الْيَقِينِ ﴿٩٥﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿الواقعة: ٨٣-٩٦﴾، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ: ﴿إِنَّا
هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا
﴿٤﴾ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا
تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالْأَدْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعَمُونَ الْأَطْعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشَكَّاتًا وَبَيْبَاتًا وَآسِيرًا
﴿٨﴾﴾ [أ: ٥] إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿الإنسان: ٣-٩﴾ الْآيَاتِ.

وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَطْفِيِّينَ فَقَالَ: ﴿كَلَّا إِنْ كُنْتُمْ الْفُجَّارِ لَفِي سَجِينٍ ﴿٧﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا
سَجِينٌ ﴿٨﴾ كِتَابٌ مَرْفُومٌ ﴿٩﴾ وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ يَوْمَ الدِّينِ ﴿١١﴾ وَمَا يَكْذِبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ
أَشِيمٍ ﴿١٢﴾ إِذَا نُنَادَىٰ عَلَيْهِ إِئْتِنَا قَالَ أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ
رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿١٧﴾ كَلَّا إِنْ كُنْتُمْ
الْأَبْرَارَ لَفِي عِلِّيَّينَ ﴿١٨﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَابٌ مَرْفُومٌ ﴿٢٠﴾ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢١﴾ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ
﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَحْحُوتٍ ﴿٢٥﴾
خِتَمُهُمْ مِسْكَ ﴿٢٦﴾ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُمْ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا
الْمُقَرَّبُونَ ﴿المطففين: ٧-٢٨﴾.

فَعَن ابْن عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ قَالُوا: يَمْزِجُ لِأَصْحَابِ الْيَمَنِ مَزْجًا^(١)، وَيَشْرَبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ صَرَفًا. وَهُوَ كَمَا قَالُوا، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ﴾ [المطففين: ٢٨]، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ قَوْلُهُ يَشْرَبُ مَعْنَى يَرْوِي، فَإِنَّ الشَّارِبَ قَدْ يَرْوِي وَقَدْ لَا يَرْوِي. فَإِذَا قِيلَ يَشْرَبُ مِنْهَا لَمْ يَدُلْ عَلَى الرَّيِّ، وَإِذَا قَالَ يَشْرَبُ بِهَا كَانَ الْمَعْنَى يُرْوُونَ بِهَا فَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهَا إِلَى مَا هُوَ دُونَهَا. فَلِهَذَا شَرِبُوهَا صَرَفًا، بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْيَمَنِ، فَإِنَّهَا مَزَجَتْ لَهُمْ مَزْجًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ: ﴿كَانَ مِزَاجُهَا كَأَفُورًا ۝ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٥، ٦]. فَعَبَادُ اللَّهِ هُمُ الْمُقْرَبُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي تِلْكَ السُّورَةِ.

وَهَذَا لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ^(٢) مُؤْمِنٍ كَرِبَةً مِنْ كَرَبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِبَةً مِنْ كَرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِرْ [اللَّهُ]^(٣) عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ [الْعَبْدُ]^(٤) فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ^(٥) عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ^(٦) [بَيْنَهُمْ]^(١) إِلَّا

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣٤٤٤)، والطبري في «تفسيره» (٣٠٠/٢٤)، وأسنده أيضًا إلى عبدالله بن مسعود. قال السيوطي في «الدر المنثور» (٤٥٢/٨): أخرجه عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس. تسنيم: أشرف شراب أهل الجنة، وهو صرف للمقربين، ويمزج لأصحاب اليمين.

(٢) وقع في (أ، ب): «على»، والمثبت هو الصواب، كما في «صحيح مسلم».

(٣) ليس في (ب).

(٤) سقط من (أ، ب)، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) وقع في (أ، ب): «فيها»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) في (أ): «ويتدارسون».

نزلت عَلَيْهِم السَّكِينَةَ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةَ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ [تَعَالَى] (٢) فِيْمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَالَ: «الراحمون يرحمهم الرَّحْمَنُ، ارحموا من في الأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ من في السَّمَاءِ» (٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «الصَّحِيحِ»: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: خَلَقْتَ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتَ لَهَا اسْمًا من اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، قَطَعَتْهُ» (٥).

وَقَالَ: «من وصل صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ» (٦). وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ (٧).

=

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٧٤٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٥٦٧)، ومسلم (٧٠٢٨)، والترمذي (١٤٢٥)، وأبو داود (٤٩٤٨) مختصراً. وابن ماجه (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه الحميدي (٥٩١)، وأحمد (٦٤٩٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٩٤)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وقال: حسن صحيح.

(٥) الحديث كما في «الصحيح» (٥٩٨٨، ٥٩٨٩) من رواية أبي هريرة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما: «إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته». أما الرواية التي قيدها المصنف هنا، أخرجهما عبدالرزاق عن معمر في «الجامع» (٢٠٢٣٤)، والأمام أحمد في «المسند» (١٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣)، وأبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧)، وقال: صحيح. وابن حبان (٤٤٣)، والحاكم (٧٢٦٨) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٥٧٢٤)، والنسائي (٨١٩)، وفي «الكبرى» (٨٩٣)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم (٧٧٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمته الله في «الصحيحة» (٧٦/٦).

(٧) انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. «الفرقان» (ص: ١٠).

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(١) أَوْلِيَاءَهُ الْمُقْتَصِدِينَ؛ وَالسَّابِقِينَ، فِي سُورَةِ فَاطِرٍ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فاطر: ٣٢ - ٣٥].

وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ ^(٢) الثَّلَاثَةُ هُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] الْآيَةَ. وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُمُ الَّذِينَ أَوْرَثُوا الْكِتَابَ بَعْدَ الْأُمَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَكَيَسَّ ذَلِكَ مُخْتَصِّبًا بِحِفَاطِ الْقُرْآنِ، بَلْ كُلٌّ مِنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَقَسَمَهُمْ إِلَى ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ، وَمُقْتَصِدٍ، وَسَابِقٍ بِالْخَيْرَاتِ ^(٣)، بِخِلَافِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْوَاقِعَةِ وَالْمُطْفَنِينَ، وَالْإِنْفِطَارِ وَالْإِنْسَانَ، فَإِنَّهُ دَخَلَ فِيهَا جَمِيعَ الْأُمَّةِ

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «الأوصاف».

(٣) أكثر المفسرين على أن الأصناف الثلاثة المذكورة في الآية هم من الأمة، وهذا مروى عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما. وروى عن ابن عباس وغيره: أن الظالم لنفسه هو الكافر، ورجح الحافظ ابن كثير القول الأول فقال: والصحيح أن الظالم لنفسه من هذه الأمة، ثم استدل على ذلك بعدة أدلة. ينظر: «تفسير ابن كثير» (٦/٦٤٦). وذكر العلامة محمد الأمين رحمته الله نكتة لطيفة على الآية فقال: واختلف أهل العلم في سبب تقديم الظالم في الوعد بالجنة على المقتصد والسابق، فقال بعضهم: قدم الظالم لثلاث يقنط، وآخر السابق بالخيرات لثلاث يعجب بعمله فيحبط، وقال بعضهم: قدم الظالم لنفسه؛ لأن أكثر أهل الجنة الظالمون لأنفسهم؛ لأن الذين لم تقع منهم معصية أقل من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾. ينظر: «أضواء البيان» (٥/٤٨٩).

الْمُتَقَدِّمَةِ كَافِرِهِمْ وَمُؤْمِنِهِمْ.

وَهَذَا ^(١) التَّسْيِيمُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ أَصْحَابُ الذُّنُوبِ الْمَصْرُونِ عَلَيْهَا. وَالْمُقْتَصِدُ الْمُؤَدِّي لِلْفَرَائِضِ الْمَجْتَنَّبِ لِلْمَحَارِمِ، وَالسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ، هُوَ الْمُؤَدِّي لِلْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، الْمَجْتَنَّبِ لِلْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، كَمَا فِي تِلْكَ الْآيَاتِ.

ثُمَّ [قد] ^(٢) ذَكَرَ [الله] ^(٣) سُبْحَانَهُ الْمَفَاضِلَةَ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ:

﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۖ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٢١].

بَلْ بَيْنَ سُبْحَانَهُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ أَنْبِيَائِهِ فَقَالَ: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ۖ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ [البقرة: ٢٥٣] [أ: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ۖ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٥].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ [تعالى]» ^(٤) مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْنَى بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلٌ

(١) في (ب): «وهنا».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ليس في (ب).

(٤) زيادة من (ب).

الشَّيْطَانُ^(١).

وَفِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ لِمَا أُدْبِرَ: حَسْبِي اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ^(٣) أَمْرٌ، فَقُلْ^(٤): حَسْبِي اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه الحميدي (١١١٤)، وأحمد (٨٧٧٧)، ومسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٤١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٥٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «قال أن النبي»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «عليك».

(٤) سقط من (ب).

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٠٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٠/٦)، وأبو داود (٣٦٢٧)، وابن السني (٣٥١)، والطبراني (١٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٥١٤)، كلهم من حديث بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك. قال الطالب: سيف هو الشامي. قال ابن حجر في «التهذيب» (٥٢٣): ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. انتهى. وبقية مدلس، والكلام فيه مطول ومشهور. ثم وجدت شاهداً له من حديث أبي أمامة في «الأمثال» لأبي الشيخ (٢١٠)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا النعمان بن عبد السلام، حدثنا أبو سعيد، عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، فَأَبُلْ مِنْ نَفْسِكَ الْجَهْدَ، فَإِنْ غُلِبْتَ، فَقُلْ: حَسْبِي اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». قال محققه د. عبدالعلي عبدالحميد حامد: أبو سعيد، لم أعرفه. انتهى. [قال الطالب]: وفيه محمد بن المغيرة، وهو ابن سالم، صاحب النعمان. قال صاحب «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٥٦): كان ينسب في مجلس النعمان، فيمسك النعمان عن القراءة، ويقول لهم: دعوه، فإنه صاحب ليل. فإن كان هو الشهرزوري، كما ذكر الهيثمي في «المجمع»، فقد قال فيه ابن عدي في «الكامل» (١٧٧٠): يسرق الحديث، وهو عندي ممن يضع الحديث. انتهى. ولكن لم أجد من شيوخ الشهرزوري النعمان بن عبد السلام. وفيه أيضاً أبو سعيد (الواسطة بين النعمان وسفيان)، لا أدري من هو. والمشهور: أن النعمان يروي عن سفيان بلا واسطة. والحديث رواه الطبراني في

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١). وروى من طرق خارج الصحیحین: «أن للمصيب عشرة أجور»^(٢).

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَنْدَلٌ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي

«الكبير» (٧٤٧٥)، عن أبي أمامة بالإسناد السابق، وتعقبه الهيثمي (٩١/٨) بقوله: فيه محمد بن المغيرة الشهرزوري، وهو ضعيف. والأثر ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضعيف الجامع» (١٧٥٩)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه على «المسند».

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بلفظ: «إذا حكم الحاكم...»، من حديث عمرو بن العاص.

(٢) أثر منكر: قال الشيخ أبو أسحاق الحويني - حفظه الله - في «الأحاديث الضعيفة والباطلة» (١٣٤): منكر. أخرجه أحمد (١٨٧/٢) قال: حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم، قال: سمعت ابن حجرية يسأل القاسم بن البرجي، كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر؟! قال: سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص، فقضى بينهما، فسخط المقضي عليه، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «إذا قضى القاضي...» الخ. قال الحافظ الهيثمي (١٩٥/٤): رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه سلمة بن أكسوم، ولم أجد من ترجمه بعلم. قلت: وسلمة بن أكسوم، قال الحسيني: مجهول. فقال الحافظ في «التعجيل» (٣٩٤): لم يذكر فيه جرحاً لأحد! فهل يذكر فيه تعديلاً أيضاً؟! وابن لهيعة فيه مقال، وقد اختلف عليه في إسناده، فأخرجه الدارقطني (٢٠٣/٤) من طريق معاوية بن يحيى، عن ابن لهيعة، عن أبي المصعب المعافري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكر المرفوع منه، ولكن عنده: «... وإذا قضى فاجتهد فأخطأ، كان له أجران»، بغير شك. قلت: وسنده ضعيف؛ لاضطراب ابن لهيعة فيه، وهذا من سوء حفظه. وأما نكارة الحديث؛ فلأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر واحد».

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿النساء: ٩٥، ٩٦﴾. وَقَالَ:

﴿ أَجَعَلْتُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿١١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۗ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿التوبة: ١٩ - ٢٢﴾. وَقَالَ: ﴿ أَمَنْ هُوَ قَنِيتُ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿الزمر: ٩﴾. وَقَالَ: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿المجادلة: ١١﴾.

وَاعْلَمَ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا يَجُوزُ عَلَى سَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّهُمْ قَدْ صَارُوا فِي رُتْبَةٍ رَفِيعَةٍ وَمَنْزِلَةٍ عَلَيْهِ، فَقُلَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ مَا يُخَالِفُ الصَّوَابَ وَيُنَافِي الْحَقَّ. فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُهُمْ عَنْ كَوْنِهِمْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ^(١). كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْطِئَ الْمُجْتَهِدُ وَهُوَ مَاجِرٌ عَلَى خَطئِهِ حَسَبًا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

وَقَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ﴿البقرة: ٢٨٦﴾.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: بَعْدَ كُلِّ دَعْوَةٍ مِنْ هَذِهِ

(١) فَإِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُمْ أَكْثَرُ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ عَنِ الذُّنُوبِ فَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

الدَّعَوَات: قد فعلت^(١).

وَحَدِيث «رَفَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالسُّيَانَ...»^(٢). قد كثرت طرقه حتَّى صَارَ من قسم الحَسَنِ لغيره، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ. وَلَا يَجُوزُ لِلوَلِيِّ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْوَأَقِعَاتِ وَالْمَكَاشِفَاتِ أَنْ ذَلِكَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. فَقَدْ يَكُونُ مِنَ تَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ وَمَكْرِهِ.

بَلِ الْوَأَجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْضُضَ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، فَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لَهَا فَهِيَ حَقٌّ وَصَدُوقٌ وَكَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِشَيْءٍ مِنْ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٥)، والترمذي (٢٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٥٩)، وابن حبان (٥٠٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٧/٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٠٧)، كلهم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) صحيح: روي من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز لي...». رواه البيهقي في «الكبرى» (١٤٨٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، وفي «الكبير» (١١١١٠) منقطعاً وموصولاً، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني (٣٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط، ورواه الحاكم (٢٨٠١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «أصول الأحكام» لابن حزم. ومن حديث عبدالله بن عمر: رواه البيهقي في «الكبرى» (١١٢٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٢/٦) بسند فيه ضعف. ومن حديث عقبة بن عامر: رواه البيهقي في «الكبرى» (١٣٨٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣٤٦/٢)، في ترجمة الحسن بن علي، وبسند فيه ابن لهيعة. ومن حديث ثوبان: رواه الطبراني في «الكبير» (١٤٣٠) وغيره، بسند فيه يزيد بن ربيعة، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٠/٦): فيه: يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف. ومن حديث أبي ذر: رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٥/٢): في إسناده ضعف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي. ومن حديث أبي الدرداء: رواه الطبراني، وابن عساكر، وإسناده ضعيف. والخلاصة: أن حديث عبدالله بن عباس بلفظه، صححه الحاكم، والذهبي، والنووي في «الأربعين»، وابن حبان، وأحمد شاكر، وشعيب الأرنؤوط، والألباني في «إرواء الغليل»، وغيرهم. وما دون ذلك مما روي عن الصحابة، ففيه نظر، والله تعالى أعلم.

ذَلكَ، فَلَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَخْدُوعٌ مَمْكُورٌ بِهِ قَدْ طَمَعَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ لِمَنْكَرٍ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَكَاشِفَاتِ ^(١) الصَّادِقَةُ الْمُوَافِقَةُ لِلْوَاقِعِ. فَهَذَا بَابٌ قَدْ فَتَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَعَمَّرَ مِنْهُمْ» ^(٢). وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحِ: «إِنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مُحَدِّثِينَ، وَإِنْ مِنْهُمْ عَمْرٌ». وَالْمُحَدِّثُ: الصَّادِقُ الظَّنُّ الْمُصِيبُ الْفِرَاسَةُ. وَحَدِيثُ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَرَى بِنُورِ اللَّهِ» ^(٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(١) المكَاشِفَاتُ: جَمْعُ مَكَاشِفَةٍ وَ قَدْ تَبَايَنَ تَعْرِيفُهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. فَقِيلَ: هِيَ أَنْ يَظْهَرَ لِلْوَلِيِّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكْشِفُ لَهَا عَنْهَا مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ، وَقِيلَ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ نُورِ يَظْهَرُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ تَطْهِيرِهِ وَتَرْكِيئِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْمَذْمُومَةِ، وَيُنْكَشِفُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ أُمُورَ كَثِيرَةً. وَهَذَا مَبْنَاهُ عَلَى أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلسَّنَةِ، وَأَنْ لَا تَكُونَ مُنَاقِضَةً لِلْعَقْلِ وَلَا مُخَالَفَةً لِلْحَسَنِ. وَقِيلَ فِي مَعْنَاهَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَقَدْ اسْتَعْنَتْ بِهَا الصُّوفِيَّةُ عَنِ النَّظَرِ فِي الْعِلْمِ وَالِاسْتِدْلَالِ. يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (١/٢٥٨): وَأَمَّا الصُّوفِيَّةُ فَطَرَفَهُمْ فِي النَّظَرِ لَيْسَتْ طَرَفًا نَظَرِيَّةً، أَعْنِي مَرْكَبَةٌ مِنْ مَقْدِمَاتٍ وَأَقْسِمَةٌ، وَإِنَّمَا يَزْعَمُونَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِاللَّهِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ شَيْءٌ يَلْقَى فِي النَّفْسِ عِنْدَ تَجَرُّدِهَا مِنَ الْعَوَارِضِ الشَّهْوَانِيَّةِ، وَإِقْبَالِهَا بِالْفِكْرَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ. انْتَهَى. وَيَنْظُرُ: «التَّعْرِيفَاتُ» لِلْجِرْجَانِيِّ (ص: ٢٩٢)، «مَقَالِيدُ الْعُلُومِ» لِلْسَيُوطِيِّ (ص: ٢١٣)، «أَبْجَدُ الْعُلُومِ» لِلْقُنُوجِيِّ (٢/٥١٧)، وَلِشَيْخِنَا الدُّكْتُورِ الْمُقَدِّمِ حَفْظَهُ اللَّهُ بَحْثَ مَفْصَلٍ فِي الْبَابِ ضَمَّنَ كِتَابَهُ الْقِيمَ «أَصُولُ بِلَا أَسْوَاقٍ».

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/٢٣)، وَأَحْمَدُ (٢٤٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٣٥٧)، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْمُحَدِّثُونَ: الْمَلْهُمُونَ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٩٣) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ حِبَانَ (٦٨٩٤)، وَالْحَاكِمُ (٤٤٩٩)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «الشَّعْبِ» (٥٧٣٤) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٦٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ضَعِيفٌ: يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ وَلَدُ الْكُورِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ فِي بَحْثِ قِيمٍ فِي كِتَابِهِ «بَلُوغُ غَايَةِ الْأَمَانِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى مِفْتَاحِ التَّيْجَانِيِّ»: أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ. وَرَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: فَيُرْوَاهُ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ،

عنه، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٤/١/٤)،
 والترمذي (١٣٢/٤)، والطبري في «تفسيره» (٣١/١٤)، وأبو نعيم (٢٨١/١٠، ٢٨٢)،
 والسلمي في «طبقات الصوفية» (ص: ١٥٦)، والخطيب في «تاريخه» (٧/٢٤٢)، والعقيلي في
 «الضعفاء» (٣٩٦)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»
 (٣٣٧/٤)، والماليني في «الأربعين الصوفية» (٣/١) من طرق، عن عمرو بن قيس به، وقال
 الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلت: معلول بثلاث علل: العلة الأولى:
 ضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي الكوفي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ضعيف. العلة الثانية:
 تدليس عطية، وهو شر أنواع التدليس، فإنه يدلّس تدليس التسوية. العلة الثالثة: الإرسال:
 فالصواب إرساله لا وصله، قال العقيلي - بعد أن رواه من طريق سفيان بن عمرو بن قيس
 الملائي، قال: كان يقال فذكره، قال: هذا أولى. وقال الخطيب: وهو الصواب، والأول وهم.
 انتهى. وأما حديث أبي أمامة: فيرويه أبو صالح عبدالله بن صالح: حديثي معاوية بن صالح، عن
 راشد بن سعد عنه به، أخرجه الطبراني، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٦/١١٨)، وابن عدي في
 «الكامل» (٤/٢٠٦)، وابن نصر في «الفوائد» (٢/٢٢٩/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد»
 (٥/٩٩)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١/١٩٦)، والضياء المقدسي في «المتقى» من مسموعاته
 بمرور (٢/٢٣، ٢/١٢٧) من طرق. وهذا الحديث ضعيف، علته أبو صالح عبدالله بن صالح،
 فإنه كثير الغلط فاحش الغفلة. قال صالح جزرة: كان ابن معين يوثقه، وهو عندي يكذب في
 الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. انتهى. وأما حديث أبي هريرة: فيرويه أبو معاذ الصائغ، عن
 الحسن، عن أبي هريرة. أخرجه أبو الشيخ (ص: ١٢٦)، وابن بشران في «مجلسين من الأمالي»
 (٢١٠، ٢١١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٣٢٩، ٣٣٠) وقال: لا يصح، أبو معاذ هو
 سليمان بن أرقم متروك. قلت: هو واه شديد الضعف، آفته سليمان بن أرقم، قال أحمد: لا
 يساوي حديثه شيئاً، وقال ابن معين: ليس بشيء، ليس يساوي فلساً، وقال عمرو بن علي: ليس
 بثقة. وأما حديث ابن عمر: فيرويه فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران عنه. أخرجه ابن
 جرير في «تفسيره» (٢٤/٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٩٤) وقال: غريب من حديث ميمون،
 لم نكتبه إلا من هذا الوجه. قلت: هذا الحديث شديد الضعف، علته الفران بن السائب، قال
 البخاري: تركوه، منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وأما حديث ثوبان: فيرويه
 سليمان بن سلمة، ثنا مؤمل بن سعيد بن يوسف، حدثنا أبو المعلى أسد بن وداعة الطائي، قال:
 حدثني وهب بن منبه، عن طاوس عنه، أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٤/٣٢)، وأبو الشيخ
 في «الأمثال» (١٢٨)، وفي «طبقات الأصبهانيين» (٢٢٣، ٢٢٤)، وأبو نعيم في «الأربعين

=

وَقَدْ كَانَ عَمْرٌو رضي الله عنه - مَعَ كَوْنِهِ مَشْهُودًا لَهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِالنَّصِّ [النَّبَوِيِّ] ^(١) - يَشَاوِرُ الصَّحَابَةَ وَيَشَاوِرُونَهُ، وَيَرَاغِبُهُمْ وَيَرَاغِبُونَهُ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ [وَيَحْتَجُّونَ عَلَيْهِ] ^(٢) بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَرْجِعُونَ جَمِيعًا إِلَيْهِمَا، وَيَرُدُّونَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَيْ مَا أَمَرَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٣) بِالرَّدِّ إِلَيْهِ مِنَ الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى مَا صَحَّحَ مِنْ سُنَّتِهِ. [أ: ٩].

فَحَقَّ عَلَى الْوَلِيِّ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْوِلَايَةِ إِلَى أَعْلَى مَقَامٍ وَأَرْفَعَ مَكَانًا، أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَازْنَاً لِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ بِمِيزَانِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ، وَاقِفًا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي رَسَمَ فِيهَا، غَيْرَ زَائِعٍ عَنْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ عَلَيَّ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ^(٤).

الصوفية» (٦٢/١)، وفي «الحلية» (٨١/٤). قلت: هذا الحديث منكر، فيه ثلاث علل. أسد بن وداعة: شامي من صغار التابعين، ناصبي يسب عليًا. مؤمل بن سعيد: قال فيه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٧٥/١/٤) عن أبيه: هو منكر الحديث، وسليمان بن سلمة منكر الحديث، ويكفي حديث ثوبان ضعفًا أن السيوطي ضعفه وأقره المناوي في «فيض القدير» (١٨٦/١)، ويتحصل مما تقدم أن قول من قال: إنه حديث حسن، ليس بحسن، فإنه إن لم يكن حكم ابن الجوزي عليه بالوضع صحيح، فهو واه شديد الضعف.

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ط).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) المحفوظ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أخرجه أحمد (٢٥١٧١)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو عوانة (٦٤٠٩)، والدارقطني (٢٢٧/٤). أما سياق الحديث هنا: فرواه الدارقطني (٨٢) قال: نا أحمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن صالح الوحاظي، نا عبد العزيز بن محمد، ثنا زفر بن عقيل الفهري، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أمر لم يكن عليه أمرنا فهو

وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَارِدٌ يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ رَدَهُ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيُدَافِعُ ذَلِكَ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ، وَبِمَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ قُدْرَتُهُ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وَمَنْ خَالَفَ هَذَا مِمَّنْ يُطَلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلِيِّ فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ﷻ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: إِنَّهَا لَتَقَعُ فِي قَلْبِي النُّكْتَةُ مِنْ نَكْتِ الْقَوْمِ فَلَا ^(١) أَقْبَلُهَا إِلَّا بِشَاهِدِينَ عَدْلَيْنِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ^(٢).

وَقَالَ الْجَنَيْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلِمْنَا هَذَا مُقَيَّدًا بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَيَكْتُبِ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي عَلْمِنَا ^(٣).

وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ ^(٤) النَّيْسَابُورِيُّ: مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ نَفْسَهُ الشَّرِيعَةَ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ

رد». قال الدارقطني في «العلل» (١٤/٢٤٠): وَرَوَاهُ زُفَرُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ أَسَدِ الْحَجَّارِ، فَهَرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ. وَإِسْنَادُهُ مَعْلُولٌ: فِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، مِتَّكَلَّمٌ فِيهِ.

(١) في (ب): «فما».

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/١٢٧)، والسلمي في «طبقات الصوفية» (١٠)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة أبي سليمان (٨٣/١٠).

(٣) ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» (٢/٢٢٧)، وابن الملقن في «طبقات الأولياء» في ترجمة أبي القاسم الجنيد بن محمد الخراز - حرف الجيم.

(٤) في (ب): «أبو موسى».

بالحكمة، ومن أمر على نفسه الهوى قولاً وفعلاً نطق بالبدعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(١) [النور: ٥٤].

وقال أبو عمرو ابن نجيد: كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل.

خوارق غير الأولياء:

وإذا عرفت أنه لأبد للولي من أن يكون مقتدياً في أقواله وأفعاله بالكتاب والسنة، وأن ذلك هو المعيار الذي يعرف به الحق من الباطل، فمن ظهر منه شيء مما يخالف هذا المعيار فهو رد عليه، ولا يجوز لأحد أن يعتقد فيه أنه ولي الله، فإن أمثال هذه الأمور تكون من أفعال الشياطين، كما نشاهده في الذين لهم تابع من الجن. فإنه قد يظهر على يده ما يظن من لم يستحضر هذا المعيار أنه كرامة. وهو في الحقيقة مخاريق^(٢) شيطانية وتلبسات إبليسية.

ولهذا تراه يظهر من أهل البدع، [بل]^(٣) من أهل الكفر، وممن يترك فرائض الله سبحانه ويتلو^(٤) بمعاصيه؛ لأن الشيطان أميل إليهم للاشتراك بينه وبينهم في مخالفة ما شرعه الله سبحانه لعباده.

وقد يظهر شيء مما يظن أنه كرامة من أهل الرياضة^(٥) وترك الاستكثار من

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٦).

(٢) في (ب): «مخاريت».

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «ويثلو».

(٥) قال المناوي: الرياضة: كثرة استعمال النفس أو البدن ليسلس ويمهر، ثم استعيرت لتهديب الأخلاق النفسية، فإن تهذيبها تمحيصها عن خلطات الطبع ونزعاته. والرياضة عند أهل الحق رياضة الأدب، وهو الخروج عن طبع النفس. ينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص: ٣٨٠).

الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى تَرْتِيبٍ مَعْلُومٍ، وَقَانُونَ مَعْرُوفٍ، حَتَّى يَنْتَهِيَ حَالَهُ إِلَى أَنْ لَا يَأْكُلُ إِلَّا فِي الْأَيَّامِ^(١) ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَنَاوَلُ بَعْدَ [مُضِيِّ] أَيَّامٍ شَيْئًا يَسِيرًا، فَيَكُونُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ بَعْضُ صَفَاءٍ مِنَ الْكُدُورَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، فَيَدْرِكُ مَا لَا يُدْرِكُهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْكِرَامَاتِ فِي شَيْءٍ. وَلَوْ كَانَ مِنَ الْكِرَامَاتِ الرَّبَانِيَّةِ، وَالتَّفَضُّلَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ، لَمْ يَظْهَرِ عَلَى أَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ الْمُرْتَضِينَ مِنَ كَفْرَةِ الْهِنْدِ الَّذِينَ يَسْمُونَهُمُ الْآنَ «الْجُوكِيَّة»^(٣).

وَقَدْ يَظْهَرُ شَيْءٌ مِمَّا يَظُنُّ أَنَّهُ كِرَامَةٌ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْمَجَانِينِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ - كَمَا ذَكَرَهُ الْحُكَمَاءُ -: أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَصْنَعُهُ الْفِكْرُ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالتَّنْذِيرِ، الَّذِينَ يَسْتَمِرُّونَ لِلْعُقْلَاءِ، فَيَكُونُ لِعَقْلِهِ إِدْرَاكٌ لَا يَكُونُ لِلْعُقْلَاءِ، فَيَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِمُكَاشَفَاتٍ صَحِيحَةٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَتَلُوثٌ بِالنَّجَاسَةِ، مَرْتَبِكٌ فِي الْقَاذُورَاتِ، قَاعِدٌ فِي الْمَزَابِلِ وَمَا يَشَابِهَهَا، فَيَظُنُّ مِنْ لَا حَقِيقَةَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَذَلِكَ ظَنٌّ بَاطِلٌ، وَتَخِيلٌ مُخْتَلٌ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَجْنُونٌ، قَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَمَ التَّكْلِيفِ، وَلَمْ يَكُنْ وَلِيًّا لِلَّهِ، وَلَا عَدُوًّا.

المكاشفات الصحيحة وأولياء المؤمنين:

وَقَدْ تَكُونُ الْمَكَاشِفَةُ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ حَسَبًا سَبَقَ

(١) في (ب): «أيام».

(٢) سقط من (ب).

(٣) الجوكية: هي هيئات و حركات خاصة مأخوذة من الديانات البوذية والهندوسية، وأشكال من عبادة مجوس البرهمية، تقوم على التوهم في قوة نفوسهم ومتخيلاتهم، عن طريق حبس الأنفاس، والتأملات المعروفة لديهم. والذي يمارس هذه الأفعال يسمى «يوكي» أو «جوكي». وقد أخذ بعضًا من ذلك متصوفة المسلمين في بلاد الهند. ينظر: «رجال الفكر والدعوة» للندوي (٢٧/٣)، «التصوف» لإحسان إلهي ظهير (ص: ١١٩).

تَحْقِيقَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أَثْبَتَهَا الشَّرْعُ وَصَحَّ بِهَا الدَّلِيلُ.

وَالْغَالِبُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خُلَصِّ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ».

وَهَذَا التَّحَدِيثُ هُوَ شَيْءٌ يُوَقِّعُهُ اللهُ [تَعَالَى] ^(١) فِي رُوعٍ مِنْ كِتَابٍ لَهُ ذَلِكَ، فَيَلْقِيهِ إِلَى النَّاسِ، فَيَكُونُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ، وَكَيْسَ مِنْ [بَابِ] ^(٢) الْكُهَانَةِ، وَلَا مِنْ بَابِ النُّجُومِ وَالرَّمْلِ، وَلَا مِنْ بَابِ تَلْقِينِ الشَّيْطَانِ، كَمَا كَانَ يَقَعُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ - الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ - أَنَّهُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَّهُ، كَانَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَسَتَكَلِمَ إِنْ شَاءَ اللهُ [تَعَالَى] ^(٣) عَلَى مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ النَّبَوِيَّةِ.

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ؛ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وَلِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ النَّصِيبُ الْوَافِرُ مِنْ طَاعَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ التَّقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّهُ، وَلِهَذَا صَارُوا خَيْرَ الْقُرُونِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْوِيَةِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ طَرَفِ كَثِيرَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (ط).

(٣) زيادة من (ب).

أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»^(١).

فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ الْمِزْيَةِ الْعَظِيمَةِ، وَالْخَصِيصَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ مِنْ غَيْرِهِمْ
إِنْفَاقَ مِثْلِ الْجَبَلِ الْكَبِيرِ مِنَ الذَّهَبِ نِصْفَ الْمُدِّ الَّذِي يُنْفِقُهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ، فَرَضِي
الله [تعالى] عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

فَهُمْ أَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْلَاهُمْ مَنْزَلَةٌ عِنْدَهُ، وَهُمْ
الَّذِينَ عَمِلُوا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ [تعالى] إِلَّا
إِذَا اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِ، وَاقْتَدَى بِهِ فِي أَقْوَالِهِ
وَأَفْعَالِهِ.

صفات الولي:

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَّبَعُ بِهِ مِنْ هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ: أَنْ يَكُونَ مُجَابِبَ
الدَّعْوَةِ، رَاضِيًّا عَنِ اللهِ وَعَبْدًا فِي كُلِّ حَالٍ، قَائِمًا بِفَرَائِضِ اللهِ سُبْحَانَهُ، تَارِكًا لِمَنَايِهِ،
زَاهِدًا فِيمَا يَتَكَلَّبُ [عَلَيْهِ]^(٤) النَّاسُ مِنْ طَلْبِ الْعُلُوفِ فِي الدُّنْيَا، وَالْحَرَصِ عَلَى
رِيَاسَتِهَا، لَا يَكُونُ لِنَفْسِهِ شُغْلٌ بِمَلَاذِ الدُّنْيَا وَلَا بِالتَّكَاثُرِ مِنْهَا، وَلَا بِتَحْصِيلِ أَسْبَابِ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١١٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٠٤)، وعبد بن حميد (٩١٨)،
والبخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٥٤١)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦١)، وابن حبان
(٧٢٥٣)، كلهم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٢٥٤٠)، وابن ماجه (١٦١)،
والطبراني في «الأوسط» (٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قوله: «مد»: أي: ربع. «نصيفه»:
أي: نصفه.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (أ).

الغنى، وكثرة اكتساب الأموال والعروض، إذا وصل إليه القليل صبر، وإن وصل إليه الكثير شكر، يستوي عنده المدح والذم، والفقر والغنى، والظهور والخمول، غير معجب بما من الله به عليه من خصال الولائية، إذا زاده الله رفعة، زاد في نفسه تواضعاً وخضوعاً، حسن الأخلاق، كريم الصُّحبة، عظيم الحلم، كثير الإحتمال.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فمعظم اشتغاله بما رغب الله [تعالى] ^(١) فيه، وندب عباده إليه. فمن كملت له هذه الخصال، واتصف بهذه الصفات، واتسم بهذه السمات، فهو ولي الله الأكبر، الذي ينبغي لكل مؤمن أن يُقرَّ له بذلك، ويتبرك بالنظر إليه ^(٢)،

(١) زيادة من (ب).

(٢) قول المصنف: (ويتبرك بالنظر إليهم) كلام مبهم؛ فإن كان يقصد بالنظر إليهم التأسي بهم والانتفاع بعلمهم، أو بدعائهم، أو نصيحتهم، فالذي عليه السلف أنه تبرك مشروع. وإلا فلم يكن السلف رحمهم الله يتبركون بأشخاص الصالحين ولا ذواتهم؛ لا في الحياة، ولا بعد الموت. والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفعلون ذلك مع بعضهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١٣/١١): «وأما قول القائل: نحن في بركة فلان أو من وقت حلوله عندنا حلت البركة، فهذا الكلام صحيح باعتبار، باطل باعتبار. فأما الصحيح: فإن يراد به أنه هدانا وعلمنا، وأمرنا بالمعروف، ونهانا عن المنكر، فبركة اتباعه وطاعته، حصل لنا من الخير ما حصل. فهذا كلام صحيح، كما كان أهل المدينة لما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في بركته لما آمنوا به وأطاعوه، فبركة ذلك حصل لهم سعادة الدنيا والآخرة، بل كل مؤمن آمن بالرسول وأطاعه حصل له من بركة الرسول بسبب إيمانه وطاعته من خير الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله... فبركات أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعائهم إلى طاعة الله وبدعائهم للخلق وبما ينزل الله من الرحمة ويدفع من العذاب بسببهم حق موجود فمن أراد بالبركة هذا وكان صادقاً فقوله حق. وأما «المعنى الباطل» فمثل أن يريد الإشراف بالخلق: مثل أن يكون رجل مقبور بمكان، فيظن أن الله يتولاهم لأجله وإن لم يقوموا بطاعة الله ورسوله، فهذا جهل. فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم مدفون بالمدينة عام الحرة، وقد أصاب أهل المدينة من القتل والنهب والخوف ما لا يعلمه إلا الله، وكان ذلك لأنهم بعد الخلفاء الراشدين أحدثوا أعمالاً أوجبت ذلك، وكان على عهد الخلفاء يدفع الله عنهم بإيمانهم وتقواهم؛ لأن الخلفاء الراشدين كانوا يدعونهم إلى ذلك، وكان بركة طاعتهم للخلفاء الراشدين، وبركة عمل الخلفاء معهم ينصرهم

والقرب منه.

وَمَنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى شَطْرٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ ^(١)، فَلَهُ مِنَ الْوَلَايَةِ بِقَدْرِ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهَا، وَوَهَبَ لَهُ مِنْ مَحَاسِنِهَا.

وَالْبَابُ الْأَعْظَمُ لِلدُّخُولِ إِلَى سُوحِ ^(٢) الْوَلَايَةِ هُوَ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ كَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْإِيْمَانِ: «أَنْ تَوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْقَدْرَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» ^(٣).

وَأَصْعَبُ هَذِهِ الْخِصَالِ: الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ [ذَلِكَ] ^(٤) عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ، هَانَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ ^(٥)، وَفَرَّغَ مِنْ شُغْلِ قَلْبِهِ بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَادِيرِ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا.

وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ تَعَوُّذُهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] ^(٦) مِنْ سَوْءِ الْقَضَاءِ. فَقَدْ

الله ويؤيدهم...». انتهى. ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن «مسألة التوسل» من المسائل التي خالف المصنف رحمه الله فيها السلف، وهذا ظاهر جلي في كتابه «الدرالنضيد في إخلاص كلمة التوحيد» (ص: ٧٨١)، وينظر: «منهج الإمام الشوكاني في العقيدة» لعبدالله نومسوك (ص: ٣١١).

(١) في (ب): «الخلال».

(٢) سوح: جمع ساحة.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٩٤٩٧)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وابن ماجه (٦٤) من حديث أبي هريرة. وأخرجه الترمذي (٢٦١٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٩٩٠)، ومسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، وابن حبان (١٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): «الأمر»، والمثبت من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ مِنَ الدَّعَوَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَوْءِ الْقَضَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(١). وَثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ: «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ»^(٢).

وأولياء الله سُبْحَانَهُ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْوَلَايَةِ بِقُوَّةِ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَمَنْ كَانَ أَقْوَى إِيْمَانًا كَانَ فِي بَابِ الْوَلَايَةِ أَعْظَمَ شَأْنًا، وَأَكْبَرَ قَدْرًا وَأَعْظَمَ قَرَبًا إِلَى اللهِ [تعالى]^(٣)، وَكَرَامَةً لَدَيْهِ.

وَمَنْ لَازِمَ الْإِيمَانَ الْقَوِي الْعَمَلُ السَّوِيُّ، وَالتَّحَبُّبُ إِلَى اللهِ بِمُحَبَّتِهِ ﷺ وَمُحَبَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَكَلَّمَا أزدَادَ بَعْدَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ بِفَرَائِضِهِ، وَاجْتِنَابِ مَنَاهِيهِ، بِفِعْلِ النَّوَافِلِ،

(١) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «الدعاء» (١٣٣٥)، وأخرجه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من سوء القضاء...» الحديث: أحمد (٧٣٤٩-٧٣٥٥)، والبخاري (٥٩٨٧)، وفي «الأدب المفرد» (٦٦٩)، ومسلم (٧٠٥٢)، والنسائي (٥٤٩١)، والبخاري (٨٩٧١)، وابن حبان (١٠١٦)، والبيهقي في «الدعوات» (٢٩٠). وأخرجه بلفظ «تعوذوا من سوء القضاء...» الحديث: البخاري (٦٢٤٢، ٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٨٩)، وأحمد (١٧٢٧)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٦٤)، وقال: حسن. وأخرجه النسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي (١٥٩٣)، والبخاري (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وأبو يعلى (٦٧٦٢)، وابن حبان (٩٤٥)، والطبراني (٢٧٠١)، والحاكم (٤٨٠٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي (٢٩٥٧) من حديث الحسن بن علي. وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢٨٥/١٠) من حديث ابن عمر. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٦٠) من حديث بريدة.

(٣) زيادة من (ب).

والاستكثار من ذكره ﷺ = زاده الله [تعالى] (١) محبة، وفتح له أبواب الخير كله، دقه وجله، كما سيأتي من الكلام على شرح هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه وبيان معانيه الشريفة ونكاته اللطيفة.

فصل في جواز وقوع الكرامات (٢):

ومن وهب له هذه الموهوبات الجليلة، وتفضل عليه بهذه الصفات الجميلة، فغير بعيد، ولا مستنكر أن تظهر على يده من الكرامات التي لا تنافي الشريعة والتصرفات في مخلوقات الله ﷻ (٣) الوسيعة؛ لأنه إذا دعاه أجابه، وإذا سأله أعطاه، ولم يُصب من جعل ما يظهر من كثير من الأولياء من قطع المسافات البعيدة، والمكاشفات المصيبة، والأفعال التي تعجز عنها غالب القوى البشرية، من الأفعال الشيطانية والتصرفات الإبلية.

فإن هذا غلط واضح؛ لأن من كان مجاب الدعوة لا يمتنع عليه أن يسأل الله سبحانه أن يوصله إلى أبعد الأمكنة التي لا تقطع طريقها إلا في شهور في لحظة يسيرة، وهو القادر القوي الذي ما شاءه كان، وما لم يشأه لم يكن، وأي بعد في أن يجيب الله دعوة من دعاه من أوليائه في مثل هذا المطلب وأشباهه.

وفي مثل هذا يقال ما قاله الشاعر:

(١) زيادة من (ب).

(٢) مسألة: (لا يلزم في كل ولي أن يجعل الله له كرامة): قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «منهاج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل» (ص: ٤٠): ولكن هؤلاء الأولياء أيضًا لا يلزم في كل ولي أن يجعل الله له كرامة! فما أكثر الأولياء الذين لا كرامة لهم؛ لأن الكرامة في الغالب لا تأتي إلا لنصر حق أو دفع باطل، لا لتثبيت شخص بعينه، فلا يلزم إذاً أن يكون لكل ولي كرامة. قد يحى الولي ويموت وليس له كرامة، وقد يكون له كرامات متعددة.

(٣) في (ب): «تعالى».

وَالنَّاسُ أَلْفٌ مِنْهُمْ كَوَاحِدٍ وَوَاحِدٌ كَالْأَلْفِ إِنْ أَمَرَ عَنِي^(١)
وَقَالَ الْآخَرُ:

وَلَمْ أَرِ أَمْثَالَ الرَّجَالِ تَفَاوُتًا مِنْ النَّاسِ حَتَّىٰ عُدَّ أَلْفٌ بِوَاحِدٍ^(٢)
بَلْ هَذَا الَّذِي تَفَضَّلَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٣) عَلَيْهِ بِهَذِهِ التَّفَضُّلَاتِ لَا يَعْدِلُهُ ^(٤) الْأَلْفُ
وَلَا الْأَلْفُ ^(٥) مِمَّنْ لَمْ يَنْلِ مَا نَالَ، وَلَا ظَفَرَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ.

فَمَالِكٌ وَالتَّلَدُّدُ حَوْلَ نَجْدٍ وَقَدْ غَصَّتْ تَهَامَةٌ بِالرَّجَالِ^(٦)
وَمَنْ نَظَرَ فِي مِثْلِ «الْحَلِيَّةِ» لِأَبِي نَعِيمٍ ^(٧)، وَ«صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ،
عَرَفَ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا، وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا^(٨).

وَكَمْ لِلصَّحَابَةِ رَضِي اللهُ [تَعَالَى] ^(٩) عَنْهُمْ مِنَ الْكِرَامَاتِ الَّتِي يَصْعَبُ

(١) البيت لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ). ينظر: «أمالي المرزوقي» (٥٨/١)، «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للسخاوي (١٧١/٢)، «العواصم والقواصم» لابن الوزير (٢٤٥/١).

(٢) البيت للبحراني. ينظر: «التمثيل والمحاضرة» (ص: ٨٩)، «نهاية الأرب» (٩٣/٣).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «لا يساويه».

(٥) في (أ): «ولا آلاف»، والمثبت من (ب).

(٦) البيت لمسكين الدارمي، كما في «ديوانه» (ص: ٦٦)، وينظر: «شرح المفصل» (٥٠/٢)، «الكتاب» لسبويه (٣٠٨/١).

(٧) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني.

(٨) وقع في (أ، ب): «محظورًا».

(٩) زيادة من (ب).

حصرها، وسنشير إلى بعضها قريباً، ولو لم يكن منها إلا إجابة دعاء كثير منهم. وقد عرفناك أن إجابة الدعاء هي أكبر كرامة، ومن أكرمه الله [تعالى] ^(١) بذلك دعاً بما يشاء كيف يشاء من جليل الأمور وحقيرها، وكبيرها وصغيرها. وفي كتب الحديث والسير من ذلك الكثير الطيب، وكذلك في أمم الأنبياء السابقين من أولياء الله [سبحانه] ^(٢) الصالحين العدد الجم حسبنا نقل إلينا عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وحسبنا تحكيه التوراة والإنجيل، ونبوات أنبياء بني إسرائيل [التي] ^(٣) من جملتها الزبور.

والحاصل؛ أن الله سبحانه يفضل على عباده بما يشاء، والفضل بيده، من شاء أعطاه، ومن شاء منعه. وليس لنا أن ننكر إلا ما أنكرته الشريعة المطهرة. فمن جاء بما يخالفها دفعناه ومنعناه.

وأما مجرد استبعاد أن يهب الله سبحانه لبعض عباده أمراً عظيماً ويُعطيه، ما تتقاصر عنه قوى غيره من المنح الجليلة، والتفضلات الجزيلة، فليس مراد المتصفين بالإنصاف.

وكثيراً ما ترى الجبان إذا حكيت له أفعال الأفراد من أهل الشجاعة من مقارعة الأبطال، وملابسة الأهوال، ومنازلة العدد الكثير من الرجال يستبعد عقله ذلك ويضيق ذهنه عن تصوره ويظنه باطلاً، ولا سبب لذلك إلا أن غريزته المجبولة على الجبن الخالع تقصر عن أقل قليل من ذلك وتعجز عن الملابس

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

لأحقق [حقير] ^(١) منة.

وَهَكَذَا الْبَخِيلُ إِذَا سَمِعَ مَا يَحْكِي عَنِ الْأَجْوَادِ مِنَ الْجُودِ بِالْمَوْجُودِ
وَالسَّمَاةِ بِالكَثِيرِ الَّذِي تَشْحَنُ نَفُوسٌ مِنْ لَمْ يَهَبِ اللَّهُ لَهُ غَرِيْزَةَ الْكَرَمِ الْمَحْمُودَةِ
بِعَشْرٍ مَعْشَارِهِ، ظَنَّ أَنَّ تِلْكَ الْحِكَايَاتِ مِنْ كَذِبِ الْوَرَاقِينَ، وَمِنْ مَخْرَقَةِ
الْمُمَخْرَقِينَ.

وَهَكَذَا مِنْ قَلِّ حَظِّهِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقَصْرِ فَهْمِهِ عَنِ إِدْرَاكِ الْفُنُونِ
الْمُتَنَوِّعَةِ اسْتَبْعَدَ عَقْلَهُ، وَنَبَا فَهْمَهُ عَنِ قَبُولِ مَا مَنَحَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٢) بِهِ أَكْبَرَ عُلَمَاءِ
هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْمَعَارِفِ، [أ: ١٥] وَالاسْتِكْثَارِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُخْتَلَفَةِ،
وَفَهْمِهَا كَمَا يَنْبَغِي، وَحِفْظِهَا حَقَّ الْحِفْظِ، وَالتَّصَرُّفِ الْكَامِلِ فِي كُلِّ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ
مِنْهَا، فَيُورِدُهُ مَوَارِدَهُ، وَيُصَدِّرُهُ مَصَادِرَهُ.

فَاعْرِفْ هَذَا، وَاعْلَمْ أَنَّ مَوَاهِبَ اللَّهِ ﷻ لِعِبَادِهِ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ لاسْتِبْعَادِ
الْمُسْتَبْعِدِينَ، وَتَشْكِيكَاتِ الْمَشْكُوكِينَ، فَقَدْ تَفَضَّلَ عَلَيَّ بَعْضُ عِبَادِهِ بِالنُّبُوَّةِ،
وَاصْطَفَاهُ لِرِسَالَتِهِ، وَجَعَلَهُ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ.

وَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بَعْضُ عِبَادِهِ بِالْمَلِكِ، وَجَعَلَهُ فَوْقَ جَمِيعِ رَعِيَّتِهِ، وَاخْتَارَهُ عَلَيَّ
مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ. وَهَمَّ الْعَدَدُ الْجَمُّ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ شَرِيفِ الْأَصْلِ،
وَلَا رَفِيعِ الْمَحْتَدِ ^(٣)، كَمَا أُعْطِيَ مَلِكُ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْحَرَمِينَ وَغَيْرَهَا الْمُلُوكُ
الْجَرَاكِسَةَ، وَهَمَّ عَبِيدُ يَجْلِبُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَى سَوْقِ الرَّقِيقِ، وَبَعْدَ حِينٍ يَصِيرُ مَلِكًا

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (ط).

(٣) المحتد: الأصل، تقول: فلان من محتد صدق؛ أي: من أصل صدق. «الصحاح» للجوهري
(٢٤/٣).

كبيراً، وسلطاناً جليلاً^(١).

وَهَكَذَا مِنْ مَلِكٍ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأَتْرَاكِ الْمَمَالِكِ؛ كَبْنِي قَلَاوُونَ، وَأَعْطَىٰ بَنِي بُوَيْهٍ - وَهُمْ أَوْلَادُ سَمَاكٍ - [غَالِبَ]^(٢) الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمِينَ عَلَىٰ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَعَلَىٰ سَائِرِ الْعِبَادِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

دَعَّ عَنكَ التَّفَضُّلَاتِ عَلَىٰ هَذَا النَّوْعِ الْإِنْسَانِي الْمَكْرَمِ بِالْعَقْلِ، وَأَنْظُرْ إِلَىٰ مَا مِنْ بِيهِ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، فَإِنَّ الشَّجَاعَةَ الَّتِي جَعَلَهَا فِي الْأَسَدِ لَا يَقُومُ لَهَا مِنْ بَنِي آدَمَ الْأَعْدَدُ الْكَثِيرِ، وَتِلْكَ مَوْهَبَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ يَخْتَصُّ هَذَا بِالْقُوَّةِ الْبَاهِرَةِ، وَهَذَا بِالْجِسْمِ الْوَافِرِ، وَهَذَا بِحَسَنِ التَّرْكِيبِ، وَهَذَا بِالطَّيْرَانِ فِي الْهَوَاءِ، وَهَذَا بِالْمَشْيِ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ، وَالتَّصَرُّفِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْوَاجِ الْمَاءِ.

وَكَمْ يَعِدُّ الْعَادُ مِنْ تَفَضُّلَاتِ الْمَلِكِ الْجَوَادِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، فَسُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ وَأَعَزَّ سُلْطَانَهُ وَأَجَلَّ إِحْسَانَهُ.

وَهَذَا عَارِضٌ مِنَ الْقَوْلِ اقْتِضَاءُهُ تَقْرِيْبَ مَا يَتَفَضَّلُ اللَّهُ بِهِ عَلَىٰ خُلُوصِ عِبَادِهِ إِلَىٰ الْأَذْهَانِ الْجَامِدَةِ، وَالطَّبَائِعِ الرَّاكَدَةِ؛ حَتَّىٰ تَنْزَلُ عَنْ مَرْكَزِ الْإِنْكَارِ، وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ.

(١) كَالسُّلْطَانَ الْمَلِكِ الْأَشْرَفِ بَرْسَبَايِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبِي النَّصْرِ الدَّقْمَاقِيِّ الظَّاهِرِيِّ الْجَارِكْسِيِّ، سُلْطَانَ الْبَلَدِ الْمَصْرِيَّةِ وَالْبَلَادِ الشَّامِيَّةِ وَالْأَقْطَارِ الْحِجَازِيَّةِ، الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ مِنْ مَمْلُوكِ التُّرْكِ، وَالثَّمَانِينَ مِنْ مَمْلُوكِ الْجَرَاكْسِيَّةِ. أُخِذَ مِنْ بَلَادِ الْجَرَاكْسِ، وَبِيعَ بِالْقَرْمِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْضُ التَّجَارِ، وَقَدَّمَ بِهِ إِلَىٰ جِهَةِ الْبَلَادِ الشَّامِيَّةِ، إِلَىٰ أَنْ أَعْتَقَ، وَتَنَقَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ، حَتَّىٰ صَارَ أَمِيرًا ثُمَّ مَلِكًا. يَنْظُرُ: «الْمَنْهَلُ الصَّافِي وَالْمَسْتُوفِي بَعْدَ الْوَافِي» لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِي (١/ ٢٥١) بِاخْتِصَارٍ.

(٢) سَقَطَ مِنْ (ب).

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مَا وَهَبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] عَنْهُمْ، لَمْ يَسْتَبْعِدْ شَيْئًا مِمَّا وَهَبَهُ اللَّهُ ﷺ لِأَوْلِيَائِهِ [أ: ١٦] وَيَصْعَبُ الْإِحَاطَةَ بِأَكْثَرِ ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ كُلِّهِ.

صور من كرامات السلف رحمهم الله:

وَقَدْ قَدِمْنَا الْإِشَارَةَ إِلَى كَرَامَاتِهِمْ إِجْمَالًا، وَنَذَكُرُ الْآنَ بَعْضَ كَرَامَاتِهِمْ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ.

فَمِنْهَا: أَنْ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ مِنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ السَّرْحِ، وَهِيَ الْمَلَائِكَةُ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ [لَهُ] ^(٢): «لَوْ اسْتَمَرَّ عَلَى تِلَاوَتِهِ لَاسْتَمَرَّتْ تِلْكَ السَّكِينَةُ وَاقِفَةً عَلَيْهِ بِاقِيَّةٍ عِنْدَهُ» ^(٤).

وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تَسْلِمُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ^(٥). وَكَانَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) لم أهد لمن رواه هذا اللفظ، وإنما سياقه عند البخاري (٥٠١٨): «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَكُوِّ قَرَأَتْ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا»، وقريب من هذا السياق عند باقي الأئمة، وأصل الحديث: أخرجه أحمد (١١٧٦٦)، ومسلم (١٨٩٥)، وابن حبان (٧٧٩)، والطبراني (٥٦٦)، والحاكم (٢٠٣٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٧٧).

(٥) بهذا اللفظ: منكر، كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٨٨/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧/١٨، ٢٠٣)، لكن لفظه عند مسلم (١٢٢٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٨٦٣٢) من طريق أخرى، والبيهقي في «الكبرى» (٩١١٠)، والحاكم في «المستدرک» (٧٤٩٣) وصححه ووافقه الذهبي - واللفظ لمسلم - عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة

وَأَبُو الدَّرْدَاءِ يَأْكُلَانِ فِي صَحْفَةٍ، فَسَبَّحَتْ أَوْ سَبَّحَ ^(١) عَنْهُ مَا فِيهَا ^(٢).

وَخَرَجَ عِبَادُ بْنُ بَشْرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] ^(٣) فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، فَأَضَاءَ لَهُمَا أَطْرَافَ السَّوْطِ، فَلَمَّا افْتَرَقَا افْتَرَقَ الضُّوءُ مَعَهُمَا ^(٤).

وَكَانَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٥) عَنْهُ يَأْكُلُ هُوَ وَأَضْيَافُهُ مِنَ الْقَصْعَةِ، فَلَا يَأْكُلُونَ لِقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَشَبِعُوا وَهِيَ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلُوا ^(٦).

وعمره، ثم لم يمه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يسلم علي حتى اکتوت، فتركت ثم تركت الكي فعاد؛ يعني: الملائكة. ورواه أبو داود (٣٨٦٧) بسند صحيح، ولفظ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَكَتَوْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اكَتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

(١) روى البيهقي في «الدلائل» (٦٣/٦) بسنده، عن قيس، قال: كان أبو الدرداء إذا كتب إلى سلمان، أو سلمان إلى أبي الدرداء، كتب إليه بآية الصحيفة، قال: كنا نتحدث أنهما بينما هما يأكلان من صحفة، إذا سبحت وما فيها أو بما فيها. ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٢٤)، وأبو علي الصواف في «فوائده» (١٦).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٤٧)، والبخاري (٥٤٣)، والبخاري في جزء له (٥)، وابن حبان (٢٠٣٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢٥٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٢)، والبخاري (٦٠٢، ٣٥٨١، ٦١٤١)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٣٢٧٠)، والبزار في «مسنده» (٢٢٦٣) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر.

وَحُبَيْبُ بْنُ عَدِي رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] عَنْهُ،^(١) لَمَّا أُسِرَ الْمُشْرِكُونَ، كَانَ يُؤْتَى بِقَطْفٍ مِنَ الْعِنَبِ فِيهِ غَيْرُ وَقْتِهِ^(٢). وَعَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٣)، التمسوا جسده، فحمته الدبر، ولم يقدرُوا على الوُصُولِ إِلَيْهِ^(٤).

وَوَجَدَتْ أُمُّ أَيْمَنَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا]^(٥)، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَكَيْسَ مَعَهَا زَادَ وَلَا مَاءَ، فَعَطَشَتْ حَتَّى كَادَتْ تَتَلَفُ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْفَطْرِ سَمِعَتْ حَسًّا عَلَى رَأْسِهَا، فَزَعَّتْهُ، فَإِذَا هُوَ دَلُوٌّ بِرِشَاءٍ أَيْضًا مُعَلَّقٌ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ حَتَّى رَوَيْتَ وَمَا عَطَشَتْ بَعْدَهَا^(٦).

(١) زيادة من (ب).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٢٨)، والبخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، منها (٣٩٨، ٢٠٤٥، ٢٨٨٠، ٤٠٨٦)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٣٩)، وابن حبان (٧٠٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (٤١٩١)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (٥٣) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٧٤١)، وابن المبارك في «الجهاد» (٨١)، وابن سعد في «الطبقات» (٥٢/٢)، والبخاري (٤٠٩٣) بلفظ قريب، والطبراني في «الكبير» (١٤٠)، كلهم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٠/١) موصولًا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر وعامر بن فهيرة حتى قدموا المدينة، فقتل عامر يوم بئر معونة، وأسر عمرو بن أمية، فقال له عامر بن الطفيل: من هذا؟ وأشار إلى قتيل، فقال له عمرو بن أمية: هذا عامر بن فهيرة، فقال: لقد رأيتك بعدما قتل، رفع إلى السماء، حتى إني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض. انتهى. وفي موضع آخر: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عامر بن الطفيل كان يقول عن رجل منهم لما قتل: رفع بين السماء والأرض حتى رأيت السماء من دونه، قالوا: هو عامر بن فهيرة.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) إسناده منقطع: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٩٠٠) عن هشام، عن ابن سيرين. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦٧/٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٢٤/٨)، وابن عساكر في «تاريخ

وَأَخْبَرَ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَسَدَ أَنَّهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَشَى مَعَهُ الْأَسَدَ حَتَّى أَوْصَلَهُ إِلَى مَقْصَدِهِ^(١).

والبراء بن مالك [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢)، كَانَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ أَبْرَ قَسْمَهُ^(٣).

دمشق» (٨٠٦٤)، وابن الجوزي في «تنوير الغبش في فضل السودان والحبش» كلهم من طريق عثمان بن القاسم، وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٢١٨٠) وقال: رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف؛ لجهالة عثمان ابن القاسم. [قال الطالب]: إن كان هو الباهلي، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ»، وقال أنه يروي عن عكرمة، عن ابن عباس. وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ونقل عن ابن معين قوله فيه: ليس به بأس. انتهى. ومثله لا يدرك أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٥٥٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. و أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٣٢)، والرويانى في «مسنده» (٦٦٢)، وأبو يعلى في «المفاريذ» (١٠٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٤٥ / ٦)، وفي «الاعتقاد» (١٣٦ / ١)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١١٤)، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في «دلائل النبوة» (١٩٦) كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن سفينة مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وأسامة ضعفه بعض العلماء، ووثقه آخرون كما في «تهذيب الكمال» (٣١٧)، لكن رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٥٤٤) عن معمر، عن سعيد بن عبدالرحمن الجحشي، عن ابن المنكدر، والحديث صححه الألباني في «المشكاة» (٥٩٤٩).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) لفظ الحديث: «كم ضعيف متضاعف ذي طمرين، لو أقسم على الله لأبر قسمه، منهم البراء بن مالك». وهو صحيح دون قوله «منهم البراء بن مالك». أخرجه أحمد (١٢٤٧٦) بسند ضعيف، وابن حبان (٦٤٨٣) بسند صحيح، من حديث أبي هريرة. وأصله في الصحيحين، من حديث حارثة بن وهب، وأبي هريرة. أما هذه الزيادة: فرواه الترمذي (٣٨٥٤)، وقال: حسن غريب، وفي نسخة أخرى: صحيح حسن. ولكن في أسناده سيار بن حاتم. وأخرجه أبو يعلى (٣٩٨٧)، وفي إسناده علي بن زيد، وحديثه ضعيف، ولا يجبر رواية سيار، وأخرجه الأصبهاني في «سير السلف الصالحين» (٤٦٣) من حديث الحسن، عن أنس، وفيه مجهول، والحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدلس.

وَكَانَ الْحَرْبُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ يَقُولُونَ: يَا بَرَاءُ، أَقْسَمَ عَلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: أَقْسَمَ عَلَيْكَ يَا رَبُّ لَمَا مَنْحَتْنَا أَكْتَفَاهُمْ، وَجَعَلْتَنِي أَوْلَ شَهِيدٍ، فَمَنْحُوا أَكْتَفَاهُمْ، وَقَتْلَ شَهِيدًا^(١).

وحاصر خالد بن الوليد رضي الله [تعالى] [عنه]^(٢) [عنه]^(٣) حصنًا، فقالوا: لا نسلم حتى تشرب السم فشربه، ولم يضره^(٤).

والحديث رواه الباغندي ضمن مجالسه رقم (٣٣)، وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف جدًا. والزيادة ضعفها الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٠٩٤)، والله تعالى أعلم. والأثر يأتي مطولاً في الذي بعده.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ترجمة سلامة بن روح بن خالد)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٠/١)، والحاكم (٥٢٧٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٠١)، والضياء في «المختارة» (٢٦٥٩)، كلهم من طريق محمد بن عزيز الأيلي، عن سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، وهو سند واه. أما سلامة: فضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، ومنهم من قال: إنه لم يسمع من عقيل. وأما محمد بن عزيز: فمختلف فيه، وفي سماعه من سلامة أيضًا كلام.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) إسناده منقطع: أخرجه أبو يعلى (٧١٨٦) بسنده إلى أبي السفر، قال: نزل خالد بن الوليد الحيرة على أمر بني المرازبة، فقالوا له: احذر السم، لا يسقيكه الأعاجم، فقال: اتنوني به، فأني به، فأخذه بيده، ثم اقتحمه، وقال: بسم الله، فلم يضره شيئاً. قال محققه: رجاله ثقات، غير أنه منقطع. ورواه الطبراني في «الكبير» مختصراً (٣٧١٩)، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت خالد بن الوليد أتى بسُمِّ، فقال: ما هذا؟ قالوا: سُمٌّ، فقال: بسم الله وأزدرده. [أي: ابتلعه]. قال الهيثمي في «المجمع» (١٥٨٨٤): رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، وهو متصل، ورجالهما ثقات، إلا أن أبا السفر وأبا بردة بن أبي موسى، لم يسمعا من خالد، والله أعلم.

وَأَرْسَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] ^(١) عَنْهُ جَيْشًا مَعَ رَجُلٍ يُسَمَّى سَارِيَةَ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ، جَعَلَ [عمر] ^(٢) يَصِيحُ عَلَى الْمُنْبَرِ: يَا سَارِيَةَ، الْجَبَلُ، يَا سَارِيَةَ، الْجَبَلُ، فَقَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ، فَسَأَلَهُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقِينَا عَدُوْنَا فَهَزَمُونَا، فَإِذَا بِصَائِحٍ يَقُولُ: يَا سَارِيَةَ، الْجَبَلُ، يَا سَارِيَةَ، الْجَبَلُ، فَاسْتَدْنَا ظُهُورَنَا [أ: ١٨] بِالْجَبَلِ فَهَزَمْنَا ^(٣).

وَلَمَّا عُدَّتْ بَعْضُ الصَّحَابِيَّاتِ ذَهَبَ بَصَرُهَا، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: مَا أَصَابَ بَصَرُهَا إِلَّا اللَّاتُ وَالْعَزَى، فَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، فَرَدَّ اللَّهُ [تعالى] ^(٤) عَلَيْهَا بَصَرَهَا ^(٥).

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣٦٠/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/٢٠)، والسلمي في «الأربعين في التصوف» (٥/١)، وابن سعد في «الجزء المتمم للطبقات الكبرى» (٢١٨)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (٦٧)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٥٨٤). والأثر صححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٩٨/٤)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣١/٧)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٧٣٧/٨): هو كما قال شيخنا: إنسانه حسن. انتهى. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١١٠)، ثم قال رحمه الله: وكل ما يروى عن عمر في هذه القصة سوى هذا، فلا يثبت، مثل ما جاء في «روض الرياحين» (ص: ٢٥): أنه كشف لعمر عن حال سارية وأصحابه من المسلمين وحال العدو، فإنه لا أصل له، وإنما هو من تراهاات الصوفية لدعم كشوفاتهم المزعومة. نسأل الله السلامة. وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الصحابية هي زبيرة - بكسر الزاي والنون وتشديدها - والزبيرة واحدة الزنابير، وهو الحصى الصغير. وكانت مملوكة تعذب في الله، فاشتراها أبو بكر رضي الله عنه، فأعتقها رضي الله عنه. ينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (١٩٢/٤)، «الكامل» لابن الأثير (٢٦٢/١). والأثر رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/٣٠) بسند رجاله ثقات، ورواه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣/٢)،

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] ^(١) عَنْهُ مَجَابِ الدَّعْوَةِ، مَا دَعَا قَطُّ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ ^(٢). وَكَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا عَلَى الْمَرْأَةِ لَمَّا كَذَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، فَعَمِيَتْ وَوَقَعَتْ فِي حَفِيرَةٍ فِي أَرْضِهَا فَمَاتَتْ ^(٣).

وَدَعَا اللَّهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ بِأَنْ يَسْقُوا وَيَتَوَضَّئُوا، لَمَّا عَدَمُوا الْمَاءَ، وَلَا يَبْقَى بَعْدَهُمْ، فَأُجِيبَ. وَدَعَا لَمَّا اعْتَرَضَهُمُ الْبَحْرُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْمُرُورِ، فَمَرُوا بِخَيْوَلِهِمْ عَلَى الْمَاءِ، مَا ابْتَلَتْ سُرُوجَ خَيْوَلِهِمْ ^(٤). وَدَعَا اللَّهُ بِأَنْ لَا يَرَوْا جِسْدَهُ إِذَا

وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٦٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦٣٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٥٦/٨)، ونسبه ابن حجر في «الإصابة» (١١٢١٦) إلى الفاكهي وابن منده.

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٢)، وفي «الأوسط» (٤٠٦٩) عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: مَتَى أَصَبْتَ الدَّعْوَةَ؟ قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ كُنْتُ أُرْمِي بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَضَعُ السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، أَقُولُ: اللَّهُمَّ زَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَرْعِبْ قُلُوبَهُمْ، وَأَفْعَلْ بِهِمْ وَأَفْعَلْ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدِ. ورواه الحاكم في «المستدرک» (٤٣١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه الترمذي (٤٧٥١) ولفظه: اللهم استجب لسعد إذا دعاك. ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٩٣)، والبخاري في «مسنده» (١٢١٣)، وأبو عمرو السمرقندي في «الفوائد المنتقاة العوالي الحسان» (٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٩٠)، والطبراني في «فضائل الرمي وتعلمه» (٤٦)، والأثر صححه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المشكاة» (٦١١٦).

(٣) صحيح: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٧٥٥)، وأحمد (١٦٣٣)، والبخاري (٣١٩٨)، ومسلم (٤١٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩٥٠)، والشاشي في «مسنده» (٢١١)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٦/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٨٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجاوب الدعوة» (٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٩٥)، وفي «الكبير» (١٦٧)، من حديث أبي هريرة. قال أبو القاسم الطبراني: لم يروه عن أبي كعب عبد ربه بن عبيد البصري صاحب الحرير إلا إبراهيم صاحب الهروي، ولم يروه عن الجريري إلا أبو كعب. وفيه انقطاع، فإن أبا السليل لم يسمع من أبي هريرة، كما قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩٣٤).

مَاتَ، فَلَمْ يَجِدْهُ فِي اللَّحْدِ^(١).

وَكَانَ لِلتَّابِعِينَ مِنَ الْكِرَامَاتِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ هَذَا الشَّانِ حَسْبَمَا قَدِمْنَا
الإِشَارَةَ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ.

وَقَدْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ مِنْ أَلْقَى فِي النَّارِ، فَوَجَدَ قَائِمًا يُصَلِّي، وَهُوَ أَبُو مُسْلِمِ
الْحَوْلَانِيِّ^(٢). وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَعَلَهُ عَمْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي لَمْ يُمَتِّنِي حَتَّى أُرَانِي مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلٍ بِهِ كَمَا
فُعِلَ بِإِبْرَاهِيمَ^(٣).

ورواه ابن فضيل في «الدعاء» (٧٨)، وابن أبي الدنيا (٤١) عن صلب بن مطر الخليدي، عن
قدامة ابن أخت سهم بن منجاب، عن سهم قال: «غزونا مع العلاء بن الحضرمي دارين...»
فذكره. [قال الطالب]: أما الصلب، فذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠١٣)، وابن أبي
حاتم، وابن ماكولا، ولم يذكروا فيه جرْحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»
(١٣٦٧٨)، ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً. وكذلك قدامة، وهو ابن حماطة، ذكره ابن حبان في
«الثقات»، وسهم وثقه النسائي وابن حبان. «تهذيب الكمال» (٢٦٢٤). ورواه البيهقي في
«الدلائل» (٥٢/٦) من حديث أنس، وطول، وبلفظ مقارب، عن عبدالله بن عون، عن أنس، و
لا يثبت لعبدالله سماع منه. وروى ابن أبي شيبة بعضه في «المصنف» (١١٦٦٩)، وفي سنده
مجهول، ورواه الإمام أحمد في «الزهد» (١٦٩)، من طريق ابن فضيل به. ونسبه أبو عبدالله بن
حديدة الأنصاري في ترجمة العلاء للخلال في «كرامات الأولياء» (٢٧)، وقال الهيثمي في
«مجمع الزوائد» (١٦٠٠٧): رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه إبراهيم بن معمر الهروي والد
إسماعيل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. انتهى. قلت: لكن فيه سعيد بن إياس الجريدي، أبو
مسعود البصري، منهم من وثقه، وبعضهم قال: اختلط.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) هو: عبدالله بن ثوب اليماني.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/٢٠٠)، وابن حبان (٥٧٧) مطولاً بدون إسناد، وأبو
نعيم في «الحلية» (٢/١٢٨، ١٢٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/٣٢٠)، وإسناده عند ابن
عبد البر متصل، ورجالها ثقات، وإسماعيل بن عياش الحمصي، حديثه عن الشاميين جيد،

ودعا علياً امرأة أفسدت عليه زوجته فعميت فتابت، فدعا لها فرد الله عليها بصرها^(١). ومنهم من وضع رجله على رقبة الأسد حتى مرت القافلة، وهو عامر بن عبد قيس^(٢).

ومنهم من مات فرسه في الغزو، فقال: اللهم لا تجعل لمخلوق علي منة، ودعا الله فأحياه، فلما وصل [إلى بيته]^(٣)، قال: يا بني خذ سرج الفرس، فإنه عارية، فأخذ سرجه، فمات، وهو صلة بن أشيم^(٤).

وكان سعيد بن المسيب لما خلى في المسجد أيام الحرّة، سمع الأذان من قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٥). وكان عمر بن عتبة بن فرقد يصلّي يوماً في

وشيخه شرحبيل بن مسلم الخولاني الحمصي، مختلف فيه، والأثر أورده الذهبي في «السير» (٩/٤)، وذكر أن شرحبيل أرسل الحكاية.

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/٩)، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣/١٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/١١).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/١٠٦)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/١٧) في ترجمة عامر.

(٣) سقط من (ب).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/٢١٧)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨٠)، وذكر القصة ابن المبارك في «الزهد» (٢٩٥)، ولكن بسياق قريب منه.

(٥) أخرجه أبو بكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢٠١١)، والدارمي في «سننه» (٩٣)، وقال محققه: رجاله ثقات، لكن سعيد بن عبدالعزيز لم يدرك سعيد بن المسيب. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/١٣٢)، وعزاه السيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢/٤١٨) للزبير بن بكار في «أخبار المدينة».

شدة الحر، فأظلمت غمامة^(١).

وَكَانَ مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّخِيرِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، سَبَحَتْ مَعَهُ أُنَيْتَهُ^(٢). وَلَمَّا مَاتَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَعَتْ قَلَنْسُوءُ رَجُلٍ فِي قَبْرِهِ، فَأَهْوَى لِأَخْذِهَا، فَوَجَدَ الْقَبْرَ قَدْ فَسَحَ فِيهِ مَدَّ الْبَصَرِ^(٣).

وَأُوَيْسُ الْقُرْنِيُّ، وَجَدُوا لَمَّا مَاتَ فِي ثِيَابِهِ أَكْفَانًا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ مِنْ قَبْلُ، وَوَجَدُوا لَهُ قَبْرًا مَحْفُورًا فِي صَخْرَةٍ، فَدَفَنُوهُ فِيهِ، وَكَفَنُوهُ فِي تِلْكَ الْأَثْوَابِ^(٤).

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ يُقِيمُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا^(٥). وَخَرَجَ يَمْتَارُ لِأَهْلِهِ طَعَامًا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ مِنْ مَوْضِعِ تُرَابًا أَحْمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَفَتَحُوهَا فَإِذَا هِيَ حِنْطَةٌ حَمْرَاءُ. وَكَانَ إِذَا زَرَعَ مِنْهَا تَخْرُجُ السَّنَابِلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فِرْعَاسِهَا حَبًّا مِتْرَاكِبًا^(٦).

(١) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٢١٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٧/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (٢٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٣/٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٦/٢).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٦/٢٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٠١/١)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠٢/٧).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٤٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٣/٢)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤).

(٥) أخرجه أبو بكر المروزي في «الورع» (٧٩/١)، وابن فاختر في «مجلس ابن فاختر الأصبهاني» (٣٥٠).

(٦) القصة لم أجد لها منسوبة إلى إبراهيم التيمي رحمته الله، وإنما وجدت منسوبة إلى نبي الله إبراهيم عليه السلام عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٨١٩)، والراوي لها هو الأعمش، عن أبي صالح. والغريب أن مغلطاي بن قليج الحنفي نقلها في «إكمال تهذيب الكمال» (٣١٢/١)، وعزاها إلى الأعمش في ترجمة إبراهيم التيمي.

وَأَصَابَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدِ الْفَالْجِيِّ، فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُطْلَقَ أَعْضَاءَهُ وَقَتَ الْوُضُوءِ، فَكَانَ وَقْتُ الْوُضُوءِ تَطْلُقُ لَهُ أَعْضَاؤُهُ، ثُمَّ تَعُودُ بَعْدَهُ، ^(١) وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرًا.

محل الكرامة:

وَالْحَاصِلُ؛ أَنْ مَنْ كَانَ مِنَ الْمَعْدُودِينَ ^(٢) مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْقَدْرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ، مُقِيمًا لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٣) عَلَيْهِ، تَارِكًا لِمَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، مُسْتَكْتِرًا مِنْ طَاعَاتِهِ، فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِرَامَاتِ الَّتِي لَمْ تَخَالَفِ الشَّرْعَ، فَهِيَ مَوْهَبَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْكُرَهَا.

وَمَنْ كَانَ بَعكس هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَيْسَتْ وَلَايَتُهُ رَحْمَانِيَّةً بَلْ شَيْطَانِيَّةً، وَكِرَامَاتُهُ مِنْ تَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّاسِ.

وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ وَلَا مُسْتَنْكَرٍ، فَكَثِيرٌ ^(٤) مِنَ النَّاسِ مِنْ يَكُونُ مَخْدُومًا بِخَادِمٍ مِنَ الْجِنِّ أَوْ بِأَكْثَرٍ، فَيَخْدُمُونَهُ فِي تَحْصِيلِ مَا يَشْتَهِيهِ، وَرُبَّمَا كَانَ مُحْرَمًا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَقَدْ قَدِمْنَا أَنَّ الْمَعْيَارَ الَّذِي لَا يَزِيغُ، وَالْمِيزَانَ الَّذِي لَا يَجُورُ، هُوَ مِيزَانُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لَهُمَا، مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا، فَكِرَامَاتُهُ وَجَمِيعُ أَحْوَالِهِ رَحْمَانِيَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِهِمَا، وَيَقِفْ عِنْدَ حُدُودِهِمَا، فَأَحْوَالُهُ شَيْطَانِيَّةٌ، فَلَا نَطِيلَ الْكَلَامِ فِي هَذَا

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٨/٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢٦/٣٧)، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٤٥/٣)، وفي «سير أعلام النبلاء» (١٨٠/٧).

(٢) في (ب): «من كان معدودًا».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «فكثيرًا»، والمثبت من (ب).

المقام، ولنعد إلى شرح الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه.

استشكال المعادة من جانب الولي:

فَنَقُولُ: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»^(١): وَقَدْ اسْتَشْكَلَ وجود أحد يعاديه يَعْنِي الْوَلِيَّ، لِأَنَّ الْمَعَادَةَ، إِنَّمَا تَقَعُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَمِنْ شَأْنِ الْوَلِيِّ الْحَلْمَ وَالصَّفْحَ عَمَّنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْمَعَادَةَ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي الْخُصُومَةِ وَالْمَعَامَلَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَثَلًا، بَلْ قَدْ تَقَعُ عَنْ بَغْضٍ يَنْشَأُ عَنِ التَّعَصُّبِ، كَالرَّافِضِيِّ فِي بَغْضِهِ لِأَبِي بَكْرٍ، وَالْمَبْتَدِعِ فِي بَغْضِهِ لِلْسُّنِيِّ، فَتَقَعُ الْمَعَادَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. أَمَا مِنْ جَانِبِ الْوَلِيِّ: فَلِلَّهِ تَعَالَى وَفِي اللَّهِ، وَأَمَا مِنْ جَانِبِ الْآخَرِ فَلَمَّا تَقَدَّمَ. وَكَذَا الْفَاسِقُ الْمُتَجَاهِرُ يَبْغِضُهُ الْوَلِيُّ، وَيَبْغِضُهُ الْآخَرُ لِإِنْكَارِهِ عَلَيْهِ وَمَلَازِمَتِهِ لِنَهْيِهِ عَنْ شَهَوَاتِهِ.

وَقَدْ تَطَلَّقَ الْمَعَادَةَ، وَيُرَادُ بِهَا الْوُقُوعُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِالْفِعْلِ، وَمِنْ الْآخَرِ بِالْقُوَّةِ. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّ غَالِبَ الْعِدَاوَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْمَتَّبِعِ وَالْمَبْتَدِعِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْفَاسِقِ، وَالصَّالِحِ وَالطَّالِحِ، وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ، وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَعْدَائِهِ. وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْوَضُوحِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالٍ، وَلَا يَنْشَأُ عَنْهُ إِشْكَالٌ.

وَالْوَلِيُّ لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ؛ حَتَّى يَبْغِضَ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَيَعَادِيهِمْ^(٢)، وَيَنْكُرُ عَلَيْهِمْ، فَمَعَادَاتِهِمْ وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ هُوَ مِنْ تَمَامِ وَلَايَتِهِ، وَمِمَّا تَتَرْتَبُ صِحَّتُهَا عَلَيْهِ.

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١/٣٤٢).

(٢) تصديق ذلك من كتاب الله ﷻ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأولياء الله سُبْحَانَهُ هم أَحَقُّ عبادِ الله بِالْقِيَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ اللَّهُ أَحْمَرَ وَجْهَهُ، وَعَلَا صَوْتَهُ حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرَ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَاكِمٌ ^(١)، وَهَكَذَا الْمَعَادَاةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ لِلْفَاسِقِ، وَمِنَ الْفَاسِقِ لِلْمُؤْمِنِ.

فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يِعَادِيهِ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ عِدَاوَتِهِ، وَلِكِرَاهَتِهِ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَعَاصِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالِانْتِهَاكِ لِمَحَارِمِهِ، وَتَعْدِي حُدُودِهِ.

وَالْفَاسِقُ قَدْ يِعَادِيهِ لِانْكَارِهِ عَلَيْهِ وَلِخَوْفِهِ مِنْ قِيَامِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْفُسَّاقِ مِنَ الْإِزْرَاءِ بِمَنْ يَكْثُرُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالسَّخْرِيَةِ بِهِمْ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ أَحْوَالَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَعْدُونَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ اللَّعْبِ وَاللَّهْوِ، هُوَ الْعَيْشُ الصَّافِي، وَالْمَنْهَجُ الَّذِي يَخْتَارُهُ الْعُقَلَاءُ، وَيَعْدُونَ الْمَشْتَغِلِينَ بِطَاعَةِ اللَّهِ [تَعَالَى] ^(٢) مِنْ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَالتَّلَصُّصِ لِاقْتِنَاصِ الْأَمْوَالِ.

وَأَمَّا الْعِدَاوَةُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ ^(٣) فَأَمْرٌهَا وَاضِحٌ، فَالْعَالِمُ يَرْغَبُ عَنْهُ وَيِعَادِيهِ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ لِلدِّينِ، وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْجَاهِلُ يِعَادِيهِ لِكَوْنِهِ قَدْ فَازَ بِتِلْكَ الْمَزِيَةِ الْجَلِيلَةِ، وَالْخِصْلَةَ النَّبِيلَةَ الَّتِي هِيَ

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٣٤)، ومسلم (٢٠٤٢)، وابن ماجه (٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٧٧)، والحاكم في «المستدرک» (٨٥٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٠١٠)، وفي «المعرفة» (٧٧١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) المقصود بالجاهل هنا، من تمكن من قلبه الهوى، وأعرض عن قبول الحق، بعد أن دعي إليه، فعرفه، فهذا تصور منه العداوة بينه وبين العالم الرباني.

أشرف خِصَالِ الدِّينِ ^(١):

فَمَنْزِلَةُ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ كَمَنْزِلَةِ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ
فَهَذَا زَاهِدٌ فِي حَقِّ هَذَا وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدٌ مِنْهُ فِيهِ ^(٢)

وَأَمَّا الْعِدَاوَةُ بَيْنَ الْمَتَّبِعِ وَالْمَبْتَدِعِ فَأَمْرُهَا أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ، فَإِنَّ الْمَتَّبِعَ يِعَادِي الْمَبْتَدِعَ لِبِدْعَتِهِ، وَالْمَبْتَدِعُ يِعَادِي الْمَتَّبِعَ لِاتِّبَاعِهِ، وَكَوْنَهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْبِدْعِ يَعْصِي بِصَائِرِ أَهْلِهَا، فَيُظَنُّ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالَةِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شُبُهَةَ فِيهِ، وَأَنَّ الْمَتَّبِعَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ضَلَالَةٍ.

وَقَدْ تَبْلُغُ عِدَاوَاتُ أَهْلِ الْبِدْعِ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِتِّبَاعِ فَوْقَ عِدَاوَتِهِمْ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُمْ مِنْ مَنْصِبِ الْإِيْمَانِ وَالْعِلْمِ وَالِاتِّبَاعِ النَّصِيبِ الْأَوْفَرَ.

فَأَعْدَاؤُهُمْ يَكْتُمُونَ لِكَثْرَةِ مَا مَنَحَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْخِصَالِ الشَّرِيفَةِ، وَيَحْسَدُونَهُمْ زِيَادَةً عَلَى مَا يَحْسَدُونَ أَهْلَ الْفَضَائِلِ لِاجْتِمَاعِهَا لَدَيْهِمْ، مَعَ فَوْزِهِمْ بِالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ [تَعَالَى] ^(٣) بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهِ ^(٤) مِنْ طَاعَاتِهِ؛ فَرَائِضِهَا وَنَوَافِلِهَا.

وَهُمْ أَيْضًا يَكْرَهُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَوْجُودِ الْمُقْتَضِيَّاتِ لَدَيْهِمْ لِكِرَاهَتِهِمْ؛ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَتَقْوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ.

(١) في (ب): «المؤمن».

(٢) البيتان للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، رواهما البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/٣٦٦، ٣٦٧)، والخطيب في «الفيء والمتفق» (٢/١٤٩)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/٢٩٨)، ولكن بلفظ:

ومنزلة الفقيه من السفيه كمنزلة السفيه من الفقيه

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «بما فتح عليهم به سبحانه».

وَإِذَا التَّبَسَ عَلَيْكَ هَذَا، فَانظُرْ فِي تَمَثُّلِ يَقْرَبُهُ إِلَيْكَ، وَهُوَ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنْ سُلْطَانٍ كَثُرَ أَعْدَاؤُهُ حَسَدًا لَهُ عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَمَنْ كَانَ رَأْسًا فِي الْعِلْمِ عَادَاهُ غَالِبُ الْمُقَصِّرِينَ، لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ مَا يَعْتَقِدُونَهُ حَقًّا، وَجُمْهُورُ الْعَامَّةِ تَبَعًا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ كَثْرَتِهِمْ، وَالْقِيَامِ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْفَتَاوَى وَالْقَضَاءِ، مَعَ تَلْبِيسِهِمْ عَلَيْهِمْ بَعِيُوبَ مَفْتَرَاةٍ لِدَلِّكَ الْعَالَمِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْكَ مَا لَا يَعْرِفُونَهُ، وَبَلَغَ إِلَيْكَ مَا يَقْصِرُونَ عَنْهُ، أَقْلَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَلْقُوا إِلَيْهِمْ بِأَنَّهُ يُخَالَفُ مَا هُمْ عَلَيْهِمْ هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ، وَمَا مَضَى عَلَيْهِمْ سَلْفُهُمْ.

وَهَذِهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ شِكَاةٌ ظَاهِرَةً عَنْ ذَلِكَ الْعَالَمِ عَارَهَا، لَكِنَّهَا تَقَعُ مِنْ قَبُولِ الْعَامَّةِ لَهَا فِي أَعْلَى مَحَلٍّ، وَتَثِيرُ مِنْ شَرِّهِمْ مَا لَا يَقَادِرُ قَدْرَهُ. وَهَذَا كَائِنٌ فِي غَالِبِ الْأَزْمَانِ مِنْ غَالِبِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي [الْإِيضَاحِ] ^(١): قَوْلُهُ: «عَادَى لِي وَلِيًّا»، أَي: اتَّخَذَهُ عَدُوًّا، وَلَا أَرَى الْمَعْنَى، إِلَّا أَنَّهُ عَادَاهُ مِنْ أَجْلِ وَلَايَتِهِ، وَهُوَ وَإِنْ تَضَمَّنَ التَّحْذِيرَ مِنْ إِيْدَاءِ قُلُوبِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ يَسْتَشْنَى مِنْهُ مَا إِذَا كَانَتْ الْحَالُ تَقْتَضِي نِزَاعًا بَيْنَ وَلِيِّينَ فِي مَخَاصِمَةٍ أَوْ مَحَاكِمَةٍ، وَتَرْجِعُ إِلَيْكَ اسْتِخْرَاجِ حَقِّ، أَوْ كَشْفِ غَامِضٍ. فَإِنَّهُ جَرَى ^(٢) بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرِ مَشَاجِرَةً ^(٣)، وَبَيْنَ الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ ^(١)،

(١) الكلام مثبت من «الإيضاح عن معاني الصحاح» (٣٠٣/٧، ٣٠٤) وليس الإيضاح، وهو «الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين»، وكلاهما لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الدوري الحنبلي، المتوفى سنة ٥٦٠ هـ، والثاني اختصار للأول.

(٢) في (ب): «فإنها جرت».

(٣) القصة عند البخاري في «صحيحه» (٤٦٤٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٨٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، واللفظ فيهما: «كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو بكر عمر، فانصرف عنه عمر مغضبًا، فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل حتى أغلق بابَه في وجهه،

إلى غير ذلك من الوقائع.

وَتَعْقِبُهُ الْفَاكِهَانِي: بَأَنَّ مَعَادَاةَ الْوَلِيِّ لَا تَفْهَمُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْحَسَدِ الَّذِي هُوَ تَمَنِي زَوَالِ وَلَايَتِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا فِي حَقِّ الْوَلِيِّ، فَتَأَمَّلْهُ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَالَّذِي قَدَمْتَهُ أَوْلَى أَنْ يَعْتَمَدَ (٢). أَنْتَهَى.

قلت: أما الْمُخَاصِمَةُ [أ: ٢١] في الأموال والدماء، فَهِيَ مُسْتَشْنَاءَةٌ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ بَيْنَ وَبَيْنَ، أَوْ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ، فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِمَا يَلْزِمُهُ التَّخَلُّصَ عَنْهُ شَرْعًا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِمَجْرَدِ التَّعْنَتِ، فَحَقَّ عَلَى ذَلِكَ الْوَلِيِّ، أَنْ يَتَخَلَّصَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْرَجُ بِهِ صَدْرَهُ، وَلَا يَتَأَذَّى بِهِ قَلْبَهُ، فَإِنَّ التَّأَذِّيَ مِنَ التَّخَلُّصِ عَنِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لَيْسَ [من] (٣) دَابَّ الْأَوْلِيَاءِ، ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فأقبل أبو بكر إلى رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء: ونحن عنده، فقال رسول الله ﷺ: «أما صاحبكم هذا، فقد غامر»، قال: وندم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلم، وجلس إلى النبي ﷺ، وقص على رسول الله ﷺ الخبر، قال أبو الدرداء: وغضب رسول الله ﷺ، وجعل أبو بكر يقول: والله يا رسول الله لأننا كنت أظلم، فقال رسول الله ﷺ: «هل أنتم تاركون لي صاحبي، هل أنتم تاركون لي صاحبي، إني قلت: يا أيها الناس، إني رسول الله إليكم جميعًا، فقلت: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت...».

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩/٨)، والبخاري (٦٦٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٥٣٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ونصه: «قالت عائشة: لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر، قال عبيد الله: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب».

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٢/١١).

(٣) سقط من (ب).

وتحكيمة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ تَحْكِيمٌ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَفِي سَنَةِ رَسُولِهِ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا بَاقِيَانِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ بِمَا فِيهِمَا، مَوْجُودُونَ فِي كُلِّ أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

فَإِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ مِنْهُمْ عَلَى الْوَلِيِّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَفِي سَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَا مِثَالَ عَلَيْهِ أَوْ جِبَ مِنْ الْإِمْتِثَالِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِارْتِفَاعِ رَتْبَتِهِ وَمَزِيدِ [خُصُوصِيَّةِ] ^(٢)؛ بِكَوْنِهِ وَلِيًّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فَإِذَا حَرَجَ صَدْرُهُ مِنْ ذَلِكَ وَتَأَذَى بِهِ، فَهُوَ قَادِحٌ فِي وِلَايَتِهِ، وَكَيْسَ عَلَى الْمُخَاصِمِ لَهُ وَلَا عَلَى الْحَاكِمِ الَّذِي حَكَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَثْمِ.

معيار الولاية:

وَقَدْ قَدِمْنَا أَنَّ الْمَعْيَارَ الَّذِي تَعْرِفُ بِهِ صِحَّةَ وَوِلَايَتِهِ، هُوَ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا بِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَبِسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مُؤَثِّرًا لِهَمَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، مُقَدِّمًا لِهَمَا فِي إِصْدَارِهِ وَإِيرَادِهِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا زَاغَ عَنْهُمَا زَاغَتْ عَنْهُ الْوِلَايَةُ.

وَأَنْظُرْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ مِمَّا هُوَ مَوْعِظَةٌ لِلْمَتَعِظِينَ وَعِبْرَةٌ لِلْمُعْتَبِرِينَ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بَدَأَ فِيهَا بِالْقَسَمِ الرَّبَّانِيِّ، وَأَقْسَمَ بِنَفْسِهِ ﷺ وَتَقَدَّسَ، مُشْرِفًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِضَافَةِ الرَّبُوبِيَّةِ إِلَيْهِ، جَازِمًا بِنَفْيِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ خَالَفَ هَذَا الْقَسَمَ الرَّبَّانِيَّ، فَقَالَ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

ثُمَّ جَعَلَ لِذَلِكَ غَايَةً، هِيَ تَحْكِيمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيَمَا شَجَرَ بَيْنَ الْعِبَادِ. ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَحْدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾.

(١) في (ب): «رسول الله».

(٢) كذا في (أ، ب)، ولعل الصواب: «خصوصيته» كما أشار إلى ذلك محقق (ط).

فَلَا يَنْفَعُ مُجَرَّدَ التَّحْكِيمِ لِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلِسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي صَدْرِ الْمُحْكَمِ لِهَمَّا حَرْجًا مِنْ ذَلِكَ الْقَضَاءِ. ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾.

فَلَا يَنْفَعُ مُجَرَّدَ التَّحْكِيمِ لِهَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَرْجِ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِهِمَا، حَتَّى يَسْلَمَ مَا عَلَيْهِ مِمَّا أَوْجَبَهُ الْقَضَاءُ بِهِمَا^(١)، ثُمَّ جَاءَ بِالتَّكْيِيدِ [أ: ٢٢] لِهَذَا التَّسْلِيمِ الْمُفِيدِ أَنَّهُ أَمْرٌ لَا مَخْلَصَ عَنْهُ، وَلَا خُرُوجَ مِنْهُ.

فَكَيْفَ يَجِدُ مَنْ كَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ حَرْجًا فِي صَدْرِهِ عَلَى خَصْمِهِ الْمَطَالِبِ لَهُ بِحَقِّ يَحِقُّ عَلَيْهِ التَّخَلُّصَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى حَاكِمِهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَنِيعِ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَكَيْفَ بِأَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ ضَمُّوا إِلَى الْإِيمَانِ مَا اسْتَحَقُّوا بِهِ اسْمَ الْوَلَايَةِ الرَّحْمَانِيَّةِ، وَالْمِزِيَّةِ الرَّبَانِيَّةِ^(٢)؟!.

وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ الْخَصْمُ يَعْلَمُ^(٣) أَنَّهُ مُحَقٌّ فِي طَلْبِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْحَقُّ ثَابِتٌ لَهُ لَا مَحَالَةَ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَقْضِي لَهُ بِالظَّاهِرِ الشَّرْعِيِّ^(٤)، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٥).

(١) في (ب): «لهما».

(٢) وقع في (ط): «الولاية والعزة الربانية».

(٣) في (ب): «إذا كان يعلم الخصم».

(٤) «الشرعي» تكررت في (أ).

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٧)، وأحمد (٢٥٦٧٠)، والبخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (٤٥٧٠)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والطبراني في

فَهَذَا يَقُولُهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، الْمَبْعُوثُ إِلَى جَمِيعِ الْعَالَمِ،
إِنْسَهُمْ وَجَنَّهُمْ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ^(١) إِذَا قَضَى بِشَيْءٍ مِمَّا سَمِعَهُ، وَكَانَ الْبَاطِلُ بِخِلَافِهِ،
لَمْ يَجْزِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، بَلْ هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ مَظَنَّةٌ لِلخَطَا،
وَمَحَلٌ لِلإِصَابَةِ تَارَةً وَلِغَيْرِهَا أُخْرَى، وَبِمَنْ لَا عِصْمَةَ لَهُ، وَلَا وَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ؟

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ:
«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

فَكُلُّ حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ [يَتَرَدَّدُ]^(٣) حُكْمُهُ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَا،
وَلَكِنَّهُ مَا جُورَ عَلَيْهِ كُلِّ حَالٍ^(٤)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرَضُهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَحْكُومِ

«الكبير» (٦٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(٦١٣٧).

(١) في (ب): «أنه».

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٧٨٠٩)، والبخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود
(٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦) وقال: حسن غريب. وأخرجه النسائي (٥٣٨١)، وابن ماجه
(٢٣١٤)، وابن حبان (٥٠٦٠)، والبيهقي (٢٠١٥٥) من حديث أم سلمة. وأخرجه الشافعي
(٢٤٤/١)، وأحمد (١٧٨٠٩)، والبخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)،
وابن ماجه (٢٣١٤)، وابن حبان (٥٠٦١) من حديث عمرو بن العاص.

(٣) في (أ): «يترد»، المثبت من (ب).

(٤) قال ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢٣٠٤): وهذا لأنه ليس في وسع
الإنسان سوى الاجتهاد فما خلا المجتهد من أجر، فإن قيل: فقد تساوى الاجتهاد في موضع
الإصابة وموضع الخطأ، فلم ضوعف الأجر هناك، فالجواب من وجهين؛ أحدهما: أن المخطئ
_ وإن كان مجتهدًا _ ففي اجتهاده تقصير، فلو أمعن في طلب الأدلة لوقع بالصواب، فتقصر في
أجره لتقصيره في الطلب. والثاني: أن المصيب موفق، والموفق مصطفئ، فضعف له الأجر
لمكان اصطفاؤه، كما ضوعف الأجر لهذه الأمة دون سائر الأمم. وينظر: «شرح صحيح
البخاري» لابن بطلال (٣٨١/١٠)، و«فيض القدير» (٣٣١/١).

لَهُ أَنْ يَسْتَحِلَّ مَالَ خَصْمِهِ بِمُجَرَّدِ الْحُكْمِ، كَمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْكَامِهِ الشَّرِيفَةِ، فَكَيْفَ بِأَحْكَامِ غَيْرِهِ مِنْ حُكَّامِ أُمَّتِهِ؟

وَقَدْ ثَبَتَ فِي السَّنَنِ وَغَيْرِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْقَضَاةَ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَالَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عِلْمٌ بِالْحَقِّ»^(١) وَقَضَى بِهِ، وَالْقَاضِيَانِ اللَّذَانِ^(٢) هُمَا فِي النَّارِ: رَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ بِجَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عِلْمٌ بِالْحَقِّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٣).

وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ الْخَصْمَ الْمَحَاكِمَ لِلْوَلِيِّ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ دَعْوَاهُ بَاطِلَةٌ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ الْبَاطِلَةَ عَلَى الْوَلِيِّ مَعَادَاةٌ لَهُ ظَاهِرَةٌ، فَاسْتَحَقَّ الْحَرْبَ الَّذِي تَوَعَّدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [أ: ٢٣].

وَأَمَّا الْقَاضِي إِذَا قَضَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ فِي ظَنِّهِ [حَقٌّ مُوَافِقٌ]^(٤) لِلْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَاجْتَهَدَ فِي الْبَحْثِ وَالْفَحْصِ، وَكَانَ أَهْلًا لِلْحُكْمِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ مَعَادَاةٌ لِلْوَلِيِّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ تَأْذِيهِ بِحُكْمِهِ شَيْءٌ، فَهُوَ قَدْ حُكِمَ بِالشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ، وَاسْتَحَقَّ

(١) في (ب): «علم الحق».

(٢) في (أ): «الذين»، والمثبت من (ب).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٢٢)، والحاكم (٧٠١٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي في «التلخيص»: ابن بكير الغنوي، منكر الحديث، قال: وله شاهد صحيح. وأخرجه أيضًا: القضاعي (٣١٧)، والدليمي (٤٦٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠١٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٩٨).

(٤) في (أ): «حقًا موافقًا»، والمثبت من (ب).

أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا، وَامْتَثَلَ مَا أَرْشَدَهُ ^(١) إِلَيْهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَهَاهُنَا نَكْتَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبَهُ لَهَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ أَنْ لَفْظَ الشَّرِيعَةِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، وَلَا يُخَالِفُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ، فَقَدْ يَكُونُ صَوَابًا، وَقَدْ يَكُونُ خَطَأً، كَمَا بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِالْمَعْنَى الْأُولَى. [وَلَيْسَ] ^(٢) لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ ^(٣).

وَمَنْ ظَنَّ أَنْ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَاتَّبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ كَاذِبٌ. وَقَدْ غَلَطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ شَامِلَةً لِلْقَسَمَيْنِ ^(٤)، وَمَا أَقْبَحَ هَذَا الْغُلَطَ، وَأَشَدَّ عَاقِبَتَهُ، وَأَعْظَمَ خَطَرَهُ.

التفريق بين ما هو كوني وما هو ديني:

وكما وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ، وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ أَيْضًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ آخَرَيْنِ، وَإِنْ كَانَا خَارِجِينَ عَمَّا نَحْنُ بَصَدَدِهِ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ، وَالْإِرَادَةِ

(١) في (ب): «أرشد».

(٢) في (أ): «ليس»، والمثبت من (ب).

(٣) نقله المصنف - وفصل فيه - من «الفرقان» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٢٧٠).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفرقان» (ص: ٢٦٨): كما أن لفظ الشريعة يتكلم به كثير من الناس، ولا يفرق بين الشرع المنزل من عند الله تعالى - وهو الكتاب والسنة - الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر، وبين الشرع الذي هو حكم الحاكم، فالحاكم تارة يصيب، وتارة يخطئ، هذا إذا كان عالمًا عادلًا.

الدِّينِيَّة، وَبَيْنَ الْأَمْرِ الْكُونِي، وَالْأَمْرِ الدِّينِي، وَبَيْنَ الْإِذْنِ الْكُونِي، وَالْإِذْنِ الدِّينِي، وَبَيْنَ الْقَضَاءِ الْكُونِي وَالْقَضَاءِ الدِّينِي، وَالْبَعْثَ الْكُونِي، وَالْبَعْثَ الدِّينِي، وَالْإِرْسَالَ الْكُونِي، وَالْإِرْسَالَ الدِّينِي، وَالْجَعْلَ الْكُونِي، وَالْجَعْلَ الدِّينِي، وَالْتَّحْرِيمَ الْكُونِي، وَالْتَّحْرِيمَ الدِّينِي، وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ الْكُونِيَّةِ، وَالْحَقِيقَةِ الدِّينِيَّةِ.

وَالْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ وَاضِحٌ، وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَخَبَطُوا وَخَلَطُوا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّا رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ، لَا خَالِقَ غَيْرِهِ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَكُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَخَلْقِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَمْرٌ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةٌ رَسُولِهِ، وَنَهْيٌ عَنِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ.

فَأَعْظَمُ الطَّاعَاتِ التَّوْحِيدَ لَهُ وَالْإِخْلَاصَ، وَأَعْظَمُ الْمَعَاصِي الشَّرِكَ ۗ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ ۗ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ

ولذلك خشية أن تطعمه معك»، قلت: ثم أي! قال: «أن تزني بحليلة جارك». فأنزل الله [تعالى] ^(١) تصديق ذلك: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ [وَأَمِنَ] ^(٢) وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦٩﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وأمر الله سبحانه بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، وأخبر أنه يحب المتقين والمحسنين ^(٣)، ويحب التوايين ويحب المتطهرين، ويحب الذين يُقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص، وهو يكره ما نهى عنه، كما قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وقد نهى عن الشرك وعقوق الوالدين، وأمر بإيتاء ذوي ^(٤) الحقوق، ونهى عن التبذير والتقتير، وأن يجعل يده مغلولة إلى عنقه، وأن لا يبسطها كل البسط، ونهى عن قتل النفس بغير حق و[عن] ^(٥) قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن إلى أن قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]. وهو سبحانه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر.

وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٧﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. وَقَالَ: ﴿

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): «المتقين المحسنين»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ط): «ذي».

(٥) سقط من (ب).

وَسَارِعُوا^(١) إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ^(١٣٣)
الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَظِيمِ الْعَفِيفِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ^(١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ
وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿ [آل عمران: ١٣٣ -
١٣٥].

فَمَا خلقه الله سُبحَانَهُ وَقدره وقضاه فهو يُريدُهُ، وَإِن كَانَ لَا يَأمر بِهِ وَلَا يُحِبُّهُ
وَلَا يرضاه، وَلَا يثيب أصحابه، وَلَا يجعلهم من أوليائه.

وَمَا أمر بِهِ وشرعه وأحبه ورضيه وأحب فاعله وأثابهم وأكرمهم عَلَيْهِ، فهو
الَّذِي يُحِبُّهُ ويرضاه، ويثيب فاعله عَلَيْهِ^(٢).

فالإرادة الكونية، والأمر الكوني: وَهِيَ مَشِيئَتُهُ لما خلقه من جَمِيع مخلوقاته
إنسهم وجنهم، مسلمهم وكافرهم، حيوانهم وجمادهم، ضارهم ونافعهم.

والإرادة الدنيوية والأمر الديني: هِيَ محبته المتناولة لَجَمِيع مَا أمر بِهِ [أ: ٢٥]
وجعله شرعاً وديناً، فَهَذِهِ مُخْتَصَّةٌ بِالإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

صور من الإرادة الكونية والإرادة الدنيوية:

فَمِنَ الإِرَادَةِ الأُولَى؛ أعني: الكونية: قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ
يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يَضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي
السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. وَقَوْلُ نوح [عليه السلام]^(٣): ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ

(١) وقع في (أ، ب): «سارعوا»، والمثبت هو الصواب، كما في كتاب الله ﷻ.

(٢) «الفرقان» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ص: ٢٧٦).

(٣) زيادة من (ب).

أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴿هُود: ٣٤﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَّالٍ﴾ [الرعد: ١١].

وَمِنَ الْإِرَادَةِ الدِّينِيَّةِ: قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمُ (١) مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُخَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦١)﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿[النساء: ٢٦ - ٢٨]. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وَمِنَ الْأَمْرِ الْكُونِي: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا (٢) لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِدَةٌ كَلِمَةً بَّالْبَصْرِ﴾ [القمر: ٥٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤].

وَمِنَ الْأَمْرِ الدِّينِي: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

(١) وقع في (أ): «ليجعل عليكم في الدين»، وفي (ب): «أن يجعل عليكم في الدين»، والمثبت هو الصواب، كما في كتاب الله ﷻ.

(٢) وقع في (أ، ب): «أمرنا» والمثبت هو الصواب كما في كتاب الله ﷻ.

وَمِنَ الْإِذْنِ الْكُونِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: بمشيئته وقدرته، وإلا فالسحر لا يبيحه الله [تعالى] ^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: فِي الْإِذْنِ الدِّينِي: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ٤٥ ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وَقَالَ: ﴿مَا ^(٢) قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

وَمِنَ الْقَضَاءِ الْكُونِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا قَضَيْتُمْ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧].

وَمِنَ الْقَضَاءِ الدِّينِي: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أَي: أَمْرًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ قَدْرًا، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَبَدُوا غَيْرَهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَتُولاَ شَفَعَتْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وَقَوْلُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ ٧٥ ﴿أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾ ٧٦ ﴿فَاتَّبَعْتُمُ عَذْوِيَّ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَكُفْرُوكَ﴾ ١ ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١، ٢]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَمِنَ الْبَعْثِ الْكُونِي: [أ: ٢٦] قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَلِ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ٥].

(١) زيادة من (ب).

(٢) وقع في (أ): «وما» وهو خطأ، والمثبت من (ب)، وكذا في كتاب الله ﷻ.

وَمِنَ الْبُعْثِ الدِّينِيِّ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾^(١)
يَسْأَلُونَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الَّذِي ذُكِّرْتُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿[الجمعة: ٢].

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾
[النحل: ٣٦].

وَمِنَ الْإِرْسَالِ الكُونِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿[الْمُرْتَدِّ] أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكٰفِرِينَ
تَوْرَهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾
[الفرقان: ٤٨].

وَمِنَ الْإِرْسَالِ الدِّينِيِّ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ^(٣): ﴿[يَتَأَيَّمًا النَّبِيُّ] إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شٰهِدًا
وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا
أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥].

وَمِنَ الْجَعْلِ الكُونِيِّ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى التَّكْوِينِ﴾
[القصاص: ٤١].

وَمِنَ الْجَعْلِ الدِّينِيِّ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ﴾^(٥) شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿
[المائدة: ٤٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة:
١٠٣].

وَمِنَ التَّحْرِيمِ الكُونِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (أ، ب)، والمثبت من كتاب الله ﷻ.

(٣) في (ب): «تعالى».

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ، ب)، والمثبت من كتاب الله ﷻ.

[الفصل: ١٢]، وقوله سبحانه: ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦].

ومن التحريم الديني: قوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيسَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِّلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(١) [الأعراف: ٣٣]. فجميع ما تقدم يُقال لما كان كونياً منه حقيقة كونية، ولما كان دينياً منه حقيقة دينية^(٢).

نفي القدر:

وَإِذَا عرفت هذا؛ فأعلم أن من ظن أن القدر حجة لأهل المعاصي فقد غلط غلطاً بيناً، واقتدى بأهل الكفر الذين حكى الله [تعالى]^(٣) عنهم، أنهم قالوا: ﴿لَوْ سَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ثم قال: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾^(٤) [١٤٨] قُلْ فَلِلَّهِ الحُجَّةُ البَلِغَةُ فَلَوْ سَاءَ لَهْدَنكُمْ

(١) زيادة من (ب).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: الحقيقة الكونية: هي التي يشترك فيها وفي شهودها المؤمن والكافر. «العبودية» (ص: ٤). كالاتقاد بأن الله هو خالق السموات والأرض، وأنه الرازق. والحقيقة الدينية: هي عبادته المتعلقة بألوهيته وطاعة أمره وأمر رسوله ﷺ. «الفتاوى الكبرى» (١٥٤/٥).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «فهل» وهو خطأ، والمثبت من (ب)، وكذا في كتاب الله ﷻ.

(٥) في (ب): «وإن هم».

أَجْمَعِينَ ﴿ [الأُنعام: ١٤٨، ١٤٩].

وَلَوْ كَانَ الْقَدْرَ حِجَّةً، لَمْ يَعْذِبِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَكْذِبِينَ لِلرَّسْلِ؛ كَقَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَقَوْمِ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْعِصَاةِ الْمُرْتَكِبِينَ لَهَا، وَلَا يَخْتَجُّ أَحَدٌ بِالْقَدْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَبِعًا لِهَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ.

وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَذِمُّ كَافِرًا وَلَا عَاصِيًّا، وَلَا يُعَاقِبُهُ إِذَا اعْتَدَى عَلَيْهِ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ الْخَيْرَ، وَمَنْ يَفْعَلُ الشَّرَّ، وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقْتَضِيهِ عُقُولُ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ، وَمَا تَقْتَضِيهِ جَمِيعُ كُتُبِ اللَّهِ [تعالى] ^(١) الْمُنزَلَةِ، وَمَا تَقْتَضِيهِ كَلِمَاتُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ [و] ^(٢) السَّلَامُ.

فَلَا تَمْسُكْ بِعَقْلِ وَلَا شَرْعٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ [وتعالى] ^(٣): ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنْ مَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ لِئِنَّا لَا تَرْجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥] ^(٤)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ فِي مَحَاجَّةِ آدَمَ وَمُوسَى حِجَّةً لِلْمُحْتَاجِينَ بِالْقَدْرِ حَيْثُ قَالَ مُوسَى: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَكُتِبَ لَكَ التَّوْرَةُ بِيَدِهِ، فَلَمْ تَلُومْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ:

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) تكررت الآيتان في (أ).

فحج آدم موسى. هكذا في الصحيحين وغيرهما.

ووجه الحديث: أن موسى عليه السلام إنما لام أباه آدم عليه السلام لأكله الشجرة التي كانت سبباً لإخراجه وذريته من الجنة، ولم يلمه على كونه أذنب ذنباً وتاب منه، فإن موسى يعلم أن التائب من الذنب لا يلام.

وقد ثبت في «الصحيح» في الحديث القدسي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال^(١): «يا عبادي، إنما هي أعمالكم، أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً، فليحمد الله سبحانه، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه».

الصحابة رضي الله عنهم أفضل الأولياء بعد الأنبياء:

ولنرجع إلى شرح الحديث الذي نحن بصدده شرحه، فنقول: اعلم أن الصحابة رضي الله عنهم [٢] - لا سيما أكابرهم^(٣) - الجامعين بين الجهاد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والعلم بما جاء به، وأسعدهم الله سبحانه من مشاهدة النبوة وصحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السراء والضراء، وبذلهم أنفسهم وأموالهم في الجهاد في سبيل الله سبحانه، حتى صاروا خير القرون بالأحاديث الصحيحة. فهم خيرة الخيرة؛ لأن هذه الأمة هي كما أكرمهم الله به بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وكانوا الشهداء على العباد كما في القرآن العظيم، فهم خير العباد جميعاً، وخير الأمم سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم. وهؤلاء الصحابة رضي الله [تعالى] عنهم^(٤)، هم خير

(١) زاد أحد قراء (ب): «قال الله تعالى»، وكتب فوقها (ط)، وهي زيادة في محلها.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «لا سيما هم أكابرهم».

(٤) زيادة من (ب).

قروهم، وأفضل طوائفهم إلى يوم القيامة.

فتقرر بهذا؛ أن الصحابة رضي الله [تعالى] ^(١) عنهم خير العالم بأسره من أوله إلى آخره، لا يفضلهم أحد إلا الأنبياء والملائكة، ولهذا لم يعدل مثل أحد ذهباً مداً أحدهم ولا نصيفه.

فإذا لم يكونوا رأس الأولياء، وصفوة الأتقياء، فليس الله أولياء، ولا أتقياء، ولا بررة، ولا أصفياء. وقد نطق القرآن الكريم ^(٢) بأن الله [سبحانه وتعالى] ^(٣) قد رضي عن أهل بيعة الشجرة، وهم جمهور الصحابة إذ ذاك.

وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً: أن الله سبحانه اطلع على أهل بدر، فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجماعة منهم بأنهم من أهل الجنة.

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث: «من عادى لي ولياً»، يصدق عليهم صدقاً أولياً، ويتناولهم بفحوى الخطاب.

بغض الرافضة لأصحاب النبي ﷺ:

فانظر - أرشدك الله - إلى ما صارت الرافضة - أقمأهم الله - تصنعهُ هؤلاء الذين هم ^(٤) رؤوس الأولياء، ورؤساء الأتقياء، وقدوة المؤمنين، وأسوة المسلمين، وخير عباد الله أجمعين؛ من الطعن واللعن والثلث والسب والشتيم

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «العظيم».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «الذينهم».

والثلث^(١)، وَاَنْظُرْ إِلَىٰ أَيِّ مَبْلَغٍ بَلَغَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ بِهِؤُلَاءِ الْمَغْرُورِينَ الْمُجْتَرِّئِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ الْمَصُونَةِ الْمُحْتَرَمَةِ الْمَكْرَمَةِ؟.

فيا لله العجب من هَذِهِ الْعُقُولِ الرَّقِيقَةِ، وَالْأَفْهَامِ الشَّنِيعَةِ، وَالْأَذْهَانَ الْمُخْتَلَةَ، وَالْإِدْرَاكَاتِ الْمُعْتَلَةَ، فَإِنَّ هَذَا التَّلَاعِبَ الَّذِي تَلَاعَبَ بِهِمُ الشَّيْطَانُ يَفْهَمُهُ أَقْصَرَ النَّاسِ عَقْلًا، وَأَبْعَدَهُمْ فَطَانَةً، وَأَجْمَدَهُمْ فَهْمًا، وَأَقْصَرَهُمْ فِي الْعِلْمِ بَاعًا، وَأَقْلَهُمْ اِطْلَاعًا.

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ - لَعْنَهُ اللَّهُ - سَوَّلَ لَهُمْ، بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، الَّذِينَ لَهُمْ الْمَزَايَا الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا حَصْرٌ، وَلَا يَحْصِيهَا حَدٌ وَلَا عَدٌ، أَحْقَاءٌ بِمَا يَهْتَكُونَ مِنْ أَعْرَاضِهِمُ الشَّرِيفَةِ، وَيَجْحَدُونَ مِنْ مَنَاقِبِهِمُ الْمُنِيفَةِ، حَتَّىٰ كَانَتْهُمْ لَمْ يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ أَقَامُوا أَعْمَدَةَ الْإِسْلَامِ بِسُيُوفِهِمْ، وَشَادُوا قُصُورَ الدِّينِ بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَبَاحُوا الْمَمَالِكَ الْكُسْرِيَّةَ وَالْقَيْصَرِيَّةَ، وَأَطْفَأُوا الْمَلَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ، وَقَطَعُوا حِبَائِلَ الشَّرْكِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُشْرِكَةِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَوْصَلُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ أَطْرَافِ الْمَعْمُورِ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا، وَيَمِينِهَا وَشِمَالِهَا، فَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ، وَطَبَقَتْ الْأَرْضُ شَرَائِعَ الْإِيمَانِ، وَانْقَطَعَتْ عِلَاقَةُ الْكُفْرِ، وَانْقَصَمَتْ حِبَالُهُ، وَانْفَصَمَتْ أَوْصَالُهُ، وَدَانَ بَدِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ، وَالْوَثْنِيُّ وَالْمَلِيُّ. فَهَلْ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِأَضْعَفٍ مِنْ هَؤُلَاءِ تَمِييزًا، وَأَكْثَرَ مِنْهُمْ ^(٢) جَهْلًا، وَأَزْيَفَ مِنْهُمْ رَأْيًا؟!.

يا لله العجب، يعادون خير عباد الله وأنفعهم للدين، الَّذِي بُعِثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

(١) التلمة: الخلل في الحائط وغيره. تقول: تلمته أتلمه - بالكسر - تلمًا. ويقال: في السيف تلم، وفي الإناء تلم، إذا انكسر من شفته شيء. ينظر: «الصحاح» للجوهري (٦/١٥٩).

(٢) في (ب): «أكثرهم».

صلى الله عليه وآله وسلم، وهم لم يعاصروهم، ولا عاصروا من أدركهم، ولا أذنبوا إليهم بذنوب، ولا ظلموهم في مال، ولا دم ولا عرض، بل قد صاروا تحت أطباق الثرى، وفي رحمة واسع الرحمة منذ مئتين من السنين.

وما أحسن ما قاله بعض أمراء عصرنا، وقد رام كثير من أهل الرّفص أن يفتنوه ويوقعوه في الرّفص: مالي ولقوم بيني وبينهم زيادة على اثنتي عشرة مائة من السنين.

وهذا القائل لم يكن من أهل العلم، بل هو عبد، صيره مالكه أميراً، وهداه عقله إلى هذه الحجّة العقليّة التي يعرفها بالفطرة كل من له نصيب من عقل، فإن عداوة من لم يظلم المعادي في مال ولا دم ولا عرض، ولا كان معاصراً له حتى ينافسه فيما هو فيه، يعلم كل عاقل أنه لا يعود على الفاعل بفائدة.

هذا على فرض أنه لا يعود عليه بضرر في الدين، فكيف وهو من أعظم الذنوب التي لا يُنجي فاعلها إلا عفو الغريم الممجني عليه بظلمه في عرضه؟.

انظر - عافاك الله - ما ورد في غيبة المسلم من الوعيد الشديد، مع أنّها ذكر الغائب بما فيه^(١)، كما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيانها، لما سأله السائل عن ذلك، ثم سأله عن ذكره بما ليس فيه، جعل ذلك من البهتان، كما هو ثابت في «الصحيح»، ولم يرخص فيها بوجه من الوجوه.

وقد أوضحنا ذلك في الرسالة^(٢) التي دفعنا بها ما قاله النووي وغيره، من جواز الغيبة في ست صور، وزيفنا ما قالوه تزييفاً لا يبقى بعده شك ولا ريب، ومن

(١) في (ب): «بما في المغتاب».

(٢) واسمها: «رفع الريبة فيما يجوز ولا يجوز من الغيبة»، طبعت في دمشق عام ٢٠٠١م.

بقي في صدره حرج وقف عليها، فإنه دواء لهذا الداء الذي هلك به كثير من عباد الله سبحانه^(١).

فإذا كان هذا حراماً بيناً وذنباً عظيماً في غيبة فرد من أفراد المسلمين الأحياء الموجودين، فكيف غيبة الأموات، التي صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهي عنها بقوله: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

فكيف إذا كانوا^(٢) هؤلاء المسبوين، الممزقة أعراضهم، المهتوكة حرمتهم، هم خير الخليقة، وخير العالم كما قدمنا تحقيقه؟ فسبحان الصبور الحليم.

فيا هذا المتجرئ، على هذه الكبيرة، المتقحم على هذه العظيمة، إن كان الحامل لك عليها والموقع لك في وبالها هو تأميلك الظفر بأمر دنيوي، وعرض عاجل، فأعلم أنك لا تنال منه طائلاً، ولا تفوز منه بنقير ولا قطمير.

(١) أطال المصنف رحمه الله النفس في رسالته «رفع الريبة» في رد كلام النووي وغيره في استثناء الصور المذكورة؛ وهي: صاحب المظلمة فيمن ظلمه، والناصح المحذر، والفاسق المجاهر، وباقي الستة، ورده لذلك فيه شيء من النظر، وجمهور العلماء على أن الغيبة يستثنى منها صور لا تدخل في الحرمة، وممن ذكر عنه ذلك: الإمام البخاري رحمه الله، فقد بوب لذلك، فقال: باب ما يجوز من اغتياح أهل الفساد. وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٧٦)، وابن حجر في «فتح الباري» (١/٥٧٩)، والسفاري في «غذاء الألباب» (١/٨٢)، والمناوي في «فيض القدير» (٢/٣٢٣، ٣٢٤)، والقرافي في «الفروق» (٤/٢٠٥)، والسعدي في «بهجة قلوب الأبرار» (ص: ٣٠١)، وابن قاسم في «الدرر السنية» (٧/٥٥٥)، وابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (١/١٧٦٣)، وأثنى رحمه الله على كلام النووي، وكذلك الألباني في بعض دروسه، وأنشد برهان الدين ابن أبي شريف:

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرّف ومحذر
ومجاهراً فسقاً ومستفت ومن طلب الأعانة في إزالة منكر
فايتنبه لهذا الأمر.

(٢) كذا في (أ، ب)، ولعل الصواب: «كان».

فقد جربنا وجرب غيرنا من أهل العصور الماضية، أن من طلب الدنيا بهذا السبب الذي^(١) فتح بابه الشيطان الرجيم، وشيوخ الملاحة من الباطنية والقرامطة والإسماعيلية، تنكدت عليه أحواله، وصاقت عليه معاشه، وعاندته مطالبه، وظهر عليه كآبة المنظر، وقمأة الهيئة وراثثة الحال، حتى يعرفه غالب من رآه أنه رافضي، وما علمنا بأن رافضياً أفلح في ديارنا هذه قط. وإن كان الحامل لك على ذلك الدين، فقد كذبت على نفسك، وكذبتك شيطانك وهو كذوب.

فإن دين الله هو كتابه وسنة رسوله، فانظر هل ترى فيهما إلا الإخبار [لنا]^(٢) بالرضى عن الصحابة، [وأنهم]^(٣) أشداء على الكفار، وأن الله يغيب [بهم]^(٤) الكفار، وأنه لا يلحق بهم غيرهم، ولا يماثلهم سواهم؟

وهم الذين أنفقوا [من]^(٥) قبل الفتح وقاتلوا، وأنفقوا بعده، كما حكاه القرآن الكريم، وهم الذين جاهدوا في الله حق جهاده، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيله.

وهم الذين قاموا بفرائض الدين، ونشروها في المسلمين، وهم الذين وردت لهم في السنة المطهرة المناقب العظيمة، والفضائل الجسيمة، عموماً وخصوصاً. ومن شك في هذا نظر في دواوين الإسلام، وفيما يلتحق بها من المسندات والمستدركات والمعاجيم ونحوها، فإنه سيجد هنالك ما يشفي علكه، ويروي

(١) في (أ): «التي»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): «أنه»، والمثبت من (ب).

(٤) في (أ): «به»، والمثبت من (ب).

(٥) سقط من (ب).

غَلَّله، وَيَرِدُهُ عَن غَوَايْتِهِ، وَيَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابَ هِدَايَتِهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَنَّهُ لَا شَرِيعَةَ بَيْنَ أَظْهَرْنَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي بِهِذَا، وَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ سَلْفًا فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْعَظِيمَةِ وَالخِصْلَةِ الذَّمِيمَةِ، فَقَدْ غَرَهُ الشَّيْطَانُ بِمَخْذُولٍ مِثْلِهِ، وَمَفْتُونٍ مِثْلَ فَتْنَتِهِ، وَقَدْ نَزَّهُ اللَّهُ ﷺ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ - سَابِقَهُمْ وَلاحِقَهُمْ، وَمَجْتَهِدَهُمْ وَمَقْلِدَهُمْ - عَنِ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْبَلِيَّةِ الْحَالِقَةِ لِلدِّينِ، الْمَخْرُجَةِ لِمَرْتَكِبِهَا مِنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى طَرِيقِ الْمُلْحَدِينَ.

حَبْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَزُرَّارِيهِمْ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ قَالَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ الْمُبِينِ قَائِلًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ، فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِمُ الْكُذْبَ الْبَيِّنَ، وَالْبَاطِلَ الصُّرَاحَ. فَإِنَّهُمْ مَجْمَعُونَ - سَابِقَهُمْ وَلاحِقَهُمْ - عَلَى تَعْظِيمِ جَانِبِ الصَّحَابَةِ الْأَكْرَمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَلْيَنْظُرْ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي أَلْفَتَهَا فِي الْأَيَّامِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي سَمِيَتْهَا «إِرْشَادُ الْغَيْبِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ»^(١)، فَإِنِّي نَقَلْتُ فِيهَا نَحْوَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ إِجْمَاعًا

(١) طبع سنة ١٤١٣هـ. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدْرِ الطَّالِعِ» (١/٢٢٠): وَلَمَّا أَلَفْتُ الرِّسَالَةَ الَّتِي سَمِيَتْهَا «إِرْشَادُ الْغَيْبِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ»، وَنَقَلْتُ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ طَرِيقَةٍ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ بِسَبِّ أَوْ مَا يُقَارِبُهُ، وَقَعَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِأَيْدِي جَمَاعَةٍ مِنَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ بَصَنَعُوا، الْمُخَالَفِينَ لِمَذَاهِبِ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَجَالُوا وَصَالُوا وَتَعْصَبُوا وَتَحْزَبُوا، وَأَجَابُوا بِأَجُوبَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُحَضُّ السَّبَابِ وَالْمِشَاتِمَةِ، وَكَتَبُوا أَبْحَاثًا نَقَلُوهَا مِنْ كُتُبِ الْإِمَامِيَّةِ وَالْجَارُودِيَّةِ، وَكَثُرَتْ الْأَجُوبَةُ حَتَّى جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ، وَأَكْثَرَهَا لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ، وَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِذَلِكَ أَيَّامًا، وَزَادَ الشَّرُّ، وَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ، فَلَمْ يَبْقَ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ، وَلَا إِمَامٌ وَلَا مَأْمُومٌ إِلَّا وَعِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ لَهُ صَوْلَةٌ وَدَوْلَةٌ. ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الرِّسَالَةَ انْتَشَرَتْ فِي

عَنَّهُمْ مِنْ طَرِقٍ مَرُورٍ عَنِ أَكْبَرِهِمْ، وَعَنِ الْمُتَابِعِينَ لَهُمْ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِمَذْهَبِهِمْ.
فِي أَيِّهَا الْمَعْرُورِ بِمَنْ اِقْتَدَيْتَ، وَعَلَى مَنْ اِهْتَدَيْتَ، وَبِأَيِّ حَبْلِ تَمَسَّكَتَ، وَفِي
أَيِّ طَرِيقٍ سَلَّكَتَ.

يَا لَكَ الْوَيْلَ وَالشُّبُورَ، كَيْفَ أَذْهَبْتَ دِينَكَ فِي أَمْرِ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ،
وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيُخَالِفُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ قَامَ الدِّينَ
إِلَى هَذِهِ الْعَايَةِ، وَكَيْفَ رَضَيْتَ لِنَفْسِكَ بِأَنْ تَكُونَ خَصِمًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَلِكِتَابِهِ
وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلِسُنَّتِهِ وَلصَّحَابَتِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؟ أَيْنَ
يَتَاهُ بِكَ، وَإِلَى أَيِّ هَوَاةٍ يَرْمِي بِكَ، أَمَا يَخْرُجُ نَفْسِكَ مِنْ هَذِهِ الظُّلُمَاتِ الْمُتْرَاكِمَةِ إِلَى
أَنْوَارِ هَذَا الدِّينِ الَّذِي جَاءَنَا ^(١) بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَجْمَعَ
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُونَ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ مُخَالِفٌ يَعْتَدِ بِهِ فِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَافِضِيًّا خَبِيثًا، أَوْ بَاطِنِيًّا مَلْحَدًا، أَوْ قَرْمَطِيًّا جَاحِدًا، أَوْ زَنْدِيقِيًّا
مَعَانِدًا. وَهَاهُنَا دَقِيقَةٌ نَرشُدُكَ إِلَيْهَا، إِنْ بَقِيَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى الرَّشَادِ، وَفَهُمْ مَا يَنْقَادُ
إِلَيْهِ الْعُقَلَاءُ.

منشأ الباطنية والروافض:

اعْلَمَ أَنَّ بَقَايَا الْمَجُوسِ، وَطَوَائِفَ الشُّرْكَ وَالْإِلْحَادِ، لَمَّا ظَهَرَتِ الشَّرِيعَةُ

الأقطار اليمينية، وحصل الاختلاف في شأنها، وتعصب أهل العلم لها وعليها، حتى وقعت
المراجعة والمجاوبة والمكاتبة في شأنها في الجهات التهامية، وكل من عنده أدنى معرفة، يعلم
أني لم أذكر فيها إلا مجرد الذب عن أعراض الصحابة، الذين هم خير القرون، مقتصرًا على
نصوص الأئمة من أهل البيت؛ ليكون ذلك أوقع في نفوس من يكذب عليهم، وينسب إلى
مذاهبهم ما هم منه برآء. ولكن كان أهل العلم يخافون على أنفسهم، ويحمون أعراضهم،
فيستتون عن العامة، وكثير منهم كان يصوبهم مداراة لهم.

(١) في (ب): «جاء».

الإسلامية، وقهرتهم الدولة الإيمانية وَالْمَلَّةُ المحمدية، وَلَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا إِلَى دَفْعِهَا بِالسَّيْفِ وَلَا بِالسَّنَانِ، وَلَا بِالْحِجَّةِ وَالْبِرْهَانِ، سَتَرُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالزُّنْدُقَةِ بِحِيلَةٍ تَقْبِلُهَا الْأَذْهَانُ وَتَدْعُنَ لَهَا الْعُقُولُ.

فانتموا^(١) إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ، وَأَظْهَرُوا مَحَبَّتَهُمْ وَمَوَالَاتِهِمْ، كَذِبًا وَافْتِرَاءً، وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ أَعْظَمُ أَعْدَائِهِمْ، وَأَكْبَرُ الْمُخَالَفِينَ [لَهُمْ]^(٢). ثُمَّ كَذَبُوا عَلَيَّ أَكْبَرَهُمْ، الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، الْمَشْهُورِينَ بِالصَّلَاحِ وَالرُّشْدِ، فَقَالُوا: قَالَ الْإِمَامُ فَلَانُ كَذَا، وَقَالَ الْإِمَامُ فَلَانُ كَذَا، وَجَذَبُوا جَمَاعَةً مِنَ الْعَامَّةِ، الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ، فَتَدْرَجُوا مَعَهُمْ بِدَعَوَاتٍ مَعْرُوفَةٍ، وَسِيَاسَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ.

وَمَا زَالُوا يَنْقَلِبُونَهُمْ مِنْ رُتْبَةٍ إِلَى رُتْبَةٍ، وَمِنْ دَرَجَةٍ إِلَى دَرَجَةٍ، حَتَّى أَخْرَجُوهُمْ إِلَى الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، وَالزُّنْدُقَةِ الْمُحَضَّةِ، وَالْإِلْحَادِ الصُّرَاحِ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ ظَهَرَتْ لَهُمْ دَوْلٌ: مِنْهَا دَوْلَةُ الْيَمَنِ، الَّتِي قَامَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ^(٣) الْمَلْحَدُ، الْكَافِرُ كَفْرًا أَقْبَحَ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَنَعَقَ بِالْإِلْحَادِ عَلَى مَنَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَالِبِ الدِّيَارِ الْيَمَنِيَّةِ، وَصِيرَهَا كُفْرِيَّةً إِحَادِيَّةً بَاطِنِيَّةً.

(١) أي: نسبوا أنفسهم إلى أهل البيت.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) هو: علي بن الفضل بن أحمد القرمطي، أحد المتغلبين على اليمن: كان أول ظهوره بـ«مسور»، وأظهر الدعوة للمهدي المنتظر سنة ٢٩٠هـ، فتبعه كثير من القبائل، وملك ملكًا ضخمًا، وقتل خلقًا كثيرًا، واستولى على الجبال والتهائم، ثم دخل زبيدًا وصنعاء، وادعى النبوة، وأباح المحرمات، وكان المؤذن يؤذن في مجلسه فيقول: وأشهد أن علي بن الفضل رسول الله. ثم امتد به عتوه، فجعل يكتب إلى عماله: من باسط الأرض وداحيها، ومزلزل الجبال ومرسيها، علي بن الفضل، إلى عبده فلان. هلك مسمومًا ورجع السهم إلى نحره، والله الحمد. ينظر: «الأعلام» للزركلي (٣١٩/٤).

وَكذَلِكَ مَنْصُورُ بْنُ حَسَنِ^(١) الْخَارِجِ مَعَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَلْحَدَةِ مَيْمُونُ الْقِدَاحِ^(٢)، فَمَلَكَ بَعْضَ الدِّيَارِ الْيَمِينِيَّةِ، وَاسْتَوطنَ الْحَصْنَ الْعَظِيمَ فِي مَغَارِبِ الْيَمَنِ، وَهُوَ حَصْنُ مَسُورٍ، وَنَشَرَ الدَّعْوَةَ الْبَاطِنِيَّةَ بِالسَّيْفِ، كَمَا نَشَرَهَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِي إِظْهَارِ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ دُونَ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، ثُمَّ بَقِيَتْ بَعْدَهُ بَقَايَا، يَتَنَاوَبُونَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الْمَلْعُونَةَ، يُقَالُ لَهُمُ الدَّعَاةُ. وَمِنْهُمْ الْمَلِكُ الْكَبِيرُ عَلِيُّ ابْنِ مُحَمَّدِ الصُّلَيْحِيِّ^(٣) [أ: ٣٢٢] الْقَائِمُ بِمَلَكَ غَالِبِ الدِّيَارِ الْيَمِينِيَّةِ.

وَبَقِيَتْ الدَّوْلَةُ فِيهِمْ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى]^(٤) حَافِظُ دِينِهِ، وَنَاصِرُ شَرِيْعَتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي جِهَاتِ الْيَمَنِ الْجِبَالِيَّةِ، دَوْلَةٌ لِأَوْلَادِ الْإِمَامِ الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٥)، فَصَاوَلُوهُمْ، وَجَاوَلُوهُمْ، وَقَاتَلُوهُمْ فِي مَعْرَكَةٍ بَعْدَ مَعْرَكَةٍ، وَمَوْطَنٌ بَعْدَ مَوْطَنٍ، حَتَّى كَفَوْهُمْ عَن كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ، وَبَقِيَ لِلْإِسْلَامِ رَسْمٌ، وَلِلدِّينِ اسْمٌ. وَكَوْلًا أَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى]^(٦) حَفِظَ دِينَهُ بِذَلِكَ، لَصَارَتْ الْيَمَنُ بِأَسْرَهَا قَرْمَطِيَّةً بَاطِنِيَّةً.

(١) مَنْصُورُ بْنُ حَسَنِ بْنِ زَادَانَ، رَفِيقُ دَرَبِ لِعَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ فِي الْإِلْحَادِ وَهَدْمِ الْإِسْلَامِ.

(٢) مَيْمُونُ الْقِدَاحِ الدِّيْبَانِيُّ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ فَارِسِيٌّ: كَانَ يَرْمِي إِلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ وَإِعَادَةِ النِّفْوَذِ إِلَى الْفَرَسِ. جَمَعَ ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَيْمُونٍ - الْمَهْدِيَّ الْمَزْعُومَ - وَعَلِيَّ بْنَ الْفَضْلِ، وَالْمَنْصُورَ بْنَ حَسَنِ عَلِيٍّ مَا أَرَادَ مِنْ إِعَادَةِ بِنَاءِ دَوْلَةِ الْفَرَسِ عَلَى أَنْقَاضِ الْإِسْلَامِ. يَنْظُرُ: «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١١/١٦١ - ١٨١)، «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ» لِأَحْمَدَ شَلْبِيِّ (٣/١٩٢).

(٣) الصُّلَيْحِيُّ، صَاحِبُ الْيَمَنِ: كَانَ أَبُوهُ مِنْ قِضَاةِ الْيَمَنِ، وَهُوَ الْمَلِكُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. وَكَانَتْ دَوْلَتُهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ عَلِيُّ دِينَ الْعُبَيْدِيَّةِ، دَارَ بِهِ دَاعِي الْبَاطِنِيَّةِ عَامِرُ الزُّوَاحِيِّ، حَتَّى أَجَابَهُ، مَاتَ سَنَةَ ٤٧٣ هـ. يَنْظُرُ: «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/٣٢٠)، (٣٥٩).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ حِينٍ مِنَ الدَّهْرِ دَوْلَةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ صَلَاحِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَوَلَدِهِ المَنْصُورِ عَلِيِّ بْنِ صَلَاحٍ، فَفَلَقَلَّتَهُمْ وَزَلَزَلَتْهُمْ، وَأَخْرَجَتْهُمْ مِنْ مَعَاقِلِهِمْ وَشَرَدَتْهُمْ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ، وَسَفَكَتْ دِمَاءَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوَاطِنِ. وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ بَقَايَا حَقِيرَةٍ قَلِيلَةٍ ذَلِيلَةٍ تَحْتَ أَذْيَالِ التَّقِيَّةِ، وَفِي حِجَابِ التَّسْتَرِ وَالتَّظَهُّرِ بِدِينِ الإِسْلَامِ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ.

وَالرَّجَاءُ فِي اللَّهِ ﷻ، أَنْ يَسْتَأْصِلَ بِبَيْتِهِمْ، وَيَذْهَبَهُمْ بِسِوْفِ الإِسْلَامِ وَعِزَائِمِ الأَيْمَانِ، [وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعِزِيزٍ] ^(١).

هَذَا مَا وَقَعَ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ المَلْعُونَةِ فِي الدِّيَارِ اليمينية، وَأَمَا فِي غَيْرِهَا، فَأَرْسَلَ مَيِّمُونَ القِدَاحِ رَجُلًا أَصْلَهُ مِنَ اليمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّاعِي ^(٢) إِلَى بِلَادِ المَغْرِبِ، فَبَثَّ الدَّعْوَةَ هُنَاكَ، وَتَلَقَّاهَا رِجَالٌ مِنَ أَهْلِ المَغْرِبِ مِنْ قَبِيلَةِ كُتَامَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ البَرْبَرِ، فَظَهَرَتْ هُنَاكَ دَوْلَةٌ قَوِيَّةٌ. وَلَمْ يَتَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْخَالِ أَنْفُسِهِمْ فِي النِّسْبِ الشَّرِيفِ العُلُويِّ الفاطميِّ.

ثُمَّ طَالَتْ ذِيُولُ هَذِهِ الدَّوْلَةِ المَوْسُوسَةِ عَلَى الإِلْحَادِ، وَاسْتَوْلَتْ عَلَى مِصْرَ، ثُمَّ الشَّامَ، ثُمَّ الحَرَمَيْنِ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَغَلَبُوا خُلَفَاءَ بَنِي العَبَّاسِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ

(١) سقط من (ب).

(٢) هو الرافضي الداعي الخبيث، أبو عبدالله، الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا الصنعاني: من دهاة الرجال الخبيرين بالجدل والحيل وإغواء بني آدم. قام بالدعوة العبيدية، وحج، وصحب قومًا من كتامة، وتزهد خداعًا ومكرًا، وشوق إلى إمام الوقت، فاستجاب له خلق من البربر، وعسكر وحارب أمير المغرب ابن الأغلب، وهزمه غير مرة، إلى أن جاء عبيد الله المهدي - المزعوم -، فتسلم الملك. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٨/١٤)، «تاريخ ابن خلدون» (١١/٤). و«كتامة»: قبيلة من البربر بالمغرب. ينظر: «لب الأبواب» للسيوطي (٦٩/١).

بِأَدَاهُمْ، حَتَّى أَبَادْتَهُمُ الدَّوْلَةَ الصَّلَاحِيَّةَ [دولة] ^(١) صَالِحِ الدِّينِ بْنِ أَيُّوبَ ^(٢).

فَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ الْإِتِّفَاقِ، أَنَّ الْقَائِمَ بِمَصَاوِلَتِهِمْ وَمَحُو دَوْلَتِهِمْ فِي الْيَمَنِ
الإمام صالح الدين وولده، والقائم بمحو دولتهم في مصر السلطان صالح الدين
ابن أيوب.

وَوَهَّارَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْإِلْحَادِيَّةِ دَوْلَةُ الْقِرَامِطَةِ؛ أَبُو طَاهِرِ الْقِرْمَاطِيِّ ^(٣)،
[وَأَبُو سَعِيدِ الْقِرْمَاطِيِّ] ^(٤) ^(٥) وَنَحْوَهُمْ، وَوَقَعَ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ سَفْكَ

(١) ليس في (أ، ب)، وهي زيادة ضرورية لتمام الكلام.

(٢) صالح الدين بن أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قضى على المذهب الشيعي الرافضي الإسماعيلي، وشرع في
تفليم أظفار المؤسسة الفاطمية، فعزل قضاة الشيعة، وألغى مجالس الدعوة، وأزال أصول
المذهب الشيعي، فأبطل الأذان بـ (حي على خير العمل، محمد وعلي خير البشر)، وأمر بأن
يذكر في خطبة الجمعة الخلفاء الراشدون؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم علي. ينظر: «السيرة
الزكية» (٢/ ٣٦٥)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (١/ ٣٨٤)، «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٣٥٥).

(٣) هو: أبو طاهر القرمطي، سليمان بن الحسن بن بهرام الجنابي الهجري، ملك البحرين، وزعيم
القرامطة: خارجي طاغية جبار. قال الذهبي في وصفه: عدو الله، الأعرابي الزنديق. نسبته إلى
جنابة - من بلاد فارس. وهو الذي قتل الحُجُجَّاجَ في المسجد الحرام وفي البيت نفسه، وقلع
الحجر الأسود وأنفذه إلى هجر، فخرج إليه أمير مكة في جماعة من الأشراف، فقاتلوه، وقتلهم
أجمعين، وقلع باب الكعبة، واصعد رجلاً ليقلع الميزاب، فسقط فمات، وطرح القتلى في بئر
زمنم، ودفن الباقيين في المسجد الحرام من غير كفن ولا غسل ولا صلاة على أحد منهم. وأخذ
كسوة البيت فقسّمها بين أصحابه، ونهب دور أهل مكة. ينظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ١٢٣)،
و«وفيات الأعيان» (٢/ ١٤٨).

(٤) سقط من (ب).

(٥) هو: الحسن بن بهرام، والد أبي طاهر القرمطي. قال الياضي في «مرآة الجنان» (١/ ٣٠٠): ظهر
بالبحرين، وقويت شوكرته، وانضم إليه جمع من الأعراب والزنج واللصوص، حتى تفاقم أمره،
وهزم جيوش الخليفة مرات، فعات وأفسد، وقصد البصرة، فحصنها المعتمد، وقتله خادمه في
حمام بقصره، وخلفه ابنه أبو طاهر.

الدِّمَاءَ، وَهَتَكَ الْحَرَمَ، وَقَتَلَ حِجَابَ بَيْتِ اللَّهِ [أ: ٣٣] مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، مَا هُوَ مَعْلُومٌ لِمَنْ يَعْرِفُ عِلْمَ التَّارِيخِ، وَأَحْوَالَ الْعَالَمِ.

وَأَفْضَى شَرَّهُمْ إِلَى دُخُولِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَتَلُوا الْحُجَّاجَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى مَلَأُوهُ بِالْقَتْلَى، وَمَلَأُوا بِئْرَ زَمْزَمَ، وَصَعِدَ شَيْطَانُهُم الْقَرْمَطِيَّ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَقَالَ:

وَلَوْ كَانَ هَذَا الْبَيْتَ اللَّهُ رَبَّنَا لَصَبَّ عَلَيْنَا النَّارُ مِنْ فَوْقِنَا صَبَا
لَأَنَا حَجَجْنَا حَجَّةَ جَاهِلِيَّةٍ مَحَلَّةٍ لَمْ تَبْقَ شَرْقًا وَلَا غَرْبًا

وَقَالَ مُخَاطَبًا لِلْحُجَّاجِ: يَا حَمِيرَ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، ثُمَّ قَلَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَحَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى هَجْرٍ، فَانْظُرْ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمَلْعُونَةُ؟!.

ثُمَّ أَطْفَأَ اللَّهُ شَرَّهُمْ، وَأَخَذَتْهُمْ فِي آخِرِ الْمُدَّةِ جِيُوشُ التُّتْرِ الْخَارِجِيِّينَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِي تِلْكَ الْمَحْنَةِ مَنَحَةٌ، أَذْهَبَ اللَّهُ بِهَا هَذِهِ الطَّائِفَةَ الْخَبِيثَةَ. ثُمَّ عَادَ الْإِسْلَامُ كَمَا كَانَ، وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مُلُوكُ التُّتْرِ، وَكَانَتْ الْعَاقِبَةُ لِلدِّينِ، وَدَفَعَ اللَّهُ [تعالى] (١) عَنِ الْإِسْلَامِ جَمِيعَ الْمَارِقِينَ مِنْهُ وَالْخَارِجِيِّينَ عَلَيْهِ ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ (٢) إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩].

وَإِنَّمَا فَصَّصْنَا عَلَيْكَ مَا قَصَصْنَاهُ أَيُّهَا الرَّافِضِيُّ، الْمَعَادِيُّ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلِسُنَّتِهِ، وَلِدِينِ الْإِسْلَامِ، لِتَعْلَمَ أَنَّهُ لَا سَلْفَ لَكَ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْقَرَامِطَةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، الَّذِينَ بَلَّغُوا فِي الْإِلْحَادِ وَفِي كِيَادِ الْإِسْلَامِ

(١) زيادة من (ب).

(٢) كذا في (أ، ب)، وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو. ينظر: «تفسير القرطبي» (١/١٩٦).

مَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ طَوَائِفِ الْكُفْرِ .

فَإِنْ عَرَفْتَ أَنَّكَ عَلَى ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَغُرُورٍ عَظِيمٍ، وَأَنْ سَلَفَكَ الَّذِينَ اقْتَدَيْتَ بِهِمْ، وَتَبَعْتَ أَثَرَهُمْ، هُمُ الْبَالِغُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى هَذِهِ الْمَبَالِغِ الَّتِي لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا الشَّيْطَانُ. فَرُبَّمَا تَتَّبِعُهُ مِنْ هَذِهِ الرِّقْدَةِ، وَتَسْتَيْقِظُ مِنْ هَذِهِ الْغَفْلَةِ، وَتَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَمْشِي عَلَى هَدْيِهِ الْقَوِيمِ، وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَإِنْ أَبَيْتَ إِلَّا الْعِنَادَ، وَالْخُرُوجَ مِنْ طَرُقِ الرَّشَادِ إِلَى طَرُقِ الْإِلْحَادِ، فَعَلَى نَفْسِهَا بَرِاقِشٌ تَجْنِي، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وَاخْتَرِ لِنَفْسِكَ مَا يَحْلُو.

افتراء الرافضة على السنة وبغضهم لأصحاب النبي ﷺ

وَاعْلَمْ أَنَّ لِهَذِهِ الشَّنْعَةَ الرَّافِضِيَّةَ، وَالْبَدْعَةَ الْخَبِيثَةَ ذِيلاً هُوَ أَشْرُ^(١) ذِيلاً، وَوَيْلاً هُوَ أَقْبَحُ وَيْلٍ.

وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَنَادِيَانِ عَلَيْهِمُ بِالْخَسَارِ وَالْبَوَارِ بِأَعْلَى صَوْتٍ، عَادُوا السُّنَّةَ الْمَطْهُرَةَ، وَقَدَحُوا فِيهَا وَفِي أَهْلِهَا، بَعْدَ قَدْحِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] عَنْهُمْ^(٢). وَجَعَلُوا الْمَتَمَسِّكَ بِهَا مِنْ أَعْدَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَنْ الْمُخَالَفِينَ لِلشَّيْعَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

فَأَبْطَلُوا السُّنَّةَ الْمَطْهُرَةَ بِأَسْرَهَا، وَتَمَسَّكُوا فِي مَقَابِلِهَا، وَتَعَوَّضُوا عَنْهَا بِأَكَاذِيبٍ مَفْتَرَاةٍ مُشْتَمَلَةً عَلَى الْقَدْحِ الْمَكْذُوبِ الْمَتَفَرِّئِ فِي الصَّحَابَةِ وَفِي جَمِيعِ الْحَامِلِينَ لِلسُّنَّةِ، الْمَهْتَدِينَ بِهَدْيِهَا، الْعَامِلِينَ بِمَا فِيهَا، النَّاشِرِينَ لَهَا فِي النَّاسِ، مِنْ

(١) فِي (ب): «شراً».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَىٰ هَذِهِ الْغَايَةِ، وَوَسَمَوْهُمْ بِالنَّصْبِ، وَالبَغْضِ لِ [أمير المؤمنين] ^(١) عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ [تعالى] عَنْهُ، وَأَوْلَادِهِ.

فأبعد الله الرافضة وأقماهم، أيبغض علماء السنة المطهرة هذا الإمام، الذي تعجز الألسن عن حصر مناقبه، مع علمهم بما في كتب السنة المطهرة، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق».

وَمَا ثَبَّتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ^(٢)؟ يَا لَهُمُ الْوَيْلُ الطَّوِيلُ، وَالْخَسَارُ الْبَالِغُ. أَيْوجد مسلم من المسلمين، وفرد من أفراد المؤمنين بهذه المثابة، وعلى هذه العقيدة الخبيثة؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بهتان عظيم، ولكن الأمر كما قلت:

قَبِيحٌ لَا يَمِثُلُهُ قَبِيحٌ	لَعَمْرُ أَبِيكَ دِينَ الرَّاغِبِينَ
أَذَاعُوا فِي عَلِيٍّ كُلَّ نَكَرٍ	وَأَخْفَوْا مِنْ فِضَائِلِهِ الْيَقِينَا
وَسَبُّوا لَا رَعَوْا أَصْحَابَ طَهٍ	وَعَادُوا مِنْ عَدَاهُمْ أَجْمَعِينَ
وَقَالُوا دِينَهُمْ دِينَ قَوْمٍ	أَلَا لَعْنُ الْإِلَهِ الْكَاذِبِينَ

وكما قلت:

تَشِيْعُ الْأَقْوَامِ فِي عَصْرِنَا	مِنْ حَصْرِ فِي أَرْبَعٍ مِنْ بَدْعِ
عَدَاوَةِ السُّنَّةِ وَالثَّلْبِ لِلْأَسْلَافِ	وَالْجَمْعِ وَتَرْكِ الْجَمْعِ

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) صحيح: رواه سلمة بن الأكوع في قصة فتح خيبر، قال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية - أو قال: ليأخذن - غداً رجل يحب الله ورسوله». أخرجه أحمد (١١١٧)، والبخاري (٢٩٧٥)، ومسلم (٦٣٧٧) وغيرهم.

وكما قَالَ بعض المعاصرين لنا^(١):

تَعَالَوْا إِلَيْنَا أَخُوَةَ الرَّفْضِ إِنْ تَكُنْ لَكُمْ شِرْعَةٌ الْإِنْصَافِ دِينَا كَدِينِنَا
مَدْحَنَا عَلِيًّا فَوْقَ مَا تَمْدِحُونَهُ وَعَادِيْتُمْ أَصْحَابَ أَحْمَدَ دُونَنَا
وَقَلْتُمْ بِأَنَّ الْحَقَّ مَا تَصْنَعُونَهُ أَلَا لَعْنُ الرَّحْمَنِ مِنَّا أَضَلَّنَا [أ: ٣٥]

ولاية الله تعالى والعلماء العاملون:

وَمِنْ جَمَلَةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الدَّاخِلِينَ تَحْتَ قَوْلِهِ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»
الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ. فَهَمَّ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ
[سُبْحَانَهُ]^(٢) فَمَا لِلَّهِ أَوْلِيَاءٌ.

فَإِذَا فَتَحَ [اللَّهُ]^(٣) عَلَيْهِمُ بِالْمَعَارِفِ الْعِلْمِيَّةِ، ثُمَّ مَنَحَهُمُ الْعَمَلَ بِهَا، وَنَشَرَهَا فِي
النَّاسِ، وَإِرْشَادَ الْعِبَادِ إِلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ، وَالْقِيَامَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ
عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهَذِهِ رُتْبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَنْزِلَةٌ شَرِيفَةٌ، وَلِهَذَا وَرَدَ أَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ^(٤).

وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

(١) عزاه صاحب «موسوعة الرد على الصوفية» إلى الفقيه أحمد حسين بركات، وقال في الهامش:
«نشر العرف» (ص: ٥٦).

(٢) سقط من (ب).

(٣) ليس في (ب).

(٤) قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٤٣١): فمن الحب في الله حب أولياء الله، وهم
الأنبياء العلماء الفضلاء. وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله في «شرح سنن
الترمذي»: فهؤلاء أولياء الله العلماء العاملون، أهل السنة، الذين هم على منهج الكتاب والسنة،
هؤلاء أحباب الله، وهم صفوة الله بعد الأنبياء، ولذلك جعل الله فيهم علم الكتاب والسنة،
وجعلهم أمناء على الشريعة والملة.

فبيان الرِّفْعَةِ لَهُمْ بِأَنَّهَا دَرَجَاتٌ يَدُلُّ أُنْبِيَاءَ دَلَالَةً، وَيُنَادِي أَرْفَعُ نِدَاءً، بِأَنْ مَنَزَلَتْهُمْ عِنْدَ اللَّهِ [سُبْحَانَهُ] ^(١) مَنْزَلَةً لَا تَفْضُلُهَا إِلَّا مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَهُمُ الَّذِينَ قَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَهَادَتَهُمْ بِشَهَادَتِهِ وَشَهَادَةَ مَلَائِكَتِهِ، فَقَالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فَحَصَرَ خَشْيَتَهُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْفَوْزِ عِنْدَهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى كَانَتْ لَا يَخْشَاهُ غَيْرَهُمْ.

وَهُمُ الَّذِينَ أَخَذَ اللَّهُ [تعالى] ^(٢) عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ، أَنْ يَسِينُوا لِعِبَادِهِ مَا شَرَعَهُ لَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فَهُمْ أَمْنَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى شَرِيعَتِهِ.

وَهُمُ الْمُرْتَجِمُونَ لَهَا لِعِبَادِهِ الْمَبِينُونَ لِمُرَادِهِ، فَكَانُوا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ كَالْوَاسِطَةِ ^(٣) بَيْنَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَبَيْنَ عِبَادِهِ لِمَا اخْتَصَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ مِيرَاثِ النَّبُوَّةِ.

وَهَذِهِ مَنْزَلَةٌ جَلِيلَةٌ، وَرَتَبَةٌ جَمِيلَةٌ لَا تَعَادِلُهَا ^(٤) مَنْزَلَةٌ، وَلَا تَسَاوِيهَا مِزِيَّةٌ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَأَنَّهُمْ الْمَبْلُغُونَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، وَأَنَّهُمْ الْقَائِمُونَ مَقَامَ الرَّسُولِ فِي تَعْرِيفِ عِبَادِ اللَّهِ بِشَرَائِعِ اللَّهِ ﷻ، إِذَا كَانُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ السُّوِيَّةِ، وَالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ، مُتَقِيدِينَ بِقَيْدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُقْتَدِينَ بِالْهُدَى الْمَحْمُودِيِّ، مُؤَثِّرِينَ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ،

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أي: يبلغون شرع الله تعالى لعباده.

(٤) في (ب): «تعادله».

وَفِي سَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَائِفِ الرَّأْيِ، وَعَاطِلِ التَّقْلِيدِ.
 فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُسْتَحَقُّونَ لِلْوَلَايَةِ الرَّبَانِيَّةِ، وَالْمُزِيَّةِ الرَّحْمَانِيَّةِ، فَمَنْ
 عَادَاهُمْ فَقَدْ اسْتَحَقَّ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَرْبِ اللَّهِ ﷻ لَهُ، وَإِنْزَالِ عُقُوبَتِهِ بِهِ؛
 لِأَنَّهُ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَتَعَرَّضَ لِعُضْبِ اللَّهِ ﷻ.
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِعُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَوْقَ كُلِّ انْتِفَاعٍ، وَالْخَيْرَ الْوَاصِلَ مِنْهُمْ
 إِلَى غَيْرِهِمْ فَوْقَ كُلِّ خَيْرٍ.

لماذا دخل العلماء في زمرة أولياء الله تعالى؟

لأنهم يبينون ما شرعه الله سبحانه لعباده، ويرشدونهم إلى الحق الذي أمر الله
 سبحانه به، ويدفعونهم عن البدع [أ: ٣٦] التي يقع فيها من جهل الأحكام الشرعية،
 ويصاولون أعداء الدين الملحدين والمبتدعين، ويبينون للناس أنهم على ضلالة،
 وأن تمسكهم بتلك البدع إما عن جهل أو عن عناد، وأنهم^(١) ليس بأيديهم شيء
 من الدين إلا مجرد تشكيكات يوقعون فيها المقصّرين، ويجذبونهم إلى باطلهم.
 ومن أعظم فوائد علماء الدين لدين الله ولعباد الله، أنهم يوضحون للناس
 الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]^(٢)،
 كما فعله طوائف من الملحدة والمبتدعة والزندقة، ويرشدونهم إلى التمسك بما
 صحّ من السنة.

وَكذَلِكَ يوضحون للناس ما وقع من أهل الزبغ والعناد من تفسير كتاب الله

(١) في (ب): «وأنه».

(٢) زيادة من (ب).

[عَلَيْهِ] ^(١) بأهويتهم وعلى ما يطابق ما هم فيه من البدعة، وذلك كثير جداً، يجده الباحث عنه في تفاسير المبتدعة المحرفين لما أَرَادَ اللهُ سُبْحَانَهُ، ولما فسره به رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ، وَمَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

فقد ضل كثير من العباد بتحريفات أهل الأهواء، وتلاعبهم بالكتاب العزيز، ورده إلى ما قد دعوا إليه من الباطل الممين ^(٢)، والزيف الواضح. وكذلك ضل كثير من الناس بالأحاديث المكذوبة التي انتحلها المبطلون، وافتعلها المبتدعون.

وكذلك اغتر كثير من الْمُقَصِّرِينَ بِعِلْمِ الرَّأْيِ، وَآثَرُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا اللَّذَانِ ^(٣) أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالرَّدِّ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وَالرَّدُّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِخْلَافٍ فِي ذَلِكَ.

بل قد ذهب جمع من العلماء إلى أن أولي الأمر هم العلماء ^(٤)، وَمِنْهُمْ حَبْرُ الْأُمَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءُ

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «البين».

(٣) في (أ): «الذين».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٢٢) عن جابر بن عبدالله. والطبري في «تفسيره» (٥٠١ / ٨) عن مجاهد وغيره. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٩٢ / ٣) عن مجاهد. وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٢٥٣٣) عن عطاء وجابر بن عبدالله، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٠ / ٤) والدارمي في «السنن» (٢١٩) عن عطاء،

ابن أبي رباح، وَالضَّحَّاك، وَمُجَاهِد فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالسُّدِّيُّ، وَمُقَاتِلُ: هُمُ الْأُمَرَاءُ^(١)، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ [أ: ٣٧] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمُ الْأُمَرَاءُ^(٢).

فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِيهِ الْأَمْرُ بِطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُمَرَاءَ إِنَّمَا يَطَاعُونَ إِذَا أَمَرُوا بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ، فَطَاعَتُهُمْ تَبِعَ لَطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٣)، وَالْمَعْرُوفُ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ الْعُلَمَاءُ، وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ [أ: ٤٤]: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٤).

(١) خرجه «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٦٦/٧)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢٩٣/٣)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٢٨/٤).

(٢) تعددت أقوال السلف رحمة الله عليهم في هذه المسألة، وقد ذكر جملة من ذلك السيوطي في «الدر المنثور» (٥٧٥/٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٢٦٠/٥)، والطبري في «تفسيره» (٥٠١/٨)، وابن كثير في «تفسيره» (٣٤٥/٢)، وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، فَقَالَ فِي رِسَالَتِهِ «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص: ٥٢): وَأَوَّلُو الْأَمْرَ أَصْحَابُ الْأَمْرِ وَذَوُوهُ، وَهَمُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ، وَذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ أَهْلُ الْيَدِ وَالْقُدْرَةِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ، فَلِهَذَا كَانَ أَوَّلُو الْأَمْرِ صِنْفَيْنِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ، فَإِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدُوا فَسَدَ النَّاسُ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْأَحْمَسِيِّ لَمَّا سَأَلَتْهُ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أُمَّتُكُمْ. وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْمُلُوكُ وَالْمَشَايخُ وَأَهْلُ الدِّيْوَانِ، وَكُلٌّ مِنْ كَانَ مَتَّبِعًا، فَإِنَّهُ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ أَنْ يَطِيعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يَطِيعَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٠٦)، وأحمد (٦٢٢)، والبخاري (٦٧٢٦)، ومسلم (١٨٤٠)، والنسائي (٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٦٢٥)، وابن حبان (٤٥٦٧)، والحاكم (٤٦٢٢)، وقال: صحيح الإسناد. من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

وَالْفَرْقَ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ الْعُلَمَاءُ، فَطَاعَةُ الْأَمْرَاءِ لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا أَمَرُوا بِمَا يَبِينُهُ^(٢) لَهُمُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ، وَمِنَ الطَّاعَةِ غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَا صَحَّ عَنْهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ أَنْ مِنْ اسْتِبَانَتِ لَهُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(٣).

قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ أَنْ الْمُقَلَّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

إجهاز الإمام الشوكاني على التقليد والمقلدين للمذاهب:

فقد تضمن هَذَانِ الإجماعان، إِخْرَاجَ الْمُتَعَصِّبِ الْمُقَدِّمِ لِلرَّأْيِ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سَنَةِ رَسُولِهِ، وَإِخْرَاجَ الْمُقَلَّدِ الْأَعْمَى عَنِ زَمْرَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ قَدَّمَ الْأَيْمَّةُ الْأَرْبَعَةَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ^(٤) عَلَيَّ الرَّجُوعِ إِلَى الرَّأْيِ، كَمَا

(١) هو نفس الحديث السابق، إلا أنه قد رواه الإمام أحمد مختصراً في «المسند» (١٩٨٣٢) في أكثر من موضع، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٤٩٧٤)، والحاكم في «المستدرک» (٥٨٧٠).

(٢) في (ب): «بينه».

(٣) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرسالة التبوكية»: ولم يسترب أحد من أئمة الإسلام في صحة ما قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ الْحِجَّةَ الْوَاجِبَ إِتْبَاعُهَا عَلَيَّ الْخَلْقِ كَافَّةً، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الْمُعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَأَمَّا أَقْوَالُ غَيْرِهِ فِغَايَتِهَا أَنْ تَكُونَ سَائِغَةً الْإِتْبَاعِ فَضْلاً عَنْ أَنْ يِعَارِضَ بِهَا النُّصُوصَ وَتَقْدِمَ عَلَيْهَا، عِيَادًا بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٤) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إعلام الموقعين» (٣١ / ١): وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن

روي عن الإمام أبي حنيفة، أنه قدم حديث القهقهة في الصلاة^(١) على محض القياس، مع أنه قد وقع الإجماع من أئمة الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وجمهور المحدثين يضعفونه، وقدم حديث

ضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعًا على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس. انتهى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «منهاج السنة النبوية» (٣٤١/٤): وأما نحن، فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن. انتهى. وينظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (٥٠/١)، و«التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي (١٤٥/١)، و«المقنع» لابن الملقن (١٠٤/١).

(١) ضعيف: قال أبو بكر البيهقي في «السنن الصغرى» (١٧/١): وحديث القهقهة لم يثبت إسناده، ومداره على أبي العالية الرياحي، وأبو العالية إنما رواه مرسلًا، وإرسال أبي العالية ضعيف، والله أعلم. ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٩٩) قال: لم يروه مرفوعًا عن سفيان إلا ثابت. ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٤٩٥)، وأفرد الدارقطني له بابًا في «سننه» (١٦١/١) فقال: باب أحاديث القهقهة وعللها. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٤٠): رواه الطبراني في «المعجم الصغير»، ورجاله ثقات. ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣١٤) وقال: ولا أعلم هذا الحديث إلا من رواية ثابت، عن الثوري، ولعله شبه على ثابت، فلعل الحديث كان عنده عن العرزمي، عن أبي الزبير، والعرزمي يحتمل لضعفه، فشبه عليه، فضم إليه الثوري، فحمل حديث العرزمي على حديث الثوري، وهذا ما أتى به عن الثوري بهذا الإسناد غير ثابت. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٦) موقوفًا على جابر، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد، وهو وهم منه. ورواه محمد بن عبد الجبار بن مفلح في «مشيخة أبي طاهر بن أبي الصقر» (٢٩٤/١) وقال: إسناده حسن، لكنه معلول، رفعه وهم، والصواب أنه موقوف.

«أكثر الحيض عشرة أيام»^(١)، وهو ضعيف بلا خلاف بين أهل الحديث، وقدم حديث «لا مهر دون عشرة دراهم»^(٢)، وهو ضعيف باتفاق المُحدثين.

وقدم الإمام مالك بن أنس المُرسَل، والمنقطع، والبلاغات، وقول الصَّحَابِيِّ على القِيَّاس، وقدم الشَّافِعِيِّ حديث تحريم صيد وَجَّ^(٣) على القِيَّاس مَعَ ضعفه.

(١) منكر: روي من حديث أبي أمامة، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٨٦). ومن حديث واثلة بن الأسقع، أخرجه الدارقطني (٨١). ومن حديث معاذ بن جبل، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣٧٣/٢). ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس بن مالك، أخرجه الدارقطني (٧٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٧٧). ومن حديث عائشة، أخرجه ابن الجوزي في «العلل المنتهية» (٦٤٢)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٩٠/١)، وابن حبان في «المجروحين» (١١١/٢)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١١٣/٣)، وفصل فيه الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٦/١).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٤٤/٣)، وقال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وأخرجه البيهقي (١٣٣/٧)، رقم (١٣٥٣٨) وقال: ضعيف، والطبراني في «الأوسط» (٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤١٧/٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤١/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٣١/٣)، وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣١٤٧)، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٦٥٢) إلى أبي يعلى بسنده، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦٣/٢)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١٤٠/٢)، وبين علله وضعفه الدارقطني في «سننه» (٢٤٦/٣)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٣١٤)، والزيلعي في «نصب الراية» (١٩٢/٣)، والعجلوني في «كشف الخفا» (٣٠٩٠).

(٣) ضعيف: أخرجه الحميدي (٣٤/١)، رقم (٦٣)، أحمد (١٦٥/١)، رقم (١٤١٦)، وأبو داود (٢١٥/٢)، رقم (٢٠٣٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٤٦)، والشاشي (١٠٨/١)، رقم (٤٨)، والبغوي (٤٣٢/٢)، رقم (٨٠٥)، والبيهقي (٢٠٠/٥)، رقم (٩٧٥٧)، كلهم من حديث الزبير، وفي سننه محمد بن عبدالله بن إنسان الثقفي. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٣٩٩): رواه أبو داود من رواية محمد بن عبدالله الطائفي، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال أبو حاتم الرازي: محمد ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في «تاريخه»، وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، وذكر أباه، وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يصح

وَقَدِمَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، الضَّعِيفَ، وَالْأَثَرُ الْمُرْسَلُ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْقِيَاسِ ^(١).

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ - الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ ^(٢) - فَكَانُوا لَا يَفْتُونَ إِلَّا بِمَا صَحَّ مِنَ النَّصُوصِ، وَقَدْ يَتَوَرَّعُونَ عَنِ الْفِتْيَا مَعَ وجودِ النَّصِّ، كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ غَالِبِهِمْ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ.

وَيَغْنِي الْحَرِيصُ عَلَى دِينِهِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فقرن القول على الله بما لم يقل بالفواحش، والإثم والبغي بغير الحق، والشرك بالله، وهذا زاجر ^(٣) لمن نصب نفسه للإفتاء أو القضاء، وهو غير عالم بكتاب الله وسنة رسوله، تقشعر له العلود، وترجف منه [أ: ٣٨] الأفتدة. وهو يعلم القول على الله سبحانه بلا علم، سواء كان في أسمائه، أو صفاته، أو أفعاله، أو في دينه وشرعه.

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ (١١٣) مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[النحل: ١١٦، ١١٧].﴾ فنهاهم الله سبحانه عن الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما

حديثه، وكذا قال ابن حبان، وقال العقيلي: لا يتابع محمد عليه إلا من جهة تقاربها، قال: وليس فيه شيء إلا مراسيل، وإسناد آخر يقارب هذا.

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣١، ٣٢).

(٢) في (أ): «التابعين وتابعيهم»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «زجر».

لم يحرمه: هَذَا حَرَامٌ، ولما لم يحله: هَذَا حَلَالٌ. وَبَيَّن لَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحْلَاهُ وَحَرَمَهُ، وَإِلَّا كَانَ مَتَقُولًا عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَدَلَّ بِمُجَرَّدِ مَحْضِ الرَّأْيِ لَا يَعْلَمُ بِمَا أَحْلَاهُ اللَّهُ وَحَرَمَهُ، فَإِنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى نَفْسِهِ الَّتِي قَادَتْهُ إِلَى هَذَا الْاِفْتِرَاءِ، وَأَوْقَعَتْهُ فِي هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ.

والمقلد يقر على نفسه أنه لا يعقل حجج الله ولا يفهم براهينه، ولا يدري بما شرعه الله لِعِبَادِهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِرَأْيِ مَنْ قَلَّدَهُ، مَقْرَرٌ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي: هَلِ الرَّأْيُ الَّذِي قَلَّدَهُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ أَوْ مِنَ الْبَاطِلِ؟^(١).

وَمِنَ الزَّوْجَرِ عَنِ التَّمَسُّكِ بِمَحْضِ الرَّأْيِ، وَبِحْتِ التَّقْلِيدِ، قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ أَلَا إِنَّ اللَّهَ أَدْرَكَ لَكُمْ أُمَّرًا عَلَى اللَّهِ تَفَتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ «الْفَقِيهِ وَالْمَتَفَقِّهِ»^(٣) لَهُ -: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ عَارِفٌ لِكِتَابِ^(٤) اللَّهِ، نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمَحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ، وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيهِ وَمَدِينِيهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ [مِنْهُ]^(٥)،

(١) سيأتي الكلام بالتفصيل على مسألة التقليد.

(٢) وقع في (أ)، (ب): «أفرايتم»، والمثبت من كتاب الله ﷻ.

(٣) «الْفَقِيهِ وَالْمَتَفَقِّهِ» (١٠٤٨)، وهو في «الأم» (٣١٧/٧).

(٤) في (ب): «بكتاب».

(٥) سقط من (ب).

ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة^(١) بعد هذا، فإذا كان هكذا، فله أن يتكلم في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فليس له [أن يفتي]^(٢). انتهى.

الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله في مسائل الدين هو الطريقة العلمية:

وَالْحَاصِلُ: أن كل ما لم يأت به الكتاب والسنة، فهو من هو هوى الأنفس، كما قال [الله]^(٣) سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الفصل: ٥٠].

فقسم سبحانه الأمر إلى قسمين لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله [سبحانه]^(٤) وللرسول باتباع الكتاب والسنة، أو اتباع الهوى.

فكل ما لم يكن في الكتاب والسنة فهو من الهوى، كما قال تعالى: ﴿يَنذُرُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [٣٩: ١] فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

فقسم سبحانه الحكم بين الناس إلى أمرين: إما الحكم بالحق الذي جاء به الكتاب والسنة، أو الهوى، وهو ما خالفهما.

(١) القريحة: أول ما يستنبط من البئر، ولذلك يقال: فلان جيد القريحة؛ يراد به استنباط العلم. «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٨٣/٥).

(٢) سقط من (ب)، وآخر كلام الشافعي كما في «الأم» (٣١٧/٧)، و«الفتاوى والتمهيد» (١٠٤٨): «وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»، وليس كما قال المصنف.

(٣) ليس في (ب).

(٤) زيادة من (ب).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ لَنَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البجائية: ١٨، ١٩]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ ^(١) [الأعراف: ٣].

وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ - سَابِقَهُمْ وَلاحِقَهُمْ - أَنَّ الرَّدَّ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِلَىٰ سَنَةِ رَسُولِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] ^(٢)، هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ رَدِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِمَا، فَهُوَ عَاصِيٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسَّنَةِ الْمَطْهُرَةِ ^(٣).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّنَازُعِ فِي الْحَقِيرِ وَالْكَثِيرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، وَهِيَ ^(٤) مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، فَتَشْمَلُ كُلَّ مَا يَصْدُقُ [عَلَيْهِ] ^(٥) الشَّيْءُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَالوَاجِبُ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِيهِ رَدُّهُ إِلَىٰ مَا أَمَرَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٦) بِالرَّدِّ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فَجَعَلَ هَذَا الرَّدَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ، وَعَدَمَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ عَدَمِهِ، فَإِذَا انْتَفَىٰ

(١) في (أ): «تذكرون»، والمثبت من (ب)، وكذا في كتاب الله ﷻ.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ينظر: «معالم التنزيل» (٢/٢٣٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٦١)، «تفسير ابن كثير» (١/٦٣٩)، «أضواء البيان» (٧/٣٠٠).

(٤) في (ب): «وهو».

(٥) سقط من (أ).

(٦) زيادة من (ب).

الرَّدِ انْتَفَى الْإِيمَانَ^(١).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا صَحَّحَ وَلَا اسْتَقَامَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَخْتَارَ غَيْرَ مَا قَضَى بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٢).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]؛ أَي: لَا تَقْدِمُوا بِأَقْوَالِكُمْ بَيْنَ يَدَيِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، [بَلْ قُولُوا كَمَا يَقُولُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ]^(٣).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِتْيَا الْمُفْتِي بَعِيرِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا [هِيَ]^(٤) فِتْيَا بِالْجَهْلِ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْذَرَ بِهِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بَعْلَمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جِهَالٌ يَسْتَفْتُونَ، فَيَفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»^(٥).

(١) قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/٦٤١) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾: فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

(٢) فِي (ب): «قَضَى اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ».

(٣) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٤) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٥) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٤٧١)، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٨١)، وَأَحْمَدُ (٦٧٨٨)،
وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٥)، وَالْبُخَارِيُّ (١/٣٦) فِي الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ فِي «خُلُقِ أَفْعَالِ الْعِبَادَةِ» (٤٧)،
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٧٣٧)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (١٢٢٣)، وَأَخْرَجَهُ
ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٥٩٠٨)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو.

وَفِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةٌ قَوْمٌ يَقْسِمُونَ الدِّينَ بِرَأْيِهِمْ، يَحْرُمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَيَحْلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ، وَالْكَلَامُ فِي الدِّينِ بِالْخُرُصِ وَالظَّنَّةِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ذَمُّ الرَّأْيِ وَمَقْتُ الْعَامِلِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

وَقَدْ اسْتَوْفَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ»، وَجَمَعَ مَا لَمْ يَجْمَعُهُ غَيْرُهُ^(٢).

وَالرَّأْيُ إِذَا كَانَ فِي مُعَارَضَةِ أُدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ كَانَ بِالْخُرُصِ وَالظَّنِّ، مَعَ التَّقْصِيرِ عَنِ مَعْرِفَةِ النُّصُوصِ، أَوْ كَانَ مُتَضَمِّنًا تَعْطِيلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ،

(١) لا يصح بهذا اللفظ: أخرجه البزار (١٨٦/٧)، رقم (٢٧٥٥)، والطبراني (١٨/٥٠)، رقم (٩٠) في «مسند الشاميين» (١٠٧٢)، وأخرجه الحاكم (٣/٦٣١)، رقم (٦٣٢٥)، وابن عساكر (١٥١/٦٢)، بلفظ: «يقسمون الأمور برأيهم»، هكذا كلهم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه. قال الهيثمي (١٧٩/١): رجاله رجال الصحيح. انتهى. ورواه حماد بن سلمة رضي الله عنه، عن عيسى بن يونس، قال أبو زرعة في «تاريخه» (٣١٨/١): قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا، وسألته عن صحته، فأنكره. انتهى. [قال الطالب]: وتابع حماد عن عيسى جماعة؛ منهم: عبدالله بن جعفر، في «تاريخ بغداد» (٥٤٢٧)، وإسناده حسن، وسعيد بن سويد (٤٥٢٨)، وسنده ضعيف جداً، وعمرو بن عيسى بن يونس (٤٥٣٠)، وما دونه مجاهيل. وقال الذهبي في «الميزان» (٢٦٨/٤): وقال ابن عدي: رواه الحكم بن المبارك الخواستي، ويقال: لا بأس به عن عيسى. قلت: هؤلاء أربعة لا يجوز في العادة أن يتفقوا على باطل، فإن كان خطأ، فمن عيسى بن يونس. انتهى. والأثر روي موقوفاً على عبدالله بن مسعود عند الدارمي (١٩٠)، والطبراني (٥٨٨١)، وغيرهما، ولكن تفرد به مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٢) ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١٣٣/٢) باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس.

أَوْ كَانَ مِمَّا أَحْدَثَتْ بِهِ الْبِدْعُ وَغَيْرَتْ بِهِ السُّنَنَ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

وَإِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى قِيَاسٍ عَلَى دَلِيلٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَ يَتْلُكَ الْمَسَالِكُ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ، إِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ تَظَنُّنٍ وَتَخْمِينٍ، فَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْقَطْعِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ^(١)، أَوْ كَانَ ثُبُوتُ الْفَرْعِ بِفَحْوَى الْخُطَابِ، أَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً، فَهَذَا - وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْقِيَاسِ - فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ دَلَالَةِ الْأَصْلِ، مَشْمُولٌ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، مَأْخُوذٌ مِنْهُ^(٢). وَتَسْمِيَتُهُ قِيَاسًا إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ اضْطِرَاحٍ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِي الَّذِي سَمِيَتْهُ «إِرْشَادُ الْفَحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ».

تعريف التقليد وبيان حكمه عند الإمام الشوكاني^(٣):

(١) «بِنَفْيِ الْفَارِقِ»؛ أَي: بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ، كَقِيَاسِ ضَرْبِ الْوَالِدِينَ عَلَى التَّأْيِيفِ، وَقِيَاسِ الْبَوْلِ فِي الْإِنَاءِ وَصَبِّهِ فِي الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

(٢) أَطَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللهُ الْكَلَامَ عَلَى الْقِيَاسِ فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادُ الْفَحُولِ» (ص: ١٧٨)، وَخَالَفَ جُمْهُورَ الْأُصُولِيِّينَ مِنَ السَّلَفِ فِي كَوْنِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ مَجْمَعًا عَلَيَّ حُجَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَمْ يَبْطُلِ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ، وَلَكِنَّهُ وَضَعَ لَهُ الْقَيُودَ وَالشَّرُوطَ فِي اعْتِبَارِهِ كَحُجَّةٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَرْطًا، وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ الرَّازِيِّ فِي «الْمَحْصُولِ» (٥/٢٠)، وَعَنِ الْبَصْرِيِّ فِي «الْمُعْتَمَدِ» (٢/٦٨٩). وَالْحَقُّ مَعَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَنَقُولَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى حُجِّيَةِ الْقِيَاسِ مُسْتَفِيضَةٌ وَمَبْسُوطَةٌ فِي جُلِّ كِتَابِهِمْ. يَنْظُرُ: «الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ... رَائِدُ عَصْرِهِ» (ص: ٢٣٩)، وَ«مَنَاظِرَاتُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص: ٤٠١).

(٣) شَاعَ فِي عَصْرِ الْإِمَامِ الشُّوْكَانِيِّ التَّقْلِيدُ لِأُئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ، وَالتَّعَصُّبُ لِأَرَائِهِمْ، وَالتَّزَامُ التَّخْرِيجِ عَلَى أَقْوَالِهِمْ، وَقَدْ كَانَ الْوَاقِعُ يَفْرُضُ التَّقْلِيدَ وَالتَّعَصُّبَ الْمَذْهَبِيَّ، وَلَعَلَّ أَحَمَّ سَبَابٍ تَمَكَّنَ التَّعَصُّبَ الْمَذْهَبِيَّ عَلَى الْحَالَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالِدِينِيَّةِ فِي الْيَمَنِ فِي هَذَا الْعَصْرِ هُوَ ظُهُورُ فِرْقٍ وَطَوَائِفٍ دِينِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ وَتَمْتَارَعَةٍ مِنْهَا: الْمُعْتَزِلَةُ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، وَالصُّوْفِيَّةُ، وَالزَيْدِيَّةُ وَغَيْرَهَا. فَكَانَ هَذَا هُوَ الْحَامِلُ لِلْمَصْنَفِ عَلَى نَبْذِ التَّقْلِيدِ بِكُلِّ صُورَةٍ وَمَنْعِهِ مَنَعًا مُطْلَقًا، وَهَذَا أَمْرٌ بَارِزٌ فِي مَوْلاَفَاتِهِ، كَمَا

وَإِذَا عَرَفْتَ مَا وَرَدَ فِي ذِمِّ الرَّأْيِ وَذِمِّ التَّقْوِيلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، فَاعْلَمْ أَنَّ التَّقْلِيدَ كَمَا قَدِمْنَا، إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ رَأْيِ الْغَيْرِ دُونَ رِوَايَتِهِ ^(١)، فَاَلْمَقْلَدُ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مَقْلَدٌ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ التَّقْلِيدُ لِلْعَالَمِ فِي رَأْيِهِ، وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ عَنْهُ الرِّوَايَةَ عَنِ ^(٢) الْحَكْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ فِي سَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّقْلِيدِ فِي شَيْءٍ ^(٣).

وَإِذَا كَانَ التَّقْلِيدُ هُوَ مَا ذَكَرْنَا، فَهُوَ مَذْمُومٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأولى: أَنَّهُ عَمَلٌ يَعْلَمُ الرَّأْيِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذِمِّهِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْأَخْذِ بِهِ مَا

في «إرشاد الفحول»، و«القول المفيد»، و«أدب الطلب»، وحتى في تراجمه للرجال في «البدْرِ الطالِع»، وفي تفسيره «فتح القدير»، وقد نأى بذلك رَحِمَهُ اللهُ وخالف الجمهور في ضرورة التفصيل في مسألة التقليد، وسلك مسلك ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في تحريم التقليد مطلقاً، وإن كان أخف منه وطأة. وزعم رَحِمَهُ اللهُ أن جمهور السلف على المنع مطلقاً، وهي دعوى محل نظر. وقد نالت هذه المسألة - مسألة التقليد - حظاً وافراً من البحث عند المتقدمين والمتأخرين، فمنهم من تناولها في أبواب من كتبه المطولة، وجل الأصوليين على ذلك، ومنهم من أفرد لها التصانيف. وينظر: «معالم تجديد المنهج الفقهي - نموذج الشوكاني» (ص: ٣).

(١) التقليد لغة: مأخوذ من القلادة التي يقلد الأسنان غيره بها، ومنه: قلدت الهدى، فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلده فيه. وتعريف المصنف للتقليد في «إرشاد الفحول» (ص: ٢٦٥): هو العمل بقول الغير من غير حجة. واختلف الأصوليون في حده على أقوال؛ منها: قبول قول القائل، وأنت لا تعلم من أين قاله؛ أي: من كتاب أو سنة أو قياس، أو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله. والمعنى قريب. ينظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/٢٧٠)، «روضة الناظر» (٢/٤٥٠). ولشيخنا الدكتور سعد الشري حفظه الله في كتابه «أحكام التقليد» (ص: ١١-٢٩) بحث مطولاً تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً.

(٢) في (ب): «من».

(٣) وهذه مرتبة جعلها المصنف رَحِمَهُ اللهُ بين التقليد والاجتهاد، وهي التي يعرف فيها الدليل من الكتاب أو السنة، وهو الذي عناه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله بقولهما: «لا يحل لأحد أن يقول مقالنا حتى يعلم من أين قلنا». ينظر: «إعلام الموقعين» (٢/٣٥٣).

تقدم.

الثانية: أنه عمل بالرأي على جهل؛ لأنه مقلد لصاحب ذلك الرأي، وهو لا يذري أكان ذلك الرأي من صاحبه على صواب أم على خطأ، باعتبار علم الرأي، فإن له قوانين عند أهله، من وافقها أصاب الرأي، ومن أخطأها أخطأ الرأي، والكل ظلمات بعضها فوق بعض^(١).

(١) إن التوجيه الموافق للشرع لسؤال المقلد إنما يكون عن حكم الله تعالى أو حكم رسوله لا عن رأي العالم وإلا فذلك هو التقليد الذي حرمه الله، وهو ينتزل على قوله تعالى ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْكَابًا﴾ [التوبة: ٣١] الآية. ومن صور التقليد المذموم: تقليد المجتهد لغيره، مع قدرته على معرفة الحكم، (إلا إن عجز هو عن الاجتهاد، أو ضاق عليه الوقت مثلاً). ومن صورته: أن يقلد طالب العلم الذي عنده من النظر ما يمكنه من معرفة الدليل. ومنها: تقليد العامي لمن يجهل أهليته للأخذ بقوله. ومنها: التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد. ومنه: اتخاذ أحوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع ولا يلتفت إلي قول من سواه. والعامي يستثنى من هؤلاء؛ لأنه مكلف بالعمل بأحكام الشريعة، وقد يكون في الأدلة عليها خفاء يحوج إلى النظر والاجتهاد، وتكليف العوام رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى الخراب. ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان يفتي بعضهم بعضاً، ويفتون غيرهم، ولا يأمرهم بنيل درجة الاجتهاد. وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولا معنى للسؤال إلا بالعمل بالمسئول عنه. وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٢٠): وجماهير الأمة على أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد، فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز، سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد. انتهى. ينظر: «أضواء البيان» (٤٨٨/٧)، «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٠/٢)، «المستصفى»

وَقَد جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ بِذَمِّ تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كُنَّا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ﴾ ^(١) مَا أَرْسَلْنَا [مِنْ قَبْلِكَ] ^(٢) فِي قَرْيَةٍ ^(٣) مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٣٣﴾ قُلْ أُولُو حِثِّكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٣، ٢٤]، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١] ^(٥).

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ مُورِدُهَا فِي الْكُفَّارِ، فَالْمُرَادُ بِهَا وَبِأَمْثَالِهَا ذَمٌّ مِنْ أَعْرَاضِ عَمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَأَخَذَ بِقَوْلِ سَلْفِهِ، وَاللَّفْظُ أَوْسَعُ مِمَّا هُوَ سَبَبُ النَّزُولِ، وَالْإِعْتِبَارُ بِهِ كَمَا تَقَرَّرُ فِي الْأَصُولِ. فَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْإِعْرَاضُ عَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ [سُبْحَانَهُ] ^(٦)، وَقَدِمَ عَلَيْهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَاتِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَمِّ التَّقْلِيدِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

(٢/ ١٢٤)، «روضة الناظر» (ص: ٢٠٦)، «الاعتصام» (٢/ ٣٤٣)، «تلبس إبليس» (ص: ٧٩)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٢٨)، «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٩).

(١) سقط من (أ، ب)، والمثبت من كتاب الله ﷻ.

(٢) سقط من (أ، ب)، والمثبت من كتاب الله ﷻ.

(٣) وقع في (أ، ب): «وما أرسلنا في قرية»، والمثبت من كتاب الله ﷻ.

(٤) وقع في (أ، ب): «قالوا حسبنا ما وجدنا»، والمثبت من كتاب الله ﷻ.

(٥) هذه الآية والتي قبلها دليل على حرمة التقليد الباطل والمذموم، بدليل قوله ﴿أُولُو كَانِ آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، فهم اتبعوا من لا يعقل ولا يهتدي، وجمهور العلماء المجيزون لتقليد العامي للمجتهد لا يقولون بذلك، بل يحرمونه أشد تحريم.

(٦) زيادة من (ب).

[الإسراء: ٣٦]، والمقلد قد قفا ما ليس له به علم، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، والمقلد لا يدرى بما أنزل الله حتى يتبعه، بل اتبع الرأى، وهو غير ما أنزل الله، واتبع من دونه من قلده، فقد اتبع من دونه أولياء.

والمقلد أيضًا لا علم له، فإذا أخذ برأى من قلده، كَانَ ذَلِكَ مِنَ التَّقْوَلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَمِنَ الرَّدِّ إِلَىٰ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تُمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَقَالَ: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد قدمنا تقرير معنى الآيتين. وَمِنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ [رحمه الله تعالى]^(٢): قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَقَالَ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

رَوَى عَنِ حُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ وَحَرَمُوا لَهُمْ فَاتَّبَعُوهُمْ.

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَمْ نَتَّخِذْهُمْ أَرْبَابًا، قَالَ: «بَلَىٰ، أَلَيْسَ

(١) ما استدلل به المصنف من الآيات؛ كآية الإسراء، وآيتا الأعراف، قد استدلل بها أيضًا الجمهور على حرمة التقليد المحرم، الذي من صورته جعل المقلد المتعصب كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهره، واتخذ أحوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع، ولا يلتفت إلي قول من سواه.

(٢) زيادة من (ب).

يحلون لكم ما حرم الله عليكم فتحلونوه، ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرّمونه؟» فقلت: بلى، قال: «فتلك عبادتهم». أخرجهم أحمد والتّرمذي.

قال: وفي هؤلاءٍ ومثلهم قال الله ﷻ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا تَبَرُّوا مِمَّا كَذَبُوا وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿٣١﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا لَنَكْرَهُ فَتَبَرَّأْنَا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴿البقرة: ١٦٦، ١٦٧﴾، وقال تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿الأنبياء: ٥٢، ٥٣﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿الأحزاب: ٦٧﴾، ومثل هذا في القرآن كثير من ذمّ التقليد.

وقد احتج العلماء بهذه الآيات على إبطال التقليد، ولم يمنعمهم كفر أولئك من الإحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدها^(٢) وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجلاً فكفر، وقلد آخر فأذنب، وقلد آخر في مسألة فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة؛ لأن كل تقليد يشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت الآثام فيه.

وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا﴾^(٣)

قال: فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا، وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي: الكتاب والسنة، [أ: ٤٢] وما كان في معناهما بدليل جامع^(٣).

قال: قال عليّ: إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة،

(١) وقع في (أ) بعد الآية: «كذلك يفعلون»، ونسي أن يضرب عليها المؤلف.

(٢) كذا في (أ، ب)، وصوابه: «أحدهما».

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (١١٠/٢).

ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَقْلُدُنْ أَحَدَكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنَّهُ لَا أَسْوَأَ فِي الشَّرِّ (١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِالْبُرِّ: وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهَدَى لِرَشْدِهِ (٢)(٣).

قَالَ: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ: حَدُّ الْعِلْمِ التَّيْبِينُ، وَإِدْرَاكُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَمَنْ بَانَ لَهُ الشَّيْءُ فَقَدْ عِلِمَهُ، قَالُوا: وَالْمَقْلُدُ لَا عِلْمَ [لَهُ] (٤)، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

قَالَ: يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ لَمْ قَلَّتْ بِهِ، وَخَالَفَتْ السَّلْفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْلُدُوا؟ فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ (٥)؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَحْصَاهَا، وَالَّذِي قَلَّدْتَهُ قَدْ عِلِمَ ذَلِكَ، فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي. قِيلَ لَهُ: أَمَا الْعُلَمَاءُ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، وَحِكَايَةِ السَّنَةِ، أَوْ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٥٢/٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦/١٠)، والخطيب البغدادي في «الفيح والفتوة» (٧٥٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٨/١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) في (ب): «يرشده».

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (١١٤/٢).

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) وقع في (أ، ب): «قلت»، والمثبت هو الصواب.

قلدت فيه بعضهم دون بعض، فَمَا حجتك في تَقْلِيدِ بعضهم دون بعض؟ وكلهم عالم، وَلَعَلَّ الَّذِي رَغبت عَنْ قَوْلِهِ أَعلم من الَّذِي ذهبت إلى مذهبه. فَإِنْ قَالَ: قلدته؛ لِأَنِّي أَعلم أَنه صَوَاب، قيل لَهُ: علمت ذَلِكَ بِدَلِيل من كتاب أو سنة أو إِجْمَاع؟ فَإِنْ قَالَ: نعم، أَبطل التقليد، وطولب بِمَا ادَّعَاهُ من الدَّلِيل، وَإِنْ قَالَ: قلدته؛ لِأَنَّهُ أَعلم مني، قيل لَهُ: فقلد كل من هُوَ أَعلم مِنكَ^(١)، فَإِنَّكَ تَجِد من ذَلِكَ خَلقًا كثيرًا، وَلَا تخصص من قلدته.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَمْرٍ ابن عبدأبر بعد كَلَام سَاقه: وَلَكِنْ من كَانت هَذِهِ حَاله، هَل تجوز لَهُ الفُتيا في شرائع دين الله، فيحمل غيره على إِبَاحَةِ الفُروج، وإِراقة الدَّماء، واسترقاق الرِّقاب، وإِزَالَةِ الأُمَلَاك، وتصييرها إلى غير من كَانت في يَدِيهِ بقول لَا يعرف صِحَّتَه، وَلَا قَامَ لَهُ الدَّلِيل عَلَيْهِ، وَهُوَ مقرٌّ أَن قَائِله يُخطئ ويصيب، وَأَن مخالفه في ذَلِكَ رُبَمَا كَانَ المُصِيب فيمَا خَالَفه فيه، فَإِنْ أَجَاز الفُتوى لمن جهل الأَصْل وَالْمَعْنَى لحفظه الفُروع، لزمه أَن يُجيزه للعامة، وَكفى بِهَذَا جهلاً وردًّا لِلْقُرْآنِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨]، وَقَد أَجْمع العُلَمَاء على أَن مَا لم يُتَبَيَّن ولم يُسْتَيَقن فَلَيْسَ بِعلم، وَإِنَّمَا هُوَ ظن، وَالظَّن لا يُعني من الحق شيئًا.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا خِلاف بَيْنَ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ في فَسَادِ التَّقْلِيدِ، ثُمَّ صرَح بِأَن المُقَلِّد لَيْسَ من العُلَمَاءِ بِاتِّفَاقِ أَهل العلم^(٢).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١١٧/٢).

(٢) لم يكن مذهب أبي عمر ابن عبدأبر ﷻ التحريم المطلق للتقليد، كما ادعاه بعض المحققين، وإنما قد تابع الجمهور في خروج تقليد العامي للعالم من التقليد المذموم الذي حرمه الشرع. قال ﷻ في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٤/٢): وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم

ذكر أقوال الأئمة في التقليد:

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي سَمِينَاهَا «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ فِي حَكْمِ التَّقْلِيدِ» [أ: ٤٣]،
نَهَى الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ - أئِمَّةَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ - عَنِ تَقْلِيدِهِمْ، فَلَنَذَكُرْ هَاهُنَا طَرَفًا مِنْ
ذَلِكَ.

قَالَ الْمُرْنَبِيُّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ: اخْتَصَرْتُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ مَعْنَى
قَوْلِهِ؛ لِأَقْرَأَهُ عَلِيٌّ مِنْ أَرَادَهُ، مَعَ إِعْلَامِهِ ^(١) نَهْيَهُ عَنِ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ؛ لِئِنْظَرَ فِيهِ
لِدِينِهِ، وَيَحْتِاطَ لِنَفْسِهِ ^(٢).

وَحَكَى ابْنُ الْقَيْمِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْلُدْنِي، وَلَا تَقْلُدْ مَالِكًا، وَلَا
الثَّوْرِيَّ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا. قَالَ: وَمَنْ قَلَّ فَفَقِهَ الرَّجُلُ أَنْ يُقْلِدَ
دِينَهُ الرَّجَالَ ^(٣).

وَحَكَى بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا
يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِمَقَالَتِنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا ^(٤). وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو
حَنِيفَةَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ أَنْ مِنْ اسْتَبَانَتِ لَهُ سَنَةٌ عَن

ذلك؛ لأن العلم درجات، لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة
وبين طلب الحجة. انتهى. ورحم الله المصنف، لا أدري لم لم يذكر هذا الكلام بعد نقله لما
سبقه من كلام أبي عمر، وهو في نفس الصفحة.

(١) في (أ): «إعلاميه»، والمثبت من (ب).

(٢) «مختصر المزني» (ص: ٩٣).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٩).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٠).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ. وَتَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ^(١).

وَرَوَى جَعْفَرُ الْفَرْيَابِيُّ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ عَنْ عُمَرَ، قَالَ مَالِكٌ: يُسْتَتَابُ^(٢).

وَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُهُ فِي تَرْكِ قَوْلِ عُمَرَ، فَمَا تَرَاهُ يَقُولُ فِي تَرْكِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ وَتَقْدِيمِ قَوْلِ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِمَا؟.

وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ النُّقْلَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ، وَمَنْ تَقْلِيدِ الرِّجَالِ فِي دِينِ اللَّهِ كَثِيرٍ جَدًّا، لَا يَتَّسِعُ لَهُ هَذَا الْمُؤَلَّفُ، وَيَكْفِي مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ بَعْضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

فَإِنْ قَالَ الْمُقَلِّدُ: قَدْ دَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ، قُلْنَا لَهُ: أَنْتَ تَشْهَدُ عَلَيَّ نَفْسَكَ، وَيَشْهَدُ عَلَيْكَ غَيْرُكَ بِأَنَّكَ لَا تَعْقِلُ الْحُجَّةَ، وَأَنَّكَ إِتْمَا تَأْخُذُ بِرَأْيِ غَيْرِكَ دُونَ رِوَايَتِهِ، فَمَا لَكَ وَالِاسْتِدْلَالَ، وَإِقَامَةَ نَفْسِكَ مَقَامًا تَقْرَعُ عَلَيْهَا بِأَنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهِ،

(١) ما روي عن الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف من النهي عن التقليد، محمول على من كان منهم له قدرة على الاجتهاد والاستنباط، ولا يرد شموله العوام ومن في حكمهم؛ ولأن هؤلاء الأئمة يقولون ذلك لطلابهم، وهم يعلمون أنهم قد بلغوا رتبة الاجتهاد مثلهم، وليس هذا الكلام واردًا بحق عامة الناس مطلقًا، ومع هذا، فقد قلَّد هؤلاء غيرهم - عند عجزهم - في بعض المسائل الفرعية، فكيف بغيرهم من العوام؟ قال الزركشي في بحره الثائر «البحر المحيط» (٤/٥٦٣): وقول الشافعي وغيره: «لا يحل تقليد أحد» مرادهم على المجتهد. ينظر: «الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد» (١/١١٠)، و«التقليد والإفتاء والاستفتاء» (ص: ٥٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/٢٢٦).

فَأَنْتَ كَالْمُتَشَبِعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ، وَكَالْبَاسِ ثَوْبِي زُورٍ.

فَإِنْ كُنْتَ تَفْهَمُ حُجْجَ اللَّهِ وَتَعْقِلُ بَرَاهِينَهُ، فَمَا بِالكَ إِذَا أوردنا عَلَيْكَ الْحُجَّةَ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فِي إِبْطَالِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، رَجَعْتَ إِلَى الْإِلْتِجَاءِ بِأَذْيَالِ التَّقْلِيدِ، وَقُلْتَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْهَمُ الْحُجَّةَ، وَلَا مِمَّنْ يُخَاطَبُ بِهَا، فَمَا بِالكَ ^(١) تَقْدَمُ فِي دِينِ اللَّهِ رَجُلًا، وَتَتَوَخَّرُ أُخْرَى؟.

اعْتَمَدَ عَلَيَّ أَيُّهَا شَيْئٌ حَتَّى نَخَاطِبَكَ خَطَابَ مَنْ أَقَمْتَ نَفْسَكَ فِي مَقَامِهِ. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْفِرُ الصُّبْحَ لِعَيْنِكَ، وَتَعْلَمُ أَنَّكَ مَتَمَسَكَ بِحَبْلِ غُرُورٍ. وَمَصَابُ بِخَدَعٍ زُورٍ.

وَمَعَ هَذَا فَمَنْ صَرَتْ تَقْلُدُهُ دُونَ غَيْرِهِ يَقُولُ لَكَ: لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْلُدَهُ، فَأَنْتَ قَلَدْتَهُ شَاءَ أَمِ أَبِي ^(٢)، ثُمَّ أَخْبَرْنَا: مَا هُوَ الْحَامِلُ لَكَ عَلَى تَقْلِيدِ هَذَا الشَّخْصِ الْمَعِينِ مِنْ جَمَلَةِ عُلَمَاءِ الدِّينِ، وَمِنْهُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؟! فَإِنْ قُلْتَ: لَكُونَهُ أَعْلَمُ النَّاسِ، فَمَا يَدْرِيكَ - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - بِالْعِلْمِ وَبِالْأَعْلَمِ ^(٣)، وَأَنْتَ تَقْرَ عَلَيَّ نَفْسَكَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَكَ؟ وَالْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُونَ يَقُولُونَ: إِنَّكَ لَا تَعُدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا تَدْخُلُ فِي عِدَادِ أَهْلِهِ ^(٤).

وَأَيْضًا عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ أَعْلَمُ مِنْ صَاحِبِكَ، وَكَذَلِكَ عُلَمَاءُ التَّابِعِينَ، فَكَيْفَ اخْتَرْتَ صَاحِبَكَ عَلَيْهِمْ؟ ثُمَّ أَخْبَرْنَا: هَلْ وَجَدَ فِي أَيَّامِ [أ: ٤٤] الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

(١) فِي (ب): «فَمَالِكَ».

(٢) فِي (ب): «شَيْئًا رَضِيَ أَمِ أَبِي».

(٣) فِي (ب): «بِالْعِلْمِ وَلَا بِالْأَعْلَمِ».

(٤) لَا يُسَلَّمُ بَعْدَ قُدْرَةِ الْعَامِيِّ عَلَى مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ، عَنِ الْعَالَمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْعَارِفِ بِمَا فِيهِمَا، الْمَطَّلِعِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي فَهْمِهَا مِنَ الْعُلُومِ.

مقلد لأحدهم أو لجماعة منهم، بل لم تحدث بدعة التقليد إلا في القرن الرابع، ولم يبق إذ ذاك صحابي ولا تابعي^(١).

ثم هذا الذي قلده قد خالفه غيره من أهل العلم، وقال بخلاف ما يقول، فأخبرنا بمعرفة أن صاحبك المحقق دون المخالف [له]^(٢)؟ فإنك تقر على نفسك بأنك لا تعرف ما هو الحق، ولا من المحقق من أهل العلم، وغيرك من المقلدين يعتقد مثل اعتقادك فيمن قلده، فمن المحقق منكم؟ ومن المصيب للحق من إماميكما؟.

إن قلتما^(٣): لا ندري، فما بالكما تقيمان أنفسكما مقام المستدلين بحجج الله، وأنتما لا تعرفانها ولا تعقلانها، بإقراركما على أنفسكما؟.

وإن قلتما: قد عقلتما الحجة على جواز التقليد، فقد فتح الله لكما خوذة من هذه العماية، ويسر لكما طريقاً إلى الرشاد، فأقبلاً إلينا نعرفكما ما أنتم عليه من التمسك بالتقليد في دين الله، والعمل بالرأي الفايل للمخالف للأدلة الشرعية، فإنه إن صح لكما ما زعمتماه لا تخالفان في أن الكتاب والسنة مؤثران على ذلك الرأي الذي قلتما غيركما فيه. وحينئذ قد نجح الدواء وقرب البرء من ذلك المرض

(١) قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (٦/٤٨٨): أما التقليد الجائز، الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين، فهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي ﷺ، ولا خلاف فيه، فقد كان العامي يسأل من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم النازلة تنزل به، فيفتيه، فيعمل بفتياه، وإذا نزلت به نازلة أخرى، لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولاً، بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم يعمل بفتياه.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): «قلت».

الَّذِي أَصَابَكُمْ.

وَأَيْضًا نَقُولُ لِهَذَا الْمُقَلِّدِ الْمُسْكِينِ: نَحْنُ نَعْلَمُ، وَتَعْلَمُ أَنْتَ إِنْ بَقِيَ لَكَ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ، وَنَصِيبٌ مِنَ الْفَهْمِ، أَنْ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَمَنْ الْمَعَاصِرِينَ لِمَنْ قَلَدْتَهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ أَنْ التَّجْوِيزَ فِيهِمْ مِنَ التَّرَدُّدِ فِيمَا جَاءُوا بِهِ وَاخْتَارُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ، مِثْلَ التَّجْوِيزِ مِنْكَ فِي إِمَامِكَ، وَهَذَا شَيْءٌ يَعْرِفُهُ عَقْلَاءُ الْمُسْلِمِينَ. فَمَا بِالكَ عَمَدَتِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَقَلَدْتَهُ دِينَكَ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ؟.

إِنْ قُلْتَ: لَا أَذْرِي، فَنَقُولُ: لَا دَرَيْتَ. نَحْنُ نَعْرِفُكَ بِالْحَقِيقَةِ. أَنْتَ وُلِدْتَ فِي قَطْرِ قَدْ قَلَدَ فِيهِ أَهْلَهُ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، فَدَنْتَ بِمَا دَانُوا، وَقُلْتَ بِمَا قَالُوا، فَأَنْتَ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ: سَمِعْتَ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتَهُ، فَيُقَالُ لَكَ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَكَانَ الْأَحْسَنُ بِكَ إِنْ كُنْتَ ذَا عَقْلٍ وَفَهْمٍ، وَقَدْ أَخَذْتَ بِأَقْوَالِ^(١) الْإِمَامِ الَّذِي قَلَدْتَهُ، أَنْ تَضْمَعَ إِلَى ذَلِكَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْلُدَهُ، فَمَا بِالكَ تَرَكْتَ هَذَا مِنْ أَقْوَالِهِ؟!

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّكَ مَسْئُولٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ دِينِ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ الْعَزِيزِ، وَبَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ الْكَرِيمِ، فَانظُرْ مَا أَنْتَ قَائِلٌ، وَبِمَاذَا تَجِيبُ؟ إِنْ قُلْتَ: أَخَذْتُ بِقَوْلِ الْعَالِمِ فَلَانَ، فَهَذَا الْعَالِمُ فَلَانَ مَعَكَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ مَسْئُولٌ كَمَا سُئِلْتَ، مَتَعَبِدُ بِمَا تَعْبُدُكَ اللَّهُ بِهِ.

فَإِذَا قُلْتَ: قَلَدْتُ فَلَانًا وَأَخَذْتُ بِقَوْلِهِ، فَعَبَدْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ، وَأَفْتَيْتَ بِمَا قَالَهُ، وَقَضَيْتَ بِمَا قَرَّرَهُ، فَأَبْحَثِ الْفُرُوجَ، وَسَفِكْتَ الدِّمَاءَ، وَقَطَعْتَ

(١) فِي (ب): «بِقَوْلِهِ».

الأموال، فإن قيل لك: أفعلت هذا بحق أو باطل، فما أنت قائل؟.

وإن^(١) قلت: فعلت ذلك بقول فلان، فلا بُد أن يُقال لك [أ: ٤٥]: علمت أن قوله صواب، موافق لما شرعه الله لعباده في كتابه وسنة رسوله، فلا بُد أن تقول: لا أدري، فلا دريت، ولا تليت.

ثم إذا قيل لك في عرصات القيامة: أي دليل ذلك^(٢) على تخصيص هذا العالم بالعمَلِ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ، وتأثيره على قول غيره، بل على الكتاب والسنة، هل بعثته نبياً لعبادي بعد مُحَمَّد بن عبد الله رسولي، أم أمرت عبادي بطاعته كما أمرت عبادي باتباع رسولي؟ فانظر ما أنت قائل، فإن هذا سؤال لا بُد أن تسأل عنه، فإن الله سبحانه إنما بعث إلى عباده رسولا واحداً، وأنزل إليهم كتاباً واحداً، وجميع الأمة أولها وآخرها، سابقها ولاحقها، متعبدون بما شرعه لهم الله سبحانه في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم^(٣).

ومن جملة من هو متعبد بهذه الشريعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف بإمامك الذي هو واحد من العالم، وفرد من أفراد البشر؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

ثم انظر يا مسكين في أمر آخر، وهو أنه قد انقضت قبل حدوث هذه المذاهب خير القرون ثم الذين يلونهم، ومعلوم لكل من له فهم أنهم كانوا على العمل بالكتاب والسنة، وكان المقصرون منهم يسألون العلماء عن الحكم الذي يعرض لهم في عبادة أو معاملة، فيجيبون عليهم بما عندهم من الكتاب والسنة، ويروون

(١) في (ب): «فإن».

(٢) في (ط): «لك».

(٣) ينظر: «أضواء البيان» (٦/٤٨٨).

لَهُمْ مَا وَرَدَ فِيهِمَا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنْتَ تَقْرُبُ بَأْتَهُمْ عَلَى هَدْيٍ وَحَقٍّ، فَانظُرْ فِي حَالِ مَنْ خَالَفَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ الْحَادِثِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ حَيْثُ شِئْتَ، وَاخْتَرِ لَهَا مَا يَحْلُو.

فَإِنْ قُلْتَ: إِمَامِي قَدْ كَانَ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ لِأَنَّ، قُلْنَا لَكَ: فَهَلْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْتَ: نَعَمْ، قُلْنَا لَكَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى الْأَخْذِ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ دُونَ غَيْرِهِ، مَعَ نَهْيِهِ لَكَ عَنِ تَقْلِيدِهِ؟^(١).

وَيُقَالُ لِهَذَا الْمُقَلِّدِ أَيْضًا: إِذَا أَخْبَرَكَ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ بِأَنْ مَا قُلْتَ إِمَامَكَ فِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفُلَانِيَّةِ، خِلَافَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ خِلَافَ مَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، أَوْ خِلَافَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فَهَلْ أَنْتَ تَارِكٌ لِذَلِكَ الرَّأْيِ الَّذِي أَخَذْتَ بِهِ مِنْ رَأْيِ إِمَامِكَ أَمْ لَا؟.

إِنْ قُلْتَ: نَعَمْ، فَقَدْ هَدَيْتَ وَرَشَدْتَ، وَلَا نَطْلُبُ مِنْكَ غَيْرَ هَذَا، فَانظُرْ مَا عِنْدَ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ عَصْرِكَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قُلْتَ إِمَامَكَ فِيهَا، وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الدَّلِيلِ، وَعَمَّا هُوَ الْحَقُّ الْمَطَابِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاعْمَلْ عَلَى قَوْلِهِمْ، وَعَلَى مَا يَرشُدونَكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَسْأَلْ إِلَّا مَنْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي «أضواء البيان» (٦/٤٨٨): وَأَمَّا نَوْعُ التَّقْلِيدِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ الصَّحَابَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ، فَهُوَ تَقْلِيدُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعِينٍ، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ. فَإِنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ التَّقْلِيدِ، لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِأَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالْجُمُودِ عَلَى قَوْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعِينٍ، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَتَقْلِيدُ الْعَالَمِ الْمَعِينِ مِنْ بَدْعِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَمَنْ يَدْعِي خِلَافَ ذَلِكَ، فَلْيَعِينْ لَنَا رَجُلًا وَاحِدًا مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، التَّزَمَ مَذْهَبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعِينٍ، وَلَنْ يَسْتَطِيعَ ذَلِكَ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ أَلْبَتَّةَ.

وإن قلت: لا، فاعرف ما أنت عليه، وما هو الأمر الذي وقعت [فيه] ^(١)، واعترف على نفسك بأن رأي إمامك أقدم من كتاب الله [ﷺ] ^(٢)، ومن سنة رسوله [صلى الله عليه وآله وسلم] ^(٣)، وبعد ذلك انظر بعقلك: هل أوجب الله عليك اتباع هذا العالم، والأخذ بجميع ما يقول؟ وأقل حال أن تسأل علماء الدين في هذه المسألة بخصوصها، فإنه يفتح لك عند ذلك باب خير وطريق رشد.

فإن أبيت، فأعلم أنك قد جعلت إمامك ناسخاً للشريعة المحمدية رافعاً لها، وكيس بعد هذا من الضلال شيء، وأنت إن أنصفت اعترفت بهذا، ولم تنكره، [فإن أنكرته] ^(٤)، فأخبرني [أ: ٤٦]: متى آثرت دليلاً من كتاب أو سنة على قول إمامك، أو سألت ^(٥) علماء الكتاب والسنة عن مسألة مما أنت عليه ورجعت إلى ما أفتوك به، ورووه لك؟

فإن قلت: أنت لا تعرف الحجة ولا تعلقها، ولا تدري هل الصواب بيد إمامك، أو بيد من خالفه، قلنا: فأخبرنا، هل أنت على قصورك وجهلك لا يسعك ما وسع المقصرين من الصحابة ^(٦) والتابعين؟ فقد كان فيهم من هو كذلك.

(١) سقط من (أ)، وزادها أحد قراء (ب)، وهي لازمة لتمام السياق.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «وسألت».

(٦) مقصود المصنف بالمقصرين من الصحابة رضوان الله عليهم: عوامهم، أو من شغلوا منهم بحوائج المسلمين، والجهد في سبيل الله، والمرابطة في الثغور عن المزاخرة في مجالس العلم، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فَإِنْ قُلْتَ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ إِذَا احْتَجَّوْا إِلَى الْعَمَلِ فِي عِبَادَةِ أَوْ مُعَامَلَةٍ؟
قُلْنَا: كَانُوا يَسْأَلُونَ الْمُشْتَهَرِينَ بِالْعِلْمِ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَيَسْتَرْوُونَهُمْ^(١)
النُّصُوصَ فَيَرْوُونَهَا لَهُمْ، فَكُنْ كَمَا كَانُوا، وَاَعْمَلْ كَمَا عَمِلُوا.

وَإِنْ قُلْتَ: لَا يَسْعَكَ مَا وَسِعَهُمْ، فَلَا وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَسَتَعْلَمُ سَوْءَ مَغْبَةِ مَا
أَنْتَ فِيهِ، وَخَسَارَ^(٢) عَاقِبَتِهِ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ مَقْصِرِي الْمُقْلَدَةِ لَجَوَازِ التَّقْلِيدِ بِحَدِيثِ «أَصْحَابِي
كَالنُّجُومِ، بَأَيُّهُمْ أَفْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا هُوَ
مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، فَقَدْ اتَّفَقُوا [عَلَى]^(٤) أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَكَوَّ سَلْمَنَا ثُبُوتَهُ
تَنْزِلًا، فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَوَاضِحٌ، وَهُوَ الْإِفْتِدَاءُ بِالصَّحَابَةِ فِي الْعَمَلِ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي تَلَقَوْهَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَوْهَا عَنْهُ، فَمَنْ أَفْتَدَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ

(١) أي: يطلبون منهم الرواية.

(٢) في (ب): «وخسارة».

(٣) لا يصح: أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٧٨٣)، وابن عدي في «الكامل»
(٧٨٥ / ٢ / ٧٨٦)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١٠ / ٤)، والبيهقي في «المدخل»
(١٥١، ١٥٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»
(٩٢٥ / ٢)، وقال: وهذا إسناد لا يصح. وسئل الإمام أحمد عنه، فقال: لا يصح هذا الحديث،
كما في «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (٦٩). ورواه ابن حزم في «الأحكام» (٨٢ / ٦)،
وقال: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شك أنها مكذوبة. ورواه ابن عساكر في
«تاريخ دمشق» (٥ / ٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٦)، وابن حجر في «تخريج
أحاديث المختصر» (١٤٦ / ١). ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥٨٤ / ٩)، و«السلسلة
الضعيفة» للألباني (٥٨).

(٤) سقط من (ب).

فِيمَا يَرَوِيهِ مِنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ اهْتَدَى وَرَشِدٌ وَدَخَلَ إِلَى الشَّرِيعَةِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَدْخُلُ إِلَيْهَا مِنْهُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ فِي رَأْيِهِ، فَإِنَّهُمْ رَضُوا بِرَأْيِهِمْ لَا رَأْيَ لَهُمْ يُخَالِفُ مَا بَلَّغَهُمْ مِنَ الشَّرِيعَةِ قَطًّا.

مذهب العالم عند فقد الدليل:

وَلَوْ كَانَ مِثْلَ هَذَا حِجَّةً فِي الْإِقْتِدَاءِ بِمَا يَنْقَلُ عَنْهُمْ مِنَ الرَّأْيِ الرَّاجِعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِقِيَاسِ صَحِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ؛ لِلْمِزِيَةِ الَّتِي لَا يَسَاوِيهَا غَيْرُهُمْ ^(١)، وَلَا يَلْحَقُ بِهِمْ سِوَاهُمْ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ جَمِيعًا أَنَّ رَأْيَ الْعَالَمِ عِنْدَ فَقْدِ الدَّلِيلِ إِنَّمَا هُوَ رِخْصَةٌ لَهُ، لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ الْعَمَلُ بِهِ ^(٢)، حَسْبَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْلَفَاتِنَا بِأَتَمِّ بَيَانٍ، وَنَقَلْنَاهُ أَصَحَّ نَقْلًا.

ثُمَّ بَعْدَ اللَّتْيَا وَاللَّتْيَا ^{(٣)(٤)} نَقُولُ لِهَذَا الْمُسْتَدَلِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ: هَبْ أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَهَلْ قَلَدْتَ صَحَابِيًّا أَمْ غَيْرَ صَحَابِيٍّ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقِفُ حِمَارُهُ عَلَى الْقَنْطَرَةِ. وَمِثْلَ هَذَا لَوْ اسْتَدَلَّ مُسْتَدَلٌّ مِنْهُمْ بِحَدِيثٍ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ»

(١) كذا في (أ، ب)، والصواب: «لا يساويهم فيها غيرهم».

(٢) ما زال الناس يعملون باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من العلماء - وذلك عند فقد أو خفاء الدليل في المسألة - وهذا ثابت ومشتهر في قضاءهم وفتاويهم، كما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا يباع أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد بيعهن. وروي عن ابن مسعود أنه قال في قصة بروع بنت واشق الأشجعية: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا، فمن الله تعالى، وإن كان خطأ، فمني ومن الشيطان. ينظر: «أصول السرخسي» (١٠٧/٢)، «البرهان» (٢١/٢)، «كشف الأسرار» (٢٦٣/٦).

(٣) في (ب): «التي».

(٤) «بعد اللتيا واللتيا»: مثل يضرب لما تقصُرُ عنه العبارة لعظمه، قال الزمخشري: جَاءَ بَعْدَ اللَّتْيَا وَاللَّتْيَا؛ أَي بَعْدَ الشَّدَةِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ. ينظر: «المستقصى» (٤٢/٢)، «تاج العروس» (٢٠٧/٣٦).

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي».

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ فِي أَفْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَفِي عِبَادَتِهِمْ، وَمَعَامَلَاتِهِمْ، وَهُمْ لَا يَوْقَعُونَهَا إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَخَذُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفُوهُ مِنْ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ دَيْدَنَهُمْ وَهَجِيرَاهُمْ، لَا يَفَارِقُونَهُ قِيدَ شِبْرٍ، وَلَا يَخَالِفُونَهُ أَدْنَى مُخَالَفَةٍ.

فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَوْلَى الرَّبَّعِيِّ ^(١)، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالْمَفْضَلُ الضَّبِّيُّ، وَكَيْسَ بِحِجَّةٍ ^(٢).

(١) في (أ، ب): «الرَّبَّعِيُّ»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٢) المصنف يقصد حديث «اقتدوا باللذين من بعدي...»، وهو حديث حسن بطرقه وشواهد، كما قال العلامة شعيب الأرنؤوط في تحقيق «المسند». أخرجه أحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، والبخاري (٢٨٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨١٦)، والحاكم (٤٤٥٤) وغيرهم من حديث حذيفة، بسند رجاله ثقات، إلا مولى الربيعي، لم يوثقه أحد، وله شواهد من حديث أنس، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما عند ابن عساکر (٢٣٣/٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧١٧٧)، والترمذي (٣٨٠٧). والحديث صححه الحاكم في «المستدرک»، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥٨١/٩)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٣٣)، وله شاهد قريب من معناه، أخرجه مسلم (٦٨١): (فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا). [قال الطالب]: أما المفضل الضبي، فلم أجده في أي من طرق الحديث، اللهم إلا أن يكون عبدالله بن محمد ابن العباس الضبي، فإني وجدته في بعض طرق الحديث عند ابن عساکر في «تاريخ دمشق»، وليس هو، فإن المفضل الضبي له ترجمة في «الميزان» (٨٧٣٥): المفضل بن محمد الضبي الكوفي المقرئ، صاحب عاصم، قال أبو حاتم: متروك القراءة والحديث. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٨١/٩): وأما محمد بن حزم، فإنه قال: هذا حديث لا يصح؛ لأنه مروى عن مولى ربيعي - مجهول - وعن المفضل الضبي، وليس بحجة. هذا كلامه. وقد علمت أنه يروي من غير ما ذكره كما ذكرته لك من طرق، ومولى ربيعي قد عرفت أنه هالك، وسبقه إلى ذلك: البخاري، والمفضل هذا لا أعلمه ورد في طريق.

ثمَّ بعد اللتيا واللتيا^(١) نقول للمستدل بذلك، فهل قلدت أحد الخلفاء الراشدين أم قلدت غيرهم؟ [أ: ٤٧].

وهو لأبد أن يعترف أنه قلد غيرهم، وأنه أبعده الناس عن اتباع ما كانوا عليه، وأنه لو جاءه من هديهم الذي كانوا عليه مُجلد ضخم يخالف أدنى مسألة مما قلد فيها إمامه، لرمى به وراء الحائط، ولم يلتفت إليه، ولا عول^(٢) عليه.

ثمَّ إذا صحَّ هذا الحديث، ففيه الإرشاد إلى سنته صلى الله عليه وآله وسلم، وسنة خلفائه الراشدين، ومعلوم أن ما كان قد ثبت من سنته لا يخالفه الخلفاء الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة.

بل هم عليه وليس لهم سنة تخالف ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط، ولا سمع عن واحد منهم في جميع عمره أنه خالف سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

منهج الاجتهاد هو منهج الرسول ﷺ وأصحابه:

وإذا عرفت هذا، فقد قدمنا من الآيات القرآنية، والأحاديث^(٣) الصحيحة ما هو منهج الحق، ومهيع الشرع، وهو الأمر الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وخلفاؤه الراشدون، وبه تقوم الحجّة على كل مسلم، ومن سنته صلى الله عليه وآله وسلم [الصحيحة]^(٤) الثابتة المتلقاة بالقبول قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد».

(١) في (ب): «التي».

(٢) في (ب): «يعول».

(٣) في (ب): «والأخبار».

(٤) سقط من (ب).

وكل عاقل له أدنى تعلق بعلم الشريعة المطهرة، يعلم علمًا [يقينًا] ^(١) لا شك فيه ولا شبهة، أن التقليد لم يكن عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه حادث بعد مضي عصره صلى الله عليه وآله وسلم، وعصر أصحابه، وعصر التابعين لهم، فهو ردُّ؟ [أي] ^(٢) مردود، مضرُوب به وجه صاحبه ^(٣).

فإننا نعلم أن الذي كان عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو العمل بكتاب الله سبحانه، ثم بما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبينه للناس عن أمر الله، كما قال: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ ^(٧) أن يقولوا سمعنا وأطعنا [النور: ٥١]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقد تقدم الكلام على بعض هذه الآيات الكريمة.

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) تقدم الكلام على مسألة التقليد، وتبين وجوب الفصل - عند جمهور الأئمة - بين التقليد المزموم والمباح، وأنه قد نقل عن بعضهم أنه كان موجودًا في عهد الصحابة رضي الله عنهم.(٤) في (أ، ب): «ما»، والمثبت من كتاب الله تعالى.(٥) في (أ): «أطيعوا»، والمثبت من (ب)، وكذا في كتاب الله تعالى.(٦) في (أ): «وإذا»، والمثبت من (ب)، وكذا في كتاب الله تعالى.

(٧) سقط من (ب).

بعض هذه الآيات الكريمة.

وَمَنْ سَنَّتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(١)، وَقَوْلِهِ^(٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». والتقليد بدعة لا يخالف في ذلك مخالف، ولا يشك فيه شك.

فيا أيها المُقلِّد، انزع عن غوايتك، واخرج عن ضلالتك، وخلص نفسك من بدعتك، ودع عنك التعلُّق بما لا يسمن ولا يُغني من جوع.

فَهَذَا الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ وَدَعْنِي مِنْ بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ^(٣)
فَخَيْرُ الْأُمُورِ السَّالِفَاتِ عَلَى الْهَدْيِ وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَاتِ الْبَدَائِعِ^(٤)

فَهَكَذَا نَقُولُ فِي حَدِيثِ «اقتدوا باللذين^(٥) بعدي أبي بكر^(٦) وعمر^(٧)»،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/١٢٦، رقم ١٧١٨٤)، والدارمي (١/٥٧، رقم ٩٥)، وأبو داود (٤/٢٠٠، رقم ٤٦٠٧)، والترمذي (٥/٤٤، رقم ٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/١٥، رقم ٤٢)، وأخرجه ابن حبان (١/١٧٨، رقم ٥)، والحاكم (١/١٧٤، رقم ٣٢٩)، وقال: صحيح، ليس له علة. والبيهقي (١٠/١١٤، رقم ٢٠١٢٥)، من حديث العرباض بن سارية.

(٢) في (أ، ب): «قوله»، والمثبت هو الصواب لتمام السياق.

(٣) البيت للأقيشر السعدي، كما في «ديوانه» (١/٣٥)، وذكره أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» (١١/١٦٧).

(٤) ذكره ابن الوزير في «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» (٢/١٥)، ونسبه لابن حزم.

(٥) وقع في (أ، ب): «بالذين»، والمثبت هو الصواب كما في كتب السنة.

(٦) في (ب): «أبو بكر».

(٧) الحديث فيه دلالة على بطلان التقليد المزمزم. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «إعلام الموقعين» (٢/٢٧٤): فهذا من أكبر حججنا عليكم في بطلان ما أنتم عليه من التقليد، فإنه خلاف سنتهم - الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ومن المعلوم بالضرورة أن أحدا منهم لم يكن يدع السنة إذا ظهرت لقول

=

وَحَدِيث «رَضِيَتْ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ»، وَحَدِيث «إِنْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ»^(١) أَمِين هَذِهِ الْأُمَّة»^(٢)، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

فَالْمُرَادُ الْإِقْتِدَاءَ بِمَنْ أَمَرْنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْوَارِدَةَ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ، وَكَذَلِكَ الرِّضَا بِمَا رَضِيَهُ^(٣) ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْوَارِدَةَ عَلَى مَا تَوَجَّهَ الشَّرِيعَةُ الْمَطْهُرَةُ. وَكَذَلِكَ كَوْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَمِين هَذِهِ الْأُمَّةِ، [هُوَ]^(٤) لِمَا اخْتَصَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ مِنْ عَظَمِ الْأَمَانَةِ عَلَى الْأُمُورِ، الَّتِي مِنْ أَعْظَمِهَا هَذَا الدِّينَ الْقَوِيمَ وَالشَّرِيعَةَ الْمُبَارَكَةَ.

موقف عوام المسلمين من التقليد:

وَقَدْ عَرَفْتُ مَا قَدَّمَاهُ؛ مِنْ أَنَا لَا نَكْلِفُ الْمُقَلِّدَ أَنْ يَعْرِفَ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ حَتَّى يَقُولَ: لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَسْتَطِيعُهُ، بَلْ قُلْنَا لَهُ: دَعِ [عَنكَ]^(٥) هَذِهِ الْبُدْعَةَ

غيره كائناً من كان، ولم يكن له معها قول ألبتة، وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك. يوضحه الوجه الثامن والأربعون: أنه ﷺ قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع، والأخذ بسنتهم ليس تقليداً لهم، بل اتباع لرسول الله ﷺ.

(١) وقع في (أ، ب): «عبدالرحمن بن عوف»، ولكن في (ب) قام أحد قارئني النسخة بالضرب على الخطأ، وقام بتصحيحه في الهامش كما هو مثبت، ولكنه نسي أن يصححه في الموضع التالي.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣/١٣٦٩)، رقم (٣٥٣٤)، ومسلم (٤/١٨٨١)، رقم (٢٤١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٧٥) من حديث أنس. وأخرجه ابن عساكر (٢٥/٤٦٣) من حديث أبي بكر الصديق. وأخرجه عدد من الأئمة من حديث عمر، وابن عمر، وخالد بن الوليد، وحذيفة

رضي الله عنهم.

(٣) في (ب): «رضي به».

(٤) سقط من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

الْحَادِثَةِ، وَكَنْ كَمَا كَانَ الْمُقْصِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(١)، الَّذِينَ اشْتَغَلُوا عَنْ حِفْظِ الْعِلْمِ وَالْبُلُوغِ إِلَى غَايَتِهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مِنْ جِهَادٍ أَوْ عِبَادَةٍ، وَلَكِنْ بِهِمْ أَسْوَةٌ، وَفِيهِمْ لَكَ قُدْوَةٌ، فَاسْأَلْ أَهْلَ الْعِلْمِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِسؤالِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. واطلب مِنْهُمْ أَنْ يَرَوُوا لَكَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي الْحَادِثَةِ الَّتِي احْتَجَّتْ إِلَى السُّؤَالِ عَنْهَا مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ.

وكل عالم يعلم - وإن قل علمه - أنه لم يكن فيهم أحد منتسباً إلى أحد من كبار الصحابة، الذين كانوا يروون للناس العلم ويفتونهم به، كما ينسب بعد حدوث المذاهب كل مقلد إلى من قلده، بل كان السائل منهم يسأل من يلقاه من المشتهرين بالعلم منهم، على كيف ما يتفق له، ويأخذ^(٢) ما يرويه له، ويفتية به، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا.

الاجتهاد ووجود النص:

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ مَنْ لَهُ فَهْمٌ؛ أَنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ مَا أَحْلَاهُ فَهُوَ حَلَالٌ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ صِفَتِهِ، وَمَا حَرَّمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَتَغَيَّرُ. وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا قَدْ أَحْلَاهُ بَكِتَابِهِ أَوْ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ - : أَنَّهُ حَرَامٌ، فَهُوَ مُخْطِئٌ، مُخَالَفٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا قَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - : أَنَّهُ حَلَالٌ، فَهُوَ مُخْطِئٌ آثِمٌ، مُخَالَفٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ.

وَلَكِنْ هَذَا الْقَائِلُ الَّذِي قَالَ بِخِلَافِ مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ، إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ، وَقَدْ بَحَثَ كَلِيَّةَ الْبَحْثِ، فَلَمْ يَجِدْ، فَهُوَ مُخْطِئٌ مَأْجُورٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَمْنَا ذِكْرَهُ، أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ مَعَ الْإِصَابَةِ أَجْرَيْنِ، وَلِلْمُجْتَهِدِ مَعَ الْخَطَا

(١) في (أ): «والتابعون»، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «يأخذ».

أَجْرًا، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُتَلَقًى بِالْقَبُولِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ لِلِاجْتِهَادِ، أَوْ لَمْ يَبْحَثْ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُجَازِفٌ فِي دِينِ اللَّهِ، آثِمٌ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ [سُبْحَانَهُ] ^(١) لِعِبَادِهِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، [إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُصِيبٌ] ^(٢) لِلْحَقِّ، فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا بَيْنًا، فَإِنَّهُ جَعَلَ حُكْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُتَنَاقِضًا مُتَخَالِفًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا حَرَامٌ، وَقَالَ آخَرٌ: هَذَا حَالِلٌ، كَانَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْعَيْنِ عِنْدَهُ أَنَّهَا حَالِلٌ حَرَامٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَزَائِفٌ مِنَ الرَّأْيِ، وَفَاسِدٌ مِنَ النَّظَرِ، فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ بَاطِلًا فِي نَفْسِهِ، يَتَنَزَّهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ، هُوَ أَيْضًا خِلَافٌ مَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٣). [أ: ٤٩].

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُصِيبٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ، فَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ، وَلَكِنَّهُ إِطْلَاقٌ لَفْظٌ يُخَالِفُ مَا أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ الْمُصِيبِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَطْلَقَ هَذَا اللَّفْظَ إِرَادَةَ صَحِيحَةٍ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَصْفِهِ بِالْخَطَأِ، مَعَ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ، أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُخْطِئٌ مَأْجُورٌ.

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/١٢٤): فإذا أريد بالخطأ الإثم، فليس المجتهد بمخْطِئٍ؛ بل كل مجتهد مصيب، مطيع لله، فاعل ما أمره الله به، وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر، فالمصيب واحد، وله أجران، كما في المجتهدين في جهة الكعبة، إذا صلوا إلى أربع جهات، فالذي أصاب الكعبة واحد، وله أجران لاجتهاده وعمله، كان أكمل من غيره، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، ومن زاده الله علمًا وعملاً، زاده أجرًا بما زاده من العلم والعمل، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣].

وكما أن هذا الإطلاق لا يحسن لما فيه من شبه الرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان له إرادة صحيحة، كذلك لا يجوز أن يقال في شأن هذا المخطئ كما يقوله بعض أهل الأصول: إنه مخطئ آثم^(١)، فإن هذا قول بالجهل، ومخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه أثبت له الأجر، وهذا القائل أثبت له الإثم.

وأما قول من قال من أهل الأصول: إنه مخطئ، مُخالف للأشبه^(٢) عند الله، فهو قول صواب؛ لأنه مع الخطأ قد خالف الحق، إذا كان يريد بالأشبه ما هو الحق عند الله.

وإن كان يريد غير هذا المعنى، كأن يريد بالأشبه الأقرب، فهو كلام غير صحيح؛ لأنه لا قرب لخلاف الحق حتى يكون الحق أقرب منه. وعلى كل حال، فالأحسن أن يقال في مخطئ الحق ما قاله رسول الله مخطئ له أجر.

(١) قال المصنف في «إرشاد الفحول» (٢/٢٣٢): وذهب قوم إلى أن الحق واحد، والمخالف له مخطئ آثم، ويختلف خطؤه على قدر ما يتعلق به الحكم، فقد يكون كبيرة، وقد يكون صغيرة. ومن القائلين بهذا القول: الأصم والمريسي وابن عليه، وحكي عن أهل الظاهر، وعن جماعة من الشافعية، وطائفة من الحنفية... ولم يأتوا بما يشفي طالب الحق. انتهى. وينظر: «البحر المحيط» (٤/٥٣٥).

(٢) الأشبه: قيل هو الذي لو ورد النص، لما ورد إلا به، وقيل: هو معنى في القلب، لا يقبل البيان باللسان. وبه قال أبو يوسف ومحمد وابن أبان الكرخي وغيرهم. والخلاصة: أن جمهور الأصوليين والفقهاء على أن المصيب واحد، والمطلوب في كل مسألة العثور على حكم، هو الحكم عند الله، وعليه دليل، وما يؤدي إلى خلافه فليس بدليل، والمجتهد مكلف بإصابة ذلك الحكم المتعين عند الله، وسلوك طريقه، وإصابة دليله، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ عذر لغموض المدرك، ووعورة المسلك، وله أجر واحد. ولأنه قصد طلب الحق. ينظر: «المسودة» (٤٤٧)، و«البحر المحيط» (٤/٥٣٥)، و«المعتمد» (٢/٣٩٤)، و«الفصول في الأصول» (٤/٢٩٤).

والبعيد كل البعد^(١) عَنِ الْحَقِّ قَوْلٌ مِنْ قَالٍ: إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مِنَ الْإِصَابَةِ، وَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ أَصَابَ الْحَقَّ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا مُرَادَ اللَّهِ [وَعَبَّادٌ] ^(٢) أَمْرًا دَائِرًا بَيْنَ اجْتِهَادَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ إِذَا اجْتَهَدَ، فَذَلِكَ الْاجْتِهَادُ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ مِنَ الْعِبَادِ، وَإِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ، وَنَاقَضَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

منهج المقلدين هو منهج السوفسطائيين:

وَمَا أَشْبَهَ الْقَائِلِ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ بِالْفِرْقَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْفِرْقَةُ السُّوفِسْطَائِيَّةُ ^(٣)، فَإِنَّهُمْ جَاءُوا بِمَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ، فَلَمْ يَعْنِدْ بِأَقْوَالِهِمْ أَحَدٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْمَعْقُولِ؛ لِأَنَّهَا بِالْجَنُونِ أَشْبَهَ مِنْهَا بِالْعَقْلِ.

وهم ثلاث فرق: عنديّة، وعنادية، والأدرية.

فالعندية: إذا قيل لأحدهم: أنت موجود؟ قال للقائل: عندك لا عندي.

والعنادية: إذا قيل لأحدهم: أنت موجود؟ قال: لا، فإذا قيل له: ما هذا الشبح الذي أراه، والكلام الذي أسمع منه، والجرم الذي ألمسه؟ قال: لا شيء، ولا وجود لي.

وأما الأدرية: فإذا قيل لأحدهم: أنت موجود؟ قال: لا أدري.

وقد صرح علماء المعقول أن هؤلاء لا يستحقون جواباً إلا الضرب لهم حتى

(١) وقع في (أ، ب): «كل البعيد»، والمثبت هو الصواب.

(٢) سقط من (ب).

(٣) السوفسطائية: فرقة ينكرون الحسيات والبدهييات وغيرها، والواحد سوفسطائي. ينظر: «الوجيز» (٤٣٣). وكلام المصنف هنا يعرض على ما ذكرناه من كلام الأئمة فيما سبق.

يعترفوا؛ لأنهم لا يقبلون حجّة، ولا يسمعون برهاناً.

ومن عجيب صنع المقلدة: أنهم يقبلون ممّن يتتسب إلى مذهبهم التّرجيح بين الروايتين لإمامهم، وإن كان ذلك المرجع مُقلداً غير مُجتهد، ولا قريب من رتبة المُجتهد.

ولو جاء من هو كإمامهم أو فوق إمامهم، وأخبرهم عن الرّاجح من ذينك القوّتين، لم يلتفتوا إليه^(١)، ولا قبلوا قوله، ولو عضد ذلك بالآيات المحكمة، والأحاديث المتواترة، بل يقبلون من موافقيهم مُجرّد التّخريج على مذهب إمامهم، وأقياس على ما ذهب إليه، ويجعلونه ديناً، ويحلون به ويحرمون.

فيا لله وللمسلمين، مع علم كل عاقل أن الرب واحد، والنبي واحد، والأمة واحدة، والكتاب واحد.

وبالجُملة؛ فكل من يعقل لا يخفى عليه أن هذه المذاهب قد صار كل واحد منها كالشريعة عند أهلها، يذودون عنه كتاب الله وسنة رسوله، ويجعلونه جسراً يدفعون به كل ما يخالفه كائناً ما كان.

دعوتهم لسد باب الاجتهاد:

وألعبج أن هؤلاء - مكاسير المقلدة - لم يقفوا حيث أوقفهم الله من القُصُور، وعدم العلم النافع، فقاموا على أهل العلم قومة جاهليّة، وقالوا: باب الاجتهاد قد انسد، وطريق الكتاب والسنة قد رُدِمَت^(٢).

(١) وقع في (أ، ب): «عليه»، والمثبت هو الصواب.

(٢) ينظر: «إرشاد الفحول» (٩/١)، «البحر المحيط» (٤/٤٨٨)، «الإبهاج» (٢/٣٧٣)، «الاعتصام» (٢/١١٨).

وَهَذِهِ الْمَقَالَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ تَتَضَمَّنُ نَسْخَ الشَّرِيعَةِ وَذَهَابَ رَسْمِهَا، وَبَقَاءَ مُجَرَّدِ اسْمِهَا، وَأَنَّهُ لَا كِتَابَ وَلَا سُنَّةَ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَارِفِينَ بِهَمَا إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ سَبِيلٌ عَلَى الْبَيَانِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ^(١) عِبَادَهُ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٥٩].

فَقَدْ انْقَطَعَتْ أَحْكَامُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَارْتَفَعَتْ مِنْ بَيْنِ الْعِبَادِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَدَرَسُ كِتَابِ السُّنَّةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّعَبُّدِ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا. وَمَنْ زَعَمَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةَ أَنَّهُ يَقْضِي أَوْ يُفْتِي بِمَا فِيهِمَا، أَوْ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا اشْتَمَلَا عَلَيْهِ، فَدَعَاوَاهُ بَاطِلَةٌ وَكَلَامُهُ مَرْدُودٌ. فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ الْفَاقِرَةِ الْعُظْمَى، وَالِدَاهِيَةِ الدَّهْيَاءِ^(٢)، وَالْجَهَالَةَ الْجَهْلَاءِ، وَالْبِدْعَةَ الْعَمِيَاءَ الصَّمَاءِ، سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ هَذَا الصَّنِيعَ مِنْهُمْ لَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَرَفَعَ التَّعَبُّدَ بِهَمَا، فَقُلْ لَهُمْ: فَمَا بَقِيَ بَعْدَ قَوْلِكُمْ هَذَا؟ فَإِنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ: لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا التَّقْلِيدُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْإِجْتِهَادَ قَدْ انْسَدَّ بَابُهُ وَبَطَلَتْ دَعْوَى مَنْ يَدْعِيهِ، وَامْتَنَعَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ!

وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْإِفْكَ الْبَيِّنِ، قَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَنْظَارُ هَؤُلَاءِ الْمُقْلِدَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ بَعْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَزُفَرَ بْنِ الْهَدَيْلِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَالْحَسَنَ بْنَ زِيَادِ اللَّوْلُؤِيِّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ غَالِبُ الْمُقْلِدَةِ مِنَ الْحَقِيقَةِ.

(١) فِي (ب): «تَعَالَى».

(٢) فِي (ب): «الصَّمَاء».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْقَشِيرِيُّ الْمَالِكِيُّ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ بَعْدَ الْمَأْتِيَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ بَعْدَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَوَكَيْعَ ابْنَ الْجِرَاحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ^(١). وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ هَذَا الْبَاطِلِ الْبَيْنِ وَالْإِفْكَ الصَّرِيحَ فِي رِسَالَتِنَا الَّتِي سَمِينَاهَا «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ»^(٢).

وَهُؤُلَاءِ - وَإِنْ كَانُوا خَارِجِينَ عَنِ زَمْرَةِ الْعُلَمَاءِ بِالْإِجْمَاعِ، حَسَبَمَا نَقَلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَكَيْسُوا مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْإِسْتِعْجَالَ بِمَا قَالَهُ، وَتَطْوِيلِ الْكَلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي عِدَادِ أَهْلِ الْجَهْلِ لَا يَرْتَفِعُونَ عَنِ طَبَقَتِهِمْ بِمُجَرَّدِ حِفْظِهِمْ لِرَأْيٍ مِنْ قَلْدُوهُ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا طَبَقَتْ بَدْعَتُهُمْ أَقْطَارَ الْأَرْضِ، وَصَارُوا هُمُ السُّودَ الْأَعْظَمَ، وَكَانَ غَالِبَ الْقُضَاةِ وَالْمَفْتِينَ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ، فَإِنَّهُمْ مُشَارِكُونَ لَهُمْ فِي الْجَهْلِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] لِعِبَادِهِ^(٣) - صَارُوا أَهْلَ الشُّوْكَةِ وَالصُّوْلَةِ، وَكَيْسَ لِلْعَامَةِ بَصِيرَةَ يَعْرِفُونَ بِهَا أَهْلَ الْعِلْمِ وَأَهْلَ الْجَهْلِ، وَيُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَنَازِلِهِمْ، وَغَايَةَ مَا عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَنَاصِبِ وَإِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ بِالثِّيَابِ الرَّفِيعَةِ، فَإِنْ دَقَّقُوا النَّظَرَ نَظَرُوا إِلَى الْمُدْرَسِينَ فِي الْعِلْمِ، وَهُمْ عِنْدَ هَذَا النَّظَرِ يَرَوْنَ شَيْخَ عِلْمِ الرَّأْيِ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ الْجَمُّ مِنَ الْمُقْلِدَةِ، وَلَهُمْ صُرَاخٌ وَعَوِيلٌ وَجَلْبَةٌ، وَقَدْ اسْتَعْرَقُوا - هُمْ وَشِيُوخُهُمْ - الْمَدَارِسَ وَالْجَوَامِعَ، وَلَا يَرَوْنَ لِشِيُوخِ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَثْرًا وَلَا خَبْرًا، فَإِنْ دَرَسَ شَيْخٌ مِنْ شِيُوخِهِمْ فِي مَدْرَسَةٍ أَوْ جَامِعٍ، فَهُوَ فِي زَاوِيَةٍ^(٤) مِنْ زَوَايَاهُ، يَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانِ، وَهُمْ فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، لَا

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٣١٥).

(٢) «القول المفيد» (ص: ٦٢).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «زوه»، والمثبت من (ب).

يَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ مَلْتَفَتٌ، وَلَا يَتَطَّلِعْ لِأَمْرِهِمْ مَتَطَّلِعٌ، فَمَاذَا تَرَى الْعَامِيَّ عِنْدَ هَذَا النَّظَرِ، مَا ذَاكَ يَخْطُرُ بِبَالِهِ؟ وَيَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنُّهُ؟ وَإِلَىٰ مِنْ يَمِيلُ، وَلِمَنْ يَحْكُمُ بِالْعِلْمِ؟ وَعَلَىٰ مِنْ يَلْقَىٰ مَقَالِيدَ مَا يَنْوِبُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهِ؟ فَلِهَذِهِ النُّكْتَةُ احْتَجْنَا إِلَىٰ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَوْلَفَاتِنَا، وَإِلَّا فَهَمْ أَقْلٌ وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَشْتَغَلَ بِشَأْنِهِمْ، أَوْ يَعْأَبُ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنَ الْجَهْلِ الْمَكْشُوفِ، الَّذِي ^(١) لَا يَكَادُ يَلْتَبَسُ عَلَيَّ مِنْ كَدِّيهِ أَدْنَىٰ عِلْمٍ وَأَقْلَ تَمْيِيزٍ.

جهاد المصنف للمقلدين:

وَلَقَدْ كَانَ لِي مَعَ هَؤُلَاءِ فِي أَيَّامِ الْإِشْتِغَالِ بِالدَّرْسِ وَالتَّدْرِيسِ، وَعَنْفِوَانِ الشَّبَابِ، وَحُدَّةِ الْحَدَاثَةِ، قَلَاقِلٌ وَزَلَازِلٌ، جَمَعْتُ فِيهَا رِسَائِلًا، وَقَلْتُ فِيهَا قِصَائِدًا.

فَمِنْ جَمَلَةٍ مَا خَاطَبْتَهُمْ بِهِ مَا قَلَّتْهُ مِنْ قِصِيدَةٍ:

يَا نَاقِدًا لِمَقَالٍ لَيْسَ يَفْهَمُهُ مِنْ لَيْسَ يَفْهَمُ قَلَّ لِي كَيْفَ تَتَّقِدُ
يَا صَاعِدًا فِي وَعُورِ ضَاقٍ مَسْلُكُهَا أَيُصْعَدُ الْوَعْرَ مِنْ فِي السَّهْلِ يَرْتَعِدُ؟
يَا مَا شَيْئًا فِي فِلَاةٍ لَا أَنْيْسَ بِهَا كَيْفَ السَّبِيلُ إِذَا مَا اغْتَالَكَ الْأَسَدُ؟
يَا خَائِضَ الْبَحْرِ لَا يَدْرِي سَبَاحَتَهُ وَيَلِي عَلَيْكَ أَنْتَجُو إِنْ عَلَا الزَّبْدُ؟ ^(٢)
وَمِنْهَا:

إِنِّي بُلَيْتُ بِأَهْلِ الْجَهْلِ فِي زَمَنِ قَامُوا بِهِ وَرَجَالِ الْعِلْمِ قَدْ قَعَدُوا
قَوْمٌ يَدُقُّ جَلِيلَ الْقَوْلِ عِنْدَهُمْ فَمَا لَهُمْ طَاقَةٌ فِي حَلِّ مَا يَرِدُ
وَعَايَةَ الْأَمْرِ عِنْدَ الْقَوْمِ أَنَّهُمْ أَعْدَى الْعِدَاةِ لِمَنْ فِي عِلْمِهِ ^(٣) سَدَدُ

(١) في (ط): «والذي»، وهو وهم.

(٢) «ديوان الشوكاني» (ص: ١٢٥).

(٣) في (ب): «دينه».

في العلم دون الذي يدرونه جحدوا
بأباً من الشرِّ إلا نحوه قصدوا
كالأمهات فما فيهم لها^(١) ولد
قالوا له ناصبي ماله رشد
قالوا له باغض للال مجتهد
ونافرين عن الهدى القويم هُدوا^(٢)
النقص في الجهل لا حياكم
إن كان لأبد من إنكاره فردوا
في موقف المصطفى والحاكم الأخد^(٤)

إذا رأوا رجلاً قد نال مرتبة
أو مال عن زائف الأقوال ما تركوا
أما الحديث الذي قد صحَّ مخرجه
تراهم إن رأوا من قال حدثنا
وإن ترضى على الأصحاب بينهم
يا غارقين بشؤم الجهل في بدع
ما باجتهاد فتى في العلم منقصة
لا تنكروا مورداً عذبا لشاربه
وإن أبيتم فيوم الحشر موعدا
ومما قلته في ذلك:

سلام ما تقهت الرعود
ملث دائم التسكاب جود
وسدت مع الحداثة من يسود
فجدت به وغيري لا وجود
وأظلم من يعاديك الحسود
يرون الحق ما قال الجدود
وكل منهم عنه شرود
بمعضلة وفارقة تؤود [أ: ٥٣]

على عصر الشبية كل حين
ويسقيه من السحب السواري
زمان خضت فيه بكل فن
وعدت على الذي حصلت منه
وعاداني على هذا أناس
رأوني لا أدين بدين قوم
ويطرحون قول الطهر طه
فقالوا قد أتى فينا فلان

(١) في (ب): «لهم».

(٢) وقع في هامش (أ، ب): «أي: ارجعوا».

(٣) في (ب): «حتاكم».

(٤) «ديوان الشوكاني» (ص: ١٢٦).

يَقُولُ الْحَقُّ قُرْآنَ وَقَوْلٍ
 فَقَلْتُ كَذًا أَقُولُ وَكُلَّ قَوْلٍ
 وَهَذَا مَهْيَعُ الْأَعْلَامِ قَبْلِي
 إِذَا جَحَدَ امْرُؤٌ فَضْلِي وَنَبْلِي
 وَكُلَّ فَتَى إِذَا مَا حَازَ عِلْمًا
 وَرَاضَ جَوَامِحًا مِنْ كُلِّ فَنٍ
 رَمَاهُ الْقَاصِرُونَ بِكُلِّ عَيْبٍ
 فَعَادُوا خَائِبِينَ وَكُلَّ كَيْدٍ
 وَرَامُوا وَضَعُ رَتْبِهِ فَكَانُوا^(١)
 إِذَا مَا اللَّهُ قَدَرَ نَشْرَ فَضْلٍ
 وَمَنْ كَثُرَتْ فَضَائِلُهُ يَعَادِي
 إِذَا مَا غَابَ يَلْمُزُهُ أَنْاسٌ^(٢)
 وَكَيْسٌ يَضُرُّ نَبِيحَ الْكَلْبِ بَدْرًا
 وَمَا الشَّمُّ الشَّوَامِخَ عِنْدَ رِيحٍ
 وَلَا الْبَحْرُ الْخَضْمَ يَعَابُ يَوْمًا
 وَمِمَّا قَلْتَهُ مِنْ قَصِيدَةِ طَوِيلَةَ:

لخير الرُّسُلِ لَا قَوْلَ وَلُودٍ
 عدا هذَيْنِ تَطْرُقُهُ الرَّدُودُ
 وَكُلَّهُمْ لَمْ يَمُورْهُ وَرُودُ
 فَقَدِمًا كَانَ فِي النَّاسِ الْجُحُودُ
 وَكَانَ لَهُ بِمَدْرَجَةِ صَعُودٍ
 وَصَارَ لِكُلِّ شَارِدَةٍ يَقُودُ
 وَقَامَ لِحَرْبِهِ مِنْهُمْ جَنُودُ
 لَهُمْ فَعَلَى نُفُوسِهِمْ يَعُودُ
 عَلَى الشَّرْفِ الرَّفِيعِ هُمُ الشُّهُودُ
 لِأَنِّسَانَ يَتَّحُحُ لَهُ حَسُودُ
 وَيَكْثُرُ فِي مَنَاقِبِهِ الْجُحُودُ
 وَهُمْ عِنْدَ الْحُضُورِ لَهُ سُجُودُ^(٣)
 وَكَيْسٌ تَخَافُ مِنْ حَمْرٍ أَسُودُ
 تَمُرُ عَلَى جَوَانِبِهَا تَمُودُ
 إِذَا بَالَتْ بِجَانِبِهِ الْقُرُودُ^(٤)

(١) في (ب): «وكانوا».

(٢) في (ب): «يلزمه».

(٣) وقع في حاشية (أ، ب): «كناية عن الخضوع».

(٤) «ديوان الشوكاني» (ص: ١٢٥).

شمس ولم يعرفوا مِنْهَا سِوَى الشَّهْبِ
زَالَ الخِفَاشِ بِنُورِ الشَّمْسِ فِي تَعَبِ
فِي نَصْرَةِ الْحَقِّ مَا حَرَّرَتْ فِي الْكُتُبِ
يَسْعُونَ لِلدِّينِ لَا يَسْعُونَ لِلنَّشْبِ
وَلَا بِسِنَّةِ خَيْرِ الرُّسُلِ رَأَى ^(١) غِيبِي
يَصَانِعُونَ لِتَرْغِيبٍ وَلَا رَهْبِ
حَجَبَتْهَا عَن ذَوِي التَّقْلِيدِ وَالرِّيبِ
وَصِيرَتْ رَأْسَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالذَّنْبِ
إِلَّا وَجَرَعْتُمُوهُ أَكْوَسَ الْكَرْبِ [أ: ٥٤] ^(٢)
غَدَا بَذَا عِنْدَكُمْ مِنْ جَمَلَةٍ ^(٣) النَّصْبِ

لَا عَيْبَ لِي غَيْرَ أَنِّي فِي دِيَارِكُمْ
وَأَنْتُمْ كخَفَافِشِ الظَّلَامِ وَمَا
مُوتُوا إِذَا سِتُّمْ قَدْ طَارَ مِنْ كَلْمِي
وَأَرْتَجِي أَنْ يُكَبِّي دَعْوَتِي نَفْرُ
لَا يَعْدِلُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ قَوْلَ فَتَى
لَا يَتَشَوَّعُونَ عَنِ الْهُدَى الْقَوِيمِ وَلَا
أَبْثَ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ مَذْهَبِي دَرًّا
يَا فَرْقَةَ ضَيَعَتِ أَعْلَامِهَا سَفْهًا
مَا قَامَ رَبُّ عُلُومٍ فِي دِيَارِكُمْ
مَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَكُمْ
وَمِنْهَا:

دَعْوَى خِصْمِكُمْ مَوْصُولَةَ السَّبَبِ
وِظَل ^(٣) يَرْجُو نَجَاحًا مِنْ يَدِ الْعَطْبِ
رَأَى يَجْرِبُ بِذَيْلِ الْوَيْلِ وَالْحَرْبِ
شَرَطَ الْإِمَامَ فَإِنْ يَعْدُوهُ لَمْ يَجِبِ
الْإِفْتَاءَ فَلَمْ تَعْرِفُوا مَا خَطَّ فِي الْكُتُبِ

عَادِيَتِمِ السَّنَةِ الْغَرَا فَكَانَ بَذَا
كَمْ ظَنَّ ذُو حِمَقٍ فِي الضَّرِّ مَنَفَعَةَ
سُودْتُمْ جَيْلٍ جَهْلٍ بِالْعُلُومِ وَذَا
وَالْإِجْتِهَادِ غَدَا فِي كُتُبِ فَفَهَكُمِ
وَشَرَطَ حِمَالَ أَعْبَاءِ الْقَضَاءِ مَعَ
وَمِنْهَا:

قَبْلَ الثَّلَاثِينَ مِنْ عَمْرِي بِلَا كَذِبِ
فِي كُلِّ فَنٍ مَعِشَرِ الطَّلَبِ

وَإِنِّي حَزْتُ أَضْعَافَ الَّذِي شَرَطُوا
أَلَمْ أَضْمَخْ أَرْجَاءَ الْجَوَامِعِ

(١) في (ب): «قول».

(٢) في (ب): «حملة».

(٣) وقع في (أ، ب): «ضل»، والمثبت هو اللغة المشهورة.

ألم أصنف في عصر الشبية ما
لو كان مطلع شمس غير أرضكم
ولا عدت لعشا الناظرين لها
ومما قلته من قصيدة طويلة:

وما سد باب الحق عن طالب الهدى
رجال كأمثال الخفافيش ضوءها
وهل ينقص الحسناء فقدان رغبة
وهل حط قدر البدر عند طلوعه
وما إن يضر البحر أن قام أحمق
فخض في غمار الاجتهاد وعد عن
ومنها:

وإن كنت شهماً ناقداً متبصراً
فما جاءنا نقل بقصر ولا أتى
وما فاض من فضل الإله على
ولا تك مطوعاً ذلولاً لرايض
فدع ما به عين من العمى قرت
بذلك حكم للعقول الصحيحة
مضوا فهو فياض عليك بحكمة
تصير بهذا مشبهاً للبهيمة [أ: ٥٥]

وما قلته من الأشعار الجارية في هذا المضممار، فهو كثير جداً، يحتاج إلى مؤلف مستقل. وقد حكيت بعض ما وقع لي مع هؤلاء المقلدة في الكتاب الذي سميته: «أدب الطلب ومنتهى الأرب».

وكيدهم العتيد، وحسداهم الشديد، مستمر إلى الآن، والله ناصر دينه، ورافع أعلام شريعته، وكابت من رام أهلها، أو رام الحاملين لها بكيد ومكر، ﴿وَلَا يَحِيقُ

(١) «ديوان الشوكاني» (ص: ٧٢-٧٤).

الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ. ﴿فاطر: ٤٣﴾، ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخَادِعُونَ ﴿١﴾ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]، ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيِكُمْ عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]، ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسَهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤].

وَمَا أَصْدَقَ هَذِهِ الْمَوَاعِيدَ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، وَأَبْيَنَ حُصُولَهَا، وَأَظْهَرَ وَتَوْعَهَا، وَهُوَ صَادِقُ الْوَعْدِ، فَلِلَّهِ ^(٢) الْحَمْدُ، [فَإِنَّهُ] ^(٣) مَا قَامَ قَائِمٌ فِي مُعَارَضَةِ الْمُحَقِّقِينَ إِلَّا بِوَكْبَةِ اللَّهِ عَلَى مَنْخَرِهِ، وَحَاقَ بِهِ مَكْرَهُ، وَعَادَ عَلَى نَفْسِهِ خِدَاعَهُ، وَأَحَاطَ بِهِ بِغْيِهِ. وَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ هَذَا وَسَمِعْنَا فِي عَصْرِنَا وَمَعْنَا وَفَيْنَا، فَكَانَتْ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، كَمَا وَعَدَ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

خطر التقليد والمقلدين:

وكما أن [قَوْلَ هَذِهِ] ^(٤) المقلدة، الَّذِينَ رَدَمُوا بَابَ الْإِجْتِهَادِ، وَسَدُوا طَرِيقَهُ، قَدْ اسْتَلْزَمَ [فَعَلَهُمْ] ^(٥) رَفْعَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالتَّعْبُدَ بِغَيْرِهِمَا، فَكَذَلِكَ اسْتَلْزَمَ رَدَ مَا صَحَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهَا «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ» ^(٦)، وَكَذَلِكَ اسْتَلْزَمَ رَدَ مَا صَحَّ أَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَائِمٌ

(١) كذا في (أ، ب)، وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو. ينظر: «تفسير القرطبي» (١/١٩٦).

(٢) في (ب): «فله».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٦/٢٦٦٧، رقم ٦٨٨١)، ومسلم (٣/١٥٢٣، رقم ١٩٢١) من حديث المغيرة. وأخرجه الدارمي (٢/٢٨٠، رقم ٢٤٣٣)، والحاكم (٤/٤٩٦، رقم ٨٣٨٩)

بِحِجَّةِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ اسْتَلْزَمَ رَدَ مَا وَرَدَ، مِنْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ يَجِدُ دِينَهَا.

وجود الاجتهاد في المذاهب حجة على المقلدين:

وَمَعَ هَذَا؛ فَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمَذَاهِبِ الَّذِينَ كَدَرَ مِشَارِبَ مَذَاهِبِهِمْ وَجُودَ هُوَ لَا يَمُجَّرُ إِلَّا مُجَرَّدَ صُورٍ، وَقَفُوا عَلَيْهَا فِي مَخْتَصِرَاتِ الْمَفْرَعِينَ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَبْرُزِينَ الْعَارِفِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِمَا هُوَ كَالْمَقْدَمَةِ لِهَمَا مِنَ الْعُلُومِ الْأَلْيَةِ وَغَيْرِهَا، عَدَدًا جَمًّا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ يَعْرِفُ أَخْبَارَ النَّاسِ وَيُدْرِي بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ، وَفِيهِمْ مَنْ كَمَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ عُلُومَ الْاجْتِهَادِ وَفَوْقَهَا، وَلَكِنَّهُمْ امْتَحَنُوا بِهَوْلَاءِ الصَّمِّ الْبُكْمِ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ لَهُمْ مِنْ مَقْلِدَةِ الْمَذْهَبِ، الَّذِينَ اشْتَرَكُوا فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْإِتِمَاءِ إِلَيْهِ، فَغَلَبَوْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَصَانَعُوهُمْ، [أ: ٥٦] وَدَارَوْهُمْ؛ لَمَّا يَخْشَوْنَهُ مِنْ مَعْرِتِهِمْ، وَيَتَوَقَّعُونَهُ مِنْ إِغْرَاءِ الْعَامَّةِ بِهِمْ ^(١).

فَمِنْهُمْ مَنْ كَتَمَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْسِبَ إِلَى نَفْسِهِ الْاجْتِهَادَ، وَلَا تَطَهَّرَ بِمَا يَدِينُ بِهِ وَيَعْتَقِدُهُ مِنْ تَقْدِيمِ مَا يَعْرِفُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَا يُخَالَفُهُ مِنَ الرَّأْيِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَطَهَّرَ بَعْضُ التُّطَهَّرِ، فَلَقِيَ مِنْ مَتَفَقِّهَةِ الْمَقْلِدَةِ مِنْ إِغْرَاءِ الْعَامَّةِ بِهِ ^(٢) مَا هُوَ

وقال: صحيح الإسناد. من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم (٣/١٥٢٣، رقم ١٩٢٠)، والترمذي (٤/٥٠٤، رقم ٢٢٢٩)، وقال: حسن صحيح. من حديث ثوبان. وأخرجه أحمد (٤/٣٦٩، رقم ١٩٣٠٩)، وابن ماجه (١/٥، رقم ١٠) من حديث زيد بن أرقم. والحديث روي عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) ينظر: «البدر الطالع» (١/٢٣٤)، و«القول المفيد» (ص: ٤٦) للمصنف، و«منهج الإمام الشوكاني في العقيدة» للدكتور عبدالله نومسوك (ص: ٦٦).

(٢) في (ب): «أذى العامة له».

مَعْرُوفٍ لِمَنْ نَظَرَ فِي التَّوَارِيخِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ^(١) بِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ.

وَمَنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ التَّارِيخَ، وَلَا يَنْشِطُ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى أَخْبَارِ الْعَالَمِ، وَتَحْقِيقِ أَحْوَالِ^(٢) الطَّوَائِفِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مِثْلِ مَوْالِفَاتِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، وَالذَّهَبِيِّ، وَزَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَالسِّيُوطِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَإِلَى مِثْلِ مَوْالِفَاتِ ابْنِ قِدَامَةَ، وَمَنْ فِي طَبَقَتِهِ مِنَ الْمَقَادِسَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلَ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ. وَمِثْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي عِيَّاضٍ، وَابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَفِي كُلِّ مَذْهَبٍ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ، غَالِبُهُمْ يَذُمُّ التَّقْلِيدَ وَيُنْكِرُ عَلَى أَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُمْ - كَمَا عَرَفْنَاكَ - لَا يُصْرِحُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ تَصْرِيحًا إِلَّا الْأَقْلَ؛ لِتِلْكَ الْعَلَّةِ، وَغَالِبُهُمْ يَلُوحُ بِهِ تَلْوِيحًا، وَيَعْرُضُ بِهِ تَعْرِيفًا.

الاجتهاد في أهل اليمن:

وَأَمَّا قَطْرُنَا الْيَمَنِي - بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ - فَغَالِبٌ مِنْ تَوْسِعِ فِي الْعُلُومِ، وَأَدْرَكَ مِنْ نَفْسِهِ مَلَكَةَ الْإِجْتِهَادِ، الرَّجُوعِ^(٤) إِلَى الدَّلِيلِ، وَيَرْمِي بِالتَّقْلِيدِ وَرَاءَ الْحَائِطِ، وَيَلْقِي عَنْ عَقْنِهِ قِلَادَتَهُ.

عَرَفْنَا هَذَا مِنْ شُيُوخِنَا، وَعَرَفُوهُ مِنْ شُيُوخِهِمْ، وَعَرَفَهُ الْأَوَّلُ عَنِ الْأَوَّلِ،

(١) في (ب): «والخاصة».

(٢) في (أ): «أخبار»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «أهل».

(٤) كذا في (أ، ب)، ولعل الصواب: «والرجوع».

وعرفناه من أترابنا، والمرافقين لنا في الطلب، بل غالب الآخذين عنا - وهم العدد الجم - هم بهذه الصفة، وعلى هذه الخصلة المحمودة^(١).

بل غالب من كان له إنصاف من الذين، لم يكثر اشتغالهم بالعلم في ديارنا هذه، يصنع كما كان يصنع السلف الصالح من الصحابة، وتابعيهم، ومن بعدهم من عدم التقيد بالتقليد، والتعويل على سؤال العلماء بالكتاب والسنة عن الدليل الراجح، فيعملون به ويقفون عنده، ولا يبالون بما يخالفه مما عليه المقلدة، وصاروا منتسبين إلى السنة المطهرة، غير منتمين إلى مذهب من المذاهب، فأصابوا - أصاب الله بهم - وضاعف أجرهم، وصرف عنهم معرفة المقلدة أتباع كل ناعق.

من جهل شيئاً عاداه:

وقد عرفناك أن هؤلاء المقلدة ذموا ما لم يعرفوه، وعابوا ما لم يدروا به، وهذا أمر يستقبحه كل عاقل، ويزري بصاحبه كل فاهم، فإن من تعرض للكلام فيما لا يعرفه فهو جاهل من جهتين:

الجهة الأولى: كونه لا يعرف ذلك الشيء.

الجهة الثانية: كونه تكلم فيما لا يعرفه، كما يفعل أهل الجهل المركب [أ]:
[٥٧] هذا على فرض أنه لم يتعرض للقدح فيه، ولا أوقعته نفسه الأمانة في الطعن على المتمسكين به، فإن فعل ذلك فقد أخطأ من ثلاث جهات، هذه الثالثة.

وما أحسن ما قاله الشاعر:

(١) ينظر: «الإمام الشوكاني... حياته وفكره» لعبدالغني قاسم (ص: ١٢٩)، «الإمام الشوكاني رائد عصره» لحسين العمري (ص: ١٦١)، «معالم تجديد المنهج الفقهي - نموذج الشوكاني».

أَتَانَا أَنْ سَهْلًا ذَمَّ جَهْلًا عِلْمًا لَيْسَ يَعْرِفُهُنَّ سَهْلًا
 عِلْمًا لَوْ دَرَاهِمًا قَلَّهَا وَلَكِنَّ الرِّضَا بِالْجَهْلِ سَهْلًا^(١)

وَلَقَدْ صَدَقَ هَذَا الشَّاعِرُ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ الْبَاعِثَةَ لِلْجَاهِلِ عَلَى هَذَا الْفَضُولِ هِيَ
 الرِّضَا بِالْجَهْلِ، وَيَكْفِيهِ مَا رَضِيَ بِهِ لِنَفْسِهِ نَقْصًا وَعَيْبًا، وَغِبَاوَةً وَمَهَانَةً.

دور أهل الولاية نحو المقلدين:

وواجب على كل من له ولاية يأمر فيها بمعروف أو ينهى عن منكر: أن يجعل
 نهي المنكر الذي عليه هؤلاء عنوان كل نهي يُنهي به عن منكر، فإنهم في الحقيقة
 إنما يطعنون على كتاب الله [تعالى]^(٢)، وسنة رسوله [صلى الله عليه وآله
 وسلم]^(٣)، بأن ما فيهما من الشريعة قد صار منسوخًا، ويطعنون على علماء الدين
 من السلف الصالح، ومن مشى على هديهم القويم، ويدفعون بالرأي الذي هو ضد
 الشريعة^(٤)، ما شرعه الله [تعالى]^(٥) لعباده، وهم بهذه المنزلة من الجهل البسيط أو
 المركب.

فهل سمعت أذنك بمنكر مثل هذا المنكر، وببلى في الدين مثل هذه البلية،
 ورزية في الأمة الإسلامية مثل هذه الرزية؟ فإن النيل من عرض فرد من^(٦) أفراد
 المسلمين منكر، لا يخالف فيه مسلم، إذا كان على طريق الغيبة أو البهتان^(٧)، أو

(١) البيتان ذكرهما المصنف في «أدب الطلب» (ص: ١٥٦).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «للشريعة».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): «في».

(٧) في (ب): «والبهتان».

على طريق الشتم مُواجهَة ومكافحة.

فكيف بمن جاء بما هو [من] ^(١) أعظم البُهتان، وأقبح الشَّيمة للشريعة المحمدية، والدين الإسلامي، ولعلماء المسلمين سابقهم ولاحقهم؟ فيا لله، وللمسلمين، يا لله وللمسلمين، يا لله وللمسلمين!.

فإن هؤلاء لما رأوا كثيرا من العلماء يداهنونهم ويدارونهم اتقاء لشرهم ما زادهم ذلك إلا شرا، ولا أثر فيهم إلا تجرئا على ما هم فيه. ولو تكلم أهل العلم بما يجب عليهم من نصر الشريعة والذب عن أهلها بما يجب عليهم لكانوا أقل شرا وأحقر ضرا ^(٢).

وأقل حال أن يعرفوهم بأنهم من أهل الجهل الذين ^(٣) لا يستحقون خطابا ولا يستوجبون جوابا، فإن في هذا كفا لبعض ما صاروا عليه من الظن بأنفسهم الباطل، والخيال المختل لما يرونه من سكوت أهل العلم عنهم والصبر على ما يسمعونهم، ويبلغهم عنهم.

وقد يتسبب عن هذه الإهانة لهم ^(٤) بالتجهيل والتضليل فائدة يندفع بها ببعض تجرئهم على كتاب الله، وسنة رسوله، وعلماء أمته، فإن من الناس من يصلح بالهوان ويفسد بالإكرام، كما هو معلوم لكل من يعرف [أ: ٥٨] أحوال الناس واختلاف طبائعهم.

ولقد أحسن الشاعر حيث قال:

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «أحقر شرا وأقل ضرا».

(٣) في (أ): «الذي»، والمثبت من (ب).

(٤) أي: لأصحاب التقليد المذموم.

أَكْرَمَ تَمِيمًا بِالْهَوَانِ فَإِنَّهُمْ
 إِنْ أَكْرَمُوا فَسَدُوا عَلَيَّ الْإِكْرَامَ^(١)
 وكما قَالَ الآخر:

أَهْنُ عَامرًا تَكْرَمَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا
 أَخُو عَامرٍ مِنْ مَسِّهِ بِهَوَانٍ^(٢)
 وَيَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ أَحَدَهُمْ يُفْتِي فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَنْصَبُ نَفْسَهُ لِمَا
 لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ، أَنْ يَقُولَ لَهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

تَقُولُونَ هَذَا عِنْدَنَا غَيْرَ جَائِزٍ
 وَمَنْ أَنْتُمْ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ عِنْدُ؟!^(٣)
 وَإِنْ سَمِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ مَا يَعْلَمُ، عَلَيَّ تَقْدِيرٌ أَنْ عِلْمُهُ بِطَرْفٍ مِنْ

(١) ذكره ابن شمس الخلافة في «الأدب النافعة بالألفاظ المختارة الجامعة» (ص: ٣٧)، والمصنف في «الفتح الرباني» (١٢/٦٢٩٩).

(٢) نسبه أبو حيان لأبي المجيب في «البصائر والذخائر» (٦/١٨).

(٣) أنشده العلامة ابن دقيق العيد، كما في «عقود الجمان» للعيني (١/٣١٦)، و«السلوك في معرفة دول الملوك» للمقرئ (٢/٢٩٣)، وله قصة، وهي: أنه في سنة ٦٩٧هـ: اتفق للشيخ تقي الدين [ابن دقيق العيد] قاضي القضاة مع منكوتمر نائب السلطان كلام أوجب أنه عزل نفسه من القضاء، والسبب لذلك: أن تاجرًا توفي، وادعى رجل أنه أخوه، فأرسل منكوتمر إليه، وعرفه أن المتوفى أخو هذا الرجل، ولم يخلف غيره، ولا وارث غيره، ولم يسمع منه الشيخ تقي الدين، فغضب بسبب ذلك منكوتمر، فدخل بينهما الأمير سيف الدين كرت الحاجب، فقال لمنكوتمر: إن هذا الرجل كبير القدر، ورجل صالح، ولا ينبغي أن نسمع عن مولانا نائب السلطان إلا خيرًا، وأنا أذهب إليه، ونرجو من الله أن ينقضي الشغل، فذهب إليه وهو جالس في محكمته، وسلم عليه، ووقف، فنظر إليه الشيخ، ورد سلامه، وقام له نصف القيام، وأشار إليه بالجلوس فجلس، ثم قال: يا سيدي، ولدك يسلم عليك، ويقبل يدك، فقال: وأي الأولاد؟ فقال: الأمير سيف الدين منكوتمر، فشرع الشيخ يقول: منكوتمر، منكوتمر، ويكررها، ثم قال: ما مقصوده؟ فعرفه القضية، مع تلطف وترقق. فقال في جوابه: إيش بيني على شهادته لهذا الرجل؟ فقال له: يا سيدي، ما هو عندكم عدل. فقال: سبحان الله، ثم أنشد هذا البيت.

الرَّأْيِ يَعدُ عِلْمًا كَمَا فِي اصْطِلَاحِ الْعَامَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيْسَ ^(١) بِعِلْمٍ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا قَدِمْنَا نَقَلَ ذَلِكَ، فَلِيَتَلَّ عَلَيْهِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ [هُتَأْتُمْ هَتُّوْلَاءَ حَبْجَتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] ﴿آل عمران: ٦٦﴾، وَلِيَتَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷻ ^(٢): ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٣﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وَيَتَلَوُّ عَلَيْهِ [هذه] ^(٣) الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْحُكْمُ بِالْحَقِّ وَبِالْعَدْلِ، وَبِمَا أَرَى اللَّهُ رَسُولَهُ.

تكريم الله سبحانه للأولياء:

ولنرجع الآن إلى شرح الحديث الذي نحن بصدد شرحه.

قَالَ الْكُرْمَانِي: إِنَّ قَوْلَهُ [«لي»] ^(٤) فِي «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» هُوَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ «وَلِيًّا»، لَكِنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ صَارَ حَالًا ^(٥). انْتَهَى.

أَقُولُ: وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى الْوَصْفِ: «مَنْ عَادَى وَلِيًّا»

(١) فِي (ب): «فليس هو».

(٢) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٤) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٥) «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣ / ٢٢).

كَأَنَّا لِي، وَهُوَ عَلَى الْحَالِ كَذَلِكَ، لَكِنَّ التَّقَدُّمَ فِيهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، وَهِيَ الْإِشْعَارُ بِاِخْتِصَاصِ^(١) الْوَلِيِّ بِهِ لَا بَغْيِيَّهِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، ثُمَّ فِي نَسْبَتِهِ الْوَلِيِّ إِلَى نَفْسِهِ تَشْرِيفٌ لَهُ عَظِيمٌ، وَرَفَعٌ لِسَانِهِ بَلِيغٌ^(٢).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمَ الْإِعْذَارِ عَلَى الْإِنْذَارِ^(٣).

قلت: وَوَجْهَهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَعَادَاةً مِنْ هُوَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْوَلَايَةِ لِلَّهِ، فَكَأَنَّهُ أَعْذَرَ إِلَى [كُلِّ سَامِعٍ، أَنْ مِنْ هَذَا شَأْنُهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعَادِي، بَلْ عَلَى]^(٤) كَلِّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ صِفَتُهُ^(٥)، أَنْ يُوَالِيَهُ وَيُحِبُّهُ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَنَبِهَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَادَى يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الْبَالِغَةَ عَلَى عِدَاوَتِهِ، فَقَالَ مِنْذَرًا لَهُ: «فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ» عَلَى مَا صَنَعَ مَعَ وَلِيِّ.

(١) في (ب): «إشعار اختصاص».

(٢) قال الشيخ عطية بن محمد سالم رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح الأربعين النووية» (درس رقم: ٨٥): ولنأت إلى سر الحديث، وإلى البلاغة التي تُشْمُ ولا تُلْمَسُ فِي هَذَا اللَّفْظِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ، تَحَسُّسًا مَعِيَ يَا إِخْوَانِ! «من عادى لي ولياً»، ولم يقل: من عادى ولياً لي، بل «من عادى لي ولياً»، فهل تجدون فيها فرقاً أم لا؟ الذوق البلاغي هنا: بتقديم «لي» على «ولياً»، فإن تقديم الجار والمجرور هنا، وإضافته إلى المولى سبحانه يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمَحَارَبَةَ تَكُونُ لِمَنْ عَادَى الْوَلِيَّ؛ لِكُونِهِ وَلِيًّا لِلَّهِ، أَمَا لَوْ قَالَ: مِنْ عَادَى وَلِيًّا لِي، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْوَلِيُّ عِنْدَهُ مَا يُوْجِبُ الْمَعَادَاةَ، لَكِنْ «من عادى لي»؛ يَعْنِي: مِنْ أَجْلِ بِي وَبِسَبَبِي وَبِاسْمِي، فَمَنْ عَادَاهُ وَهُوَ يَنْتَمِي إِلَيْي، فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ، وَالْحَدِيثُ فِي بَلَاغَتِهِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْعِدَاوَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا وَالْمَحْذَرُ مِنْهَا، هِيَ أَنْ يَعَادِيَهُ لِكُونِهِ وَلِيًّا لِلَّهِ، وَمَنْ الَّذِي يَعَادِي وَلِيَّ اللَّهِ لَوْلَايَتِهِ لِلَّهِ؟ نَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ وَلايَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُلُ بِالْمَعْصِيَةِ وَالْفَسُوقِ وَالخُرُوجِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا بِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَشِقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ - كَمَا يَتَّفَقُ الْعُلَمَاءُ - يَعْتَبَرُ فَاصِلًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

(٣) «الإفصاح عن معنى الصحاح» لابن هبيرة الوزير (٣٠٣/٧).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «أن من هذه صفتة».

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الزَّهْدِ»، وَابْنَ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الزَّهْدِ» بِلَفْظٍ: «مَنْ أَدَّلَ لِي وَلِيًّا»، وَفِي أُخْرَى مِنْهُ «مَنْ أَدَّى»، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ^(١)، [عَنْ] عُرْوَةَ.

قَوْلُهُ: «فَقَدْ آذَنَتْهُ» بِالْمَدِّ وَالْفَتْحِ لِلْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا نُونٌ^(٢)؛ أَي: أَعْلَمْتَهُ.

قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٣): وَآذَنْتُكَ بِالشَّيْءِ أَعْلَمْتُكَ، وَالْآذَنُ الْحَاجِبُ، قَالَ

الشَّاعِرُ:

تبدل بآذنك المرتضى

وَقَدْ آذَنَ وَتَأَذَّنَ بِمَعْنَى، كَمَا يُقَالُ: أَيَقَنَ وَتَيَقَّنَ، وَتَقُولُ: تَأَذَّنَ الْأَمِيرُ فِي النَّاسِ؛ أَي: نَادَى فِيهِمْ، يَكُونُ فِي التَّهْدُّدِ وَالنَّهْيِ؛ أَي: تَقْدَمُ وَأَعْلَمُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾ [الأعراف: ١٦٧]؛ أَي: أَعْلَمَ. انْتَهَى.

فَعَرَفْتُ بِهِذَا أَنْ فِي قَوْلِهِ «فَقَدْ آذَنَتْهُ» مَعْنَى التَّهْدِيدِ لِمَنْ عَادَى الْوَلِيَّ، وَالنَّهْيِ لَهُ عَنْ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى مَعَادَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ^(٤) إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَعَادِيهِ، وَأَنَّهُ وَلِيهِ وَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْمَقْصُورُ فَيَجِيءُ بِمَعْنَى عِلْمٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ أَي: اْعْلَمُوا، وَبِمَعْنَى الْإِسْتِمَاعِ. يُقَالُ: أذِنَ لَهُ^(٥)، إِذَا

(١) فِي (ب): «يَعْقُوبُ، عَنْ مُجَاهِدٍ»، وَلَكِنْ مُحَقِّقٌ (ط) جَعَلَهُ هُوَ الصَّوَابُ وَأَثَبْتَهُ.

(٢) فِي (أ): «وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَ نُونٍ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ب).

(٣) «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٥/٢٠٦٩).

(٤) فِي (ب): «فَقَدْ تَقَدَّمَ».

(٥) فِي (ب): «بِهِ».

اسْتَمِعْ مِنْهُ^(١).

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنْ يَسْمَعُوا رِيْبَةَ طَارُوا بِهَا فَرَحًا عَنِّي وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا
صَمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرْتُ بِهِ^(٢) وَإِنْ ذَكَرْتَ بَشَرًا عِنْدَهُمْ أَذْنُوا^(٣)
وَمِنْهُ: «مَا أذنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»؛ أي: اسْتَمِعْ، وَالْأَذَانُ
الْإِعْلَامُ، وَمِنْهُ الْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ.

* قَوْلُهُ: «بِالْحَرْبِ»، فِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهَنِيِّ: «فَقَدْ أَذْنَتْهُ بِحَرْبٍ»، وَفِي حَدِيثِ
مَعَاذِ عِنْدِ ابْنِ مَاجَهَ، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» بِلَفْظٍ: «فَقَدْ بَارَزَ اللهُ بِالمَحَارَبَةِ»، وَفِي
حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدِ الطَّبْرَانِيِّ، وَالبَيْهَقِيِّ فِي «الرَّهْدِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ بِلَفْظٍ: «فَقَدْ
بَارَزَنِي بِالمَحَارَبَةِ»، وَمِثْلُهُ لَفْظِ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى، وَالبَزَّارِ، وَالبَطْرَانِيِّ،
وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، وَفِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِلَفْظٍ: «فَقَدْ اسْتَحَلَّ مَحَارِبَتِي»^(٤). وَفِي
رِوَايَةٍ: [وَهَبْ]^(٥) بِنِ مَنبِهِ بِلَفْظٍ: «مَنْ أَهَانَ وَلِيَّ المُؤْمِنِ فَقَدْ اسْتَقْبَلَنِي
بِالمَحَارَبَةِ»^(٦).

(١) وَمِنْهُ قَوْلُ النَبِيِّ ﷺ: «مَا أذْنُ اللهُ لِشَيْءٍ مَّا أذْنُ لِنَبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ
(٥٠٢٤).

(٢) فِي (ب): «وصفت».

(٣) البَيْتَانِ لِقَعْنَبِ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّالِي. يَنْظُرُ: «شَرْحُ أَمْالِي القَالِي» (١/٣٦٢)، وَ«دِيوانُ الحِمَاسَةِ»
(١٦٧/٢).

(٤) فِي (ب): «محارمي».

(٥) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٦) تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي المَقْدَمَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»^(١): وَقَدْ اسْتَشْكَلَ وَقُوعَ الْمُحَارَبَةِ، وَهِيَ مَفَاعَلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، مَعَ كَوْنِ الْمَخْلُوقِ فِي أَسْرِ الْخَالِقِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ^(٢) مِنَ الْمَخَاطَبَةِ بِمَا يَفْهَمُ، فَإِنَّ الْحَرْبَ تَنْشَأُ عَنِ الْعِدَاوَةِ، وَالْعِدَاوَةُ تَنْشَأُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ. وَغَايَةُ الْحَرْبِ الْهَلَاكُ، وَاللَّهُ ﷻ لَا يَغْلِبُهُ غَالِبٌ. فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: فَقَدْ تَعَرَّضَ لِإِهْلَاكِي إِيَّاهُ فَأَطْلَقَ الْحَرْبَ وَأَرِيدُ لِأَزْمِهِ، أَيِ أَعْمَلُ بِهِ مَا يَعْمَلُ الْعَدُوُّ الْمُحَارِبُ^(٣). انْتَهَى.

قلت: فقد جعل ذلك من الكِنَايَةِ، وَهِيَ لَفْظٌ أَرِيدُ بِهِ لِأَزْمِ مَعْنَاهُ، مَعَ جَوَازِ إِزَادَتِهِ، كَمَا حَقَّقَهُ أَهْلُ عِلْمِ الْبَيَانِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَفَاعَلَةَ قَدْ تَطَلَّقَتْ، وَلَا يُرَادُ بِهَا وَفُوعَهَا مِنَ الْجِهَتَيْنِ، كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمُحَارَبَةِ هُنَا الْحَرْبُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ «فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ».

وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ - لَمَّا كَانَ مُعَانِدًا لِلَّهِ ﷻ بِعِدَاوَةِ أَوْلِيَائِهِ - بِمَنْزِلَةٍ مِنَ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ الْمُحَارِبِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْرِهِ وَتَحْتَ حُكْمِهِ، بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ أَحْقَرُ [أ: ٦٠] وَأَقْلَمُ مِنْ أَنْ يَحَارِبَ رَبَّهُ، لَكِنَّهَا خِيلَتْ لَهُ نَفْسُهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ هَذَا الْخِيَالَ الْبَاطِلِ، فَعَادَى مِنْ أَمْرِهِ اللَّهُ بِمُؤَالَاتِهِ وَمُحَبَّتِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَسْخَطُ الرَّبَّ، وَيُوجِبُ حُلُولَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ، وَإِيقَاعِهِ فِي الْمِهَالِكِ الَّتِي لَا يَنْجُو

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٢).

(٢) في (ب): «بأنه».

(٣) الإشكال مرفوع؛ أما في تصور إعلان الحرب، فقد زاده الله تعالى بيانا في قوله ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ حيث أذن الله تعالى من عادى أوليائه بحرب منه. وشتان بين حرب من عبد ضعيف مملوك فقير، لا يملك من أمره شيئا، وهو في أسر قبضة سيده، وبين حرب الملك القهار، الذي ليس كمثلته شيء. قال ابن رجب الحنبلي: أي: فقد أعلمته بأن محاربه، حيث كان محاربا لي بمعادة أوليائي.

منها.

قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّ مِنْ حَارِبِهِ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(١) أَهْلَكَه، وَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ الْبَلِيغِ؛ لِأَنَّ مِنْ كَرِهٍ مِنْ ^(٢) أَحْبَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَالَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ خَالَفَ اللَّهَ ﷻ عَانَدَهُ، وَمَنْ عَانَدَهُ أَهْلَكَه، وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فِي جَانِبِ الْمَعَادَاةِ، ثَبَّتَ فِي جَانِبِ الْمُوَالَاةِ، فَمَنْ وَالَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ﷻ أَكْرَمَهُ اللَّهُ ﷻ ^(٣). انْتَهَى.

قلت: لَا مُقْتَضَى لِهَذَا الْمَجَازِ بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ وَالْإِنْتِقَالَاتِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ وَقُوعِ الْحَرْبِ مِنَ الرَّبِّ لِلْعَبْدِ إِهْلَاكٌ لَهُ بِأَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْإِهْلَاكِ، وَإِنْتِقَامٌ مِنْهُ بِأَكْمَلِ أَنْوَاعِ الْإِنْتِقَامِ، فَالْحَدِيثُ خَارِجٌ هَذَا الْمَخْرُجِ. وَمِثْلُهُ فِي وَعِيدِ أَهْلِ الرَّبِّ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ^(٤).

قَالَ الطُّوفِيُّ: لَمَا كَانَ وَلِيَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِمَّنْ تَوَلَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالطَّاعَةِ

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «ما».

(٣) من «المنهج المبين في شرح الأربعين» لعمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ) (مخطوط - ق ١٣٣).

(٤) لأن النص لا يحتمل تنزيله على المجاز. ينظر: «الجواب الصحيح» لابن تيمية (٣/ ٣٣٥)، «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٣٦٠)، «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٢٤٠)، «بهجة قلوب الأبرار» للسعدي (ص: ١٤٠)، «شرح الأربعين النووية» لابن عثيمين (ص: ٧٧)، «فتح المبين» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٣٩). فائدة: قال الشيخ عطية بن محمد سالم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (دَرْسٌ رَقْمٌ: ٨٥): وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ «فَقَدْ أَذْنَتْهُ بِالْحَرْبِ» أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَتْرَكَ، كَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ: تَمَرَّرَ كَمَا جَاءَتْ، فَإِنَّ التَّفْصِيلَ يَهْوِنُهَا، «أَذْنَتْهُ بِالْحَرْبِ» لَوْ كَرَّرْتَهَا دُونَ مَا شَرَحَ، كَانَتْ أَشَدَّ إِرْهَابًا، وَأَوْقَعَتْ فِي النَّفْسِ، مِنْ أَنْ يُقَالَ: بِأَخْذِهِ بَذْنَهُ، يَفْعَلُ بِهِ، يَسْوِي بِهِ، لَا، لِأَنَّهُ مُعْلَنٌ عَلَيْهِ الْحَرْبُ مِنَ اللَّهِ، وَأَيُّ إِجْرَامٍ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؟! وَأَيُّ إِخَافَةٍ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ?!.

وَالْتَّقْوَى، تَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحِفْظِ وَالنَّصْرَةِ، وَقَدْ أُجْرِيَ اللَّهُ تَعَالَى^(١) الْعَادَةَ بِأَنْ عَدُوَّ الْعَدُوِّ صَدِيقٌ، وَصَدِيقُ الْعَدُوِّ عَدُوٌّ، فَعَدُوُّ وَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى عَدُوُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَمَنْ عَادَاهُ كَانَ كَمَنْ حَارَبَهُ، وَمَنْ حَارَبَهُ فَكَأَنَّمَا حَارَبَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢).

قلت: وَهَذَا هُوَ مِثْلُ كَلَامِنَا الْمُتَقَدِّمِ فِي تَوْجِيهِ الْمَفَاعَلَةِ.



(١) في (ب): «سبحانه».

(٢) «شرح الأربعين النووية» لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٠هـ).



الفصل الثاني

الطريق إلى ولاية
الله

أداء الفرائض:

* قوله: «وَمَا تَقْرُبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»، لفظ التَّقْرُبِ الْمَنْسُوبِ إِلَى اللَّهِ [تعالى] ^(١) مِنْ عَبْدِهِ يُفِيدُ أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَخْلُصِ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَعْنَى التَّقْرُبِ، وَهَكَذَا مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ الْمَفْتَرَضَةِ لَخَوْفِ ^(٢) الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَقَرِّبًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» ^(٣): وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ جَمِيعُ فَرَائِضِ الْعَيْنِ وَالْكَفَايَةِ، وَظَاهِرُهُ الْإِخْتِصَاصُ ^(٤) بِمَا ابْتَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى فَرِيضَتَهُ، وَفِي دُخُولِ مَا أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ نَظْرًا، لِلتَّقْيِيدِ بِقَوْلِ: «افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» إِلَّا إِنْ أَخَذَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى [الأعم] ^(٥). انْتَهَى.

قلت: إِنْ كَانَ مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ بِهِ، فَهَذَا الْإِجَابُ هُوَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَحُكْمُهُ حَكْمُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ ابْتِدَاءً عَلَى عِبَادِهِ، بَلْ هَلْ فَرَدَ مِنْ أَفْرَادِهَا، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أُدْرَاجِهِ تَحْتَ مَعْنَى أَعْمٍ.

قَالَ ^(٦): وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. انْتَهَى.

قلت: وَجِهَ ذَلِكَ؛ أَنَّ النِّكَرَةَ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَعَمَّ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «خوف».

(٣) «فتح الباري» (١١/٣٤٣).

(٤) في (أ): «الإخلاص»، وهو خطأ، والمثبت من (ب)، وكذا في «فتح الباري».

(٥) سقط من (ب).

(٦) أي: ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١١/٣٤٣).

معنى الشَّيْءِ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْقُرْبِ [أ: ٦١] إِلَّا وَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ كُلَّ قُرْبَةٍ كَائِنَةٌ مَا كَانَتْ يُقَالُ لَهَا شَيْءٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَوْ الْأَفْوَالِ، أَوْ مَضْمَرَاتِ الْقُلُوبِ، أَوْ الْخَوَاطِرِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْعَبْدِ، أَوْ التَّرُوكِ لِلْمَعَاصِي، الَّتِي هِيَ ضِدٌّ لِفَعْلِهَا ^(١).

قَالَ الطُّوفِيُّ: الْأَمْرُ بِالْفَرَائِضِ جَازِمٌ، وَيَقَعُ بِتَرْكِهَا الْمَعَاقِبَةُ، بِخِلَافِ النَّفْلِ فِي الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ اشْتَرَكَ مَعَ الْفَرَائِضِ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ، فَكَانَتْ الْفَرَائِضُ أَكْمَلَ، فَلِذَا كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ [سبحانه] ^(٢) وَأَشَدَّ تَقَرُّبًا.

فَالْفَرَضُ كَالْأَصْلِ وَالْأَسُّ، وَالنَّفْلُ كَالْفَرْعِ وَالْبِنَاءُ، وَفِي الْإِتْيَانِ بِالْفَرَائِضِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ امْتِثَالُ الْأَمْرِ، واحترامه، وتعظيمه؛ بالانقياد إِلَيْهِ، وَإِظْهَارُ

(١) «فيض الباري» (٦/ ١٩٢)، و«التحفة الربانية» (١/ ٨٨).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص: ٣٦١): فَحَسَمَ أَوْلِيَاءَهُ الْمُقْرِبِينَ قَسْمِينَ؛ أَحَدُهُمَا: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكَ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى عِبَادِهِ. وَالثَّانِي: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِالنَّوَافِلِ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ دَعْوَى طَرِيقِ يَوْصِلُ إِلَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَوَالَاتِهِ وَمَحَبَّتِهِ سَوِي طَاعَتِهِ، الَّتِي شَرَعَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، مِمَّنْ ادَّعَى وِلَايَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ بِغَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهِ، كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَةٍ مِنْ يَعْبدُونَهُ مِنْ دُونِهِ، كَمَا حَكِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣]، وَكَمَا حَكِيَ اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا ﴿مَنْ أَسْتَوْأَى اللَّهَ وَأَحْبَبْتُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]، مَعَ إِصْرَارِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِ رِسَالِهِ، وَارْتِكَابِ نَوَاهِيهِ، وَتَرْكِ فَرَائِضِهِ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: الْمُقْرَبُونَ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَهَذِهِ دَرَجَةُ الْمُقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ، وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَصَدَقَ النِّيَّةُ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ هَذِهِ الْفَرَائِضِ، فَيَقْرِبُهُمْ عِنْدَهُ، وَيُوجِبُ لَهُمْ رِضْوَانَهُ وَرَحْمَتَهُ.

عَظْمَةُ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَذَلِ الْعُبُودِيَّةِ، فَكَانَ التَّقَرُّبُ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الْعَمَلِ. وَالَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَضَ قَدْ يَفْعَلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَمُؤَدِي النَّفْلِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِثَارًا لِلْخِدْمَةِ، فَيَجَازِي بِالْمَحَبَّةِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ مَطْلُوبٍ مِنْ يَتَقَرَّبُ بِخِدْمَتِهِ. انْتَهَى.

قلت: إِذَا كَانَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ أَعْظَمَ الْعَمَلِ لِتِلْكَ الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا^(١)؛ مِنْ أَمْتِثَالِ الْأَمْرِ وَاحْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَإِظْهَارِ عَظْمَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَذَلِ الْعُبُودِيَّةِ، كَانَ ثَوَابَهَا أَكْثَرَ، وَالْجَزَاءُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ، وَلَا يُخَالِفُهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَفْعَلُ النَّفْلَ إِلَّا إِثَارًا لِلْخِدْمَةِ، وَأَنَّهُ يَجَازِي بِالْمَحَبَّةِ، فَذَلِكَ سَبَبُهُ وَوُقُوعُ التَّقَرُّبِ مِنْهُ بِمَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٢) عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الثَّوَابُ عَلَيْهِ دُونَ ثَوَابِ الْفَرَائِضِ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ تَحْقِيقٌ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ «أَحْبَبْتَهُ»^(٣).

من أداء الفرائض ترك المعاصي:

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ فَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، تَرْكُ مَعَاصِيهِ، الَّتِي هِيَ حُدُودُهُ، الَّتِي مِنْ تَعَدَاهَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

(١) ينظر: «المجالس السننية» للفنشي (ص: ١٠٣)، «المعين على فهم الأربعين» لابن الملحن (ص: ٣١٠)، «فتح القوي المتين» لعبدالمحسن العباد (ص: ١٢٨).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/١٠٧): قوله «وما تقرب إلي عبدي بشيء...» والعادة قد جرت بأن التقرب يكون بما لا يجب؛ كالهدايا دون الخراج، فإن مؤد اللازم لا يكاد يحمده، وإنما يشكر من فعل ما لا يجب. وأجيب: بأن أداء الواجبات تعظيمًا للأمر، وبذلك الانقياد تظهر عظمة الربوبية، ويبين ذل العبودية. انتهى. [قال الطالب]: وهذا ليس محلاً للإشكال، فإن هذا من سعة فضله ورحمته تعالى التي لا تنفذ ولا تنقطع؛ لأنك لو أدت ما عليك لملوك الدنيا على وجه كامل، ما شكروا لك، ولكن ملك الملوك صاحب الخزائن التي لا تنضب يجازي الحسنة بأحسن منها، ويشكر على القليل والكثير، ويبدل السيئة إلى حسنة.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ اللَّهَ [سُبْحَانَهُ] ^(١) افْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ تَرْكَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ كَائِنَتْ مَا كَانَتْ، فَكَانَ تَرْكَ الْمَعَاصِي مِنْ هَذِهِ الْحَيِّثِيَّةِ دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ: «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»، بَلْ دُخُولِ فَرَائِضِ التَّرْكِ لِلْمَعَاصِي أَوْلَى مِنْ دُخُولِ فَرَائِضِ الطَّاعَاتِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلَا تَقْرَبُوهُ» ^(٢) (٣).

إبطال الفرائض بالحيل:

وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْبَدْعِ الْحَادِثَةِ فِي الْإِسْلَامِ، مَا فَتَحَ بَابَهُ أَهْلُ الرَّأْيِ لِلْعِبَادِ، مِنَ الْحَيْلِ الَّتِي زَحَلَفُوا ^(٤) بِهَا كَثِيرًا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَأَخْرَجُوهَا عَنْ كَوْنِهَا فَرِيضَةً، وَكَأَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] ^(٥) لَمْ يَفْرَضْهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَحَلَلُوا بِهَا كَثِيرًا مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، الَّتِي نَهَى عِبَادَهُ عَنْهَا، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى مَقَارِفَتِهَا، وَالْوُقُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَكْثَرَ مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ مِنَ اللَّعْنِ، وَجَدَ غَالِبَهُ فِي الْمُسْتَحْلِينَ لِمَا حَرَمَهُ اللَّهُ، وَالْمُسْقَطِينَ لِفَرَائِضِهِ بِالْحَيْلِ؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنُ اللَّهِ

(١) زيادة من (ب).

(٢) صحيح: أخرجه الشافعي (١/٢٧٢)، وأحمد (٢/٢٥٨، رقم ٧٤٩٢)، والبخاري (٦/٢٦٥٨، رقم ٦٨٥٨)، ومسلم (٢/٩٧٥، رقم ١٣٣٧)، والنسائي (٥/١١٠، رقم ٢٦١٩)، وابن ماجه (٣/١، رقم ٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) فائدة: قال ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين النووية» (ص: ١٠٠): فيه إشارة إلى أنه لا تقدم نافلة على فريضة، وإنما سميت نافلة إذا قضيت الفريضة، وإلا لا تسمى نافلة.

(٤) أي: نُحَوِّ وأُبعِدُوا، يقال: زَحَلَفَ اللَّهُ عَنَّا شَرَّكَ؛ أي: نَحَى اللَّهُ عَنَّا شَرَّكَ، وَالزَّحْلُوفَةُ: آثارُ تَزَلُّجِ الصَّبِيَّانِ مِنْ فَوْقِ التَّلِّ إِلَى أَسْفَلِهِ، وَالزَّحْلَفَةُ: كَالدَّرَجَةِ وَالِدَفْعِ. يَنْظُرُ: «الصَّحاح» لِلجَوْهَرِيِّ (٥/٤٥)، و«العياب الزاخر» لِلصَّاعِقِيِّ (١/٤٢٣)، و«تهذيب اللغة» لِلأَزْهَرِيِّ (٥/٢١٢).

(٥) زيادة من (ب).

المُحَلَّل والمحلَّل لَه»^(١)، «لعن الله اليَهُود حرمت عَلَيَّهم الشحوم فجملوهما وباعوها وأكلوا أثمانها»^(٢)، «لعن الله الراشي والمرثي»^(٣)، «لعن الله آكل الرِّبَا ومؤكله وكتابه وشاهده»^(٤) [أ: ٦٢]، و«لعن عاصر الخمر ومعتصرها»^(٥)، و«لعن الوَاصِلَة وَالْمُسْتَوِصِلَة والواشمة والمستوشمة»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١١١٩) من حديث جابر، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢/٧)، رقم (٣٦١٩٣)، وأحمد (٦٦٠)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (٤٢٧/٣)، وابن ماجه (١١١٩)، والبيهقي (١٩٣٥)، والبيهقي (١٣٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب. وأخرجه أحمد (٤٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٦١٩٠)، والترمذي (١١٢٠)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٥٣٦)، والبيهقي (١٣٩٦٣) من حديث عبدالله بن مسعود. وفي الباب أيضا من حديث ابن عباس وأبي هريرة. والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٠١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٧/٣)، رقم (١٣٢٩٩)، وأبو يعلى (٣٨٢/٥)، رقم (٣٠٤٢)، والضياء في «المختارة» (٦٥/٧) وقال: إسناده صحيح، من حديث أنس. وأخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٨٨/٤)، من حديث تميم الداري، وقال الهيثمي: إسناده متصل حسن. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٦/٨)، وقال: غريب من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أحمد (١٦٤/٢)، رقم (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٠٠/٣)، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي (٢٣/٣)، رقم (١٣٣٧)، وقال: حسن صحيح. والحاكم (١١٥/٤)، رقم (٧٠٦٦)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي (١٣٨/١٠)، رقم (٢٠٢٦٥) من حديث ابن عمرو. وأخرجه أبو يعلى (٣٦٠/٨)، رقم (٤٩٤٧) من حديث عائشة.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١٤٣٠٢)، ومسلم (١٥٩٨).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢٨٩٩)، وعبد بن حميد (٦٨٦)، والطبراني (١٢٩٧٦). قال الهيثمي (٧٣/٥): رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم (٢٢٣٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٨٥)، والضياء في «المختارة» (٤٩٩) من حديث ابن عباس. وأخرجه أبو داود (٣٦٧٤). والبيهقي (١٠٨٢٨) من حديث ابن عمر. وأخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وقال: غريب. وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أنس.

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٤٧٢٤)، والبخاري (٥٥٩٦)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (١٧٥٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٢٤٩)، وابن ماجه (١٩٨٧) كلهم من حديث عبدالله بن عمر، والحديث رواه غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ومسخ الله الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُ بِالْحَيْلِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَذَمَّ أَهْلَ الْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُتَنَافِقِينَ يَخَادِعُونَهُ وَهُوَ يَخَادِعُهُمْ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِمُخَالَفَةِ ظَوَاهِرِهِمْ لِبُوَاطِنِهِمْ، وَسِرَائِرِهِمْ لِعَلَانِيَتِهِمْ.

وَبُتِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، أَيَحِلُّهَا لَهُ رَجُلٌ؟ فَقَالَ: مَنْ يُخَادِعُ اللَّهَ يَخْدَعُهُ ^(١). وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ، أَنَّهُمَا سَأَلَا عَنِ الْعِينَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْدَعُ ^(٢).

وَقَدْ عَاقَبَ اللَّهُ الْمُتَحِيلِينَ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَقَتِ الْجِذَازِ ^(٣) بِإِهْلَاكِ ثَمَارِهِمْ؛ حَتَّى أَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ. وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَنْفَرَقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» ^(٤). وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ لِمَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَنْ يَجْمَعَ

(١) في (ب): «أن رجلاً جاءه». والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٠٧٧٩) بسند صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٥٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٠٤٦)، والعكبري في «إبطال الحيل» (٤٨/١)، وصححه صالح آل الشيخ في «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (٩٧/١).

(٢) أصله عند ابن أبي شيبة (٢٤/٢)، وابن حزم في «المحلي» (١٠٦/٩)، وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٨٦/٣) و«تهذيب السنن» (١٠٠/٥)، وعزاه إلى كتاب البيوع للحافظ المعروف بمطين، وإلى الحافظ النجشي.

(٣) في (ب): «الجداد».

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٥٤١٨)، والبخاري (٢٠٠٣)، والترمذي (١٢٤٥) وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي (٢٤٩/٧)، رقم (٤٤٦٩)، وأبو عوانة (٢٦٦/٣)، رقم (٤٩١٨)، والبيهقي (١٠٢١٤) من حديث ابن عمر، وأخرجه الشافعي (١٣٨/١)، وأحمد (١٩٨٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٦٦)، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والدارقطني (٦/٣)، والبيهقي (١٠٢١٨)، من حديث أبي برزة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١٦١)، وأحمد

=

بين متفرق، أو يفرق بين مُجْتَمَع خَشِيَّة الصَّدَقَة.

والأدلة في منع الحِيل^(١) وإبطالها كَثِيرَة جَدًّا، وَمُجَرَّد تَسْمِيَتِهَا حَيْلَة يُؤْذَن بِدَفْعِهَا وَإِبْطَالِهَا، فَإِنَّ التَّحِيلَ عَلَ عُمُومِهِ قَبِيحٌ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَهَذَا المَتَحِيلُ لِإِسْقَاطِ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، هُوَ نَاصِبٌ لِنَفْسِهِ فِي مَدَافِعَةِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ، مَرِيدٌ لِأَن يَجْعَلَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ حَلَالًا، وَمَا أَحَلَّهُ حَرَامًا، فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ مَعَانِدُ اللَّهِ مَخَادِعَ لِعِبَادِهِ، مَنْدَرِجٌ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخَادِعُونَ^(٢) إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا لِلَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤].

وَمَعْلُومٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ؛ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ كَمَلَتْ وَأَنْقَطَعَ الوَحْيُ بِمَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَجَالٌ فِي تَشْرِيعِ غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَلَا رَفْعَ شَيْءٍ مِمَّا قَدْ شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وَكُلُّ العِبَادِ مُتَعَبِدُونَ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ

(٢٠١٥٤)، وابن ماجه (٢١٨٣)، والطبراني (٧/٢٠٢، رقم ٦٨٣٤)، والحاكم (١٩/٢)، رقم (٢١٨٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، من حديث سمرة.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٦/١٢): الحيل: جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي. وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل، فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل، فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه، فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب، فهي مكروهة.

(٢) كذا في (أ، ب)، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو. ينظر: «تفسير القرطبي» (١/١٩٦).

يحلل شيئاً ممّا حرم فيها، ولا يحرم شيئاً ممّا أحل^(١) فيها.

فمن جاء إلى عباد الله، وقال: قد لَقَّنِي الشَّيْطَانُ أَنْ أَحِلَّ لَكُمْ الْحَرَامَ الْفُلَانِيَّ،
أو أحرم عليكم الحلال الفلاني، أو أسقط عنكم واجب كذا، فهذا ممّا يفهم كل
عاقِل أنه أراد تبديل الشريعة المطهرة ومخالفة ما فيها.

فحق على كل مسلم أن يأخذ على يده، ويحول بينه وبين ما أراد ارتكابه من
المخالفة لدين الإسلام، والمعاندة لما قد ثبت في كتاب الله أو في سنة رسوله،
فهذا بمجرده يصك وجه كل محتال، ويرغم أنف كل متجرئ على دين الله،
بإسقاط ما هو واجب فيه [أ: ٦٣] أو تحليل ما هو من محرماته.

الرد على من جوز الحيل المحرمة^(٢):

وأما تمسك أهل الرأي، المحتالين على الإسلام وأهله، بمثل قوله^(٣)
سُبْحَانَهُ لَنَبِيهِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَحَدَّ بِيدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْتَّ ﴾ [ص: ٤٤]، وأنه
سُبْحَانَهُ أذن له أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضعف، وبمثل ما أخبر الله سُبْحَانَهُ
عن نبيه يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه جعل صواعه في رحل أخيه؛ ليتوصل بذلك إلى أخذه من
إخوته، وأخبر سُبْحَانَهُ أنه فعل ذلك برضاه وإذنه، كما قال: ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ
مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [يوسف: ٧٧]. وبمثل ما صح عنه

(١) في (أ): «حل»، والمثبت من (ب).

(٢) قال د. إبراهيم هلال في تحقيقه لـ «قطر الولي» (ص: ٣٧١): تكلم الإمام الشوكاني في بدعة
الحيل؛ لبيان قيمة الفرض وأهميته، وأنه من الواجب أداءه على وجهه دون تهرب منه، وأن
التحليل عليه يعتبر إسقاطاً له، فأصحاب الحيل ليسوا مؤدين للفرض، وليسوا من العلماء
العاملين، ومن الأولياء، وبذلك يلحقون بالمتحيلين من التكليف المسقطين لها من غلاة
الصوفية وأصحاب المذاهب الباطلة من غلاة الشيعة.

(٣) في (ب): «قول الله».

صلى الله عليه وآله وسلم، أنه استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: إننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجميع^(١) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنياً»^(٢).

و[قد]^(٣) لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من المشركين، في نفر من أصحابه، فقال المشركون: من أنتم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ماء»، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: أحياء اليمين كثير، فلعلهم منهم، وأنصرفوا^(٤).

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: احملني، فقال: «ما عندي إلا ولد الناقة»، فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟»^(٥).

(١) في (أ): «الجمع»، والمثبت من (ب)، وكذا في مصادر التخريج.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٢٥)، والدارمي (٢٥٧٧)، والبخاري (٢٢٠١)،

(٢٢٠٢)، ومسلم (٤٠٨٦)، والنسائي (٢٧١/٧)، والدارقطني (٥٤)، من حديث أبي هريرة.

(٣) سقط من (ب).

(٤) مرسل: رواه أبو محمد ابن هشام في «السيرة النبوية» (١٦٣/٣) عن محمد بن إسحاق بن يسار،

قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان... فذكره. ورواه الطبري في «تاريخ الأمم والرسول والملوك» (٢٧/٢) بسنده من طريق ابن إسحاق. ومحمد بن يحيى بن حبان يروي عن أنس وعبدالله بن عمر، وهو ثقة، حديثه عند الجماعة، مات سنة ١٢١ هـ، وله ٧٤ سنة، رحمة الله على الجميع، والأثر عند ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٣٢٩/١)، وأبي القاسم السهيلي في «الروض الأنف» (٥٨/٣).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٧/٣)، رقم (١٣٨٤٤)، وأبو داود (٣٠٠/٤)، رقم (٤٩٩٨)،

والترمذي (٣٥٧/٤)، رقم (١٩٩١) وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجه أبو يعلى (٤١٢/٦)،

فِيحِبَابِ عَنَّهُ: بِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ قِصَّةِ أَيُّوبَ خَارِجَ عَمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، فَإِنَّ أَيُّوبَ نَذَرَ أَنْ يُضْرِبَهَا مِائَةَ عَصَا، وَقَدْ ضْرِبَهَا كَذَلِكَ بِمِائَةِ عَصَا. وَأَيْضًا لَوْ سَلِمَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يُضْرِبَهَا مِائَةَ عَصَا مَفْرَقَةً، أَوْ مِائَةَ ضَرْبَةٍ مَفْرَقَةً، فَذَلِكَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ لَهُ بِهِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَنَسَخٌ لِمَا كَانَ قَدْ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ^(١)، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ [كَانَ]^(٢) يَجِبُ فِي شَرِيْعَتِهِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَأَنَّهُ لَمَّا نَذَرَ أَوْجَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَفَفَ عَلَيْهِ وَنَسَخَ مَا كَانَ قَدْ أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِإِيجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ. وَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يُوجِبَ اللَّهُ شَيْئًا ثُمَّ يَنْسَخَهُ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِي مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّ شَرِيْعَتَنَا هَذِهِ فِيهَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ.

وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي شَرِيْعَةٍ كَمَلَّتْ، وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ [سُبْحَانَهُ]^(٣) بِكَمَالِهَا، فَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ثُمَّ انْقَطَعَ الْوَحْيُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ جَمَاعَةٌ حَوَّلُوا الشَّرِيْعَةَ وَبَدَلُوهَا^(٤)، فَحَلَلُوا حَرَامَهَا، وَأَسْقَطُوا فَرَائِضَهَا، بِأَكَاذِيبٍ لَمْ يَأْذَنَ اللَّهُ بِهَا، بَلْ هِيَ ضِدٌّ لِشَرِيْعَتِهِ وَدَفْعٌ لَهَا وَرَفْعٌ لِأَحْكَامِهَا.

فَأَيْنَ قِصَّةُ أَيُّوبَ^(٥) مِنْ صَنِيعِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَالَةِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ؟ وَأَيُّ جَامِعٍ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ

رقم (٣٧٧٦)، والبيهقي (٢٤٨/١٠)، رقم (٢٠٩٥٧)، والضياء في «المختارة» (٥/٢٦٩)، رقم (١٨٩٩)، وقال: إسناده صحيح. من حديث أنس، وصححه الألباني.

(١) في (ب): «قد أوجبه الله عليه بإيجابه على نفسه».

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «وبدلوها»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٥) أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الفتاوى الكبرى» (٦/١٨١) فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْحِيلِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

قصة أيوب؟ ثم هذه القصة الأيوبية هي من التحلل من الأيمان والخروج من المأثم [أ: ٦٤]، فلو فرضنا أن لها دخلاً فيما قصدوه، لكان ذلك خاصاً بما فيه خروج من المأثم والتحلل من الأيمان.

وقد ثبت في شرعنا: أن اليمين إذا كان غيرها خيراً منها، كان الحنث أولى من البر، كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من حلف من شيء فرأى غيره خيراً منه، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(١)، وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»^(٢).

فقد ثبت في شرعنا أن الحالف على يمين غيرها خيراً منها يكفر عن يمينه من غير حاجة إلى ضرب في مثل صورة يمين أيوب، لا مفرقاً ولا مجموعاً، وقد ثبت أن امرأة أيوب كانت ضعيفة^(٣)، لا يحتمل ضعفها لوقوع مائة ضربة مفرقة.

ومثل هذا قد سوغت شريعتنا التخفيف فيه خروجاً من المأثم، ولا سيما إذا صح ما روي؛ أن مريضاً أقر بالزنا، وكان ضعيفاً لا يحتمل الحد الشرعي، فأمر

(١) صحيح: أخرجه مالك (١٠١٧)، وأحمد (٨٧١٩)، ومسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٠٧/٤)، رقم (١٥٣٠)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤٣٤٩) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٢٥٦/٤)، رقم (١٨٢٧٧)، ومسلم (٣/١٢٧٣)، رقم (١٦٥١)، والنسائي (١١/٧)، رقم (٣٧٨٦)، وابن ماجه (١/٦٨١)، رقم (٢١٠٨)، وابن حبان (١٠/١٨٦)، رقم (٤٣٤٥) من حديث عدي بن حاتم.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٣٩٨)، والبخاري (٨/١٥٩، ١٨٢)، ومسلم (٥/٨٢)، وأبو داود (٣٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٠٧)، والنسائي (٧/٩).

(٣) في (أ): «صحيفة»، والمثبت من (ب).

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُضْرَبَ بِشِمْرَاخٍ مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِائَةٌ عَشْكَوْلٌ^(١). فَهَذَا لَيْسَ بِحِيلَةٍ، بَلْ شَرِيعَةٌ ثَابِتَةٌ. وَلَيْسَ النِّزَاعُ إِلَّا فِيمَا فَعَلَهُ الْمُحْتَالُونَ، مِنْ زَحْلَفَةٍ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِالْأَقْوَالِ الْكَاذِبَةِ الْمَفْتَرَةِ، لَا فِيمَا [قَدْ]^(٢) ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَبِهَذَا يَتَقَرَّرُ لَكَ أَنْ اسْتَدْلَالَهُمْ بِقِصَّةِ أَيُّوبَ خَارِجٌ عَنِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، مَعَ أَنْ هَذِهِ الْقِصَّةُ هِيَ أَعْظَمُ مَا عُولُوا عَلَيْهِ وَبَنُوا عَلَيْهِ الْقِنَاطِرَ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي قَبِيلٍ وَلَا دَبِيرٍ، بَلْ هِيَ ضِدٌّ لِلشَّرِيعَةِ وَعِنَادٌ لَهَا.

وَأَمَّا قِصَّةُ يُوسُفَ؛ فَالْجَوَابُ عَنْهَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ وَقَعَتْ لِنَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، صَنَعَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ لْخَيْرِ أَرَادَ بِهِ لِأَهْلِهِ. فَإِنْ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مَمْنُوعًا فِي شَرِيعَتِنَا^(٣) [فَقَدْ نَسَخَ مَا كَانَ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ بِمَا كَانَ فِي شَرِيعَتِنَا]^(١)،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٢/٥، رقم ٢١٩٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣/٤، رقم ٧٣٠٩)، وابن ماجه (٨٥٩/٢، رقم ٢٥٧٤)، والطبراني (٦٣/٦، رقم ٥٥٢٢) من حديث عبادة. وأخرجه الدارقطني (٩٩/٣)، والرويانى (٢١١/٢، رقم ١٠٥٠)، والبيهقي (٢٣٠/٨) من حديث سهل بن سعد الساعدي. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٨٦).

(٢) سقط من (ب).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (ص: ١٠٨) في أقسام الحيل المحرمة: هي أقسام؛ أحدها: الطرق الخفية التي يتوسل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا تحل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها حراماً في نفسه، فهي حرام باتفاق المسلمين، وصاحبها يسمى داهية ومكاراً، وذلك من جنس الحيل على هلاك النفوس وأخذ الأموال. ومنها ما يقصد به مع ذلك إظهار الحيل في الظاهر، وهذه الحيل لا يظهر صاحبها أن مقصوده بها شر، وقد لا يمكن الاطلاع على ذلك غالباً، ففي مثل هذا قد تسد الذرائع إلى تلك المقاصد الخبيثة. ومثال هذا: إقرار المريض لو ارت لا شيء له عنده، فيجعله حيلة إلى الوسيلة له، وهذا محرم باتفاق المسلمين. القسم الثالث: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، لكن يكون الطريق في نفسه محرماً، مثل أن يكون له على رجل حق مجهود، فيقيم شاهدين لا يعلمانه، فيشهدان به، فهذا محرم عظيم عند الله قبيح؛ لأن ذينك الرجلين شهدا بالزور. القسم الرابع: أن يقصد حل ما حرمه الشارع، وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع، إذا وجد بعض

وشريعتنا هي الشريعة الناسخة للشرائع، ومعلوم أنه لا يؤخذ مما كان من الشرائع السابقة إلا ما قرّره شريعتنا منها، لا ما خالفته وأبطلته، فما لنا وللتعلق بشريعة منسوخة؟.

وإن كان مثل ذلك جائزاً في شريعتنا، فليس النزاع فيما هو جائز فيها، بل النزاع في حيل المحتالين، ودلس المدلسين، المحللين لأحكام الشريعة من عند أنفسهم، المسقطين لفرائض الله سبحانه بأرائهم الفائلة^(٢)، وتدليساتهم الباطلة.

في الشريعة ما يغني عن الحيل:

وَالْحَاصِلُ؛ أن كل ما ثبت في الشريعة من تخفيف، أو خروج من مأثم، فنحن نقول، هو شريعة بيضاء نقية، فمن زعم أنه حيلة^(٣)، فقد افترى على الله

الأسباب، أو سقوط ما أوجبه، وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع، إذا وجد بعض الأسباب، فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به ذلك الحيلة والسقوط - وهذا حرام من وجهين كالقسم الأول، من جهة أن مقصوده حل ما لم يأذن به الشارع بقصد استحلاله، أو سقوط ما لم يأذن الشارع بقصد إسقاطه. والثاني: أن ذلك السبب الذي يقصد به الاستحلال لم يقصد به مقصوداً يجامع حقيقته، بل قصد به مقصوداً ينافي حقيقته ومقصوده الأصلي، أو لم يقصد به مقصوده الأصلي، بل قصد به غيره، فلا يحل بحال، ولا يصح إن كان ممن يمكن إبطاله. وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين، ممن ينتسب إلى الفتوى، وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه، فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين.

(١) سقط من (ب).

(٢) من «فال رأيه» فيلاً وفيولاً؛ أخطأ وضعف، ويقال: فال الرأي، وقال الرجل في رأيه، وقيل: فإيل هذا الرجل يفإيل مفأيلة وفيالاً، إذا لعب بالتخمين، ومنه قول الشاعر:

يشق حباب الماء حيز ومهاها كما قسم الترب المفأيل باليد

ينظر: «الوسيط» (٢/٧٠٨)، «موسوعة الشعر الإسلامي».

(٣) اختلف العلماء في التعريف المعبر عن ذلك؛ فمنهم من يقول - وهم الجمهور -: ما كان مقصده شرعي، والوسيلة إليه مباحة، ولا يقع بها ضرر على الغير، فهي الحيلة الشرعية، وما كان غير

وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى كِتَابِ اللَّهِ ^(١) وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ، الْكَذِبُ الصَّرَاحُ وَالْبَاطِلُ الْبَوَاحُ. فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ صِنْعِ هَؤُلَاءِ الْمَعَانِدِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، الْمُخَالَفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الدَّافِعِينَ لِمَا هُوَ ثَابِتٌ فِيهَا بَعْدَ كَمَالِهَا وَتَمَامِهَا وَمَوْتِ نَبِيِّهَا وَأَنْقِطَاعِ الْوَحْيِ مِنْهَا؟.

يا لله العجب من هؤُلاءِ الَّذِينَ تَجَرَّؤُا أَوْلَا: عَلَى عِنَادِ الشَّرِيعَةِ وَمُخَالَفَتِهَا، وَثَانِيًا: [عَلَى] ^(٢) الْإِسْتِدْلَالَ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، أَوْ كَانَ فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ رَفَعَتْ شَرِيعَتَنَا حُكْمَهُ وَنَسَخَتْهُ وَأَبْطَلَتْهُ، وَهَكَذَا يُجَابُ عَنْهُمْ فِي حَدِيثِ التَّمْرِ وَيَبِيعُ الْجَمِيعِ ^(٣) بِالْأَدْرَاهِمِ وَشِرَاءِ الْجَنِيبِ بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ شَرِيعَةٌ وَاضِحَةٌ وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِبَيْعِ الشَّيْءِ بِقِيمَتِهِ الَّتِي يَقَعُ التَّرَاضِي عَلَيْهَا، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا أذنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَحَرَّجَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وَبِقَوْلِ رَسُولِهِ ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ذلك، فهي الحيلة المحرمة. ومنهم من سمى الأول المخارج، ومنهم من يسمي المخرج حيلةً مباحة. قال في «الموسوعة الفقهية» (٣٦/ ٢٤٠): والمخارج في استعمالات الفقهاء: هي الحيل المباحة والعمل بها؛ لأنها مخارج بالنسبة من حلت به نازلة، وضيع عليه في أمر من الأمور. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. ومنهم من يطلق اسم المخرج على ما كان مباحا، ويطلق اسم الحيلة على ما كان مذموما، ولعل هذا ما أشار إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (٣/ ٢٤٣) بقوله: فأحسن المخارج ما خلص من المأثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم. انتهى. ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (١/ ٤٠٦)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٣١٠)، «تيسير اللطيف المنان» للسعدي (١/ ٤٩٢).

(١) في (ب): «كتابه».

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (أ): «الجمع»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «رسول الله».

وآله وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(١)، وكَيْسَ مِمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وَبِقَوْلِ رَسُولِهِ^(٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٣).

وَكَيْسَ النِّزَاعُ إِلَّا فِي صِنْعِ الْمُحْتَالِينَ الْمُخَالَفِينَ لِلشَّرِيعَةِ، الْمَزْلُزِلِينَ لِأَحْكَامِهَا، الْمُسْتَبْدِلِينَ بِهَا غَيْرَهَا بَعْدَ كَمَالِهَا، وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ مِنْهَا، وَمَوْتِ نَبِيِّهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُحْتَالُونَ إِذَا عَمَلْتُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي السَّنَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحِيلَةِ فِي شَيْءٍ، بَلْ مِنَ الْعَمَلِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا نَطْلُبُ مِنْكُمْ إِلَّا الْعَمَلَ بِهَا، وَالثَّبُوتَ عَلَى مَا فِيهَا، وَتَرْكَ تَحْلِيلِ حَرَامِهَا وَإِبْطَالِ فَرَائِضِهَا.

فَاشْهَدْ يَدِيكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا مِنَ الْجَوَابِ عَلَى الْمُحْتَالِينَ، فَإِنَّكَ إِنْ جَاوَبْتَهُمْ بِهِ أَلْقَمْتَهُمْ حَجْرًا، وَقَطَعْتَهُمْ قِطْعًا، لَا يَجِدُونَ عَنْهُ مَحِيصًا.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِجَوَابَاتٍ لَمْ نَرْضَها، وَتَرَكْنَا ذِكْرَ شَيْءٍ مِنْهَا

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٧٢، رقم ٢٠٩٧١)، والدارمي (٢٥٣٧)، وأبو داود (٢١٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٣٨٧، رقم ٥٤٩٢)، وفي «السنن الكبرى» (٦/١٠٠، رقم ١١٣٢٥).

(٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) هذا جزء من حديث حجة الوداع، أخرجه مسلم (٣٠٠٩)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٤٧)، وغيرهم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٣/٤٨٥، رقم ١٦٠١٥)، والنسائي (٧/١٦٨، رقم ٤٢٢٦)، والطبراني (٣/٢٦١، رقم ٣٣٥٠)، والحاكم (٤/٢٥٨، رقم ٧٥٦٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٩/٣١٢، رقم ١٩١٢٦) من حديث الحارث بن عمرو السهمي، عن أبيه، عن جده. وفي الباب أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

لاحتمالها للمعارضة والمناقضة، وفتح باب المقال للمحتالين^(١).

المعاريض:

وأما ما ذكروه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم، لمن سألهُم: من هم؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من ماء»^(٢)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحملك على ولد الناقة»، فليس في هذا من الحيلة المحرمة شيء، بل هو من باب المعاريض في الكلام، وقد ثبت الإذن بها^(٣) في هذه الشريعة، كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان إذا أراد غزوة يوري غيرها^(٤)، مع كون قوله صلى الله عليه وآله وسلم «نحن من ماء» كلام صحيح صادق، فإنه قصد صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكره الله سبحانه من قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] ونحوها من الآيات.

(١) أفردت مصنفات كثيرة في الكلام على الحيل، وخصص لها أبواب في كتب أهل العلم؛ منها: «إقامة الدليل على إبطال التحليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«إبطال الحيل» للعكبري، و«إبطال الحيل» لأبي يعلى الفراء الحنبلي، و«كتاب الحيل» للخصاف الحنفي. وأطال الكلام فيه ابن القيم في «إعلام الموقعين»، والمرغني الحنفي في «المحيط البرهاني»، وقد عدَّد د. سليمان العمير محقق «إبطال الحيل» ما يقرب من ثلاثة وعشرين مصنفًا مفردًا فيه.

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث مرسل، لا يصح.

(٣) لعل المصنف يقصد حديث «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»، وهو حديث في رفعه نظر. أخرجه ابن عدي (٩٦/٣)، والبيهقي (٢٠٦٣٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٠١) من حديث عمران بن حصين، وقد تفرد به داود بن الزبرقان. قال ابن حجر في «التقريب»: متروك، ورواه البيهقي أيضًا موقوفًا، وقال: هذا هو الصحيح. ورواه موقوفًا أيضًا على عمران: ابن أبي شيبة (٢٦٠٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧).

(٤) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٩٧٤٤)، وأحمد (٢٧١٧٥)، والبخاري مختصرًا (٢٩٤٧)، وأبو داود (٢٣٧٠)، وأبو عوانة (٨١/٤)، وابن حبان (٣٣٥٩)، والبيهقي (١٥٠/٩).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَحْمَلِكُ عَلِيَّ وَوَلَدَ النَّاقَةَ»^(١)، فَإِنَّ الْجَمَلَ هُوَ وَوَلَدَ النَّاقَةَ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ»^(٢)، وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: هَذَا يَهْدِينِي السَّبِيلَ^(٣).

فالمعارض ^{(١)(٤)} باب آخر ليست من التحليل في شيء، لكن هؤولاء قد

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٩١)، وأبو داود (٤٩٩٨) من حديث أنس بن مالك؛ أن رجلاً استحتم رسول الله ﷺ، فقال: «إني حاملك علي ولد الناقة»، فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٢٤/٨) من حديث أم أيمن، وفيه: أنها هي التي سألته أن يحملها.

(٢) حسن: أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٢٤) من حديث أنس، ورجاله ثقات، ولكن فيه قتادة بن دعامة، وهو مشهور بالتدليس. وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٤١) مرسلًا، من حديث الحسن. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٤٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤١٦)، من طريق مسعدة بن اليسع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة: أن نبي الله ﷺ أتته عجوز من الأنصار، فقالت: ... الحديث. ومسعدة أقل ما يقال فيه: متروك. وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٤٠٦٥)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٣٤) عن ليث بن أبي سليم يحدث، عن مجاهد، عن عائشة، به، وسنده ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٤٠٦٣)، والبخاري (٣٦٤٦)، وابن سعد في «الطبقات» (١/٣٣٤)، والآجري في «الشرعية» (١١٥٨) وغيرهم، من حديث أنس: أن أبا بكر كان رديف رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام، وكان يُعرف، وكان النبي ﷺ لا يُعرف، فكانوا يقولون: يا أبا بكر، ما هذا الغلام بين يديك؟ قال: هذا يهديني السبيل، فلما دنوا من المدينة نزلا الحرة، وبعثا إلى الأنصار، فجاءوا، فقالوا: قوما آمنين مطاعين، قال: فشهدته يوم دخل المدينة، فما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه، وشهدته يوم مات، فما رأيت يوماً كان أفصح ولا أظلم من يوم مات فيه ﷺ.

(٤) في (أ): «فالمعارض»، والمثبت من (ب).

صَارُوا مِثْلَ الْغَرِيقِ بِكُلِّ حَبْلٍ يَلْتَوِي.

فيا معشر المحتالين على الله، وعلى كتابه، وعلى رسوله، وعلى سنته، وعلى المسلمين:

- دعوا كل قول عند قول مُحَمَّدٍ فَمَا آمَنَ فِي دِينِهِ كَمَخَاطِرِ (٢)
فَدَعْنَا عَنْكَ بَهْتًا صَيِّحًا فِي حَجْرَاتِهِ وَهَاتِ حَدِيثًا مَا حَدِيثَ الرَّوَاحِلِ (٣)
يَقُولُونَ أَقْوَالًا وَلَا يَعْرِفُونَهَا وَلَوْ قِيلَ هَاتُوا حَقُّوْا لَمْ يَحَقِّقُوا (٤)

من الحيل المستلزمة للكفر:

(١) «المعاريض»: هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز، يقصد به معنى صحيحًا، ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن المعاريض عند الحاجة، والتأويل في الكلام، وفي الحلف للمظلوم، بأن ينوي بكلامه ما يحتمله اللفظ، وهو خلاف الظاهر، كما فعل الخليل عليه السلام، وكما فعل الصحابي الذي حلف أنه أخوه، وعنى أخوه في الدين، وكما قال أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: رجل يهديني السبيل، إلى غير ذلك، أمر جائز... فإن أكثر ما في ذلك أنه كتم عن المخاطب ما أراد معرفته أو فهمه، خلاف ما في نفسه، مع أنه صادق فيما عناه، والمخاطب ظالم في تعرف ذلك الشيء، بحيث يكون جهله به خيرًا له من معرفته به، وهذا فعل خير ومعروف مع نفسه ومع المخاطب... وأن هذا الضرب المأثور عن السلف من المعاريض جائز، وأنه ليس مثل الحيل التي تكلمنا عليها التي مضمونها الاحتيال على محرم. انتهى. ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس ومطول في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (ص: ١٠٨ - ١٣٠).

(٢) البيت عزاه الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى (ت: ١٣٢٩هـ) في شرحه على «نونية ابن القيم» (١/١٧٨) إلى العلامة إسماعيل المقرئ اليمني في الرائية المسماة «الحجة الدامغة لرجال الفصوص الزائغة»، والبيت ليس للمصنف كما زعم البعض، وإن كان قد استشهد به في مصنفاته.

(٣) البيت لامرئ القيس، كما في «ديوانه» (١/٣٣).

(٤) البيت لأبي الأسود الدؤلي. ينظر: «نور القبس» للمرزباني (١/٨)، و«الأغاني» للأصفهاني (٨/٤١٦).

إذا عرفت هذا؛ فأعلم أن من هذه الحيل الشيطانية ما يستلزم كفر فاعله وكفر من أفتاه، وذلك كمن يُفتي المرأة بأن تترد عن الإسلام لأجل تبين من زوجها. وكمن يُفتي الحجاج إذا خاف الفوت، وخشي وجوب القضاء عليه من قابل، أن يكفر بالله، ويرتد عن الإسلام، فإذا عاد إلى الإسلام، لم يلزمه القضاء.

فاسمع واعجب من حيلة أوجبت كفر فاعلها، وكفر من أفتاه بها، فكانت ثمرة هذه الحيلة الملعونة هي خروج رجلين مسلمين من الإسلام إلى الكفر. فهل شيء من الشر^(١) يعدل هذا الشر؟! وهل نوع من معاصي الله يعدل الكفر بالله، والخروج من^(٢) دين الإسلام؟.

وهذا المُفتي - وإن كان قد ظلم نفسه ابتداءً، وخرج من الإسلام إلى الكفر - فعلى نفسها براقش تجني، ولكن الشأن في ظلمه لهذه المسكينة وهذا المسكين، اللذين استفتياه عن الشريعة الإسلامية، فأخرجهما منها بادئ بدء.

ومن جملة الحيل الملعونة: ما قالوه في إسقاط القصاص الشرعي، أنه إذا جرح رجلاً، فخشى أن يموت من الجرح، فإن يدفع إليه دواءً مسموماً يموت به، فيسقط عنه القصاص. ومما قالوه في إسقاط حد السرقة؛ أن السارق يقول: هذه ملكي، وهذه داري، وهذا عبدي.

ومن هذه الحيل الملعونة: أنه إذا غضب شيئاً، فادعاه المغضوب عليه، فأنكره، فطلب تحليفه، قالوا: إنه يقر به لولده الصغير، فيسقط عنه اليمين، ويفوز بالمغضوب. وقالوا: إذا أراد إخراج زوجته من الميراث في مرضه، أقر بأنه قد

(١) في (ب): «الشريعة».

(٢) في (ط): «عن»، وهو وهم.

طَلَقَهَا ثَلَاثًا. وَقَالُوا: إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ نِصَابٌ، فَبَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، ثُمَّ اسْتَرَدَهُ، سَقَطَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ.

بل قالوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَرَادَ إِسْقَاطَ زَكَاتِهِ فِي جَمِيعِ عَمْرِهِ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مُحْتَالٍ مِثْلِهِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ نَظِيرَهُ، فَيَسْتَأْنِفُ الْحَوْلَ، ثُمَّ إِذَا كَانَ آخِرَ الْحَوْلِ، فَعَلَا كَذَلِكَ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا زَكَاةُ مَا عَاشَا.

وَهَكَذَا إِذَا كَانَ لَهُ عُرُوضٌ لِلتَّجَارَةِ، قَالُوا: يَنْوِي آخِرَ الْحَوْلِ أَنَّهَا لِلْقَنِيَةِ، ثُمَّ يَنْقُضُ هَذِهِ النِّيَّةَ بَعْدَ سَاعَةٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا عَاشَ. وَهَكَذَا قَالُوا: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، يَبْتَدِئُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، ثُمَّ يُجَامِعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

بل قالوا: إِنَّهُ إِذَا نَوَى قَبْلَ الْجَمَاعِ قَطْعَ الصَّوْمِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَهَكَذَا قَالُوا: إِذَا كَانَ لَهُ نِصَابٌ مِنَ السَّائِمَةِ، فَأَرَادَ إِسْقَاطَ زَكَاتِهَا، فَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَعْلِفَهَا يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَعُودَ إِلَى السَّوْمِ.

وَكَمْ نَعُدُّ مِنْ هَذِهِ الْحِيلِ الطَّاغُوتِيَةِ لَهُؤُلَاءِ الشَّيَاطِينِ، فَإِنَّهَا - فِي الْغَالِبِ - فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ^(١). [أ: ٦٧]

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا حِيلٌ بَاطِلَةٌ، مَعَانِدَةٌ لِلشَّرِيعَةِ، لَا يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا،

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٧٣، ٢/ ١٨٧)، «فتح الباري» (٣/ ١٧١)، «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (ص: ١٠٨ - ١٣٠)، «الدر المختار» لابن عابدين (٥/ ٤٤١)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٥/ ١٩٣)، «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/ ٥٦)، «الموسوعة الفقهية» (١٧/ ١٠١)، «المدخل لمذهب الإمام أحمد» لابن بدارن (ص: ١٤٨)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٢١٤).

وَلَا يَتَحَلَّلْ فاعلها مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِهِمَّة، لَيْسَ مِنْ هَذَا النَّوعِ الْإِنْسَانِي، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخَاطَبَ خَطَابَ الْعُقَلَاءِ، فَضلاً عَنْ خَطَابِ الْمُشْرَعِينَ.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعَاقَبَ فاعل هذه الْحِيلِ ^(١) الملعونة بِمَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ؛ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ فِعْلِهِ، وَيَلْتَزِمَ بِمَا ^(٢) يَلْزِمُهُ شَرْعاً، وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهِ الْمُفْتِي لَهُ.

وَأَمَّا الْمُفْتِي لَهُ، فَيَنْبَغِي إِغْلَاطُ الْعُقُوبَةِ لَهُ؛ حَتَّى يَعْتَرَفَ أَوْلاً بِبُطْلَانِ مَا خِيَلَهُ لَهُ الشَّيْطَانُ، وَأَوْقَعَهُ فِيهِ، مِنْ أَنْ تِلْكَ الْحِيلَةُ الْمُعَادِدَةُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ لَهَا وَجْهٌ صِحَّةٌ أَوْ شَائِبَةٌ [من] ^(٣) قَبُولٍ، ثُمَّ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَنْ ^(٤) أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْفِتَاوَى الْمَلْعُونَةِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَأَقْلُ الْأَحْوَالِ تَطْوِيلُ حَبْسِهِ حَتَّى تَصِحَّ تَوْبَتُهُ، وَإِشْهَارُهُ فِي النَّاسِ بِأَنَّهُ مُعَادِدٌ لِلشَّرِيعَةِ فِيمَا قَدْ فَعَلَهُ، وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْ قَبُولِ مَا يَدْلِيهِمْ بِهِ مِنَ الْغُرُورِ، وَيُوقِعُهُمْ فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ.

التقرب لله بالنوافل:

* قَوْلُهُ: «وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ»، فِي رِوَايَةِ ^(٥) الْكَشْمِيهِنِيِّ: «وَمَا يَزَالُ» بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «يَتَحَبَّبُ إِلَيَّ» بَدَلَ «يَتَقَرَّبُ»، وَكَذَا حَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

(١) فِي (ب): «الْحِيلَةُ».

(٢) فِي (ب): «مَا».

(٣) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٤) فِي (ط): «مِنْ».

(٥) فِي (أ): «رِوَايَةُ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ب).

والتقرب^(١) التفاعل، وهو طلب القرب، والنوافل هي ما عدا الفرائض، التي افترضها الله سبحانه على عباده، من جميع أجناس الطاعات؛ من صلاة وصيام وحج وصدقة وأذكار، وكل ما ندب الله سبحانه إليه، ورغب فيه، من غير حتم وافتراض.

وتختلف النوافل باختلاف ثوابها، فَمَا كَانَ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ، كَانَ فِعْلُهُ أَفْضَلَ، وتختلف أيضًا باختلاف ما ورد في التَّوَجُّبِ فِيهَا، فبعضها قد يَقَعُ التَّوَجُّبُ فِيهِ تَرْغِيبًا مُؤَكَّدًا، وَقَدْ يَلْزَمُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَعَ التَّوَجُّبِ لِلنَّاسِ فِي فِعْلِهِ:

وَمِنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ الْمُرْغَبِ فِيهَا، الْمُؤَكَّدُ فِي اسْتِحْبَابِهَا: رَوَاتِبُ^(٢) الْفَرَائِضِ، وَهِيَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ، لَكِنْ زَادُوا: «قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا».

(١) قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٦١) في شرحه على الحديث: فقسم أولياءه المقربين قسمين؛ أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات وترك المحرمات؛ لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده. والثاني: من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل، فظهر بذلك أن دعوي طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى وموالاته ومحبته، سوي طاعته التي شرعها على لسان رسوله، ممن ادعى ولاية الله ومحبته، بغير هذا الطريق، تبين أنه كاذب في دعواه.

(٢) في (أ): «روابت»، والمثبت من (ب).

(٣) صحيح: أخرجه مالك «الموطأ» (١٢١)، وأحمد (٦٣/٢)، رقم (٥٢٩٦)، (٨٧/٢)، رقم (٥٦٠٣)، والدارمي (١٤٤٤، ١٥٨١)، والبخاري (١٦/٢)، ومسلم (١٧/٣)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي (١١٩/٢، ١١٣/٣)، وفي «الكبرى» (٣٢٩).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَأَهْلُ السَّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ»، وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ، مِنْ حَدِيثِهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [أ: ٦٨]، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ^(٣)، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنبَسَةَ، وَفِي إِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ أَبِي أَمَامَةَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُفُ رِوَايَتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَثِّقُهُ. وَوَجْهَ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ لَهُ؛ أَنَّهُ قَدْ تَابَعَ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٢٦/٦)، وعبد بن حميد (١٥٥٢)، ومسلم (١٦١/٢)، وابن ماجه (١١٤١)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٢٦٢/٣)، وفي «الكبرى» (١٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٨٩)، وله طرق كثيرة عند الإمام أحمد وغيره.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٤٤٣)، وأبو داود (٢٣/٢)، والترمذي (٤٢٨)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٢٦٥/٣)، رقم (١٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٢/٢٣)، رقم (٤٤١)، وفي «الأوسط» (٢٥٩/٣)، رقم (٣٠٨٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢٤٠/٢)، رقم (١٢٦٣)، والحاكم (٤٥٦/١)، رقم (١١٧٥)، والبيهقي (٤٧٢/٢)، رقم (٤٢٦٤) من حديث أم حبيبة، وله عند أحمد إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣) قال ابن معين في «تاريخه» (٥١٨٦): قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم لا. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٧٩٠): حدثنا أبي، قال: سمعت هشام بن عمار يقول: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان.

مَكْحُولًا الشَّعِيثِيُّ^(١)، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٢). حَسَنُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ^(٣)، وَفِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ عَدِي.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ^(٥). وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وَمُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَجَلِيُّ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَقَدْ

(١) في (ب): «الشعبي»، وهو خطأ، وينظر: «سنن الترمذي» (٤٢٧).

(٢) حسن: أخرجه الطيالسي (١٩٣٦)، وأحمد (٥٩٨٠)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (٢٣/٢، رقم ١٢٧١)، والترمذي (٢/٢٩٥، رقم ٤٣٠)، وقال: غريب حسن. وأخرجه ابن حبان (٦/٢٠٦، رقم ٢٤٥٣)، والبيهقي (٢/٤٧٣، رقم ٤٢٦٧)، من حديث ابن عمر. وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٢٨٦).

(٣) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٥٠٣٣): قال الدارقطني: بصري، يحدث عن جده، لا بأس بهما. وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، وقال: كان يخطئ. وقال أبو أحمد ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين فيه صدقه من كذبه.

(٤) في (أ): «ما صلى الله»، وفي (ب): «ما صلى صلى»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد».

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/٥٨)، وأبو داود (١٣٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥)، من طريق مقاتل بن بشير، عن شريح بن هانئ. قال المزي وغيره: مقاتل بن بشير العجلي، لم يوثقه غير ابن حبان. وقال الذهبي: لا يعرف. [قال الطالب]: وله تابع من حديث زرارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» (١٣٥٠)، لَكِنَّهُ مُتَقَطِعٌ بَيْنَ زَرَارَةَ، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٥١)، عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَكَعَتَانِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ

أخرجه النَّسَائِيَّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتِ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ... الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ مِنْزَلُهُ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٢).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَيَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٣).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(٤): «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٥).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

العشاء، ويدخل بيتي، فيصلني ركعتين... الحديث. أخرجه مسلم (١٦٢/٢)، وابن خزيمة (١١٩٩).

(١) في (ب): «وصلَّى».

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣١٧٠)، والبخاري (١١٧)، وأبو داود (١٣٥٧ - ١٣٥٩)، والنسائي (٤٠٧)، والبيهقي (٤٢٨٧).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤٣/٦)، والبخاري (٧١/٢)، ومسلم (١٦٠/٢)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٤)، وابن خزيمة (١١٠٨).

(٤) في (أ): «قالت»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٢٨٦)، ومسلم (٥٠١/١)، والترمذي (٢٧٥/٢)، رقم (٤١٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٥٢/٣)، رقم (١٧٥٩)، وأبو يعلى (٢٠٥/٨)، رقم (٤٧٦٦)، وابن خزيمة (١١٠٧)، والحاكم (١١٠١).

(٦) في (ب): «عن أبي هريرة».

الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ»^(١).

وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ، وَيُقَالُ: عِبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بَثْبٌ وَلَا قَوِي. قُلْتُ: قَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

وَمِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَعَ الْوَتْرِ فِي آخِرِهَا، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(٢).

وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢/٤٠٥، رقم ٩٢٤٢)، وأبو داود (٢/٢٠، رقم ١٢٥٨)، والطحاوي (١/٢٩٩)، والبيهقي (٤٢٥٧). والحديث له علتان؛ الأولى: ابن سيلان: قيل اسمه عبد ربه، وقيل: جابر، وحاله مجهول، مع ذكر ابن حبان له في «الثقات». قاله المزي في «تهذيب الكمال» (٨٦٨). والثانية: عبد الرحمن بن إسحاق المدني: مختلف فيه، من العلماء من ضعفه، ومنهم من قواه. قال أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٨٦): ليس إسناده بالقوي. ثم فصل بحالته سبب إعلاله. وينظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/١٠٥).

(٢) صحيح: أخرجه مالك (١/١٢٣، رقم ٢٦٧)، والشافعي (ص: ٢١٣)، وأحمد (٢/١١٩، رقم ٦٠٠٨)، وابن أبي شيبة (٧/٣١٢، رقم ٣٦٣٩٧)، ومسلم (١/٥١٦، رقم ٧٤٩)، وأبو داود (٢/٣٦، رقم ١٣٢٦)، والترمذي (٢/٣٠٠، رقم ٤٣٧)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣/٢٣٣، رقم ١٦٩٢)، وابن ماجه (١/٤١٨، رقم ١٣١٩)، وابن الجارود (ص: ٧٧، رقم ٢٦٧)، وابن حبان (٦/٣٥٣، رقم ٢٦٢٤).

عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة^(١).

وثبت في الصحيحين وغيرهما، من حديثها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيءٍ منهنَّ إلا في آخرهنَّ^(٢).

وثبت في الصحيح، أنه كان يُصلي في الليل أربعاً، ثم أربعاً، ثم أربعاً، ثم يُوتر بركعة. وثبت الإتيان بسبع وتسع^(٣).

ومن النوافل المؤكدة: صلاة الضحى، والأحاديث في مشروعيتها متواترة حسبما أوضحنا ذلك في شرحنا للمنتقى، ومنها ما هو في الصحيحين؛ كحديث أبي هريرة: أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(٤).

وفيها من حديث أم هانئ: أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على سُبحة

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٨٣/٦، رقم ٢٤٥٨١)، والبخاري (٦٦/٢)، ومسلم (١٦٦/٢)، وأبو داود (٣٩/٢، رقم ١٣٣٦)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٢٣٤/٣)، وفي «الكبرى» (٣٦٧)، وأبو يعلى (٨/٢٢٠، رقم ٤٧٨٧)، وابن حبان (٦/١٨٧، رقم ٢٤٣١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٢٣٩، ٢٥٢٨٦)، ومسلم (١٧٥٤)، والترمذي (٤٥٩)، وأبو داود (١٣٤٠)، والدارمي (١٥٨١)، والبيهقي (٤٥٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٨/٢).

(٤) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٤٨٥٠)، وأحمد (٤٧٢/٢، رقم ١٠١١٥)، (٥٠٥/٢)، رقم ١٠٥٦٦، والدارمي (٣١/٢، رقم ١٧٤٥)، والبخاري (٦٩٩/٢، رقم ١٨٨٠)، ومسلم (١٧٠٥)، وابن خزيمة (٢/٢٢٧، رقم ١٢٢٣)، وأبو يعلى (١١/٩٦، رقم ٦٢٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢/٣٥٩، رقم ٢٢٢٥)، وأبو نعيم (٨/٣٨٩).

الضُّحَى ثَمَان رَكَعَات، يَسْلَم بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ^(١).

وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي أَحَدِهِمَا؛ كَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي صَدَقَةٌ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ -: وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ تَرَكَهُمَا مِنَ الضُّحَى» ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [٦٩: أ] يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ وَثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ^(٣). وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي غَيْرِهِمَا، وَهُوَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.

وَمِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ: صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» ^(٤).

(١) صحيح: أخرجه مالك (١٦٣)، وأحمد (٢٦٨٨٧)، والدارمي (١٤٥٢)، والبخاري (٢٥٧)، ومسلم (٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٣)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي (٢٢٥)، والطبراني (٢٠٤٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٧/٥)، رقم (٢١٥١٣)، مسلم (٤٩٨/١)، رقم (٧٢٠)، أبو داود (٢٧/٢)، رقم (١٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦/٥)، رقم (٩٠٢٨)، وابن خزيمة (٢٢٨/٢)، رقم (١٢٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤٥٩/٢)، والدارمي (١٤٦٢)، ومسلم (١٥٨/٢)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وفي «الكبرى» (١٢٩٦)، وابن خزيمة (٢١٢٣).

(٤) صحيح: أخرجه مالك (١٦٢/١)، رقم (٣٨٦)، وعبد الرزاق (٤٢٨/١)، رقم (١٦٧٣)، وأحمد (٣١١/٥)، رقم (٢٢٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٩/١)، رقم (٣٤١٩)، والدارمي (٣٧٦/١)، رقم (١٣٩٣)، والبخاري (١٧٠/١)، رقم (٤٣٣)، ومسلم (٤٩٥/١)، رقم (٧١٤)، وأبو داود (١٢٧/١)، رقم (٤٦٧)، والترمذي (١٢٩/٢)، رقم (٣١٦)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي (٥٣/٢)، رقم (٧٣٠)، وابن ماجه (٣٢٣/١)، رقم (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٦٣/٣)، رقم (١٨٢٧)، وابن حبان (٢٤٢/٦)، رقم (٢٤٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤١/٣)، رقم (٣٢٨٠).

وَمِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ: الصَّلَاةُ عَقِبَ الْوُضُوءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ بَلَالٍ، فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي، سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي، أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُّورِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ^(١).

وَمِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ: الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(٢). وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْمَرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.

وَفِي لَفْظٍ مِنْ حَدِيثِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(٣)؛ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سَنَةً؛ أَي: وَاجِبَةً.

وفي «الأوسط» (٧/٩، رقم ٨٩٥٨)، وفي «الصغير» (٢٣٥/١، رقم ٣٨٣)، من حديث أبي قتادة. وأخرجه الطحاوي (١/٣٧١) من حديث جابر. وأخرجه ابن ماجه (١/٣٢٣، رقم ١٠١٢) من حديث أبي هريرة.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٤٣٩، رقم ٩٦٧٠)، والبخاري (٢/٥٣، رقم ١١٤٩)، ومسلم (٤/١٩١٠، رقم ٢٤٥٨)، وابن خزيمة (٢/٢١٣، رقم ١٢٠٨)، وابن حبان (١٥/٥٦٠، رقم ٧٠٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٥٤، رقم ٢٠٥٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٣٦، رقم ٧٣٨٣)، والبخاري (١/٢٢٥، رقم ٥٩٨)، ومسلم (١/٥٧٣، رقم ٨٣٨)، وأبو داود (٢/٢٦، رقم ١٢٨٣)، والترمذي (١/٣٥١، رقم ١٨٥)، والنسائي (٢/٢٨، رقم ٦٨١)، وابن ماجه (١/٣٦٨، رقم ١١٦٢)، والدارقطني (١/٢٦٦).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٥٥، رقم ٢٠٥٧١)، وأبو داود (٢/٢٦، رقم ١٢٨١)، وابن خزيمة (٤/٢٦٧، رقم ١٢٨٩)، وابن حبان (٤/٤٥٧، رقم ١٥٨٨) من حديث عبدالله بن مغفل.

وَفِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا أَدْنَى الْمُؤَدِّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ كَذَلِكَ^(١).

محبة الله والاستكثار النوافل:

وَالْحَاصِلُ؛ أَنْ جَمِيعَ التَّقَرُّبِ إِلَى الرَّبِّ ﷻ بِنَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مِنْ أَحْسَنِ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَاتِ، فَمَنْ اسْتَكْتَرَتْ مِنْهَا قَرَبَ إِلَى اللَّهِ [سُبْحَانَهُ]^(٢) بِقَدْرِ مَا فَعَلَ مِنْهَا، فَأَحْبَبَهُ، وَكَيْسَ بَعْدَ الظُّفْرِ بِمَحَبَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ^(٣) لِعَبْدِهِ شَيْءٌ.

من نوافل الصيام:

وَأَمَّا نَوَافِلُ الصِّيَامِ الْمُؤَكَّدَةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا^(٤) صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ»^(٥)، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَهْلِ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٣٩٨٣)، والبخاري (٥٠٣)، والبخاري (٦٨١٩)، وابن حبان (٢٤٨٩)، والبيهقي (٤٦٧٨).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «تعالى».

(٤) في (ب): «فمنها».

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٥٣٥/٢)، ومسلم (١٠٩٢٨)، ومسلم (٨٢١/٢)، وأبو داود (٣٢٣/٢)، والترمذي (٣٠١/٢)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي (٢٠٦/٣)، وابن ماجه (٥٥٤/١)، وابن حبان (٣٠٢/٦)، وأبو يعلى (٢٥٦٣)، وابن خزيمة (١٧٦/٢)، والبيهقي (٢٩١/٤)، وأبو يعلى (٢٨٢/١١)، من حديث أبي هريرة. وأخرجه الروياني (١٤٦/٢)، رقم =

هُرَيْرَةَ.

وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَعْبَانَ»^(١)؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ صَدَقَةَ بَنِ مُوسَى، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَيُرِيدُ أَفْضَلِيَّةَ صَوْمِ الْمُحْرَمِ، مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمْ الْمُحْرَمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ»^(٢)؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَسَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

٩٧٠)، والطبراني (١٦٩/٢، رقم ١٦٩٥)، والبيهقي (٢٩١/٤، رقم ٨٢٠٧) من حديث جندب.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (٥١/٣، رقم ٦٦٣)، وقال: غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي. انتهى. صدقة ضعفه يحيى بن معين وأبو داود والنسائي وأبو بشر الدولابي. والحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٧٧، رقم ٣٨١٩)، وفي «السنن الكبرى» (٤/٣٠٥، رقم ٨٣٠٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٨٩).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١/١٥٥، رقم ١٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/٣٠٠، رقم ٩٢٢٣)، والدارمي (٢/٣٥، رقم ١٧٥٦)، والترمذي (٣/١١٧، رقم ٧٤١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو يعلى (١/٣٣٧، رقم ٤٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٦٠، رقم ٣٧٧). كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وقد نقل ابن عدي في «الكامل» (١١٢٩) تضعيفه عن يحيى بن معين، وأحمد، والبخاري، والنسائي. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (١٢٩٨). ويعني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قبل أن يفرض رَمَضَانَ، فَلَمَّا فرض رَمَضَانَ، قَالَ: «من شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ ترك»^(١).

وَبُتَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْتَن بَقِيتَ إِلَيَّ قَابِلًا، لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٢)، وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، وَبَعْدَهُ يَوْمًا»^(٣).

وَمِنْ نَوَافِلِ الصِّيَامِ الْمُؤَكَّدَةِ: صِيَامُ سِتِّ مِائَةٍ مِنْ شَوَّالٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ [أَبِي] ^(٤) أَيُّوبَ، عِنْدَ أَحْمَدَ، وَمُسْلِمٍ، وَأَهْلِ السَّنَنِ، عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [أ: ٧٠] أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مالك (٣٧٣)، وعبدالرزاق (٧٨٤٨)، أحمد (٥٢٠٣)، والبخاري (٣٨٣١)، ومسلم (٢٦٩٥)، وابن حبان (٣٦٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦١٦).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٩٧١)، ومسلم (٧٩٨/٢)، رقم (١١٣٤)، وابن ماجه (٥٥٢/١)، رقم (١٧٣٦)، وأبو داود (٣٢٧/٢)، رقم (٢٤٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٦٤)، رقم (٣٧٨٩).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤١/١)، رقم (٢١٥٤)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٦٥)، رقم (٣٧٩٠)، وفي «الكبرى» (٤/٢٨٧)، رقم (٨١٨٩)، وتام في «فوائده» (٤٧/١)، رقم (٩٤) كلهم من رواية ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده. قال الهيثمي (٣/١٨٨): رواه أحمد، والبخاري، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام. انتهى. قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٣٢٨): رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة، من طريق داود بن علي، عن أبيه، عن جده، انتهى. والحديث أورده الذهبي في «الميزان» (٢/١٣) في منكرات داود بن علي.

(٤) سقط من (ب).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٥٨٠)، وعبد بن حميد (٢٢٨)، ومسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (رقم ٧٥٩)، وقال: حسن صحيح. ورواه النسائي في «الكبرى» (٢/١٦٣)، رقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه (١٧١٦)، وابن حبان (٣٦٣٤) من حديث أبي أيوب. وأخرجه =

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والدارمي، والبزار، من حديث ثوبان، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من صام رمضان، وستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(١). وفي الباب أحاديث.

ومن نوافل الصيام المؤكدة: صوم عشر ذي الحجة، فقد ثبت في الصحيح، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله ﷻ من هذه الأيام»؛ يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء»^(٢) (٣).

ومن العشر يوم عرفة، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره، من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين - ماضية ومستقبله - وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٤).

ومن نوافل الصيام المؤكدة: صوم شعبان، كما أخرج أحمد وأهل السنن، من

البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٣٥) من حديث ثوبان. وأخرجه ابن عساكر (٣٦/٣٥) من حديث أبي هريرة.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٢٨٠ رقم ٢٢٧٧٦)، والدارمي (١٧٥٥)، وابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٧).

(٢) في (أ، ط): «شيء»، والمثبت من (ب)، وكذا في مصادر التخريج.

(٣) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٤/٣٧٦، رقم ٨١٢١)، وأحمد (١/٣٤٦، رقم ٣٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/٢٢٨، رقم ١٩٥٤٠)، والبخاري (١/٣٢٩، رقم ٩٢٦)، وأبو داود (٢/٣٢٥، رقم ٢٤٣٨)، الترمذي (٣/١٣٠، رقم ٧٥٧)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (١/٥٥٠، رقم ١٧٢٧)، وابن حبان (٢/٣٠، رقم ٣٢٤)، وابن خزيمة (٤/٢٧٣، رقم ٢٨٦٥).

(٤) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٧٨٢٧، ٧٨٣٢)، وأحمد (٥/٢٩٦، رقم ٢٢٥٨٨)، وعبد ابن حميد (١٩٤)، ومسلم (٢/٨١٩، رقم ١١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١٠).

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ، يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ^(١). وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيَكْفِي فِي مَشْرُوعِيَّةِ مُطْلَقِ التَّنَقُّلِ بِالصِّيَامِ حَدِيثُ «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

من نوافل الحج:

وَأَمَّا نَوَافِلُ الْحَجِّ: فَيَكْفِي فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٣). وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ أُحْتِجَ بِهِ مِنْ فَضْلِ [نَفْلِ]^(٤) الْحَجِّ عَلَى نَفْلِ الصَّدَقَةِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِهِ أَيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٩٣/٦)، وعبد بن حميد (١٥٣٨)، والدارمي (١٧٤٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، وفي «الشماثل» (٣٠١)، والنسائي (١٥٠/٤).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٢/٢)، وابن أبي شيبة (٢/٢٧٢)، رقم (٨٨٩٣)، وعبد بن حميد (ص: ٢٨٨، رقم ٩٢١)، ومسلم (٢/٨٠٧)، رقم (١١٥١)، والنسائي (٤/١٦٢)، رقم (٢٢١٣، ٢٢١٤)، وابن خزيمة (٣/١٩٨)، رقم (١٩٠٠) من حديث أبي هريرة، وأبي مسعود. وأخرجه النسائي (٤/١٥٩)، رقم (٢٢١١) ومن حديث علي.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٦٤)، رقم (٧٥٨٠)، والبخاري (٢/٥٥٣)، رقم (١٤٤٧)، ومسلم (١/٨٨، رقم ٨٣)، والترمذي (٤/١٨٥)، رقم (١٦٥٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/١٩، رقم ٣١٣٠)، وابن حبان (١٠/٤٥٨)، رقم (٤٥٩٨)، والبيهقي (٩/١٥٧)، رقم (١٨٢٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) سقط من (ب).

الجنة»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

من نوافل الصدقة:

وَأَمَّا نَوَافِلُ الصَّدَقَةِ: فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا التَّرْغِيبُ الْعَظِيمُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ مِنَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مَمْسَكًا تَلْفًا»^(٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) صحيح: أخرجه مالك (٣٤٦/١، رقم ٧٦٧)، وأحمد (٤٦٢/٢، رقم ٩٩٤٩)، والطيالسي (ص: ٣١٨، رقم ٢٤٢٣)، والحميدي (٤٣٩/٢، رقم ١٠٠٢)، وابن أبي شيبة (١٢٠/٣)، رقم ١٢٦٣٩، والبخاري (٦٢٩/٢، رقم ١٦٨٣)، ومسلم (٩٨٣/٢، رقم ١٣٤٩)، والترمذي (٣/٢٧٢، رقم ٩٣٣)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (١١٥/٥، رقم ٢٦٢٩)، وابن ماجه (٢/٩٦٤، رقم ٢٨٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٨٨٠٠)، والحميدي (١٠٠٤)، وابن أبي شيبة (١٢٦٣٨)، وأحمد (٢/٢٢٩، رقم ٧١٣٦)، والدارمي (١٧٩٦)، والبخاري (١٥٢١)، ومسلم (٣٢٧٠)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (١١٤/٥)، وفي «الكبرى» (٣٥٩٣).

(٣) صحيح: أخرجه عبد بن حميد (ص: ٢٩٨، رقم ٩٦٣)، والبخاري (٢/٥٢٢، رقم ١٣٧٤)، ومسلم (٢/٧٠٠، رقم ١٠١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٧٥، رقم ٩١٧٨)، وابن ماجه (٢/١٣٢٥، رقم ٣٩٩٩)، وأخرجه الحاكم (٢/١٧٣، رقم ٢٦٧٢)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٤٢٣، رقم ١٠٨٢٧).

الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلُ خَيْرَ لَكَ، وَإِنْ تَمَسَّكَه شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَيَّ كِفَافًا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [أ: ٧١]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَيَّ تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلَا يَنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ^(٢) عَلَيْهِ، وَوَفَّرَتْ عَلَيَّ جِلْدَهُ حَتَّى تَخْفِيَ بِنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِمَتْ كُلَّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يَوْسَعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثُهُ، قَالَ: «فَإِنْ مَالُهُ مَا قَدِمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أُخِرَ»^(٤).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٢٦٢، رقم ٢٢٣١٩)، ومسلم (٢/٧١٨، رقم ١٠٣٦)، والترمذي (٤/٥٧٣، رقم ٢٣٤٣)، وقال: حسن صحيح. والرويانى (٢/٣٠٣، رقم ١٢٥١)، والطبرانى فى «المعجم الكبير» (٧٦٢٥)، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٣٣٨٦).

(٢) وقع فى (أ، ب): «سبعت»، والمثبت هو الصواب، كما فى مصادر التخرىج.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٣٨٩، رقم ٩٠٤٥)، والبخارى (٢/٥٢٣، رقم ١٣٧٥)، ومسلم (٢/٧٠٨، رقم ١٠٢١)، والنسائى (٥/٧٢، رقم ٢٥٤٨)، وابن حبان (٨/١٢٣، رقم ٣٣٣٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥/٢٣٦٦، رقم ٦٠٧٧)، وفى «الأدب المفرد» (١/٦٥، رقم ١٥٣)، والنسائى (٦/٢٣٧، رقم ٣٦١٢)، وأبو يعلى (٩/٩٧، رقم ٥١٦٣)، والشاشى (٢/٢٦١، رقم ٨٣٦).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوكِي فَيُوكِي اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْفَقِي أَوْ أَنْفَحِي أَوْ أَنْضَحِي»^(٢)، وَلَا تَحْصِي فِيْحْصِي اللَّهِ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَيْهِ هَلَكْتَهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

وَالْأَحَادِيثُ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ وَعَظِيمٍ^(٤) أَجْرَهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَأَفْضَلُهَا صَلَاةُ الرَّحِمِ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسْطَرَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ،

(١) صحيح: أخرجه الحميدي (١/١٥٦، رقم ٣٢٥)، وإسحاق بن راهويه (١/١٢٥، رقم ١٧)، وأحمد (٦/٣٤٤، رقم ٢٦٩٥٧)، والبخاري (٢/٥٢٠، رقم ١٣٦٦)، والترمذي (٤/٣٤٢، رقم ١٩٦٠)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (٢/١٣٣، رقم ١٦٩٩)، والطبراني (٢٤/٩٣، رقم ٢٤٩).

(٢) في (ب): «وانفحي وانضحى».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٨، رقم ٤٥٥٠)، والبخاري (٦/٢٧٣٧، رقم ٧٠٩١)، ومسلم (١/٥٥٨، رقم ٨١٥)، والترمذي (٤/٣٣٠، رقم ١٩٣٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/١٤٠٨، رقم ٤٢٠٩)، وابن حبان (١/٣٣٢، رقم ١٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٤٦)، والبيهقي (٤/١٨٩، رقم ٧٦١٦).

(٤) في (ب): «وعظم».

فليصل رحمته»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الرَّحِمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَعَرْتُ أَنِّي أَعْتَمْتُ وَلِيدِي، قَالَ: «وَفَعَلْتُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا أَنْتَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(٣).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ، صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨/٢، رقم ١٩٦١)، ومسلم (٤/١٩٨٢، رقم ٢٥٥٧)، وأبو داود (٢/١٣٢، رقم ١٦٩٣) من حديث أنس. وأخرجه البخاري والصحيح (٥/٢٢٣٢، رقم ٥٦٣٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٦٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٥/٢١٧، رقم ٢٥٣٨٨)، وهناد في «الزهد» (٢/٤٨٩، رقم ١٠٠٣)، ومسلم (٤/١٩٨١، رقم ٢٥٥٥)، وأبو يعلى (٧/٤٢٣، رقم ٤٤٤٦).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٣٣٢، رقم ٢٦٨٦٠)، والبخاري (٢/٩١٥، رقم ٢٤٥٢)، ومسلم (٢/٦٩٤، رقم ٩٩٩)، وأبو داود (٢/١٣٢، رقم ١٦٩٠)، وابن خزيمة (٤/٩٥، رقم ٢٤٣٤)، والطبراني (٢٣/٤٤٠، رقم ١٠٦٦)، وابن حبان (٨/١٣٢، رقم ٣٣٤٣)، والحاكم (١/٥٧٥، رقم ١٥١٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤١٣، رقم ١٠٥٤١)، وأحمد (٤/١٨، رقم ١٦٢٧٨)، والدارمي (١/٤٨٨، رقم ١٦٨١)، والترمذي (٣/٤٦، رقم ٦٥٨)، وقال: حسن. وأخرجه النسائي (٥/٩٢، رقم ٢٥٨٢)، وابن ماجه (١/٥٩١، رقم ١٨٤٤)، وابن خزيمة (٤/٧٧، رقم ٢٣٨٥)، وابن حبان (٨/١٣٢، رقم ٣٣٤٤).

التقرب بالأذكار:

ترغيب الكتاب والسنة فيها:

وَأما نوافل الأذكار: فقد ورد في التَّرغِيبِ فِيهَا وَعَظِيمٌ ^(١) أَجْرَهَا الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ.

أما الكتاب: فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ أي: أكبر مما سواه من الأعمال الصالحة. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وَقَالَ: ﴿بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَالذِّكْرُ كَثِيرًا وَالذِّكْرُ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وَفِي السَّنَةِ: الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ؛ فَمَنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا، اقْتَرَبَ مِنْهُ ^(٢) ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، اقْتَرَبَ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي مَشْيًا، أَتَيْتُهُ هَرُولَةً» ^(٣). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا

(١) في (ب): «وعظم».

(٢) في (ب): «إليه».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٤٤٥، رقم ٩٧٤٨) والبخاري (٦/٢٦٩٤، رقم ٦٩٧٠)، ومسلم (٤/٢٠٦١، رقم ٢٦٧٥)، والترمذي (٥/٥٨١، رقم ٣٦٠٣)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/١٢٥٥، رقم ٣٨٢٢) من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن أنس وواثلة رضي الله عنهما.

يذكر مثل الحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(١).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَمَالِكٌ فِي «المُوطَّأ»، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَك»، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِير»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ»^(٢).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ^(٣)، قَالَ المُنْذِرِيُّ: بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنْ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ^(٤) لَمْ يَدْرِكْ مَعَاذًا.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَعًا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٥٣/٥، رقم ٦٠٤٤)، ومسلم (٥٣٩/١، رقم ٧٧٩)، وابن حبان (١٣٥/٣، رقم ٨٥٤)، وأبو يعلى (٢٩١/١٣، رقم ٧٣٠٦)، والرويانى (٣١٧/١، رقم ٤٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠١/١، رقم ٥٣٦)، والديلمي (١٤٣/٤، رقم ٦٤٤٢).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٩٥/٥، رقم ٢١٧٥٠)، قال المنذري (٢٥٤/٢)، والهيثمي (٧٣/١٠): إسناده حسن. وأخرجه الترمذي (٤٥٩/٥، رقم ٣٣٧٧)، وابن ماجه (١٢٤٥/٢، رقم ٣٧٩٠)، والحاكم (٦٧٣/١، رقم ١٨٢٥)، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٤/١، رقم ٥١٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩/٥، رقم ٢٢١٣٢)، قال المنذري (٢٥٤/٢): إسناده جيد، إلا أن فيه انقطاعًا. وقال الهيثمي (٧٣/١٠): رجاله رجال الصحيح، إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذًا. وللحديث أطراف أخرى، منها «ألا أخبركم بخير أعمالكم».

(٤) وقع في (أ، ب): «عباس»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في مصادر التخرين.

وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِهِمَا، مِنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «الذِّكْرِ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلِسُكُمْ؟»، قَالُوا: جَلَسْنَا نَذُكُرُ اللَّهَ، نَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلِسُكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ يباهي بكم الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حَلَقُ الذِّكْرِ»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٩٢/٣)، رقم (١١٨٩٣)، وعبد بن حميد (ص: ٢٧٢، رقم ٨٦١)، ومسلم (٢٠٧٤/٤)، رقم (٢٧٠٠)، والترمذي (٤٥٩/٥)، رقم (٣٣٧٨)، وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (٤٤٤/٢)، رقم (١٢٥٢)، وابن حبان (١٣٦/٣)، رقم (٨٥٥).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٩٢/٤)، رقم (١٦٨٨١)، ومسلم (٢٠٧٥/٤)، رقم (٢٧٠١)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي (٤٦٠/٥)، رقم (٣٣٧٩)، وقال: حسن غريب. ورواه النسائي (٢٤٩/٨) رقم (٥٤٢٦)، وابن حبان (٩٥/٣)، رقم (٨١٣)، والطبراني (٣١١/١٩)، رقم (٧٠١).

(٣) طريقه كلها واهية: أخرجه أحمد (١٥٠/٣)، رقم (١٢٥٤٥)، والترمذي (٥٣٢/٥)، رقم (٣٥١٠)، وقال: حسن غريب. وأخرجه أبو يعلى (١٥٥/٦)، رقم (٣٤٣٢)، والطبراني (٩٥/١١)، رقم (١١٥٨)، قال المنذري (٦٣/١)، والهيثمي (١٢٦/١): فيه رجل لم يسم. ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٨/٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٨/١)، رقم (٢٩) من حديث أنس.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ». قَالَ الْمَنَاوِيُّ: وَإِسْنَادُهُ وَشَوَاهِدُهُ تَرْتَقِي إِلَى الصَّحَّةِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي فَصَائِلِ الذِّكْرِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي شَرْحِنَا لـ «عِدَّةُ الْحَصَنِ الْحَصِينِ» أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَذَكَرْنَا الْمَفَاضِلَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

أَعْظَمُ الْأَذْكَارِ أَجْرًا:

وَيَنْبَغِي أَنْ نَذْكَرَ هَهُنَا مَا عَظُمَ أَجْرُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ؛ لِيَتَنَفَّعَ بِهِ الْمُطَّلِعُ عَلَيَّ هَذَا الشَّرْحِ.

فَأَفْضَلُ الذِّكْرِ مَا كَانَ فِي دُعَاءِ الرَّبِّ ﷻ، فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ كَمَا قَالَ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَعَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ الْآيَةَ، فَجَعَلَ الدُّعَاءَ لَهُ فِي حَوَائِجِ الْعَبْدِ عِبَادَةً، وَجَعَلَ تَارِكِ الدُّعَاءِ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ.

فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ذِي الْكَرَمِ الْفَيَّاضِ، وَالْجُودِ الْمَتَابِعِ^(١)، جَعَلَ سُؤَالَ عَبْدِهِ لِحَوَائِجِهِ، وَقَضَاءَ مَآرِبِهِ، عِبَادَةً لَهُ، وَطَلَبَهُ مِنْهُ، وَذَمَّهُ عَلَى تَرْكِهِ بِأَبْلَغِ أَنْوَاعِ الدَّمِّ، فَجَعَلَهُ مُسْتَكْبِرًا عَلَى رَبِّهِ. فَشَكَرًا لَكَ يَا رَبِّ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ شُكْرًا يَلِيْقُ بِكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ.

وَقَالَ ﷻ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. أ:

(١) في (أ): «المتتابع»، والمثبت من (ب).

[٧٣].

وَمِمَّا قَلْتَهُ مِنَ النَّظْمِ فِي شُكْرِهِ ﷺ عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي هَذِهِ النُّعْمَةُ الْعُظْمَى فَرَدَ مِنْ
أَفْرَادِهَا:

لَوْ كَانَ لِي كُلُّ لِسَانٍ لَمَا وفيت بالشكر لبعض النعم
فكيف لا أعجز عن شكرها وليس لي غير لسان وفم؟
هَذَا هُوَ الْإِفْضَالُ هَذَا الْعَطَاءُ الفياض، هَذَا الْجُودُ هَذَا الْكَرَمُ

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَفِهِ»، وَأَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعُ، [وَأَبْنُ حَبَانَ] ^(١)، مِنْ
حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ هُوَ
الْعِبَادَةُ» ^(٢)، ثُمَّ تَلَا آيَةَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] آيَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ مِنْ الْعِبَادَةِ» ^(٣).

(١) سقط من (ب).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٢٧١، رقم ١٨٤١٥)، وابن أبي شيبة (٦/٢١، رقم ٢٩١٦٧)،
والبخاري في «الأدب المفرد» (١/٢٤٩، رقم ٧١٤)، وأبو داود (٢/٧٦، رقم ١٤٧٩)،
والترمذي (٥/٢١١، رقم ٢٩٦٩)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في «الكبرى»
(٦/٤٥٠، رقم ١١٤٦٤)، وابن ماجه (٢/١٢٥٨، رقم ٣٨٢٨)، وابن حبان (٣/١٧٢، رقم
٨٩٠)، والحاكم (١/٦٦٧، رقم ١٨٠٢) وقال: صحيح الإسناد. وفي الباب أيضًا من حديث
النعمان بن بشير، والبراء رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (٥/٤٥٦، رقم ٣٣٧١)، وقال: غريب. من حديث أنس.
وأخرجه أحمد (٢/٣٦٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٧)، وابن ماجه (٢٩٨٩)،
والحكيم الترمذي (٢/١١٣)، والديلمي (٢/٢٢٤، رقم ٣٠٨٧)، والطبراني في «الدعاء» (٨)
من حديث النعمان، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٠٠٣).

وأخرج الترمذي، وابن حبان، من حديث سلمان، عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»^(١)، وصححه ابن حبان.

وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير»، والضياء في «المختارة».

وأخرج ابن أبي شيبة، والطبراني في «الكبير»، والحاكم في «المستدرک»، وابن حبان في «صحيحه»، من حديث ثوبان؛ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنوب يُصيبة»^(٢).

وأخرج الحاكم في «المستدرک»، والبخاري، والطبراني في «الأوسط»، والخطيب، من حديث عائشة، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل، فيتلقاه الدعاء،

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/٤٤٨، رقم ٢١٣٩)، وقال: حسن غريب. ورواه البزار (٦/٥٠٢، رقم ٢٥٤٠)، والطبراني (٦/٢٥١، رقم ٦١٢٨)، وفي «الدعاء» (٣٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/٢٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٨٧).

(٢) إسناده ضعيف: (والشطر الأول منه صحيح، له شاهد من حديث سلمان). أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٠٩، رقم ٢٩٨٦٧)، وأحمد (٥/٢٧٧، رقم ٢٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢/١٣٣، رقم ٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢/١٣٣٤، رقم ٤٠٢٢)، والرويانى (١/٤٢٠، رقم ٦٤٣)، وابن حبان (٣/١٥٣، رقم ٨٧٢)، والطبراني (٢/١٠٠، رقم ١٤٤٢)، والحاكم (١/٦٧٠، رقم ١٨١٤) وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي، والحديث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٤)، وضعف قوله: «وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنوب يُصيبة».

فيعتلجان إلى يوم القيامة»^(١).

قال الحَاكِم: صَحِيح، وَتَعَقَبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ»؛ بِأَنَّ زَكَرِيَّا بْنَ مَنصُورٍ - أَحَدِ رِجَالِهِ - مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَقَالَ فِي «المِيزَانِ»: ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَوَهَاهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ البُّخَارِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ، وَالبَّرَّارُ، وَالبَطْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَى، وَأَحَدُ إِسْنَادِي البَّرَّارِ رِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ^(٢).

قلت: وَبِهَذَا يَعْرِفُ أَنَّ الحَدِيثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا - كَمَا قَالَ الحَاكِمُ - فَأَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي (٢١٢/٣)، تَرْجَمَهُ ٧٠٩ زَكَرِيَّا بْنَ يَحْيَى بْنَ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَقَالَ: هُوَ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. وَرَوَاهُ البِزَارُ (٨١٤٩)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٦٦/٣)، رَقْمُ ٢٤٩٨، وَالحَاكِمُ (١/٦٦٩ رَقْمُ ١٨١٣)، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَفِيهِ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. وَالبَطْرَانِيُّ (٨/٤٥٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الهَيْثَمِيُّ (١١٩٠٤): رَوَاهُ البِزَارُ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَثِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَأَخْرَجَهُ البِزَارُ (٢١٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ الهَيْثَمِيُّ (١٠/١٤٦): فِيهِ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، وَثِقَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ المِصْرِيِّ، وَضَعْفَهُ الجَمْهُورُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وَالحَدِيثُ قَالَ فِيهِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٦٧٦٤): ضَعِيفٌ جَدًّا. وَهَذَا مَا حَكَمَ بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ أُخِيرًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَكَانَ قَدْ حَسَنَهُ قَدِيمًا فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٧٧٣٩). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٣٤، رَقْمُ ٢٢٠٩٧)، وَالبَطْرَانِيُّ (٢٠/١٠٣)، رَقْمُ ٢٠١ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ. قَالَ الهَيْثَمِيُّ (١٠/١٤٦): شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذٍ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَاشٍ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ ضَعِيفَةٌ. وَقَالَ شَعِيبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَضَعْفِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرغِيبِ فِي فِضَائِلِ الأَعْمَالِ وَثَوَابِ ذَلِكَ» (١٤٩)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) بَلْ فِي أَسَانِيدِهِمْ ضَعْفٌ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، مِنْ حَدِيثِ [عَائِشَةَ] ^(١)، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ» ^(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهَا: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا لَمْ يُصَحِّحْهُ التِّرْمِذِيُّ؛ لِأَنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ [عِنْدَهُ] ^(٣) عَمْرَانَ القُطَّانَ ^(٤)، ضَعْفَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَمَشَاهُ أَحْمَدَ. قَالَ ابْنُ القُطَّانِ: رُوَاتِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا عَمْرَانَ، وَفِيهِ خِلَافٌ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبِ عَلَيْهِ» ^(٥).

(١) سقط من (ب).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣٦٢/٢، رقم ٨٧٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٩/١)، رقم ٧١٢، وابن ماجه (١٢٥٨/٢، رقم ٣٨٢٩)، والترمذي (٤٥٥/٥، رقم ٣٣٧٠)، وقال: حسن غريب. وابن حبان (١٥١/٣، رقم ٨٧٠)، والحاكم (٦٦٦/١، رقم ٨٠١) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨/٢، رقم ١١٠٦).

(٣) سقط من (ب).

(٤) قال المزني في «تهذيب الكمال» (٤٤٨٩): قال عمرو بن علي: كان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى لا يحدث عنه، وقد ذكره يحيى يوماً، فأحسن الثناء عليه. وقال محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع: كان حرورياً، وكان يرى السيف على أهل القبلة. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: لم يرو عنه يحيى بن سعيد.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٦٠)، وأحمد (٩٦٩٩، ٩٧١٧، ١٠١٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، والترمذي (٣٣٧٣)، وأبو يعلى (٦٦٥٥)، وحسنه الألباني رحمه الله.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» بِلَفْظِ «مَنْ لَمْ يَدْعِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»،
وَأَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ الْحَاكِمُ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الثَّانِي [الحاكم] ^(١) فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

الله يغضب إن تركت سُؤْالَه وَإِذَا سَأَلْتَ بَنِي آدَمَ يَغْضَبُ ^(٢)

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالضِّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ»، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
مَرْفُوعًا: «لَا تَعْجِزُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ» ^(٣). وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) زيادة من (ب).

(٢) قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢٢٥): سمعت الأستاذ أبا القاسم بن حبيب المفسر يقول:
أخذ الشاعر قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»، فَقَالَ:

الله يغضب إن تركت سُؤْالَه وَبَنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن حبان (٣/١٥٢، رقم ٨٧١)، والحاكم (١/٦٧١، رقم ١٨١٨)
وقال: صحيح الإسناد. ورواه الضياء (٥/١٣٦، رقم ١٧٦٠)، والديلمي (٥/٢٨، رقم
٧٣٥٣). وقال المناوي (٦/٤١٢): قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي، فقال: لا أعرف
عمر، وتعقب عليه. وفي «الميزان»، عن أبي حاتم: مجهول. قال في «اللسان»: وقد تساهل
الحاكم في تصحيحه. ورواه أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (١٨٢٥). [قال الطالب]:
فيه عمر بن محمد بن صهبان، قال المزني في «تهذيب الكمال» (٤٢٦٠): قال أحمد بن حنبل:
لم يكن بشيء أدركته، ولم أسمع منه. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: لا يساوي
حديثه فلسًا. وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ليس بذلك. وقال أحمد بن سعد بن
أبي مريم، عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي:
ضعيف. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي
الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث. وقال أبو الفتح
الأزدي والدارقطني: متروك الحديث. [قال الطالب]: وليس هو عمر بن محمد بن زيد بن
عبدالله بن عمر بن الخطاب، كما ذكر في السند عند الضياء المقدسي، نقلت ذلك عن العلامة
الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٨٤٣).

حَبَان، وَالْحَاكِم، وَالضِيَاء، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةُ أئِمَّةٍ صَحَّوهُ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِم، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ، فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»^(١). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِم، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ سَلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَعِمَادُ الدِّينِ، وَنُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٣). قَالَ الْحَاكِم:

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٦٢/٥، رقم ٣٣٨٢) وقال: غريب. ورواه أبو يعلى (٢٨٣/١١، رقم ٦٣٩٦)، وابن عدي (٣٥٢/٥، ترجمة ١٥١١ عبيد بن واقد)، والطبراني في «الدعاء» (٤٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٠٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (٤٤٣/٥)، والحاكم (٧٢٩/١، رقم ١٩٩٧) وقال: صحيح الإسناد. وصححه الألباني في «الصحيح» (٥٩٣).

(٢) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٥١٧). [قال الطالب]: ولم أجده بهذا اللفظ عند الحاكم من حديث سلمان، وإنما وجدته بلفظ قريب، وموقوف عليه عند أبي بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٦٣)، والله أعلم.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الحاكم (٦٦٩/١، رقم ١٨١٢) وقال: صحيح. وأبو يعلى (٣٤٤/١، رقم ٤٣٩)، قال الهيثمي (١٤٧/١٠): فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو متروك. وأخرجه القضاعي (١١٦/١، رقم ١٤٣)، والدليمي (٢٢٣/٢، رقم ٣٠٨٥)، وأورده ابن عدي (١٧٢/٦) ترجمة ١٦٥٦ محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وقال: يكتب حديثه مع ضعفه. وأخرجه الذهبي في «الميزان» (١٠٦/٦)، ترجمة ٧٣٧٨ محمد بن الحسن بن التل الأسدي الكوفي، وقال: من مناكيره عن علي مرفوعًا... فذكره. وقال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٦١٦٣) بعد ذكر إسناد أبي يعلى: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن الحسن، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٠١١): موضوع و تعقب الحاكم فقال: محمد بن الحسن الهمداني هذا

=

صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى أَيْضًا مِنْ [حَدِيثِ] ^(١) جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلِيَّ مَا يَنْجِيكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَيُدْرِكُ لَكُمْ» ^(٢) أَرْزَاقَكُمْ؟ تَدْعُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي لَيْلِكُمْ وَنَهَارِكُمْ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ سَلَاحَ الْمُؤْمِنِ» ^(٣).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصَبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ فِي مَسْأَلَةٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا؛ إِمَّا أَنْ يَعْجِلَهَا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ» ^(٤). قَالَ الْمُؤَدِّرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ»، وَالْحَاكِمِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْحَاكِمِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَعْجَلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي

ليس هو التل الصدوق كما قال الحاكم، وإنما هو محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكذاب

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه أبو يعلى (٩٧٨٥)، وله علتان؛ الأول: محمد بن أبي حميد، ضعيف. والثانية: سلام؛ يعني: ابن سليم، هو الطويل المدني، وهو متروك متهم بالوضع. وقال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٦١٦٤) بعد ذكر إسناده أبي يعلى: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي حميد المدني. وكذلك قال الهيثمي (١٧١٩٩)، وأشار الألباني لوضعه في «ضعيف الترغيب».

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٤٤٨/٢)، رقم (٩٧٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١١)، والترمذي (٣٦٠٤)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٢٧). قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة عم عبيدالله بن عبد الرحمن.

الْآخِرَةَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»^(١).

قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَسَانِيدُهُ جَيِّدَةٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، [وَابْنُ مَاجَهَ]^(٢)، وَابْنُ حَبَانَ، وَصَحَّحَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ رَبَّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ»^(٣)، أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ»^(٤). وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

الأذكار المؤقتة وفوائدها:

وَمِنْ أَكْثَرِ الْأَذْكَارِ أَجُورًا وَأَعْظَمَهَا جَزَاءً، الْأَدْعِيَّةُ الثَّابِتَةُ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا مِنَ النَّفْعِ وَالذَّفْعِ مَا هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهِ.

فَعَلَى مَنْ أَحَبَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْآفَاتِ فِي الدُّنْيَا، وَالْفَوْزَ بِالْخَيْرِ الْآجِلِ

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/٦، رقم ٢٩١٧٠)، وأحمد (١٨/٣، رقم ١١١٤٩)، وعبد بن حميد (ص: ٢٩٢، رقم ٩٣٧)، وأبو يعلى (٢/٢٩٦، رقم ١٠١٩)، والحاكم (١/٦٧٠، رقم ١٨١٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٤٧، رقم ١١٢٨). والطبراني في «الأوسط» (٤/٣٣٧، رقم ٤٣٦٨). قال الهيثمي (١٠/١٤٨): رجال أحمد، وأبي يعلى، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة.

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (أ): «يده»، والمثبت من (ب)، وكذا في مصادر التخريج.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/٧٨، رقم ١٤٨٨)، وابن ماجه (٢/١٢٧١، رقم ٣٨٦٥)، وابن عساکر (٥٨/٤٦٥) من حديث سلمان. وأخرجه الطبراني (١٢/٣٢٣، رقم ١٣٥٥٧)، وابن عدي (٢/١٧٣، ترجمة ٣٦١ الجارود بن يزيد)، والديلمي (١/٢٢١، رقم ٨٤٧)، من حديث ابن عمر، قال الهيثمي (١٠/١٦٩): فيه الجارود بن يزيد، وهو متروك. وأخرجه عبدالرزاق (٢/٢٥١، رقم ٣٢٥٠)، وأبو يعلى (٧/١٤٢، رقم ٤١٠٨)، والحاكم (١/٦٧٥، رقم ١٨٣٢) وقال: إسناده صحيح، من حديث أنس.

والعاجل، أن يلازمها ويفعلها في كل صباح ومساءً، فإن عسر عليه الإتيان بجمعها أتى ببعض منها. وقد ذكرها صاحب «عدة الحصن»^(١)، وذكرنا في الشرح لها تخريجها، وبيان معانيها، وما ورد في معناها. وكذلك ينبغي مُلازمة ما يُقال عند النوم، وعند الاستيقاظ، فإن ذلك هو الترياق المجرب في دفع الآفات. وهي أيضا مذكورة في العدة.

وكذلك ينبغي للإنسان أن يحافظ عند خروجه من بيته على أن يقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، وآية الكرسي، فإن ذلك حرز حريز من جميع الشرور؛ لما ورد في هذين الذكرين بهذا اللفظ، وما ورد في آية الكرسي.

وكذلك مُلازمة الاستغفار، فإنه المرهم الذي يغسل كل ذنب، ومن غفرت ذنوبه فاز، وعلى الصراط السوي جاز، وقد وردت في ذلك أحاديث، ذكرها أئمة الحديث. وقد ذكر صاحب «عدة الحصن» منها نصيباً وافراً، وذكرنا في شرحنا لها الكلام على كل حديث منها، وضممنا إليها زيادة على ما فيها.

أذكار التوحيد:

ومن أعظم ما يلازمه العبد من أذكار الله سبحانه: هو كلمة التوحيد. وقد أخرج الترمذي، وأحمد بن حنبل، من حديث جابر، عنه صلى الله عليه وآله وسلم

(١) «عدة الحصن الحصين» لابن الجزري: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي الدمشقي (ت: ٨٣٣هـ). وشرحها «تحفة الذاكرين» للمصنف.

قَالَ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»^(١)، وَلَفَّظَ أَحْمَدُ: «لا إله إلا الله أفضل الذكر وهي أفضل الحسنات»^(٢). وَأَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِهِ، بَلْفَظٍ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد [لله]»^(٣).

وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَصَحَّحَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، كُلُّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ حِرَاشٍ^(٤)، عَنْ جَابِرٍ، وَطَلْحَةَ أَنْصَارِيِّ مَدَنِيِّ صَدُوقٍ. قَالَ الْأَزْدِيُّ: لَهُ مَا يُنْكَرُ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَأَخْرَجَ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي؟ قَالَ:

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٦٢/٥، رقم ٣٣٨٣) وقال: حسن غريب. والنسائي في «الكبرى» (٢٠٨/٦، رقم ١٠٦٦٧)، وابن ماجه (١٢٤٩/٢، رقم ٣٨٠٠)، وابن حبان (١٢٦/٣)، رقم ٨٤٦، والحاكم (٦٧٦/١، رقم ١٨٣٤) وقال: صحيح. والبيهقي في «الدعوات» (١١٧)، «الأداب» (٧١٦)، والديلمي (٣٥٢/١، رقم ١٤١٤)، وصححه الألباني رَحْمَةً.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩/٥، رقم ٢١٥٢٥)، قال الهيثمي (٨١/١٠): رجاله ثقات، إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه، عن أبي ذر، ولم يسم أحداً منهم. [قال الطالب]: لكن أشياخ شمر بن عطية قد توبعوا عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» (٢١٨/٤) هكذا من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، دلني على عمل يقربني من الجنة، ويباعدني من النار، قال: «إذا عملت سيئة، فاعمل حسنة على إثرها، فإنها عشر أمثالها»، قال: قلت: يا رسول الله: من الحسنات لا إله إلا الله؟ قال: «من أكبر الحسنات».

(٣) سقط من (ب).

(٤) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٧): قال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم في أفضل الذكر والدعاء، وعند (ت، ق) في فضل والد جابر، وعند (ت) «لا يلج النار من رأني». قلت: وقال ابن عبد البر: موسى وطلحة كلاهما مدني ثقة. وقال الأزدي: طلحة روى عن جابر مناكير.

«إذا عملت^(١) سيئة، فأتبعها حسنة تمحوها»، قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْحَسَنَاتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: «هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ»^(٢). قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ سَمْرَةَ بْنَ عَطِيَّةَ^(٣) حَدَّثَتْ بِهِ عَنْ أَشْيَاخِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ يَسْمِ أَحَدًا مِنْهُمْ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ [قَالَ]^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَسْعَدِ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ [أَحَدٌ]^(٦) أَوْلَ مِنْكَ؛ لَمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدِ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ قَالَهَا خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»^(٧).

وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ فِي كَوْنِ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَكَانَتْ آخِرَ قَوْلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ مُتَوَاتِرَةً، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في (أ): «علمت»، والمثبت من (ب).

(٢) ينظر تخريج الحديث السابق.

(٣) ليس سمرة، وإنما هو شمر بن عطية.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٦/٥، رقم ٢١٥٠٤)، والبخاري (٢١٩٣/٥، رقم ٥٤٨٩)، ومسلم (٩٥/١، رقم ٩٤)، والبخاري (٣٩٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٧).

(٥) تكررت في (أ).

(٦) سقط من (أ، ب)، والمثبت هو الصواب، كما في مصادر التخريج.

(٧) صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٣/٢، رقم ٨٨٤٥)، والبخاري (٤٩/١، رقم ٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦/٣، رقم ٥٨٤٢).

وآله وسلم قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرّات، كان كمن أعتق أربعة من ولد إسماعيل»^(١).

الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ:

وَمِمَّا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْخَيْرِ مَلَازِمَتَهُ، وَالِاسْتِكْثَارَ مِنْهُ، وَجَعَلَهُ فَاتِحَةً لِكُلِّ دُعَاءٍ: الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ؛ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ^(٢).

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَالْجَزَاءِ الْكَرِيمِ، يُصَلِّي الْعَبْدُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ خَالِقُ الْعَالَمِ، وَرَبُّ الْكُلِّ ﷺ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؟ فَهَذَا ثَوَابٌ لَا يَعَادِلُهُ ثَوَابٌ، وَجَزَاءٌ لَا يُسَاوِيهِ جَزَاءٌ، وَأَجْرٌ لَا يَمِثَلُهُ أَجْرٌ.

فليستكثر منه من شاء الاستكثار من الخير، فإن هذا العبد الحقير الذي هو أحد مخلوقات الرب سبحانه، يقول بلسانه هذه الصلاة مرة، فيرد الله عليه عشر مرّات؟ فهل دليل على الرضا والمغفرة [أ: ٧٦] والمحبة من الرب للعبد، أدل من هذا الدليل، وأوضح من هذه الحجّة. اللهم صلي وسلم على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ مُحَمَّدٌ عَدَدَ مَا صَلَّى عَلَيْهِ الْمَصْلُونَ مُنْذُ بَعَثْتَهُ إِلَى الْآنَ، وَعَدَدَ مَا سَيُصَلِّي عَلَيْهِ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤١٨/٥)، والبخاري (١٠٧/٨)، ومسلم (٦٩/٨)، والترمذي (٣٥٥٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢)، وفي «الكبرى» (٩٩٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٥/٢، رقم ٨٨٦٩)، ومسلم (٣٠٦/١، رقم ٤٠٨)، وأبو داود (٨٨/٢، رقم ١٥٣٠)، والترمذي (٣٥٥/٢، رقم ٤٨٥) وقال: حسن صحيح، من حديث أبي هريرة. وأخرجه الطبراني (٩٩/٥، رقم ٤٧١٧) من حديث أبي طلحة. وأخرجه الطبراني (٣٣٢/١٢، رقم ١٣٢٦٩) من حديث ابن عمر.

المصلون من الآن إلى انقضاء العالم.

وَمَعَ هَذَا؛ فَمَنْ أَجُورَ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَا وَرَدَ مِنْ أَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُهُمْ صَلَاةً عَلَيْهِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنْ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرَفَعَتْ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ^(١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَكْثُرُ الإِحَاطَةُ بِهِ.

بل ورد أن من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة^(٢). أخرج ذلك أحمد في «المسند»، من حديث عبد الله بن عمرو. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَكَذَلِكَ حَسَنَةُ الْهَيْثَمِيِّ، وَتَمَامُهُ «فَلْيَقُلْ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيْكَثُرْ».

وَمَنْ نَظَرَ بَعَيْنَ الْمَعْرِفَةِ فِي هَذَا، وَفَهِمَ مَعْنَاهُ حَقَّ فَهْمِهِ، طَارَ بِأَجْنَحَةِ السَّرُورِ وَالْحُبُورِ^(٣)، إِلَى أَوْكَارِ الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ، وَالْأَجْرِ الْجَسِيمِ، وَالْعَطَاءِ الْجَلِيلِ، وَالْجُودِ الْجَمِيلِ، فَشَكَرًا لَكَ يَا وَاهِبَ الْجَزْلِ، وَمُعْطِي الْفَضْلِ.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٢٠١٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٩١)، وابن حبان (٩٠٤)، والحاكم (١٢٠١٨) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٥٤)، والضياء (١٨٧٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٥٩).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٢/٢)، رقم (٦٦٠٥). قال الهيثمي (١٦٠/١٠): إسناده حسن. [قال الطالب]: في سنده ابن لهيعة، وهو حديث منكر، بلفظ «سبعين صلاة»، والمحفوظ في سائر الأحاديث «صلى الله عليه بها عشرًا».

(٣) قال أبو هلال العسكري في «الفروق اللغوية» (١٧٥): الفرق بين الحبور والسرور: قيل: السرور: انبساط القلب لنيل محبوب أو توقعه، والحبور: السرور الذي يظهر في الوجه أثره، فهو أشد السرور، ولذا خاطب سبحانه أهل الجنة بقوله: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ مُخْبِرُونَ﴾ [الرَّحْرِفُ: ٧٠].

التسييح وفوائده:

وَمِمَّا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْخَيْرِ مَلَازِمَتَهُ: التَّسْيِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالتَّحْمِيدُ، فَقَدْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا: النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى^(٢) اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٣).

وَوَرَدَ أَنَّ الْأَرْبَعَ الْكَلِمَاتِ^(٤) الْمُتَقَدِّمَةَ أَفْضَلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ^(٥)، كَمَا

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩/٦، رقم ٢٩٨٦٨)، وأحمد (١٠/٥، رقم ٢٠١١٩)، ومسلم (٣/١٦٨٥، رقم ٢١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٢١١، رقم ١٠٦٨١)، وابن حبان (٣/١١٦، رقم ٨٣٥)، (١٣/١٥٠، رقم ٥٨٣٨)، والطبراني (٧/١٨٧، رقم ٦٧٩١)، (٧/١٨٨، رقم ٦٧٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/٤٢٣، رقم ٦٠١).

(٢) في (ب): «في».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٣٢، رقم ٧١٦٧)، وابن أبي شيبة (٧/١٦٧، رقم ٣٥٠٢٦)، والبخاري (٥/٢٣٥٢، رقم ٦٠٤٣) - وبه ختم البخاري صحيحه-، وأخرجه مسلم (٤/٢٠٧٢، رقم ٢٦٩٤)، والترمذي (٥/٥١٢، رقم ٣٤٦٧)، وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه (٢/١٢٥١، رقم ٣٨٠٦)، وابن حبان (٣/١١٢، رقم ٨٣١).

(٤) في (ب): «الكلمتان».

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٧، ٢٠٣٨٨)، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨٤٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

أخرجه أحمد، بإسناد رجاله رجال الصحيح.

الأدعية الماثورة:

وَيَنْبَغِي لَطَالِبِ الْخَيْرِ، وَبَاغِي الرُّشْدِ، أَنْ يَلْزِمَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ مَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ طاقته. وَأَقْلُ حَالٍ أَنْ يَلْزِمَ الْكَلِمَاتَ ^(١) الجامعة؛ مثل قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» ^(٢)، هَكَذَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا: أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَمِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصَمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» ^(٣).

وَمِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ،

(١) في (ب): «الأدعية».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/٢٣٨، رقم ٦٨٥)، ومسلم (٤/٢٠٩٧، رقم ٢٧٣٩)، وأبو داود (٢/٩١، رقم ١٥٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٤٦٣، رقم ٧٩٥٥)، والدليمي (١/٤٦٠، رقم ١٨٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤/٢٠٨٧، رقم ٢٧٢٠)، والدليمي (١/٤٧٤، رقم ١٩٣٤) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٤٧)، والبخاري (٣/١٩٨، رقم ٩٨٦)، والطبراني في «الدعاء» (٣١٦)، والبيهقي في «الدعوات» (٤٦) من حديث الزبير. قال الهيثمي (١٠/١٨١): رجاله رجال الصحيح، غير صالح بن محمد جزرة، وهو ثقة.

وشماتة الأعداء»^(١).

وَمِثْلَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحْحَاهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ، وَأَحَدُ إِسْنَادِي الطَّبْرَانِيِّ ثِقَاتٌ^(٢).

وَمِثْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ، فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٣).

وَمِثْلَ سُؤَالِ اللَّهِ الْعَافِيَةِ^(٤)، وَقَدْ وَرَدَ^(٥) فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ مُتَوَاتِرَةٌ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِنَا لـ «عِدَّةُ الْحَصَنِ الْحَصِينِ».

الادعية عقب الوضوء والصلاة:

وَمِمَّا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْخَيْرِ مَلَاذِمَةً: الْأُدْعِيَّةُ الْوَارِدَةُ عَقْبَ الْوُضُوءِ، وَعَقْبَ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٤٦)، والحميدي (٢/٤٢٩، رقم ٩٧٢)، والبخاري (٦/٢٤٤٠، رقم ٦٢٤٢)، ومسلم (٤/٢٠٨٠، رقم ٢٧٠٧)، والنسائي (٨/٢٦٩، رقم ٢٧٠)، وأبو يعلى (١٢/١٤، رقم ٦٦٦٢)، وابن حبان (٣/٢٩٤، رقم ١٠١٦).

(٢) لم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث الذي مثل له.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣/١٠١، رقم ١٢٠٠٠)، والبخاري (٥/٢٣٤٧، رقم ٦٠٢٦)، ومسلم (٤/٢٠٧٠، رقم ٢٦٩٠)، وأبو داود (٢/٨٥، رقم ١٥١٩)، وأبو يعلى (٣٧٥٩)، وابن حبان (٣/٢٢٠، رقم ٩٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٨٧).

(٤) مثل حديث ابن عمر: «اللهم إني أسألك العافية»، أخرجه أحمد (٢/٧٩، رقم ٥٥٠٢)، ومسلم (٤/٢٠٨٣، رقم ٢٧١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٩٩، رقم ١٠٦٣٣٩)، وأبو يعلى (١٠/٤٥، رقم ٥٦٧٦)، وابن حبان (١٢/٣٥١، رقم ٥٥٤١).

(٥) في (ب): «وردت».

الصَّلَوَاتِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَأَقْلَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَقِبَ الْوُضُوءِ عَلَيَّ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَهْلُ السَّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).

وعقب الصلاة؛ على ما أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما، من حديث المغيرة، أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند»^(٢)، ثلاث مرات.

وعلى ما أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أن يكبر الله ويسبحه ويحمده، حتى يحصل من الجميع ثلاث وثلاثون^(٣). أو من كل واحدة من هذه الكلمات إحدى عشرة، كما في «صحيح مسلم»^(٤). أو من كل

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/١٤٥، رقم ١٧٣٥٢)، ومسلم (١/٢٠٩، رقم ٢٣٤)، وأبو داود (١/٤٣، رقم ١٦٩)، والنسائي (١/٩٢، رقم ١٤٨)، وابن ماجه (١/١٤٥، رقم ٤١٩)، وابن خزيمة (١/١١٠، رقم ٢٢٢)، وابن حبان (٣/٣٢٥، رقم ١٠٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٨٠، رقم ٣٣٣٤)، وفي «شعب الإيمان» (٣/٢٠، رقم ٢٧٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه الحميدي (٤/٢٤٥، رقم ٧٦٢)، والبخاري (١/٢١٤)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٠)، ومسلم (٢/٩٥)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (٣/٧٠)، وفي «الکبرى» (١١٧٣، ١١٧٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٢٩، ١٣٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (١٢٨٦)، والنسائي في «الکبرى» (٩٨٩٨)، وابن خزيمة (٧٤٩)، وابن حبان (٢٠١٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٧٦).

[وَاحِدَةً] ^(١) مِنْهَا عَشْرَ عَشْرٍ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

الأدعية عند الأذان والإقامة ودخول المسجد:

وَيَقُولُ عِنْدَ الْأَذَانِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ^(٢). وَبَعْدَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَبَعْدَ أَنْ يَقُولَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ^(٣)، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَيَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» ^(٤) ^(٥)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

(١) سقط من (ب).

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٦٧/١، رقم ١٤٨)، وأحمد (٥/٣، رقم ١١٠٣٣)، والبخاري (٢٢١/١، رقم ٥٨٦)، ومسلم (٢٨٨/١، رقم ٣٨٣)، وأبو داود (١٤٤/١، رقم ٥٢٢)، والترمذي (٤٠٧/١، رقم ٢٠٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٣/٢، رقم ٦٧٣)، وابن ماجه (٢٣٨/١، رقم ٧٢٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٩/١، رقم ٣٨٥)، وأبو داود (١٤٥/١، رقم ٥٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٥/٦، رقم ٩٨٦٨)، وابن خزيمة (٢١٨/١، رقم ٤١٧)، وأبو عوانة (٢٨٣/١، رقم ٩٩٣)، والطحاوي (١٤٤/١)، وابن حبان (٥٨٢/٤، رقم ١٦٨٥).

(٤) في (ب): «بعثته».

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٣/٣٥٤، رقم ١٤٨٥٩)، والبخاري (٢٢٢/١، رقم ٥٨٩)، وأبو داود (١٤٦/١، رقم ٥٢٩)، والترمذي (٤١٣/١، رقم ٢١١)، وقال: صحيح حسن غريب. والنسائي في «الكبرى» (١٧/٦، رقم ٩٨٧٤)، وابن ماجه (٢٣٩/١، رقم ٧٢٢)، وابن أبي عاصم (٢/٣٩٥، رقم ٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٢٠/١، رقم ٤٢٠)، وابن حبان (٤/٥٨٦، رقم ١٦٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥/٥٤، رقم ٤٦٥٤).

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١)، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ.

الأدعية داخل الصلاة:

وَأَمَّا الْأَدْعِيَّةُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَيَأْتِي مِنْهَا بِمَا هُوَ صَحِيحٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَلَهُ أَنْ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «فَلْيَتَخَيَّرْ»^(٢) مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»^(٣)، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي التَّشَهُدِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ»^(٤).

الأدعية في الصيام والحج والجهاد والسفر وغيرها:

وَهَكَذَا وَرَدَ فِي الصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالسَّفَرِ، وَغَيْرِهَا، أَدْعِيَةٌ مَرْوِيَةٌ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، يَتَخَيَّرُ مِنْهَا أَصْحَابُهَا وَأَكْثَرُهَا فَائِدَةٌ، فَلَا نَطُولَ بِذِكْرِهَا، فَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي مَوَاطِنِهَا. وَلنَرْجِعَ إِلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ.

الإيمان وقرب العبد من ربه:

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ: قَرَبَ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ يَقَعُ أَوَّلًا بِإِيْمَانِهِ، ثُمَّ بِإِحْسَانِهِ، وَقَرَبَ الرَّبُّ تَعَالَى مِنْ عَبْدِهِ بِمَا يَخُصُّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ عِرْفَانِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ رِضْوَانِهِ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ لَطْفَةٍ وَامْتِنَانَةٍ.

(١) صحيح: ومسلم (١/٤٩٤، رقم ٧١٣)، وأبو داود (١/١٢٦، رقم ٤٦٥)، والبخاري (٩/١٦٩)، رقم ٣٧٢٠، وابن حبان (٥/٣٩٧، رقم ٢٠٤٨)، والبيهقي (٢/٤٤١، رقم ٤١١٥).

(٢) في (ب): «أن يتخير».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١/٤٦٤، رقم ٤٤٢٢)، والبخاري (٦/٢٦٨٨، رقم ٦٩٤٦)، ومسلم (١/٣٠١، رقم ٤٠٢)، وأبو داود (١/٢٥٤، رقم ٩٦٨)، والنسائي (٣/٤٠، رقم ١٢٧٧)، وابن ماجه (١/٢٩٠، رقم ٨٩٩)، وابن حبان (٥/٢٧٨، رقم ١٩٤٩).

(٤) الأولى الدعاء بالمأثور.

وَلَا يَتَمَّ قَرَبَ الْعَبْدِ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بِبَعْدِهِ^(١) مِنَ الْخَلْقِ، قَالَ: وَقَرَبَ الرَّبِّ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَامًّا لِلنَّاسِ، وَبِاللِّطْفِ وَالنَّصْرَةِ خَاصًّا بِالْخَوَاصِّ، وَبِالتَّائِسِ خَاصًّا بِالْأَوْلِيَاءِ. انْتَهَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْفَتْحِ^(٢).

وَأَقُولُ: يُشِيرُ بِقَوْلِهِ «قَرَبَ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ يَقَعُ أَوْلًا بِإِيمَانِهِ، ثُمَّ بِإِحْسَانِهِ»، إِلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ، أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْقَدْرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ»، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِحْسَانِ، فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٣).

فَخِصَالُ الْإِيمَانِ يَسْتَوِي فِي الْأَرْبَعِ الْأُولَى مِنْهَا غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا الْخَامِسَةُ^(٤) - وَهِيَ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ - فَهِيَ الْخِصْلَةُ الْعُظْمَى، الَّتِي^(٥) تَتَفَاوَتْ فِيهَا الْأَقْدَامُ بِكَثِيرٍ مِنَ الدَّرَجَاتِ، فَمَنْ رَسَخَ قَدَمَهُ فِي هَذِهِ الْخِصْلَةِ، ارْتَفَعَتْ طَبَقَتُهُ فِي الْإِيمَانِ.

(١) في (ط): «يبعده»، وهو وهم.

(٢) «فتح الباري» (١١/٣٤٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١/٣٦، رقم ٨)، وأبو داود (٤/٢٢٣، رقم ٤٦٩٥)، والترمذي (٥/٦، رقم ٢٦١٠)، وقال: حسن صحيح. ورواه النسائي (٨/٩٧، رقم ٤٩٩٠).

(٤) ورد ترتيب (الإيمان بالقدر) في حديث جبريل المشهور في المرتبة السادسة، هكذا: «أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمَ الْآخِرِ، وَتُوْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ»، وهو عند الإمام أحمد في «المسند»، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي في «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، والبيهقي في «الشعب»، وابن حبان، وأبي يعلى، وأبي نعيم، والبخاري في «البرق» و«البرق»، وابن أبي شيبة، والطبراني في «الأوسط»، و«الكبير» على اختلاف قريب في الألفاظ. والذين رووا الحديث على خمس خصال؛ منهم: أبو نعيم، والبخاري في رواية.

(٥) في (أ): «الذي»، والمثبت من (ب).

وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِيْمَانُ بِهَا كَمَا يَنْبَغِي إِلَّا خُلِّصَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَفْرَادَ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ، أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ كُلِّ مَا يَنَالُهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، غَيْرٍ مُتَعَرِّضٍ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وَإِذَا مَكَّنَهُ اللَّهُ مِنَ الْإِيْمَانِ بِهَذِهِ الْخُصْلَةِ كَمَا يَنْبَغِي، وَعَلِمَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، بِقَدْرِهِ السَّابِقِ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ؛ لِعَلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَالرَّضَا بِهِ، وَالتَّسْلِيمَ لَهُ، شَأْنٌ كُلِّ عَاقِلٍ؛ لِإِنَّهُ خَالِقُهُ وَمَوْجِدُهُ مِنَ الْعَدَمِ، فَهُوَ حَقُّهُ وَمَلِكُهُ، يَتَصَرَّفُ بِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، كَمَا يَتَصَرَّفُ الْعِبَادُ فِي أَمْلَاكِهِمْ، مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ مَالِكِ الْعَبْدِ أَوْ الْأُمَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِمَا، وَيُخْرِجَهُمَا عَنْ (١) مَلِكِهِ، لَمْ تَنْكُرِ الْعُقُولُ ذَلِكَ، وَلَا تَأْبَاهُ الْعَادَاتُ الْجَارِيَّةُ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَكَيْفَ تَصْرِفُ الرَّبَّ بِمَخْلُوقِهِ (٢)، فَإِنَّهُ الْمَالِكُ لِلْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، وَلَمَّا فِي الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ مِنَ الْعَالَمِ، الَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَرَزَقَهُ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِالنِّعَمِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا هُوَ، تَعَالَتْ قَدْرَتُهُ، وَتَقَدَّسَ اسْمُهُ.

الإيمان بالقدر:

وَمِنْ فَوَائِدِ رَسُوخِ الْإِيْمَانِ بِهَذِهِ الْخُصْلَةِ، أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، وَبِيدَ مِنْ اتَّفَقَ، فَهُوَ مِنْهُ تَعَالَى، فَيَحْصِلُ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْحُبُورِ وَالسُّرُورِ مَا لَا يَقَادِرُ قَدْرُهُ؛ لِمَا لَهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْعِظَمَةِ، الَّتِي تُضَيِّقُ أَذْهَانَ الْعِبَادِ عَنْ تَصَوُّرِهَا، وَتَقْصُرُ عُقُولَهُمْ عَنْ إِدْرَاكِ أَدْنَى مَنَازِلِهَا.

وَإِذَا كَانَ لِلْعَطِيَةِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا، مَا يَتَأَثَّرُ لَهُ الْمُعْطَى، وَيُفْرَحُ بِهِ،

(١) في (ب): «من».

(٢) في (ب): «بمخلوقاته».

وَيَسِّرْ لَأَجَلِهِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ بَنِي آدَمَ، لِجَعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِيَدِهِ الْحُلَّ وَالْعَقْدَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَكَيْفَ الْعَطَاءُ الْوَاصِلُ مِنْ خَالِقِ الْمُلُوكِ، وَرَازِقِهِمْ، وَمَحْيِيهِمْ، وَمَمِيتِهِمْ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الْحَرْبِيُّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ، لَمْ يَتَهَنَّ بِعَيْشِهِ^(٢).

وَهَذَا صَاحِحٌ، فَمَا تَعَاظَمَتِ الْقُلُوبُ الْمَصَائِبُ، وَصَاقَتْ بِهَا الْأَنْفُسُ، وَحَرَجَتْ بِالصُّدُورِ^(٣)، إِلَّا مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ. [أ: ٧٩] اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ، فَإِنَّا مِنَ الضَّعْفِ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، وَمِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى حَوَادِثِ الزَّمَانِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَمِنْ عَدَمِ الثَّبَاتِ عِنْدَ الْمُحَنِ مَا لَدَيْكَ حَقِيقَتَهُ.

وَلَكِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ الَّتِي أُرْشَدْنَا إِلَيْهَا مِنْكَ، وَقَدْ أُرْشَدْنَا رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا أَنْ نَسْتَعِيدَ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، كَمَا ثَبَتَ [لَنَا]^(٤)، عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ»^(٥)، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(٦). فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْهَا

(١) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبدالله بن رستم، أبو إسحاق الحربي، أحد الأئمة في الفقه، والحديث، واللغة.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٠/٦)، بلفظ: أجمع عقلاء كل أمة، أن من لم يجر مع القدر، لم يتهن بعيشه. وينظر: «البداية والنهاية» (٧٩/١١).

(٣) في (ب): «وخرجت بها الصدور».

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».

(٦) صحيح: أخرجه الحميدي (٩٧٢)، وأحمد (٢٤٦/٢)، والبخاري (٩٣/٨)، ٦٦/٩، ١٥٧/٨، وفي «الأدب المفرد» (٤٤١، ٧٣٠)، ومسلم (٧٦/٨)، والنسائي (٢٦٩/٨)، ٢٧٠/٨.

استعاذ مِنْهُ^(١) رَسُولُكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ قَدْ سَنَّ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ - خَيْرِهِ وَشَرِّهِ - وَبَيْنَ
الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ.

فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْخُصْلَةِ، وَيَمْرُنَهَا عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا إِذَا
مُرَّتْ مَرَّتْ. اللَّهُمَّ أَعِنَا عَلَى هَذِهِ النَّفُوسِ، وَسَهِّلْ لَنَا الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَقُو
إِيمَانَنَا، فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَبِهِ تَتَفَاوَتُ الْمَرَاتِبُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ
السَّبِطِ رَضِيَ اللهُ [تَعَالَى] عَنْهُ^(٢)، أَنَّهُ عَلِمَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الدُّعَاءَ،
بِقَوْلِهِ فِي الْوَتْرِ، وَفِيهِ^(٣): «وَقُنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ»^(٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِي الصَّحِيحِينَ.

الإيمان والإحسان:

وَتَأْمَلُ بَيَانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَعْنَى الْإِحْسَانِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ رُتِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَبَدَةِ اللهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، قَدْ بَلَغَ إِلَى أَعْلَى مَنَازِلِ الْخُشُوعِ،

(١) فِي (ب): «بِهِ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٣) فِي (ط): «فِيهِ».

(٤) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (ص: ١٦٣، رَقْم: ١١٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٩٥، رَقْم: ٦٨٨٩)،
وَأَحْمَدُ (١/ ٢٠٠، رَقْم: ١٧٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢/ ٦٣، رَقْم: ١٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٣٢٨، رَقْم:
٤٦٤) وَقَالَ: حَسَنٌ. وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ٢٤٨، رَقْم: ١٧٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٧٢، رَقْم: ١١٧٨)،
وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٤٥٢، رَقْم: ١٥٩٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢/ ١٥١، رَقْم: ١٠٩٥)، وَالحَاكِمُ (٣/ ١٨٨، رَقْم: ٤٨٠٠) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَالحَدِيثُ
رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَبَرِيدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ، وَبِهِ يَتَفَاوَتُ أَجْرُهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي فَيَكُونُ لَهُ نِصْفُهَا، ثَلَاثُهَا، رُبْعُهَا»^(١) الْحَدِيثُ. فَإِنَّ ذَلِكَ التَّفَاوُتَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْخُشُوعِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ ﷻ.

فَهَذَا الَّذِي وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الرَّتْبَةِ، لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَحْصُلَ لَهُ خِصَالُ الْإِيمَانِ عَلَى الْكَمَالِ بَعْدَ خِصَالِ الْإِسْلَامِ^(٢)، ثُمَّ تَحْصُلَ لَهُ هَذِهِ الْمَزِيَّةُ الْعُظْمَى، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، الرَّاسِخِينَ فِي الْوَلَايَةِ، الْبَالِغِينَ إِلَى غَايَةِ مَرَاتِبِهَا، وَلِهَذَا آذَنَ^(٣) اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ عَادَاهُمْ بِالْحَرْبِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ الطَّاعَاتِ بِنِهَايَةِ الْأَشْخَاصِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَكَمْ بَيْنَ رَجُلٍ يَعْبُدُ اللَّهَ وَهُوَ يَفْكَرُ فِي أَمْرٍ آخَرَ، وَيَشْتَغِلُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ خُشُوعٍ، وَلَا نَصِيبٍ مِنْ حُضُورِ قَلْبٍ، وَلَا طَرَفٍ مِنَ الْمِرَاقَبَةِ، وَيَبِينُ هَذَا الَّذِي رَزَقَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِحْسَانَ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ لِعِبَادَةِ الرَّحْمَنِ.

وَفِيهِ مَنْزَعٌ قَوِي لِمَا عَلَيْهِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ تِلْكَ الْمَزَايَا، الَّتِي لَا يَشَارِكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ، وَلَا يَلْحَقُ^(٤) بِهِمْ فِيهَا سِوَاهُمْ. وَمَنْ أَنْكَرَ مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ [تَعَالَى] بِهِ عَلَيْهِمْ^(٥) مِنْ فَضْلِهِ الَّذِي عَمَّ، وَكَرَّمَهُ الَّذِي جَمَّ، فَذَلِكَ لِقُصُورِهِ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٣٢١، رقم ١٨٩١٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وأخرجه أبو داود (١/٢١١، رقم ٧٩٦)، والبزار (٣/٢٣٠٣)، وابن حبان (٥/٢١٠، رقم ١٨٨٩)، والبيهقي (٢/٢٨١، رقم ٣٣٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٢٦).

(٢) يشير المصنف إلى حديث جبريل.

(٣) في (ط): «آذان»، وهو وهم.

(٤) في (ب): «يلتحق».

(٥) زيادة من (ب).

مَعَ جَحْدِهِ لِمَا لَا يَدْرِي، وَإِنْكَارِهِ لِمَا لَا يَعْرِفُ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

الدعاء من أعظم القرب إلى الله:

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ: «إِنْ قَرِبَ الرَّبُّ تَعَالَى مِنْ عَبْدِهِ، بِمَا يَخُصُّهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عِرْفَانِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ رِضْوَانِهِ». فَأَقُولُ: أَعْظَمُ أَنْوَاعِ قَرَبِ الْعَبْدِ مِنَ الرَّبِّ مَا صَرَحَ بِهِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالَى] ^(١): ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

فقد جعل سُبْحَانَهُ عنوانَ هَذَا، الْقَرَبِ الَّذِي أَخْبَرْنَا بِهِ، مُفَسَّرًا لَهُ، وَمَبِينًا لِمَعْنَاهُ، أَنَّهُ يَجِيبُ دَعْوَةَ مَنْ دَعَاهُ ^(٢) مِنْ عِبَادِهِ، وَأَكْرَمَ بِهَا خُصْلَةً، وَأَعْظَمَ بِهَا فَائِدَةً،

(١) زيادة من (ب).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح رياض الصالحين» (١/١٦٨١): وقربه جل وعلا قرب يليق بجلاله وعظمته، ليس قرب مكان؛ لأنه سبحانه وتعالى فوق كل شيء، فوق السماوات السبع، فوق العرش، ولكنه قرب يليق بجلاله وعظمته، فهو مع علوه العظيم الذي لا منتهى له إلا بذاته المقدسة، فهو مع ذلك قريب في علوه، بعيد في دنوه جل وعلا، قال النبي ﷺ ذات يوم لأصحابه: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبَ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»، ولكنه فوق سماواته، سبحانه وتعالى فوق كل شيء، فوق السماوات السبع، وفوق العرش. انتهى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٥/١٢٦): الرابع: هم سلف الأمة وأئمتها، أئمة أهل العلم والدين، من شيوخ العلم والعبادة؛ فإنهم أثبتوا وآمنوا بجميع ما جاء به الكتاب والسنة من غير تحريف للكلم عن مواضعه؛ أثبتوا أن الله فوق سماواته على عرشه؛ بائن من خلقه، وهم بائون منه. وهو أيضًا مع العباد عمومًا بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية، وهو أيضًا قريب مجيب. انتهى. وقال ابن القيم في «مدارك السالكين» (٢/٢٦٦): فهذا قرب خاص بالداعي دعاء العبادة والثناء والحمد، وهذا القرب لا ينافي كمال مباينة الرب لخلقه، واستواءه على عرشه، بل يجامعه ويلازمه، فإنه ليس كقرب الأجسام بعضها من بعض، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، ولكنه نوع آخر، والعبد في الشاهد يجد روحه قريبة جدًا من محبوب، بينه وبينه مفاوز تتقطع فيها أعناق المطي، ويجده أقرب إليه من جلسه.

لَا يَقَادِر قَدْرَهَا [أ: ٨٠]، وَلَا تَسْتَطَاعُ الْإِحَاطَةَ بِمَا فِيهَا، مِنْ ارْتِفَاعِ طَبَقَةٍ مِنْ يُجِيبُ دَعَاؤَهُ، وَيَلْبِي نِدَاءَهُ. فَشَكَرًا لَكَ يَا رَبَّنَا وَحَمْدًا، لَا نَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ.

الولاية ونفع الناس:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَتِمُّ قَرَبُ الْعَبْدِ مِنَ الْحَقِّ، إِلَّا بِبَعْدِهِ مِنَ الْخَلْقِ»، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَنْ لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْعِبَادِ. أَمَا مَنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ بِعِلْمِهِ، أَوْ بِمَوْعِظَتِهِ، أَوْ بِجِهَادِهِ، أَوْ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرَاتِ، أَوْ بِالْقِيَامِ فِيهِمْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ [تعالى] ^(١) عَلَيَّ مِثْلَهُ الْقِيَامِ بِهِ، فَهَذَا يَكُونُ قَرَبُهُ مِنَ الْخَلْقِ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ. وَهُوَ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَقَامُ الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ أَخَذَ اللَّهُ [تعالى] ^(٢) عَلَيْهِمُ الْبَيَانَ لِلنَّاسِ.

فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ - الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو الْقَاسِمِ - كُليَّةً، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَيَّ مِنْ يَعْرِفُ شَرَائِعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْمُنَزَّلَةِ، وَعَلَيَّ أَلْسُنَ رِسَالَةِ الْمُرْسَلَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ؛ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَخَالَطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَيَّ أَذَاهِمَ، أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ [تعالى] ^(٣) مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَخَالَطُهُمْ.

وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَيَّ الْبَعْدَ عَنِ الْخَلْقِ، بِإِقْبَالِ قَلْبِهِ عَلَيَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِمَا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ وَإِنْ خَالَطَهُمْ بِظَاهِرِهِ ^(٤)، فَهُوَ مَعَ اللَّهِ [تعالى] ^(٥).

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ط): «بمظاهره».

(٥) زيادة من (ب).

بباطنه. وَهَذَا مَعْنَى حَسَنِ، وَرَتَبَهُ عَلَيَّةَ ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَبِاللُّطْفِ وَالنُّصْرَةِ خَاصًّا بِالْخَوَاصِّ»، فَأَقُولُ: قَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ عَوَامِهِمْ وَخَوَاصِهِمْ.

وَلَوْ لَا مَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيَّ عِبَادَهُ، مِنْ جَرِي أَلْطَافِهِ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَهْتَدُوا إِلَيَّ مَعَاشًا، وَلَا مَعَادًا، وَلَا عَمَلًا دُنْيَا، وَلَا عَمَلًا آخِرَةً.

وَأَمَّا النُّصْرَةُ؛ فَقَدْ وَعَدَ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ بِنُصْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الرُّومُ: ٤٧]، وَيَنْصُرُ حَزْبَهُ، وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ.

فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِهِ تَخْلِيطًا، وَفِي طَاعَاتِهِ ^(٢) قُصُورًا، فَهُوَ مِمَّنْ وَعَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِنُصْرَتِهِ.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٠/٤٢٥): فَصَلِّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَلِ الْأَفْضَلُ لِلسَّالِكِ الْعِزْلَةَ أَوْ الْخَلْطَةَ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِيهَا؛ إِمَّا نِزَاعًا كَلْبِيًّا، وَإِمَّا حَالِيًّا - فَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْخَلْطَةَ تَارَةٌ تَكُونُ وَاجِبَةً، أَوْ مُسْتَحَبَّةً، وَالشَّخْصَ الْوَاحِدَ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِالْمَخَالِطَةِ تَارَةً، وَبِالْإِنْفِرَادِ تَارَةً، وَجَمَاعٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَخَالِطَةَ، إِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوَنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوَنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، فَهِيَ مَنْهِيَةٌ عَنْهَا. فَالِاخْتِلَاطُ بِالمُسْلِمِينَ فِي جِنْسِ الْعِبَادَاتِ؛ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَالجُمُعَةِ، وَالعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، هُوَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَكَذَلِكَ الْإِخْتِلَاطُ بِهِمْ فِي الْحَجِّ، وَفِي غَزْوِ الْكُفَّارِ، وَالخَوَارِجِ المَارِقِينَ، وَإِنْ كَانَ أَثْمَةٌ ذَلِكَ فَجَارًا، وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ فَجَارًا. وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي يَزِيدُ الْعَبْدُ بِهَا إِيمَانًا، إِمَّا لِنْتِفَاعِهِ بِهَا، وَإِمَّا لِنَفْعِهِ لَهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلا يَبْدُ لِلْعَبْدِ مِنْ أَوْقَاتٍ يَنْفَرِدُ بِهَا بِنَفْسِهِ فِي دَعَائِهِ، وَذِكْرِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَتَفَكُّرِهِ، وَمَحَاسِبَةِ نَفْسِهِ، وَإِصْلَاحِ قَلْبِهِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَشْرِكُ فِيهَا غَيْرَهُ، فَهَذِهِ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى انْفِرَادِهِ لِنَفْسِهِ، إِمَّا فِي بَيْتِهِ، كَمَا قَالَ طَاوُوسٌ: نَعَمْ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ بَيْتُهُ، يَكْفِي فِيهَا بَصْرَهُ وَلسَانَهُ. وَإِمَّا فِي غَيْرِ بَيْتِهِ، فَاخْتِيَارُ الْمَخَالِطَةِ مَطْلَقًا خَطَأً، وَاخْتِيَارُ الْإِنْفِرَادِ مَطْلَقًا خَطَأً.

(٢) فِي (ب): «طَاعَتِهِ».

حتى أحبيته:

قوله: «حتى أحبيته»، في رواية الكشميهني^(١): «حتى أحبه». قال ابن حجر في «الفتح»^(٢): ظاهره؛ أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل، وقد استشكل بما تقدم أولاً؛ أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله تعالى، فكيف لا تنتج المحبة؟.

والجواب: أن المراد من النوافل، ما كانت حاوية للفرائض، مُشتملة عليها، ومكملة لها، ويؤيده أن في رواية أبي أمامة: «ابن آدم، إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك». انتهى.

وأقول: هذا الإشكال مندفع^(٣) من أصله، فإن العبد لما كان مُعتقداً لوجوب الفرائض عليه، وأنه أمر حتم يعاقب على تركها^(٤)، كان ذلك بمجرده حاملاً له على المحافظة عليها، والقيام بها، فهو يأتي بها بالإيجاب الشرعي والعزيمة الدينية.

(١) في (أ): «الكشميني»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) «فتح الباري» (١١/٣٤٥).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص: ٢٧): وأما السابقون المقربون، فتقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض، ففعلوا الواجبات والمستحبات، وتركو المحرمات والمكروهات، فلما تقربوا إليه بجميع ما يقدرون عليه من محبوباتهم، أحبههم الرب حباً تاماً، كما قال تعالى: «ولا يزال عبيد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»؛ يعني: الحب المطلق؛ كقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَفْسَايِنَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ أي: أنعم عليهم الإنعام المطلق التام المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

(٤) في (ب): «على الترك».

وَأَمَّا النَّوَافِلُ: فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهَا، فَإِذَا فَعَلَهَا، فَذَلِكَ لِمَجَرَّدِ التَّقَرُّبِ إِلَى الرَّبِّ، خَالِيًا عَنْ حَتْمٍ، عَاطِلًا عَنْ حَزْمٍ، فَكَانَ فِي فَعْلِهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مَخْضُ الْمَحَبَّةِ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ [تعالى] ^(١) بِمَا يَحِبُّ مِنَ الْعَمَلِ، فَجُوزِي عَلَى ذَلِكَ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ [تعالى] ^(٢) لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَجْرُ الْفَرَضِ أَكْثَرَ، فَلَا يُنَافِي أَنْ تَكُونَ الْمَجَازَاةُ بِمَا كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ هُوَ مَحَبَّةُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، أَنْ يَحِبُّ اللَّهُ فَاعِلَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا عَزَمَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَفْعَلَهُ. [أ: ٨١].

وَمِثَالُ هَذَا فِي الْأَحْوَالِ الْمُشَاهِدَةِ فِي بَنِي آدَمَ، أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِأَنْ يَقْضِيَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَاجَةً أَوْ حَوَائِجَ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ مِنْ لَهُ مِنَ الْمَمَالِكِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقْضِي لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةَ أَوْ الْحَوَائِجَ، ثُمَّ يَقْضِي لَهُ حَوَائِجَ أُخْرَى، يَعْلَمُ أَنَّ سَيِّدَهُ يَحِبُّ قَضَاءَهَا، وَتَحْسِنُ لَدَيْهِ، وَالْآخَرُونَ لَا يَقْضُونَ لَهُ إِلَّا تِلْكَ الْحَوَائِجَ الَّتِي أَمَرَهُمُ السَّيِّدُ بِهَا. فَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ الَّذِي صَارَ يَأْتِي لَهُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَبِغَيْرِهِ مِمَّا يُحِبُّهُ، يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ مِنَ السَّيِّدِ مَحَبَّةَ زَائِدَةٍ، عَلَى مَحَبَّتِهِ ^(٣) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. فَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ الزَّائِدَةُ، الْحَاصِلَةُ مِنْ فَعْلِهِ لِمَا يُحِبُّهُ سَيِّدُهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ مِنْهُ لَهُ، مَعَ قِيَامِهِ بِمَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ؛ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ السَّيِّدِ، وَالتَّبَرُّعِ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ بِهَا ^(٤).

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «محبة»، والمثبت من (ب).

(٤) وهذا ظاهر من سياق الحديث، وإشكاله مرفوع، فإن من أدنى الفريضة، تحققت له محبة الله تعالى. ولأن من أدنى ما يحبه الله، أحبه الله، ثم تزداد هذه المحبة بفعل النوافل، وهذا ما عناه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله كما في «الجواب الصحيح» (٤/١٢٢): وأما أصل المحبة، فهي حاصلة بفعل الواجبات، فإن الله يحب المتقين والمقسطين، ومن أدنى الواجبات، فهو من المتقين المقسطين.

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: معنى الحديث؛ أنه إذا أتى بالفرائض، ودام على إتيان النوافل؛ من صلاة، وصيام، وغيرهما، أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى. انتهى.

أقول: المراد في الحديث، المحبة الحاصلة من النوافل خاصة، لا من مجموع الفرائض والنوافل. وكون فاعل الفرائض محبوباً، لا يُنافي هذه المحبة الخاصة.

من جاء بالنوافل وترك الفرائض:

فالحاصل؛ أن الاختلاف بين المحبتين ظاهر واضح؛ لاختلاف الأسباب، وإن كان سبب أحدهما مشروطة بفعل السبب الآخر، فإن من ترك الفرائض وجاء بالنوافل:

تاركها ببيضاها بالفلا وملبسة بيض آخرى جناحا^(١)

وقال ابن هبيرة: يُؤخذ من قوله «ما تقرب...» إلى آخره، أن النافلة لا تقدم على الفريضة؛ لأن النافلة إنما سميت نافلة؛ لأنها تأتي زائدة على الفريضة. فمن^(٢) لم يؤد الفريضة، لا يحصل النافلة، ومن أدّى الفرض، ثم زاد عليه النفل، وأدام [على]^(٣) ذلك، تحققت منه إرادة التقرب. انتهى.

وأقول: أما قوله: إنه يُؤخذ من قوله «ما تقرب...» إلى آخره، أن النافلة لا تقدم على الفريضة، فليس في مثل هذا خلاف؛ لأن الأمر بالفرائض حتم، فالإتيان بما^(٤) هو حتم، مقدم لا يُنزع في ذلك أحد، ولا يحتاج مثله إلى التحرير والذكر.

(١) البيت لابن هرمة. «الأغاني (٩/ ٥٥)، و«الأمثال» لابن سلام (١/ ٥٥).

(٢) في (أ): «فما»، والمثبت من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «به».

وَالذِّكْرُ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

ليست المداومة شرطاً في القرب:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَدَامَ [عَلَى] ^(٢) ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِدَامَةِ ^(٣)، بَلِ الْمُرَادُ مُجَرَّدُ وَجُودِ التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ وَقْتًا فَوْقًا، وَتَارَةً فَتَارَةً، فَإِنَّ مِنْ

(١) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٤٣٦/٢، رقم ٣٩٨٧)، ومسلم (٤٩٣/١، رقم ٧١٠)، وأبو داود (٢٢/٢، رقم ١٢٦٦)، والترمذي (٢٨٢/٢، رقم ٤٢١)، والنسائي (١١٦/٢، رقم ٨٦٥)، وابن ماجه (٣٦٤/١، رقم ١١٥١) من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن عساکر (٤١/٣٣) من حديث ابن عمر.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) منطوق الحديث ومفهومه يدلان على استصحاب المداومة. أما المنطوق: فقوله «ولا يزال»، فإنه يفيد استمرار الفعل. يقول د. فاضل السامرائي في «معاني النحو» (ص: ٢٢١): وقال: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾؛ أي: تستمر في الاطلاع على خائنة منهم، فثمة فرق بين قولنا: (ما زلت تطلع)، وقولنا: (لا تزال تطلع)، فمعنى الأول: بقيت تطلع، والثاني: أنك ستستمر في الاطلاع في المستقبل. انتهى. ثم استشهد بكلام لابن يعيش والأشموني. أما المفهوم: فيقول العلامة عبدالمحسن العباد حفظه الله تعالى في «شرح الأربعين النووية» (درس رقم: ٣٦): «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»؛ معنى هذا أن الإنسان يأتي بالفرائض، ثم يأتي بالنوافل، ويستمر عليها، ويداوم عليها؛ لأن قوله: (لا يزال) يدل على ذلك، فكونه يداوم على النوافل، ويستمر عليها، هو مما يكسب محبة الله تعالى، التي إذا حصلت له، سدد في تصرفاته، وفي أعماله، وذلك لأنه صار من السابقين إلى الخيرات بإذن الله؛ لأن المقصد هو الذي يأتي بالفرائض فقط، والسابق بالخيرات هو الذي يأتي بالفرائض، ويأتي معها بالنوافل، ويستمر عليها، ويداوم عليها، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ أنه قال: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»، وهذا المقصود به النوافل. انتهى. وإلى هذا المعنى ذهب ابن دقيق العيد في شرحه على «الأربعين» (ص: ١٠٠)، وابن حجر الهيتمي في «فتح المبین» (ص: ٢٤١)، وابن هبيرة في «الإفصاح» (٣٠٣/٧)، وابن عثيمين في تعليقاته على «الأربعين» (ص: ٧٧) وغيرهم، رحمة الله عليهم أجمعين.

فعل هَكَذَا يصدق عَلَيْهِ أنه متقرب بالنوافل، وَإِنْ لم يحافظ على ذَلِكَ، حَتَّى يصدق الدَّوَام على ذَلِكَ الَّذِي تقرب بِهِ، وَيصدق عَلَيْهِ أنه مديم للتقرب.

قال ابن حجر - بعد نقله لكلام ابن هُبَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم -: وَأَيْضًا قد جرت العادة، أن التَّقَرُّب يكون غَالِبًا بغير مَا وَجب على المتقرب؛ كالهديّة، والتحفّة، بِخِلَاف من يُؤدِّي مَا عَلَيْهِ من خراج، أو يقضي مَا عَلَيْهِ من دين. انتهى.

وأقول: لَا حَاجَةَ إِلَى استِخْرَاج هَذَا الْمَعْنَى العرفي للتقرب، فَإِنَّهُ لَا يُفِيد شَيْئًا، مَعَ العلم بِأن معنى التَّقَرُّب فِي لِسَان العَرَب، وَفِي لِسَان الشَّرْع، يَشْمَل كل مَا يَتَقَرَّب بِهِ العَبْد من فَرِيضَةٍ أو نَافِلَةٍ، وَصدقه على الفَرَائِض أقدام لَكُون أمرها أَلزَم. وَأَيْضًا؛ قد أَعْنَى عَن هَذَا الاستِخْرَاج لفظ النِّوَافِل، فَإِنَّهَا فِي لِسَان الشَّرْع مَا زَاد على الفَرَائِض.

قال ابن حجر: وَأَيْضًا؛ فَإِنْ من جملة مَا شرعت لَهُ النِّوَافِل، جبر الفَرَائِض، كَمَا صَحَّ فِي الحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِم «انظُرُوا هَلْ لعبدي من تطوع، فتكمل بِهِ فريضته» الحَدِيث بِمَعْنَاهُ.

فتبين أن المُرَاد من التَّقَرُّب بالنوافل، أن تقع مِمَّن أدَّى الفَرَائِض، لَا مِمَّن أَخْل بها، كَمَا قَالَ بعض الأكابر: من شغله الفَرَض عَن النَّفْلِ، فَهُوَ مَعذُور، وَمَن شغله النَّفْل عَن الفَرَض، فَهُوَ مَغْرُور. انتهى.

أقول: لَا يخفى عَلَيْكَ، أن أصل الإِشْكَال عِنْد هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا [بِمِثْلِ] (١)

هَذَا الكَلَام، هُوَ وُرُود المَحَبَّة فِي جَانِب التَّقَرُّب بالنوافل، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَهُ، وَأَي

(١) سقط من (ب).

مدخل لذكر أن النَّوَافِلَ تجبر بها الْفَرَائِضُ، فَإِنْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا احْتِجَّ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، فَإِنَّ الْفَرَائِضَ هِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي»^(١) بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افترضت عَلَيْهِ، فَإِنْ هَذَا قَدْ دَلَّ دَلَالَةً أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، أَنَّ التَّقَرُّبَ بِالْفَرَائِضِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ [تعالى]^(٢) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

والنوافل ليست بهذه المنزلة، فَإِنَّهَا مِنْ جَمَلَةٍ مَا دَخَلَ تَحْتَ النُّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، لَكِنَّ الرَّبَّ [سبحانه]^(٣) جَعَلَ فِعْلَهَا سَبَبًا لِحَبِّهِ لِفَاعِلِهَا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ جَاءَ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ، مَحَبَّةً لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ [تعالى]^(٤) بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ. فَاسْتَحَقَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لَهُ، مَعَ كَوْنِ تَأْدِيَةِ الْفَرَائِضِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ. لَكِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ النَّافِلَةِ مَحْبُوبٌ لَهُ لِتِلْكَ النُّكْتَةِ الَّتِي قَدِمْنَا ذِكْرَهَا، وَالْفَرَائِضُ أَحَبُّ مَا تَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ [تعالى]^(٥).

ثُمَّ لَا خِلَافَ أَنَّ نَوَافِلَ مِنْ هُوَ تَارِكٌ لِلْفَرَائِضِ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ نَافِلَةٍ مِنْ هُوَ مُقِيمٌ لِلْفَرَائِضِ، وَالْمُتَنَفِّلُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، هُوَ الَّذِي جَاءَ بِفَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تَنَفَّلَ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ. وَلِهَذَا سُمِّيَتْ نَافِلَةً؛ أَي: زَائِدَةٌ عَلَى مَا افترضه اللَّهُ [تعالى]^(٦) عَلَى الْعَبْدِ.

فَمَا لَنَا وَلِلتَّعَرُّضِ لِلْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، فَإِنْ هَذَا كَلَامٌ خَارِجٌ عَنِ مَقْصُودِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ. وَكَيْفَ يَعْتَضِدُ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْأَكْبَارِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ

(١) في (أ): «عبد»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

الَّذِي هُوَ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِمَنْزِلَةِ أَوْضَحِ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ؟!.

محبة الله مشتملة على التقرب بالفرض والتقرب بالنفل:

وإيضاح المقام بأن يُقال: إن التَّزْجِيحَ فرع التَّعَارُضِ، وَلَا تَعَارُضُ هُنَا أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ [تعالى] ^(١) لَا يُنَافِي كَوْنَ الْمُتَقَرِّبِ ^(٢) بِالنَّوَافِلِ يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَارُضُ ^(٣) فِي هَذَا الْمَقَامِ لَوْ قَالَ: مِنْ جَاءَ بِالْفَرَائِضِ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَنْ تَقَرَّبَ بِالنَّوَافِلِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ؟.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ كَوْنِهِ يَحِبُّ أَحَدَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي أَنْ يَحِبُّ الْآخَرَ، ثُمَّ لَا تَنَافِي بَيْنَ مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ الَّذِي تَرْتَّبَ عَلَى التَّقَرُّبِ بِتَأْدِيَةِ الْفَرَائِضِ، هُوَ كَوْنُ هَذَا التَّقَرُّبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ [تعالى] ^(٤) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَالَّذِي تَرْتَّبَ عَلَى التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ، هُوَ أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ فَاعِلَهَا، وَكَوْنَهُ يَحِبُّ فَاعِلَهَا، لَا يُنَافِي كَوْنَهُ يَحِبُّ غَيْرَهُ.

وَكَوْنُ تَأْدِيَةِ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ مِنْ غَيْرِهَا، لَا يُنَافِي أَنْ تَكُونَ تَأْدِيَةُ النَّوَافِلِ مَحْبُوبَةً، بَلْ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَفِيدُهُ أَفْعَالُ التَّفْضِيلِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَصْلِ، فَالْفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ مَحْبُوبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ الْفَرَائِضُ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

وَصَاحِبُ النَّافِلَةِ يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَلَا يُنَافِيهِ أَنْ يَحِبُّ صَاحِبَ الْفَرِيضَةِ، لَكِنْ صَاحِبُ النَّافِلَةِ لَمَّا جَاءَ بِمَا جَاءَ بِهِ صَاحِبُ الْفَرِيضَةِ، وَزَادَ عَلَيْهِ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ النَّافِلَةِ،

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «التقرب».

(٣) في (أ): «التعاض»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

تَرْتَّبَ عَلَىٰ مَحَبَّتِهِ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ؛ مِنْ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ...
إِلَىٰ آخِرِ مَا فِي الْحَدِيثِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَاحِبَ الْعَمَلِينَ أَجْرَهُ أَكْثَرَ مِنْ صَاحِبِ الْعَمَلِ، فَاعْرِفْ هَذَا
وَأَشْدُدْ يَدَكَ ^(١) عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْ شَرَّاحِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ خَبْطٌ كَثِيرٌ.



(١) في (ب): «يديك».

الفصل الثالث

أثر محبة الله في حياة
الولي (هدايته وتوفيقه)

* قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ، كُنْتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا»^(٢). فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «عَيْنَهُ الَّتِي يَبْصُرُ بِهَا»، وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: «عَيْنِهِ الَّتِي يَبْصُرُ بِهَا» بِالتَّثْنِيَةِ، وَكَذَا قَالَ فِي الْأُذُنِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَزَادَ عَبْدُ الْوَاحِدِ فِي رِوَايَتِهِ: «وَفُؤَادَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ»، وَنَحْوَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «وَمَنْ أَحْبَبْتَهُ، كُنْتَ لَهُ سَمْعًا، وَبَصْرًا، وَيَدًا، وَمُؤْيَدًا»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ «فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يَبْصُرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي».

* قَوْلُهُ: «وَيَدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا»^(٣)، هَكَذَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ، فِي بَابِ التَّوَأْضَعِ، بِلَفْظِ «الَّذِي» فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَعَلَّهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِالْعَفْوِ؛ لِأَنَّهُمَا مُؤْنَتَانِ، وَكَانَ عَلَى مُقْتَضَى هَذَا التَّأْوِيلِ، أَنْ يَقُولَ: الَّذِي يَبْطِشُ بِهِ الَّذِي يَمْشِي [بِهِ]^(٤)، وَلَكِنَّهُ أَنْتَ وَذَكَرَ بِالْإِعْتَابَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* قَوْلُهُ: «يَبْطِشُ»، قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٥): الْبَطْشَةُ السُّطُورَةُ، وَالْأَخْذُ بِالْعَنْفِ،

(١) فِي (ب): «الَّتِي».

(٢) فِي (ب): «الَّتِي».

(٣) بَلْ هِيَ فِي الصَّحِيحِ: «الَّتِي»، حَتَّى عِنْدَ غَيْرِ الْبَخَارِيِّ، وَلَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى الطَّبَعَةِ السُّلْطَانِيَّةِ (طَبَعَةُ بُولَاقِ، ١٣١١هـ) (٨/١٠٥)، وَهِيَ مِنْ أَصْحَحِ طَبَعَاتِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، وَبَحِثْتَ فِي طَرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، فَلَمْ أَجِدْهُ إِلَّا بِلَفْظِ «الَّتِي»، وَوَجَدْتَهُ بِلَفْظِ «الَّذِي» فِي أَحَدِ نَسَخِ «جَمْعِ الْفَوَائِدِ مِنْ جَامِعِ الْأَصُولِ وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» لِابْنِ طَاهِرِ السُّوسِيِّ، وَفِي النُّسخَةِ الْآخَرَى: «الَّتِي».

(٤) سَقَطَ مِنْ (أ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ب).

(٥) «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٤/١٣٣).

وَقَدْ بَطَشَ بِهِ يَبِطُشٌ وَيَبِطُشٌ بَطْشًا، وَبَاطِشُهُ مَبَاطِشَةٌ.

استشكال كيف يكون الله سمع العبد وبصره.:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَيْفَ يَكُونُ الْبَارِي جَلًّا وَعَلَا سَمِعَ الْعَبْدَ وَبَصْرَهُ إِلَى آخِرِهِ. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ، وَالْمَعْنَى: كُنْتُ كَسَمْعِهِ وَبَصْرِهِ فِي إِيْثَارِهِ أَمْرِي، فَهُوَ يَحِبُّ طَاعَتِي، وَيُؤَثِّرُ خِدْمَتِي، كَمَا يَحِبُّ هَذِهِ الْجَوَارِحُ ^(١). انْتَهَى الْوَجْهَ الْأَوَّلَ.

وَأَقُولُ: هَذَا مَعَ كَوْنِهِ إِخْرَاجًا لِلْكَلامِ عَنِ الظَّاهِرِ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ، فَهُوَ مَدْفُوعٌ بِالرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يَبْصُرُ» ^(٢) إِنْخ. وَمَدْفُوعٌ أَيْضًا بِالرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «كُنْتُ لَهُ سَمْعًا، وَبَصْرًا، وَيَدًّا، وَمُؤَيِّدًا»، [فَإِنَّ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ لَا يَتَيَسَّرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ «وَمُؤَيِّدًا»] ^(٣).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ كَلِمَتَهُ مَشْغُولَةٌ بِي، فَلَا يَصْغِي بِسَمْعِهِ إِلَّا إِلَى مَا يَرْضِيَنِي، وَلَا يَرَى بِبَصْرِهِ إِلَّا إِلَى مَا أَمَرْتَهُ بِهِ ^(٤). انْتَهَى.

(١) ذكره ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/٥٢٦).

(٢) هذا اللفظ لم أجده في أي من الكتب المسندة، لا في الصحيح، ولا في غيره، وكثير من الشراح لحديث الولي يذكرونها في كتبهم، ولا يعزونها إلى أحد، وقد أكثر شيخ الإسلام من ذكرها في كتبه، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «السلسلة الصحيحة» (٢/٣٨٤): ولم أر هذه الزيادة عند البخاري ولا عند غيره ممن ذكرنا من المنخرجين، وقد ذكرها الحافظ في أثناء شرحه للحديث نقلاً عن الطوفي، ولم يعزها لأحد.

(٣) سقط من (ب).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/٥٢٦).

وَأَقُولُ: هُوَ ^(١) أَقْرَبُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَأَقْلُ تَكْلُفًا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَارِجٌ مَخْرَجَ التَّوْفِيقِ لِلْعَبْدِ إِلَى طَاعَاتِ اللَّهِ، وَتَسْدِيدِهِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْاصِيهِ ^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثَالِثُهَا: [أَنْ] ^(٣) الْمَعْنَى: أَجْعَلُ لَهُ مَقَاصِدَهُ كَأَنَّهُ يَنَالُهَا بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ^(٤)... إلخ. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: هَذَا الْوَجْهُ مَغْسُولٌ عَنِ الْفَائِدَةِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى ^(٥) لِنَيْلِ مَقَاصِدِهِ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَإِنْ أَمَكْنَ تَأْوِيلُهُ بِمَا كَانَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا السَّمْعُ لَهَا أَوْ النَّظْرُ إِلَيْهَا، وَمَا أَقْلُ ذَلِكَ. وَهُوَ إِنْ [أ: ٨٤] اسْتَقَامَ فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ هِيَ آلَةٌ الْأَخْذِ لِلشَّيْءِ، وَالرَّجْلُ هِيَ آلَةُ الْمَشْيِ إِلَيْهِ، لَكِنْ كَانَ يُغْنِي عَنِ هَذَا كُلِّهِ، كُنْتُ مَعِينًا لَهُ عَلَى تَحْصِيلِ مَطَالِبِهِ، وَتَقْرِيْبِهَا ^(٦) مِنْهُ.

قَالَ: وَرَابِعُهَا: كُنْتُ لَهُ فِي النُّصْرَةِ كَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَيَدِهِ، وَرَجْلِهِ، عَلَى عَدْوِهِ ^(٧). انْتَهَى.

وَأَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعَاوَنَةٌ عَبْدَهُ الضَّعِيفَ؛ كَهَذِهِ الْجَوَارِحِ الضَّعِيفَةِ، فَمَعُونَتُهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كَبِيرٍ، وَأَجَلٌ مِنْ كُلِّ جَلِيلٍ، وَإِنَّمَا يَصْلِحُ

(١) في (ب): «هذا».

(٢) هذا القول دندن حوله أكثر الشراح، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - جملة من أقوال العلماء في بيان هذا الجزء من الحديث.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٥٢٦).

(٥) في (ب): «ولا معنى».

(٦) في (ط): «وتقريبًا».

(٧) ذكره ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٥٢٦).

ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْمَسَاعِدَةَ وَالْإِنْقِيَادَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ مِثْلَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ كَانَ مُسَاعِدًا مُنْقَادًا كَانْقِيَادَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ لِصَاحِبِهَا. وَمِثْلَ ذَلِكَ لَا يَصِلِحُ فِي جَانِبِ رَبِّ الْعَالَمِ، وَخَالِقِ الْكُلِّ. تَعَالَى وَتَقَدَّسَ.

وَأَيْضًا؛ لَا يَصِلِحُ ذَلِكَ فِي بَنِي آدَمَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ قَالٍ: فَلَانَ هُوَ كَسْمَعِي وَبَصْرِي عَزِيزًا عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ قَالٍ: هُوَ كَيْدِي وَرَجْلِي قَاضِيًا حَوَائِجِهِ^(١)، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَادِمُ النَّاصِحُ.

قَالَ: حَامِسُهَا: قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ - وَسَبَقَهُ إِلَى مَعْنَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ -: هُوَ فِيمَا ظَهَرَ لِي [أَنَّهُ]^(٢) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ كُنْتُ حَافِظٌ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يَحِلُّ سَمِعَهُ، وَحَافِظٌ بَصْرَهُ... كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ^(٣).

وَأَقُولُ: مَا أَبْرَدَ هَذَا التَّقْدِيرَ، وَأَقْلَ جِدْوَاهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهُوَ يؤولُ إِلَى مَعْنَى الْوَجْهِ الثَّانِي.

قَالَ: سَادِسُهَا: قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: تَحْتَمِلُ مَعْنَى آخَرَ أَدَقَّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى سَمِعَهُ مَسْمُوعَهُ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ قَدْ جَاءَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، مِثْلَ: فَلَانَ أَمَلِي؛ أَي: مَأْمُولِي. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ إِلَّا ذَكَرِي، وَلَا يَلْتَذُ إِلَّا بِتِلَاوَةِ كِتَابِي، وَلَا يَأْنَسُ إِلَّا بِمَنَاجَاتِي، وَلَا يَنْظُرُ إِلَّا فِي عَجَائِبِ مَلَكُوتِي، وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ^(٤) رِضَائِي، وَرَجْلَهُ كَذَلِكَ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَيْضًا. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: هَذَا الَّذِي رَعِمَهُ أَدَقَّ مَعْنَى، هُوَ أَبْعَدُ مَسَافَةً مِمَّا قَبْلَهُ، وَكَوْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) في (ب): «قاضيًا في حوائجه».

(٢) سقط من (ب).

(٣) ذكر هذا القول النووي في «شرح الأربعين» (ص: ١٠٣).

(٤) في (ب): «إلا إلى ما فيه».

مسموع العبد ومبصره، على ما فيه من عوج، كيف يصح مثل هذا التأويل في اليد والرجل، مع أن تلك الرواية الثابتة^(١) في الصحيح، وهي: «فبي يسمع، وببي يبصر» إلخ، تدفع هذا التأويل، وترده على عقبه.

قال الطوفي: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله، على أن هذا مجاز وكناية عن نصرّة العبد، وتأيبده، وإعانتة؛ حتى كأنه سبحانه نزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، ولهذا وقع في رواية: «فبي يسمع، وببي يبصر، [وببي] يبش، وببي يمشي».

والاتحادية زعموا أنه على حقيقته، وأن الحق تعالى عين العبد، واحتجوا بمجيء جبريل في صورة دحية. قالوا: فهو روحاني، خلع صورته، وظهر بمظهر البشر. قالوا: والله سبحانه أقدر على أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو بعضه. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. انتهى.

أقول: هذا الذي ذكره من التنزيل، لا يليق بجنابه سبحانه كما قدمنا، فالمصير إلى هذا المجاز بهذا الوجه، هو كما قال الشاعر:

فكنت كالساعي إلى مشعب موائلاً من سبل الراعد^(٣)

(١) ليست ثابتة في الصحيح ولا في غيره كما تقدم.

(٢) سقط من (ب).

(٣) البيت لسعيد بن حسان بن ثابت، عزاه إليه رضي الدين الاسترأبادي النحوي في «شرح شافية ابن الحاجب» (٢/٢٦)، والمتعب مسيل الماء في الوادي. وسبل الراعد يريد به المطر. والساعي اللاجئ والذاهب. والموائل الذي يتخذ موائلاً؛ أي: ملجأ، وقبله:

قررت من من معن وإفلاسه إلى اليزيدي أبي واقد

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ الاتِحَادِيَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ التَّعَرُّضَ لِرَدِهِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا مِثَالٌ، وَالْمَعْنَى: تَوْفِيقَ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يُبَاشِرُهَا بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَتَيْسُرَ الْمَحَبَّةَ لَهُ فِيهَا؛ بِأَنْ يَحْفَظَ جَوَارِحَهُ عَلَيْهِ، وَيَعْصِمَهُ عَنِ مَوَاقِعَةِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ مِنَ الْإِصْغَاءِ إِلَى اللَّهْوِ بِسَمْعِهِ، وَمَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ تَعَالَى بِبَصَرِهِ، وَمَنِ الْبَطْشِ فِيْمَا لَا يَحِلُّ لَهُ بِيَدِهِ، وَمَنِ السَّعْيِ إِلَى الْبَاطِلِ بِرَجْلَيْهِ. وَإِلَى هَذَا نَحَا الدَّوْدِيُّ، وَمِثْلُهُ الْكَلَابِزِيُّ، وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ: أَحْفَظْهُ فَلَا يَتَصَرَّفْ إِلَّا فِي مَحَابِي؛ لِإِنَّهُ إِذَا أَحْبَبَهُ، كَرِهَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيْمَا يَكْرَهُهُ مِنْهُ. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَسَابِعُهَا: قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا: وَقَدْ يَكُونُ عِبْرَ ذَلِكَ عَن سُرْعَةِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَالنَّجْحِ فِي الطَّلَبِ. وَذَلِكَ أَنْ مَسَاعِيَ الْإِنْسَانِ كُلِّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بِهَذِهِ الْجَوَارِحِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ مُنْتَزِعٌ مِمَّا تَقْدِمُ؛ لَا تَتَحَرَّكُ لَهُ جَارِحَةٌ إِلَّا فِي اللَّهِ وَرَبِّهِ، فَهِيَ كُلُّهَا تَعْمَلُ بِالْحَقِّ لِلْحَقِّ^(١). انْتَهَى.

وَأَقُولُ: هَذَا الْوَجْهُ السَّابِعُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، كَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْبَعْضِ. هَذَا؛ وَلَا يَخْفَاكَ أَنْ جَعَلَ «كَنتَ سَمِعَهُ» بِمَعْنَى: سَامِعٌ دُعَائِهِ، مَجِيئُهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ، فِيهِ مِنَ الْبَعْدِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ يَفْهَمُ تَصَارِيفَ الْكَلَامِ، وَوَجُوهَ إِفَادَاتِهِ. إِذَا عَرَفْتَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»،

ومعنى هو ابن زائدة الجواد المشهور. واليزيدي أحد أبناء يزيد بن عبد الملك، ويقصد أن كلا منهما لكرمه وكثرة إنفاقه قد أفلس. وكان المصنف يصف كلام الطوفي بالهروب من معنى بعيد إلى معنى أبعد منه.

(١) «فتح الباري» (١١/٤١٨).

وَعَرَفْتَ مَا قُلْنَا فِي كُلِّ وَجْهِ مِنْهَا^(١)، فَأَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي مَعْنَى هَذَا

(١) ذكر أقوال أهل العلم في قوله «كنت سمعته»:

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١٩٣/٧): ومعنى هذا ما جاء في حديث عائشة، في صفته - عليه الصلاة والسلام - : كان خلقه القرآن، يسخط بسخطه، ويرضى برضاه.

وقال الشيخ عطية بن محمد سالم في «شرح الأربعين» (درس رقم: ٤٨): وبين العلماء أن هذا العبد يصبح عبداً ربانياً لا يسمع إلا في الله، ولا يبصر إلا في الله، ولا يتحرك يده أخذاً وعتاءً إلا فيما يرضي الله، ولا تسعى قدمه إلا إلى رضاء الله. وأشرنا في السابق في شرح معنى: (الصراف المستقيم) في قوله سبحانه لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّي إِلَيَّ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٦٥): فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى، محا ذلك من القلب كل ما سواه، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهو، ولا إرادة إلا لما يريد منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره، ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطق بالله، وإن سمع سمع به، وإن نظر نظر به، وإن بطش بطش به، فهذا هو المراد بقوله «كنت سمعته الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي به». وقريب من هذا الشرح ذهب ابن حجر الهيتمي في «فتح المبين في شرح الأربعين» (ص: ٢٤٣).

وقال العلامة ابن عثيمين في «التلخيص المعين» (١/١٩٠): المعنى: أن الله يسده في سمعه وبصره ويده ورجله، ويكون المعنى: أن يُوفَّق هذا الإنسان فيما يسمع ويبصر ويمشي ويبطش. وهذا أقرب، أن المراد: تسديد الله تعالى العبد في هذه الجوارح.

وقال العلامة عبد الكريم الخضير حفظه الله في تعليقاته على «الأربعين» (رقمي ٣٣/١٤): يعني: وفقه الله - جل وعلا - ويسر له استعمال هذه النعم فيما يرضيه - جل وعلا-، فلا يزاولها ما يكرهه الله ويسخطه، إنما يستعملها فيما يحب الله - جل وعلا-، «إذا أحببتك كنت سمعته الذي يسمع به»، فلا تجد مثل هذا يسمع إلا الطيب من الكلام، ما تجده يسمع المحرمات، «وبصره الذي يبصر به»، لا تجده يرى ويشاهد في هذه النعمة التي هي نعمة البصر ما يكرهه الله - جل وعلا- ويبغضه، وما أدخل عبد بشيء من هذين المنفذين وغيرهما - السمع والبصر - يعني: تجد بعض الناس طالب علم، لكن قد تغلبه نفسه على سماع محرم غيبة وإلا غناء وإلا مزامير وإلا شيء، سببه الإخلال بالسبب الموجود في هذا الحديث، بالنوافل، أدخل بالنوافل، فاختلف الوعد، «كنت سمعته الذي يسمع به»، لكن لو حافظ على النوافل، وأكثر من النوافل، ما وجد هذا الخلل عنده، كيف يشاهد قنوات إباحية تعرض صور عارية، تعرض صور مومسات،

وتعرض أفلام فاحشة، وتعرض شبهات؟ كيف تسمح نفسه بهذا، وهو من يتقرب إلى الله -جل وعلا-؟ لا بد أن يوجد الخلل في هذه النوافل، التي هي سبب الوعد بحفظ السمع والبصر، فإذا تساهل بهذه النوافل، والنوافل لا شك أنها سياج واحتياط يمنع الإنسان من الإخلال بالواجبات، والوقوع في المحرمات.

وقال ابن دقيق العيد في شرحه على «الأربعين» (ص: ١٠٠): هذه علامة ولاية الله لمن يكون الله قد أحبه، ومعنى ذلك: أنه لا يسمع ما لم يأذن الشرع له بسماعه، ولا يبصر ما لم يأذن الشرع له في إبصاره، ولا يمد يده إلى شيء ما لم يأذن الشرع له في مدها إليه، ولا يسعى برجله إلى فيما أذن الشرع في السعي إليه، فهذا هو الأصل، إلا أنه قد يغلب على عبد ذكر الله تعالى حتى يعرف بذلك، فإن خوطب بغيره، لم يكذب يسمع لمن يخاطبه.

وهناك مصادر أخرى ذكرت معاني قريبة مما سبق؛ منهم: ابن القيم في «روضة المحبين» (١/٤١٠)، والكشميري في «فيض الباري» (٦/١٩٢)، والشيخ العلامة إسماعيل بن محمد الأنصاري في «التحفة الربانية» (١/٣٩)، وابن الملقن في «المعين على شرح الأربعين» (ص: ٣١٠)، والعلامة عبدالمحسن العباد «شرح الأربعين» (درس رقم: ٣٦).

* درء (شبهة التأويل) عن شروح الأئمة رحمة الله عليهم:

هذه جملة من أقوال السلف في رد شبهة من يقول: إن هذا هو التأويل الذي تنهون عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ردًا على الحلولية في «الرد على البكري» (١/٣٤٧): قوله: «كنت سمعته الذي يسمع به»، لم يقل: أنا أسمع، وأنا أبصر، وأنا أبطش، ولا أنا أمشي. وقد صرح بالفرق فيه بين الرب والعبد من وجوه متعددة؛ كقوله «من عادى لي ولياً، فقد بارزني بالمحاربة»، ففرق بين نفسه ووليه، وعدوه ووليه، ثم قال: «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه»، ففرق بين المتقرب والمتقرب إليه، ثم قال: «فإذا أحببته كنت سمعته الذي يسمع به»، إلى آخره، فلم يقل: كنت إياه، ولا فيه أن فعل أحدهما هو فعل الآخر، ولكن أخبر أن إحسان العبد وفعله يقع به؛ لأن العبد إذا صار موافقاً لله فيما يحبه ويرضاه، يحب ما يحب، ويغض ما يغض، ويرضى بما يرضى، ويأمر ما يأمر، وينهى عما ينهى، صار الإيمان به ومعرفته وتوحيده في قلبه، فإحساسه وأفعاله تقع به، وهذا ما في القلب نظير قوله في ما في اللسان، أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه، فقال: تحركت بي، وإنما تتحرك باسمه.

وقال الشيخ ابن باز في «الفتاوى» (٢/١٤٢): وليس معنى ذلك: أن يكون الله سبحانه جوارح للعبد - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - إنما المراد تسديده وتوفيجه في جوارح العبد كلها، كما

=

الحديث القدسي، أنه إمداد الرب سُبْحَانَهُ لِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ بنوره، الَّذِي تَلُوحُ بِهِ طَرَائِقُ الْهَدَايَةِ، وَتَنْقَشِعُ عِنْدَهُ سَحَبُ الْغَوَايَةِ. وَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ^(١) بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا سُئِلَ: هَلْ رَأَى رَبَّهُ؟ قَالَ: «نُورٌ، أَنَّى أَرَاهُ» ^(٢)، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ.

وَتَبَّتْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَحْتَجِبٌ بِالْأَنْوَارِ، وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفِي عَصْبِي نُورًا، وَفِي لَحْمِي نُورًا، وَفِي دَمِي نُورًا، وَفِي شَعْرِي نُورًا، وَفِي بَشْرِي نُورًا»، وَزَادَ

تفسر ذلك الرواية الأخرى، حيث قال سبحانه: «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي»، فوضح بهذا سبحانه أن المراد من قوله: «كنت سمعه...» إلخ: توفيقه وتسديده وحفظه له من الوقوع فيما يغضبه. وإليه ذهب الشيخ العثيمين في «الفتاوى» (٣/ ٢٤١).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه للأربعين (ص: ٢٩٠): هذا فسر علماء الحديث وعلماء السنة بقوله: «كنت سمعه الذي يسمع به»؛ يعني: أوفقه وأسده في سمعه وفي بصره، وفي ما يعمل بيده، وفيما يمشي إليه برجله، فمعنى قوله: «كنت سمعه»؛ يعني: أوفقه في سمعه، وهذا ليس من التأويل؛ لأن القاطع الشرعي النصي أن الله - جل وعلا - لا يكون بذاته سمعًا، ولا يكون بذاته بصيرًا، ولا يكون بذاته يدًا، ولا يكون بذاته رجلًا - جل وعلا، وتقدس، وتعظم ربنا، فدل على القاطع الشرعي على أن قوله: «كنت سمعه الذي يسمع به»؛ يعني: أنه يوفق في سمعه، ويسدد، فلا يسمع إلا ما يحب الله - جل وعلا - أن يسمع، ولا يبصر إلا ما يحب الله - جل وعلا - أن يبصر، ولا يعمل بيده، ولا يبطش بيده، إلا بما يحب الله - جل وعلا - أن يعمل باليد، أو يبطش بها، وكذلك في الرجل التي يمشي بها.

(١) في (ب): «الكريم».

(٢) لفظه: عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «...» فذكره، أخرجه الطيالسي (ص: ٦٤، رقم ٤٧٤)، وأحمد (١٥٧/٥، رقم ٢١٤٢٩)، ومسلم (١/ ١٦١)، رقم (١٧٨)، والترمذي (٣٩٦/٥، رقم ٣٢٨٢) وقال: حسن. وابن حبان (١/ ٢٥٤، رقم ٥٨).

مُسلم: «وَفِي لِسَانِي نَوْرًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نَوْرًا، وَأَعْظِمْ لِي نَوْرًا»^(١).

وَأَيُّ مَانِعٍ [مَنْ] ^(٢) أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَبْدَهُ مِنْ نَوْرِهِ، فَيَصِيرُ صَافِيًّا مِنْ كَدُورَاتِ الْحَيَوَانِيَةِ الْإِنْسَانِيَةِ، لِاحْتِقَاقِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ، سَامِعًا بِنُورِ اللَّهِ، مَبْصِرًا بِنُورِ اللَّهِ، بَاطِشًا بِنُورِ اللَّهِ، مَاشِيًّا بِنُورِ اللَّهِ. وَمَا فِي هَذَا مِنْ مَنَعٍ أَوْ مِنْ أَمْرٍ لَا يَجُوزُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ سَأَلَهُ رَسُولُهُ ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَطَلَبَهُ مِنْ رَبِّهِ ^(٤).

وَوَصَفَ اللَّهُ [سُبْحَانَهُ] ^(٥) عِبَادَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨]، الْآيَةِ، وَكَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ مَوَارِدَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا مَا يُنَافِي إِدْرَاكَ عُقُولِ الْمُتَشَرِّعِينَ، الْعَارِفِينَ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْخُرُوجَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْمَعَاصِي إِلَى أَنْوَارِ الطَّاعَاتِ خُرُوجًا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَوَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ الْكَثِيرُ

(١) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: ٣٥٣، رقم ٢٧٠٦)، وابن أبي شيبة (٦/٢٩، رقم ٢٩٢٣١)، وأحمد (١/٣٥٢، رقم ٣٣٠١)، والبخاري (٥/٢٣٢٧، رقم ٥٩٥٧)، ومسلم (١/٥٢٩، رقم ٧٦٣)، والنسائي (٢/٢١٨، رقم ١١٢١)، وابن حبان (٦/٣٦٢، رقم ٢٦٣٦).

(٢) سقط من (ب)، ولم يشر إليه محقق (ط).

(٣) في (ب): «رسول الله».

(٤) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] الْآيَةِ كَمَا فِي «التفسير القيم» (٢/٥٢): هَذَا هُوَ النُّورُ الَّذِي أودعه فِي قَلْبِهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَذَكَرَهُ، وَهُوَ نَوْرهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْهِمْ، فَأَحْيَاهُمْ بِهِ، وَجَعَلَهُمْ يمشونَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَصْلَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ تَقَوَّى مَادَتَهُ، فَتَزَايَدَ حَتَّى يُظْهِرَ عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَجَوَارِحِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ، بَلْ ثِيَابِهِمْ، وَدُورَهُمْ، يَبْصُرُهُ مِنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَسَائِرِ الْخَلْقِ لَهُ مَنْكِرٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَرَزَ ذَلِكَ النُّورُ، وَصَارَ بِإِيمَانِهِمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي «الفتاوى الكبرى» (٥/٢٠٥)، وَيَنْظُرُ أَيْضًا: «شرح الأربعين» للشَّيْخِ عَطِيَّةِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَالِمٍ.

(٥) زيادة من (ب).

الطيب.

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: كُنْتُ سَمِعُهُ بِنُورِي الَّذِي أَقْذَفَ فِيهِ، فَيَسْمَعُ سَمَاعًا لَا كَمَا يَسْمَعُهُ أُمَّتَالَهُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْجَوَارِحِ.

وَأَنْظُرُ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي طَلَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَنْ يَكُونَ نُورُ اللَّهِ فِي سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَقَلْبِهِ، وَعَصْبِهِ، وَلَحْمِهِ، وَدَمِهِ، وَشَعْرِهِ، وَبَشَرِهِ، وَلِسَانِهِ، وَنَفْسِهِ، بَلْ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَمِدَّهُ بِنُورِهِ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ^(١)، فَلَوْلَا أَنْ لُنُورُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ قُوَّةً لَجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، مَا طَلَبَهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَخَيْرِ الْخَلِيقَةِ.

وَالْحَالُ؛ أَنْ اللَّهَ [تَعَالَى]^(٢) قَدْ جَعَلَهُ نُورًا لِعِبَادِهِ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَطْلُوبًا لِسَائِرِ الْعِبَادِ؛ لِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ النَّفْعِ الْعَظِيمِ؟

فَمَنْ أَمَدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِنُورِهِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ، صَارَ لِحَقِّقًا بِالعَالَمِ العُلُويِّ، وَمَنْ أَمَدَ عَضْوًا مِنْهُ بِنُورِهِ، صَارَ ذَلِكَ العَضْوُ نُورَانِيًّا.

فَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَوَاسِ، كَانَ لَهَا مِنَ الإِدْرَاكِ مَا لَمْ يَكُنْ لغيرِهَا مِنَ الْحَوَاسِ الَّتِي لَمْ تَمُدَّ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنْ كَانَ الإِمْدَادُ لِعَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْحَوَاسِ، صَارَ ذَلِكَ العَضْوُ قُوَّةً فِي عَمَلِهِ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُسْتَنِيرًا، إِذَا عَمِلَ بِهِ الإِنْسَانُ، كَانَ عَمَلُهُ صَالِحًا مُوَافِقًا لِمَا هُوَ الصَّوَابُ.

(١) طلب النور جاء بصيغة التنكير، كما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٣١)، وأحمد (٣٣٠١)، والبخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٧٦٣)، والنسائي (١١٢١)، وابن حبان (٢٦٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «وكان يقول في دعائه «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، واجعل لي نورًا». قال كريب: وسبع في التابوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر عصبتي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين.

(٢) زيادة من (ب)، ولم يشر إليها محقق (ط).

فاتضح لك بهذا معنى ما في هذا الحديث القدسي؛ أي: كنت - بما ألقيت على سمعه، وبصره، ويده، ورجله، من نوري - سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها. ثم أوضح هذا المعنى بقوله: «فبي يسمع، وببي يبصر، وببي يبطش، وببي يمشي»^(١).

قال ابن حجر في «الفتح»^(٢): وأسند البيهقي في «الزهد»، عن أبي عثمان [الجيري]^(٣)، أحد أئمة الطريق، قال: معناه: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه، من سمعه في الإسماع، وعينه في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي^(٤).

وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو، وأنه الغاية التي لا شيء وراءها. وهو أن يكون قائماً بإقامة الله تعالى، محباً لمحبهته له، ناظراً بنظره له، من غير أن تبقى معه بقية، تناط باسم، أو تقف على رسم، أو تتعلق بأمر، أو توصف بوصف. ومعنى هذا الكلام؛ أنه شهد إقامة الله تعالى له حتى قام،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الفتاوى الكبرى» (٥/٢٠٥): والمشايخ الصالحون عليهم السلام يذكرون شيئاً من تجريد التوحيد، وتحقيق إخلاص الدين كله، بحيث لا يكون العبد ملتفتاً إلى غير الله، ولا ناظراً إلى ما سواه، لا حباً له، ولا خوفاً منه، ولا رجاء له، بل يكون القلب فارغاً من المخلوقات، خالفاً منها، لا ينظر إليها إلا بنور الله، فبالحق يسمع، وبالحق يبصر، وبالحق يبطش، وبالحق يمشي، فيحب منها ما يحبه الله، ويبغض منها ما يبغضه الله، ويوالي منها ما والاه الله، ويعادي منها ما عاداه الله، ويخاف الله فيها، ولا يخافها في الله، ويرجو الله فيها، ولا يرجوها في الله، فهذا هو القلب السليم، الحنيف، الموحد، المسلم، المؤمن، العارف، المحقق، الموحد، بمعرفة الأنبياء والمرسلين، وبحقيقتهم، وتوحيدهم.

(٢) «فتح الباري» (١١/٣٤٤).

(٣) وقع في (أ): «الجيري»، وفي (ب): «الجيري»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٤) «الزهد الكبير» للبيهقي (٧٠٠).

ومحبته حتّى أحببه، ونظره إلى عبده حتّى أقبل ناظرًا إليه بقلبه^(١).

وحمله بعض أهل الزيغ على [أ: ٨٧] ما يدعونه؛ من أن العبد إذا لازم العبادة

(١) إنما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ لِمَسْأَلَةِ مَقَامِ الْفَنَاءِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ «كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي...» عَلَى مَعْتَقَدِهِمُ الْكُفْرِي، وَمَقَامِ الْفَنَاءِ فِي الْأَصْلِ مُصْطَلَحٌ صُوفِيٌّ؛ أَي: يَفْنِي الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ عَنِ مَشَاهِدَةِ مَا سِوَى اللَّهِ، وَقَدْ تَحَدَّثَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ وَعَنِ أَنْوَاعِهِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١١٨/٣)، فَقَالَ: وَالْفَنَاءُ يَرَادُ بِهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ؛ أَحَدُهَا: هُوَ الْفَنَاءُ الدِّينِي الشَّرْعِي، الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالُ، وَأَنْزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، وَهُوَ أَنْ يَفْنِيَ عَمَّا لَمْ يَأْمُرِ اللهُ بِهِ، بِفِعْلِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَيَفْنِيَ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ بِعِبَادَتِهِ، وَعَنِ طَاعَةِ غَيْرِهِ بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَعَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِهِ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَعَنِ مَحَبَّةِ مَا سِوَاهُ بِمَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ، وَعَنِ خَوْفِ غَيْرِهِ بِخَوْفِهِ، بِحَيْثُ لَا يَتَّبِعُ الْعَبْدُ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ، وَبِحَيْثُ يَكُونُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. الْفَنَاءُ الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي يَذْكَرُهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَفْنِيَ عَنِ شَهُودِ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَفْنِيَ بِمَعْبُودِهِ عَنِ عِبَادَتِهِ، وَبِمَذْكَورِهِ عَنِ ذِكْرِهِ، وَبِمَعْرُوفِهِ عَنِ مَعْرِفَتِهِ، بِحَيْثُ قَدْ يَغِيبُ عَنِ شَهُودِ نَفْسِهِ لِمَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا حَالٌ نَاقِصٌ، قَدْ يَعْضُرُ لِبَعْضِ السَّالِكِينَ، وَليْسَ هُوَ مِنْ لَوَازِمِ طَرِيقِ اللَّهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْرِفْ مِثْلَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ، وَلِلسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَمَنْ جَعَلَ هَذَا نِهَآيَةَ السَّالِكِينَ، فَهُوَ ضَالٌّ ضَلَالًا مَبِينًا. الثَّلَاثُ: فَهُوَ الْفَنَاءُ عَنِ وُجُودِ السُّوِي، بِحَيْثُ يَرَى أَنَّ وُجُودَ الْمَخْلُوقِ هُوَ عَيْنُ وُجُودِ الْخَالِقِ - تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عَلْوًا كَبِيرًا - وَأَنَّ الْوُجُودَ وَاحِدًا بِالْعَيْنِ، فَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالِاتِّحَادِ، الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَضَلِّ الْعِبَادِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٣/٣٧٧): فَصَل: لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السَّنَةِ، وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مَدْحٌ لَفْظِ الْفَنَاءِ وَلَا ذَمُّهُ، وَلَا اسْتَعْمَلُوا لَفْظَهُ فِي هَذَا الْمَشَارِ إِلَى الْبِتَّةِ، وَلَا ذَكَرَهُ مَشَايِخُ الطَّرِيقِ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَلَا جَعَلُوهُ غَايَةَ وَلَا مَقَامًا، وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ أَحَقَّ بِكُلِّ كَمَالٍ، وَأَسْبَقَ إِلَى كُلِّ غَايَةٍ مَحْمُودَةٍ، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ هَذَا اللَّفْظَ مُطْلَقًا، وَلَا نَقْبَلُهُ مُطْلَقًا الْمَعْنَى. انْتَهَى. وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ فِي «مَعْجَمِ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ» (ص: ٣٩٢)، مَعْقَبًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ: بَلَى، نُنْكِرُ مُطْلَقًا، وَعَلَى الْمَعْتَرِضِ الدَّلِيلِ، وَدُونِهِ خَرَطَ الْقِتَادَ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَفِي تَرْجُمَةِ: كَرَزُ بْنُ وَبَرَةَ الْحَارِثِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ زُهَادِ السَّلَفِ وَعِبَادَتِهِمْ، أَصْحَابِ خَوْفٍ، وَخُشُوعٍ، وَتَعَبُدٍ، وَقَنُوعٍ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، وَلَا فِي عِبَارَاتِ أَحَدِثِهَا الْمُتَأَخَّرُونَ؛ مِنَ الْفَنَاءِ، وَالْمَحْوِ، وَالِاصْطِلَاحِ، وَالِاتِّحَادِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسُوعُهُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ، فَسَأَلَ اللهُ التَّوْفِيقَ، وَالِإِحْلَاصَ، وَلِزُومِ الْإِتِّبَاعِ. انْتَهَى.

الظَاهِرَةَ والباطنة، حَتَّى تصفَى من الكدورات، أنه يصير في معنى الحق - تَعَالَى - عَن ذَلِكَ علوًا كَبِيرًا - وَأَنه يَفْنَى عَن نَفْسِهِ جَمَلَةً، حَتَّى يَشْهَد أَنَّ الله تَعَالَى هُوَ الذَّاكِر لِنَفْسِهِ، الموجد لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الأَسْبَاب والرُسُوم تصير عَدَمًا صَرَفًا فِي شُهُودِهِ، وَأَنَّ يَعدَم فِي الخَارِج.

وعلى الأوجه كلها، فلا تمسك فيه للاتحاد، وَلَا لِلقَائِلِينَ بالوحدة المُطْلَقَةَ؛ لِقَوْلِهِ فِي بَقِيَّةِ الحَدِيثِ: «لَئِن سَأَلَنِي...، وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي...»، فَإِنَّهُ كالتصريح فِي الرَّدِ عَلَيْهِم. انتهى^(١).

بطلان آراء الاتحادية والصوفية:

وَأَقُول: أما مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، عَن أَبِي عُثْمَانَ، فَهُوَ كَالوجه السَّابِع، الَّذِي حَكَاهُ ابن حجر عَن الخَطَابِيِّ^(٢).

وَمَا ذَكَرَهُ عَن بعض أهل الزَيْغ، هُوَ مَا ذَكَرَهُ الخَطَابِيُّ^(٣) فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ عَن الاتحادية، إِلَّا أَن هَذَا لَا يَكُون الإِتِّحَاد [فِيهِ]^(٤) إِلَّا بَعْد الفناء. وَذَلِكَ هُوَ اتِّحَاد مُطْلَقٍ مِنَ الأَصْلِ، فَكَأَنَّا مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ قَوْلَانِ، وَيَكُون مَا حَكَاهُ عَن بعض متأخري الصُّوفِيَّةِ قَوْلًا ثَالِثًا.

فَتَكُون الوُجُوهُ الَّتِي وَجَّهَ بِهَا قَوْلُهُ «كَنت سَمِعُهُ...» إِلَى آخِرِهِ^(٥) عَشْرَةً، يَنْصَم

(١) «فتح الباري» (١١/٤١٩).

(٢) وهو بعيد عن مفهوم الحديث.

(٣) في (ب): «صقر الخطابي».

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): «إلخ».

إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاحْتِرَانَهُ، فَتَكُونُ الْوُجُوهُ أَحَدُ عَشْرَ وَجْهًا^(١).

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الرَّدِّ عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الزِّيغِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَيْتَنِي سَأَلْتَنِي...، وَلَيْتَنِي اسْتَعَاذَنِي...»، فَوَجْهَ الرَّدِّ أَنَّهُ يَقْتَضِي سَائِلًا وَمَسْئُولًا، وَمُسْتَعِيدًا وَمُسْتَعَاذًا بِهِ. وَلَعَلَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَتَأَمَّلْ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا يَنْبَغِي، فَإِنَّهُ لَوْ تَأَمَّلَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ السُّؤَالِ وَالِاسْتِعَاذَةِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ كُلَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قَوْلُهُ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي وَجُودَ مَعَادٍ، وَمَعَادِي، وَمَعَادِي لِأَجَلِهِ. وَيَقْتَضِي وَجُودَ مَوَالِي وَمَوَالِي، وَيَقْتَضِي وَجُودَ مُؤَدِّنٍ وَمُؤَدَّنٍ، وَمُحَارِبٍ وَمُحَارَبٍ، وَمُتَقَرِّبٍ وَمُتَقَرَّبٍ إِلَيْهِ، وَعَبْدٍ وَمَعْبُودٍ، وَمُحِبٍّ وَمُحَبٍّ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(٢)، فَهُوَ جَمِيعُهُ يَرُدُّ عَلَى الْإِتِحَادِيَةِ الْمَتَمَسِّكِينَ بِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

فَإِنْ قُلْتُ: لَعَلَّهُ^(٣) اقْتَصَرَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْوَجْهِ الْمَأْخُوذِ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ؛ لِكَوْنِهِ أَوْضَحَ مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي سَائِرِ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: لَيْسَ ذَلِكَ الْوَجْهُ أَوْضَحَ مِنْ غَيْرِهِ، حَتَّى تَكُونَ لِتَأْثِيرِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ مَزِيَّةً، بَلْ هِيَ كُلُّهَا مَسْتَوِيَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ. بَلِ الْوَضُوحُ أَظْهَرَ فِي قَوْلِهِ: «وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ»، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي وَجُودَ مُتَرَدِّدٍ

(١) الذي قالته الاتحادية في استدلالهم على مذهبهم بقوله «كنت سمعه...»، هو كفر بالله تعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الجواب الصحيح» (٣/٣٣٥): وهذا الحديث قد يحتج به القائلون بالحلول العام، أو الاتحاد العام، أو وحدة الوجود، وقد يحتج به من يقول بالخاص من ذلك؛ كأشباه النصاري، والحديث حجة على الفريقين. انتهى. فلا يعد قولهم ضمن أقوال العلماء.

(٢) ينظر: «الجواب الصحيح» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٣٣٥).

(٣) أي: ابن حجر.

وَمُتَرَدِّدٍ فِيهِ، وَفَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ، وَوُجُودِ نَفْسٍ مُتَرَدِّدٍ فِيهَا، وَهِيَ نَفْسُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ،
وَمُتَرَدِّدٍ وَهُوَ الْقَابِضُ لَهَا، وَكَارَهُ لِلْمَوْتِ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ، وَكَارَهُ لِمَسَاءَتِهِ وَهُوَ الرَّبُّ
سُبْحَانَهُ.

وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ قَوْلَ الْإِتْحَادِيَةِ يَقْضِي عَقْلَ كُلِّ عَاقِلٍ بِبُطْلَانِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى
نَصْبِ الْحُجَّةِ مَعَهُمْ.

وَأَصْلُ الشُّبْهَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِمْ مَن قَوْلِ الثَّنَوِيَّةِ^(١)، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ؛
إِلَهَ الْخَيْرِ، وَإِلَهَ الشَّرِّ. فَإِلَهَ الْخَيْرِ النُّورُ، وَإِلَهَ الشَّرِّ الظُّلْمَةُ، وَجَعَلُوهُمَا أَصْلَ
الْمَوْجُودَاتِ كُلِّهَا، فَإِذَا غَلَبَ النُّورُ صَارَ الْعَبْدُ نُورَانِيًّا، وَإِذَا غَلَبَتِ الظُّلْمَةُ صَارَ الْعَبْدُ
ظُلْمَانِيًّا. وَغَفَلُوا عَن كَوْنِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْكُفْرِيِّ يَرِدُ عَلَيْهِمْ بَادِي بَدءٍ، فَإِنَّ الظُّلْمَةَ
غَيْرَ النُّورِ، وَالشَّيْءَ الَّذِي حَلَّ بِهِ غَيْرَ هَذَا الْحَالِ.

نعم؛ قد يقع الغلط كثيرا عند إطلاق لفظ الوحدة مع تعدد معانيها، فإنه يقال
وحدة شهود، ووحدة قصود، ووحدة وجود. فالأولى: معناها أنه لا يشهد إلا الله،
ويقطع النظر عما سواه^(٢)، وهذه وحدة محمودة. والثانية: معناها: لا يقصد إلا الله،
ويقطع النظر عن قصد غيره، وهذه وحدة محمودة. وأما الثالثة: فهي التي جاءت

(١) الثنوية من فرقة المجوس، قالوا: بإلهين اثنين، هما النور والظلمة، وقالوا: بأزلية النور، واختلفوا
في أزلية الظلمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريف هذه الفرقة كما في «مجموع الفتاوى»
(٣/٩٧): الثنوية من المجوس ونحوهم، يقولون: إن العالم صادر عن أصلين؛ النور والظلمة،
والنور عندهم هو إله الخير المحمود، والظلمة هي الإله الشرير المذموم. وقال في تفصيل
قولهم: وأما المجوس الثنوية، فهم أشهر الناس قولاً بإلهين، لكن القوم متفقون على أن الإله
الخير المحمود هو النور الفاعل للخيرات.

(٢) في (ب): «عن سواه».

على خلاف الشَّرْع وَالْعَقْل ^(١).

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْدِينَا إِلَى مَا يَرْضِيهِ مِنَّا، مِنْ طَرِيقٍ لَا يَقْدَحُ فِيهَا شَكٌّ،
وَلَا تَعْتَرِضُ فِيهَا شُبُهَةٌ، وَلَا يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْنَا سَبِيلًا.

تقديم السمع على البصر:

وَأَعْلَمُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَدِي عِنْدَ تَأْلِيفِ هَذَا الشَّرْحِ شَيْءٌ مِنَ الشُّرُوحِ إِلَّا شَرْحَ
الْفَتْحِ لِابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ [تعالى] ^(٢)، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ وَجْهَ تَقْدِيمِ قَوْلِهِ: «كَانَتْ
سَمِعَهُ»، عَلَى مَا بَعْدَهُ، مَعَ أَنَّ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةَ وَالْعِبْرَ الْخَلْقِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ
أَكْثَرَ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِحَاسَةِ السَّمْعِ ^(٣).

(١) (وحدة الشهود) عند الصوفية: عدم رؤية شيء غير الله، و(وحدة القصد) معناها عندهم: صدق
الإرادات والنيات المقرونة بالنهوض إلى الله، و(وحدة الوجود) معناها عندهم: لا أرى شيئاً إلا
وأرى الله فيه. ينظر: «مفهوم القدر والحرية عند أوائل الصوفية» (١٠٧/١)، و«دراسات في
التصوف» (١٨٩/١). وهذه كلها مصطلحات لم تكن في القرون الأولى التي هي خير القرون،
ولو أنهم رجعوا إلى كتاب الله، وسنة رسوله، لوجدوا ما يغنيهم عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿هُوَ
الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، هذه الآية قد فسرها رسول الله
ﷺ، فقال: «... أنت الأول، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر، فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر،
فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء»، رواه مسلم. هكذا فسرها رسول الله ﷺ،
فلم يذكر وحدة وجود ولا شهود، ولم يذكرها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أتباعهم،
فلماذا وصلوا إلى هذه الدرجة الرفيعة من الشهود، التي لم يصل إليها واحد من هؤلاء؟ ليس
ذلك إلا من باب تفضيلهم أنفسهم على الأنبياء فمن دونهم، مثل قول قائلكم: خضنا بحراً،
وقف الأنبياء بساحله، وقول آخر: معاشر الأنبياء، أوتيتم اللقب، وأوتينا ما لم تؤتوه. انتهى
باختصار من «بلوغ الأماني في الرد على مفتاح التيجاني» لأحمد الكوري الشنقيطي (١٦٦/١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) السمع وقع في القرآن الكريم مقدماً على البصر في الغالب من الآيات. من ذلك قوله تعالى:
﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]،
وقوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ﴾

وَلَعَلَّ وَجَهَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْآيَاتِ التَّنْزِيلِيَّةَ وَالْعِبْرَ الْقَوْلِيَّةَ، إِنَّمَا تَدْرِكُ ابْتِدَاءَ السَّمْعِ، وَلَا حَظَّ لِلْبَصَرِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ [سُبْحَانَهُ] ^(١) لِعِبَادِهِ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَقْوَالٌ أَوْ حِكَايَةٌ أَفْعَالٌ، وَهِيَ لَا تَدْرِكُ ابْتِدَاءَ إِلَّا بِالسَّمْعِ، فَكَأَنَّ السَّمْعَ مُخْتَصِّبًا بِالْآيَاتِ التَّنْزِيلِيَّةِ، وَالْعِبْرَ الْقَوْلِيَّةِ، وَجَمِيعَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا كَانَ بِهِذِهِ الْمُنْزَلَةَ، وَعَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، مِنْ مَشَاعِرِ الْإِدْرَاكِ، أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنْهَا، وَأَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ، مَعَ أَنَّهُ مُشَارِكٌ لِلْبَصَرِ فِي الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ وَالْعِبْرَ الْخَارِجِيَّةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِفُ الْوَاصِفَ لِمَنْ يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ مَا يُشَاهِدُهُ فِي الْخَارِجِ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَالتَّفَكُّرِ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْمَبْصُرِ، الَّذِي لَا يَسْمَعُ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِدْرَاكُ شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ التَّنْزِيلِيَّةِ، وَلَا مِنَ الْعِبْرَ الْقَوْلِيَّةِ، وَلَا مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِلْعِبَادِ مِنَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ نَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إجابة دعوة العبد:

* قَوْلُهُ: «وَأِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيْتَهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي أَعْذَتَهُ»، فِي رَوَايَةٍ: «وَإِنْ سَأَلَنِي

وَالْأَقْبَدَةَ» [النحل: ٧٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ [المُلْك: ١٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْضِيلِ السَّمْعِ عَلَى الْبَصَرِ وَالْعَكْسِ، وَالأَكْثَرُ عَلَى الأَوَّلِ، وَمِمَّنْ حَكَى هَذَا الْخِلَافَ: ابْنُ عَادِلٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي «اللباب في علوم الكتاب» (١٠/٣٣٩)، وَابْنُ عَاشُورٍ فِي «التحريير والتنوير» (١/١٧٣)، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «بدائع الفوائد» (ص: ١٦٥)، وَفَصَّلَ فِي ذِكْرِ أَقْوَالِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ شَيْخُنَا: وَالتَّحْقِيقُ؛ أَنَّ السَّمْعَ لَهُ مَزِيَّةٌ، وَالبَصْرَ لَهُ مَزِيَّةٌ، فَمَزِيَّةُ السَّمْعِ الْعَمُومِ وَالشُّمُولِ، وَمَزِيَّةُ الْبَصَرِ كَمَالُ الْإِدْرَاكِ وَتَمَامُهُ، فَالسَّمْعُ أَعْمُ وَأَشْمَلُ، وَالبَصْرُ أَمُّ وَأَكْمَلُ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ شُمُولِ إِدْرَاكِهِ وَعَمُومِهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ كَمَالِ إِدْرَاكِهِ وَتَمَامِهِ.

(١) زيادة من (ب).

لأعطينه»، بِاللَّامِ وَالتُّونِ فِي آخِرِهِ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ: «وَلَكِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنِهِ»^(١)، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ لَفْظُ: «عَبْدِي» بَعْدَ «سَأَلَنِي». وَفِي ضَبْطِ «اسْتَعَاذَنِي» وَجَهَانِ؛ الْأَوَّلُ: بِالتُّونِ بَعْدَ الذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ، وَالثَّانِي: بِالبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «وَإِذَا اسْتَنْصَرَنِي نَصْرَتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «وَإِذَا نَصَحَنِي نَصَحْتَ لَهُ».

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شُمُولِ النَّوَافِلِ لِلْأَقْوَالِ^(٢) وَالْأَفْعَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّا - فِيمَا تَقَدَّمَ - بَعْضَ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظِ النَّوَافِلِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، يَضْبُطُهَا أَنْ يُقَالَ: هِيَ كُلُّ مَا رَغِبَ الشَّرْعُ فِيهِ، أَوْ وَعَدَ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ حَتْمٍ.

وَظَاهِرُ الصِّيغَتَيْنِ؛ أَعْنِي قَوْلَهُ: «وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتَهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي أَعْدَتَهُ» الْعُمُومُ، وَهُوَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ - الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - أَظْهَرَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ اللَّامِ الْمُوَطَّئَةِ لِلْقَسَمِ، فَيَجَابُ لَهُ كُلُّ مَطْلَبٍ، وَيَعَاذُ مِنْ كُلِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ^(٣).

(١) هذه هي رواية البخاري «وإن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيدنه».

(٢) في (أ): «للأقول»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٦٧): قوله: «ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيدنه»، وفي رواية أخرى: «إن دعاني أجبتة، وإن سألتني أعطيتة»، يعني: أن هذا المحبوب المقرب، له عند الله منزلة خاصة، تقتضي أنه إذا سأل الله أعطاه شيئاً، وإذا استعاذ به من شيء، أعاده منه، وإن دعاه أجابه، فيصير مجاب الدعوة؛ لكرامته على الله تعالى. وقد كان كثير من السلف الصالح معروفًا بإجابة الدعوة. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «التلخيص المبين على شرح الأربعين» (ص: ١٩٠): وقوله: «وَلَكِنِ سَأَلَنِي لِأَعِيذَنِهِ» هذه الجملة تضمنت شرطاً وقسمًا، السابق فيهما القسم، ولهذا جاء الجواب للقسم دون الشرط، فقال: «لَأَعْطِيَنَّهُ»، «وَلَكِنِ اسْتَعَاذَنِي»؛ أي: طلب مني أن أعيدنه، فأكون ملجأً له، «لَأَعِيذَنَّهُ»، فذكر السؤال الذي به حصول المطلوب، والاستعاذة التي بها النجاة من المرهوب، وأخبر أنه سبحانه وتعالى يعطي هذا المتقرب إليه بالنوافل ما سأل، ويعيده مما استعاذ. ثم قال رحمه الله: فإن قال قائل: هل هذا على إطلاقه؛ أي: أنه إذا سأل الإنسان أي شيء أجيب، ما دام متصفاً بهذه الأوصاف؟ فالجواب: لا، لأن النصوص يقيد بعضها بعضاً، فإذا دعا بإثم، أو قطيعة رحم، أو

قال ابن حجر في «الفتح»^(١): وقد استشكل؛ بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا، وبالغوا، ولم يجابوا^(٢).

والجواب: أن الإجابة تنوع؛ فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع، ولكن يتأخر؛ لحكمة فيه، وتارة قد تقع الإجابة، ولكن بغير المطلوب، حيث لا تكون في المطلوب مصلحة ناجزة، وفي الواقع مصلحة ناجزة، أو أصلح منها. انتهى.

وأقول: كان ينبغي له أن يربط هذا التقسيم^(٣) بالدليل، فإنه لا يقبل إلا بذلك. وقد أخرج أحمد بإسناد لا بأس به، والبخاري في «الأدب المفرد»، والحاكم، من حديث أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسألة، إلا أعطاه الله إياها؛ إما أن يعجلها له، وإما أن يدخرها له»^(٤) (٥).

وأخرج أحمد، والبزار، وأبو يعلى، بأسانيد جيدة، [والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، من حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال^(٦): «ما من مسلم يدعو بدعوة، ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها

ظلمًا لإنسان، فإنه لا يستجاب له، حتى وإن كان يكثر من النوافل، حتى وإن بلغ هذه المرتبة العظيمة، وهي: محبة الله له، فإنه إذا دعا بإثم، أو قطيعة رحم، أو ظلم، فإنه لا يستجاب له؛ لأن الله تعالى أعدل من أن يجيب مثل هذا.

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٥).

(٢) ينظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١/١٠٠٩).

(٣) في (ب): «التفسير».

(٤) سقط من (ب).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقط من (ب).

إِحْدَى ثَلَاثٍ؛ إِمَّا أَنْ يَعْبَلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»^(١).

فقد تضمن [هذا]^(٢) الحديث الأول صُورَتَيْنِ؛ إِمَّا التَّعْجِيلَ، وَإِمَّا التَّأْجِيلَ، وتضمن الحديث الثاني ثلاث صور؛ الصُّورَتَيْنِ المذكورتين في الحديث الأول، والثالثة: أن يصرف عنه من السُّوء مِثْلَهَا.

وورد أيضًا ما يدل على وقوع الإجابة - وَلَا مَحَالَةَ^(٣) - كَمَا فِي حَدِيثِ

(١) سبق تخريجه

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قال د. عبدالرزاق بن عبدالمحسن العباد حفظه الله في «فقه الأدعية والأذكار» (ص: ٣٣٠) - بعد أن ذكر بعض أقوال العلماء في رفع الإشكال - : «إِلَّا أَنْ أَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، هُوَ أَنَّ الدَّعَاءَ سَبَبٌ مَقْتَضٍ لِنَيْلِ الْمَطْلُوبِ، وَنَيْلِ الْمَطْلُوبِ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ، فَإِذَا حَصَلَتْ شُرُوطُهُ، وَاتَّفَقَتْ مَوَانِعُهُ، تَحَقَّقَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا فَلَا، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْأَذْكَارِ النَّافِعَةِ، لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَى الْمُسْلِمُ شُرُوطَهَا، وَابْتَعَدَ عَنِ مَوَانِعِ قَبُولِهَا، أَمَا إِذَا وُجِدَ الْمَانِعُ، وَانْتَفَى الشَّرْطُ، فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يُقْبَلُ. وَالشَّأْنُ فِي الدَّعَاءِ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الدَّعَاءَ فِي نَفْسِهِ نَافِعٌ مَفِيدٌ، وَهُوَ مِفْتَاحٌ لِكُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَكِنَّهُ يَسْتَدْعِي قُوَّةَ هِمَّةِ الدَّاعِي، وَصِحَّةَ عَزِيمَتِهِ، وَحَسْنَ قَصْدِهِ، وَبُعْدَهُ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْقَبُولِ.»

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّهُ - أَي: الدَّعَاءُ - مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي دَفْعِ الْمَكْرُوهِ، وَحَصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَلَكِنْ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ أَثْرُهُ؛ إِمَّا لِضَعْفٍ فِي نَفْسِهِ، بِأَنْ يَكُونَ دَعَاءً لَا يُحِبُّهُ اللهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُدْوَانِ، وَإِمَّا لِضَعْفِ الْقَلْبِ، وَعَدَمِ إِقْبَالِهِ عَلَى اللهِ، وَجَمْعِيَّتِهِ عَلَيْهِ وَقْتِ الدَّعَاءِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْقَوْسِ الرَّخْوِ جَدًّا، فَإِنَّ السَّهْمَ يَخْرُجُ مِنْهُ خُرُوجًا ضَعِيفًا، وَإِمَّا لِحَصُولِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِجَابَةِ؛ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ، وَالظُّلْمِ، وَرَبِّينِ الذُّنُوبِ عَلَى الْقُلُوبِ، وَاسْتِيلَاءِ الْغَفْلَةِ، وَالشَّهْوَةِ، وَاللَّهْوِ، وَغَلْبَتِهَا عَلَيْهَا، كَمَا فِي «مُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «ادْعُوا اللهُ وَأَنْتُمْ مَوْفِقُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهُ لَا يَقْبَلُ دَعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ»، فَهَذَا دَوَاءٌ نَافِعٌ مَزِيدٌ لِلدَّعَاءِ، وَلَكِنَّ غَفْلَةَ الْقَلْبِ عَنِ اللهِ تُبْطِلُ قُوَّتَهُ، وَكَذَلِكَ أَكْلُ الْحَرَامِ يُبْطِلُ قُوَّتَهُ وَيُضْعِفُهَا، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا

عَائِشَةَ، عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالْبَزَّارِ، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَالخَطِيبِ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَذْرَ مِنْ قَدْرِ، وَالِدُعَاءِ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، وَإِنْ الْبَلَاءُ لِيَنْزَلَ، فَيَتَلَقَاهُ الدُّعَاءُ، فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِيصِ»؛ بِأَنْ زَكَرِيَّا بْنُ مُوسَى أَحَدَ رِجَالِهِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَى، وَأَحَدُ إِسْنَادِي الْبَزَّارِ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَدْ قَدِمْنَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ مَا قِيلَ فِي إِسْنَادِهِ..

وَقَدْ تَضَمَّنَ؛ أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ. وَذَلِكَ يَشْمَلُ دَفْعَ كُلِّ الْبَلَاءِ النَّازِلِ، وَأَنَّهُ يَعْتَلِجُ - هُوَ وَالْبَلَاءُ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿تَأْتِيهَا أَرْسُلٌ كَلُومًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿تَأْتِيهَا أَلْزِيمَاتٌ كَلُومًا مِنَ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثُ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِدَعْوَتِهِ. فَأَشَارَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى آدَابِ الدُّعَاءِ، وَإِلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي إِجَابَتَهُ، وَإِلَى مَا يَمْنَعُ مِنْ إِجَابَتِهِ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَظِيمَةٌ، وَإِشَارَاتٌ نَافِعَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، سَيَأْتِي بِبَيَانِهَا لِاحْتِقَانِ أَنَّ اللَّهَ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ مُتَوَقَّفٌ فِي قَبُولِهِ عَلَى وُجُودِ شُرُوطٍ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ، مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعْوَةٌ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الِاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ». فَاسْتَعْجَالُ الْإِجَابَةِ آفَةٌ مِنَ الْآفَاتِ تَمْنَعُ تَرْتُّبَ أَثَرِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، حَيْثُ إِنَّ الْمُسْتَعْجَلَ عِنْدَمَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ يَسْتَحْسِرُ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ.

فيمكن أن يجمع بين هذا الحديث، وبين حديث أبي هريرة، وأبي سعيد؛ بأن دفع البلاء يحصل بالدعاء على كل حال. وأما إذا كان الدعاء في مطلوب من المطالب التي ليست بدفع للبلاء، فيحتمل تلك الصور.

ويؤيد هذا الجمع، ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه»، والضياء في «المختارة»، [من حديث أنس] ^(١)، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تعجزوا في الدعاء، فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد» ^(٢).

وقد صححه هؤلاء الأئمة الثلاثة، فلا وجه لتعقب الذهبي؛ بأن في إسناده عمر بن محمد الأسلمي، وأنه لا يعرفه؛ لأنه قد عرفه هؤلاء الأئمة، ولو لم يعرفه، لم يصححو الحديث. لكنه حكى الذهبي في «الميزان» ^(٣)، عن أبي حاتم: أنه مجهول، وقال ابن حجر في «لسان الميزان» ^(٤): أنه تساهل الحاكم في تصحيحه.

ويجاب عنه: بأنه قد صححه معه ابن حبان والضياء، وهما ما هما؟! ^(٥) ومعلوم أنهما لا يصححان إلا حديثاً قد عرفا إسناده، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ومما يدل على إجابة الدعاء على العموم، حديث سلمان عند أبي داود،

(١) تكررت في (أ).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/٢٢٢).

(٤) «لسان الميزان» لابن حجر (٤/٣٢٨).

(٥) تصحيح ابن حبان والضياء للحديث مبني على أن عمر المذكور في الإسناد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو خطأ، وإنما هو عمر بن محمد بن صهبان، وقد ضعفه العلماء. قاله العلامة الألباني رحمه الله.

والتَّرمِذِيُّ وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجل يديه إليه، أن يردهما صفرًا خائبين».

وأخرج الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، من حديث أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله حيي كريم، يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه، ثم لا يضع فيهما خيرًا»^(١). ويدل على إجابته على العموم الآيات التي قدمنا ذكرها.

أثر النوافل في محبة الله لعبده:

قال ابن حجر: في الحديث عظيم^(٢) قدر الصلاة، فإنه نشأ عنها محبة الله تعالى للعبد الذي تقرب بها؛ وذلك لأن محل النجاة القربة، ولا واسطة فيها بين العبد وربّه، ولا شيء أقرّ لعين العبد منها، ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع: «وجعلت قرة عيني في الصلاة». أخرجه النسائي وغيره، بسند صحيح.

ومن كانت له قرة عينه في شيء، فإنه يود أن لا يفارقه، ولا يخرج منه؛ لأن فيه نعيمه، وبه تطيب حياته، ولا يحصل ذلك للعباد إلا بالمصابرة على النصب، فإن السالك عرضة الآفات والفتور. انتهى.

أقول: خص في كلامه هذا من بين النوافل نوافل الصلاة، مع أن نوافل الصيام، والحج، والصدقة، ونحوها، ورد فيها ما ورد في الترغيب في نوافل

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (١٨٣٢)، فيه عامر بن يساف، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٠٤٨): قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات. انتهى. وفيه بشر بن الوليد القاضي، وثق، وضعف. ويعنى عنه الذئ قبله.
(٢) في (ب): «عظم».

الصَّلَاةَ، وَبَعْضَهَا وَرَدَ فِي نَوَافِلِ مَا أَجْرَهُ أَعْظَمَ مِنْ أَجْرِ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَدِمْنَا طَرَفًا مِنْهَا - وَلَا وَجْهَ لِدَلِكِ [أ: ٩١]؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَرَحَ بِعُمُومِ النَّوَافِلِ، وَهِيَ تَشْمَلُ كُلَّ نَافِلَةٍ، وَنَوَافِلِ كُلِّ نَوْعٍ؛ مَا خَرَجَ عَنِ فَرَائِضِهِ، مَعَ التَّرْغِيبِ فِي فِعْلِهِ.

فَإِنَّ قَالَ: إِنَّهُ خَصَّ نَوَافِلَ الصَّلَاةِ لِمَا لَهَا مِنَ الْمَزِيَةِ، فَهَذِهِ الْمَزِيَةُ إِنَّمَا تَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعَ مَا وَعَدَ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ نَوَافِلِ غَيْرِهَا مَا هُوَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْ بَعْضِهَا.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ: «وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١)، فَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ عَظِيمِ^(٢) أَجْرِ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّيِّ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَحْصُلُ بِهِ التَّلَذُّذُ لِفَاعِلِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنَ الْجَزَاءِ الْمَوْعُودِ بِهِ.

لَكِنْ كَوْنُ الصَّلَاةِ جَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فِيهَا مِمَّا يُحَرِّكُ^(٣) نَشَاطَ الرَّاعِبِينَ فِي الْخَيْرِ إِلَى الْإِسْتِكْثَارِ مِنْهَا، وَأَنَّ تَكُونَ قُرَّةَ أَعْيُنِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا قُرَّةَ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَتَنَاوَلُ الْفَرَائِضَ وَالنَوَافِلَ.

(١) حسن: أخرجه أحمد (٣/١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي (٧/٦١، رقم ٣٩٣٩)، وابن سعد (١/٣٩٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٣٣١، رقم ٣٢٢)، والعقيلي (٢/١٦٠، ترجمة ٦٦٦ سلام بن سليمان أبو المنذر)، وأبو يعلى (٦/٢٣٧، رقم ٣٥٣٠)، والحاكم (٢/١٧٤، رقم ٢٦٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٧/٧٨، رقم ١٣٢٣٢)، والضياء (٤/٤٢٧، رقم ١٦٠٨). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٥٨).

(٢) في (ب): «عظم».

(٣) في (ب): «ما يحرك».

وَهَكَذَا، مِمَّا يَرِغَبُ فِي الصَّلَاةِ، قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»^(١)؛ أَي: رُوحْنَا بِفَعْلِهَا وَذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ مُورِدُهُ صَلَاةَ الْفَرَايِضِ، لَكِنْ لِنَوَافِلِهَا نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الرُّوحِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»^(٢): وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي الزِّيَادَةِ - يَعْنِي: حَدِيثِ الْبَابِ - «وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي، وَيَكُونُ جَارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

العصمة والقرب في الحديث:

وَقَدْ تَمَسَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ الْجَهْلَةِ، مِنْ أَهْلِ النَّحْلِ وَالرِّيَاضَةِ، فَقَالُوا: الْقَلْبُ إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَتْ خَوَاطِرُهُ مَعْصُومَةً مِنْ^(٤) الْخَطَأِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٨) من حديث رجل من أسلم، وبلفظ «أرحنا بها يا بلال»، حديث رجل من خزاعة: أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)، رقم (٢٣١٣٧)، وأبو داود (٢٩٦/٤)، رقم (٤٩٨٥). ومن حديث سالم الخزازي: أخرجه الطبراني (٢٧٦/٦)، رقم (٦٢١٤). ومن حديث علي: أخرجه الخطيب (٤٤٢/١٠). ومن حديث بلال: أخرجه الخطيب (٤٤٢/١٠). وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٧٨٩٢).

(٢) «فتح الباري» (٣٤٥/١١).

(٣) سبق البيان في المقدمة أن هذه الرواية ضعيفة، يرويهما أبو نعيم في «الحلية» (١١٦/٦) من حديث حذيفة، وفيها إسحاق بن إبراهيم بن رزيق، وهو: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء المصري، كما جاء مصرحاً به في «مسند الشاميين» في حديث (٢٥٤٢). قال أبو حاتم: شيخ، لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيرًا. وقال النسائي: ليس بثقة. وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي. كذا في «تهذيب التهذيب» (٢٠٨/٣). وأخرجه رواه ابن عساكر (٤٤/٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (١٦٥) من طريق إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، في ترجمته قال الدارقطني: منكر الحديث. «الضعفاء والمتروكون» (٩٦)، وقال الذهبي: هالك، يأتي بالمناكير عن الأثبات. ينظر: «الميزان» (٨٠٤).

(٤) في (ب): «عن».

وَتَعْقِبَ ذَلِكَ أَهْلَ التَّحْقِيقِ، مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ، فَقَالُوا: لَا يَلْتَفِتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْعَصْمَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ قَدْ يُخْطِئُ، فَقَدْ كَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] ^(١) عَنْهُ رَأْسَ الْمَلْهَمِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَكَانَ رُبَّمَا رَأَى الرَّأْيَ، فَيُخْبِرُهُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَيَتْرَكَ رَأْيَهُ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِمَا وَقَعَ فِي خَاطِرِهِ، عَمَّا ^(٢) جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ ارْتَكَبَ أَعْظَمَ الْخَطَأِ. وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَلْبِي، عَنْ رَبِّي ^(٣)، فَهُوَ أَشَدُّ خَطَأً، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ إِنَّمَا حَدَّثَهُ عَنِ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ. أَنْتَهَى.

متى نسلم بآراء أهل الولاية وخواطرهم:

أقول: قد قدمنا في أول هذا الشرح، أن أهل الولاية إذا لم تكن أعمالهم موزونة بميزان الكتاب والسنة، فلا اعتداد بها، وكررنا ذلك. ومعلوم أن أولياء الله إذا لم يجعلوا كلامه وكلام رسوله قدوتهم، ويمشون على صراطها السوي، لم يصح لهم هذا الانتساب إلى الله تعالى.

وكيف يكون ولياً لله ^(٤) سبحانه من يعرض عمّا شرعه لعباده، ودعاهم إليه، ويشغل بزخارف الأحوال، وخواطر السوء، ويؤثرها على كلام من هو ولي له؟! فإن هذا هو بالعدو أشبه منه بالولي.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «مما».

(٣) بل منهم من يقول: أخذتم علمكم ميتاً عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت، ومن قولهم أيضاً: أتم أخذتم عن الوسائط، ونحن أخذنا بالحقائق. وقد ذكر ابن القيم طرقاً من أقوالهم، وبين ضلالهم، وكلام السلف فيهم في «إغاثة اللهفان» (ص: ١٢٥).

(٤) في (أ): «لها»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

وَلَيْسَ الْكَلَامَ فِيمَنْ كَانَ حَالَهُ هَذَا الْحَالِ، بَلِ الْكَلَامَ فِيمَنْ يَسْتَكْثِرُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ الَّتِي رَغِبَ إِلَيْهَا الشَّرْعُ، مُقَيَّدًا لِكُلِّ مَوَارِدِهِ وَمَصَادِرِهِ [٩٢: أ] بِالشَّرْعِ، فَإِنْ لِهَذِهِ الطَّاعَاتِ أَثْرًا عَظِيمًا فِي صِلَاحِ بَاطِنِهِ، وَوُقُوعِ خَوَاطِرِهِ - فِي الْغَالِبِ - مُطَابَقَةً لِلصَّوَابِ.

وَكَيفَ لَا يَكُونُ هَكَذَا، وَقَدْ صَارَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ، وَكَانَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّذِي (١) يَطْبُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّذِي (٢) يَمْشِي بِهَا، فَبِهِ يَسْمَعُ، وَبِهِ يَبْصُرُ، وَبِهِ يَطْبُشُ، وَبِهِ يَمْشِي، كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ.

وَأَيُّ رُتْبَةٍ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ، وَأَيُّ مَزِيَّةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا؟ وَالْمَحَبُّ فِي بَنِي آدَمَ يُؤَثِّرُ مَحْبُوبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَقْدِمُهُ عَلَيْهَا بِأَبْلَغِ جَهْدِهِ، وَغَايَةِ طَاقَتِهِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْمُحِبِّينَ لِمَحْبُوبِهِ شِعْرًا:

وَلَوْ قَلَّتْ طَأْفِي النَّارِ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَضَا لَكَ أَوْ مَدِنٍ لَنَا مِنْ وَصَالِكَ
لَقَرِبْتُ رَجُلِي نَحْوَهَا وَوَطَّئْتُهَا هَدَى مِنْكَ لِي أَوْ صِلَةَ مِنْ ضَلَالِكَ
لَكِنَّ سَاءَ نِي أَنْ نَلْتَنِي بِمَسَاءَةٍ لَقَدْ سَرَّنِي أَنَّي خَطَرْتُ بِبَالِكَ (٣)

وَقَالَ آخَرُ:

وَلَقَدْ ذَكَرْتُكَ وَالرِّمَاحَ نَوَاهِلَ مَنِي وَبَيْضَ الْهِنْدِ تَقَطَّرَ مِنْ دَمِي
فَوَدِدْتُ تَقْيِيلَ الرِّمَاحِ لِأَنَّهَا لَمَعَتْ كِبَارِقُ ثَغْرِكَ الْمَتَبَسِّمِ (٤)

(١) فِي (ب): «التي».

(٢) فِي (ب): «التي».

(٣) الْبَيْتُ ذَكَرَهُ الزَّجَاجِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (١/٣٧)، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ لِابْنِ الدِّمِينَةِ، فَذَكَرَهُ. وَانظُرْ: «أَمَالِي الْقَالِي» (١/١٤٧).

(٤) الْبَيْتَانِ لِعَنْتَرَةَ، وَهُمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص: ٨٤).

وَقَالَ آخِرُ:

ذَكَرْتُكَ وَالْخَطِيءُ تَخْطُرُ بَيْنَنَا وَوَقَدْ نَهَلْتُ مِنْهُ مِنَ الْمُثَقَفَةِ السَّمْرِ^(١)
فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْحَبِّ الْبَشْرِيِّ، الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ مَخْلُوقَاتِ الرَّبِّ،
الَّتِي لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرِ، وَلَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا إِحَاطَةً، فَكَيْفَ لَا يَصْنَعُ اللَّهُ ﷻ
لِمُحِبُّوهُ؛ مِنْ تَيْسِيرٍ^(٢) الْخَيْرِ، وَالْحِمَايَةِ عَنِ الْجِنَايَةِ، وَحِفْظِ الْخَوَاطِرِ عَنِ الزِّيغِ، مَا
يَصِيرُ بِهِ مُلْكِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَإِنْ كَانَ بَشْرِي الْخَلْقَةَ، وَهُوَ الْقَادِرُ الْقَوِيُّ، الَّذِي
لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ.

وَمِمَّا يُشِيرُ إِلَى صَدَقِ غَالِبِ خَوَاطِرِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، حَدِيثُ «اتَّقُوا فِرَاسَةَ
الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَرَى بِنُورِ اللَّهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، كَمَا قَدَّمْنَا.
وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ الْخَوَاطِرَ الْكَائِنَةَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، إِذَا لَمْ تَخَالَفِ الشَّرْعَ،
فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُسَلِّمَةً لَهُمْ؛ لِكُونِهِمْ أَحِبَاءَ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَأَهْلَ طَاعَتِهِ وَصَفْوَةَ
عِبَادِهِ.

وَلَيْسَ لِمَنْ كَانَ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، كَالْبَهِيمَةِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ، أَوْ كَالْإِنْسَانِ
بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ، أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا لَا يُخَالَفُ الشَّرِيعَةَ، فَإِنْ خَالَفَ شَيْئًا
مِنْهَا، فَهِيَ الْجِسْرُ الَّذِي لَا يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى مَرَاضِي اللَّهِ [تَعَالَى]^(٣) إِلَّا بِالْمَرُورِ مِنْهُ،
وَالْبَابُ الَّذِي مِنْ دَخَلٍ مِنْ غَيْرِهِ، ضَلَّ وَزَلَّ، وَقَلَّ وَذَلَّ.

يَا سَالِكًا بَيْنَ الْأَسْنَةِ وَالْقَنَا إِنِّي أَشَمُّ عَلَيْكَ رَائِحَةَ الدَّمِّ^(٤)

(١) البيت لأبي عطاء السندي. «الزهرة» لأبي داود الأصفهاني (١/٧٧).

(٢) في (ب): «تيسر».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) البيت في «نفحة الريحانة» لمحمد بن أمين المحبي (٤/٣٠٥).

وَلَا شَكَّ، وَلَا رَيْبَ؛ أَنْ مِنْ جَعَلَ مَا أَمَّنَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(١) بِهِ عَلَى عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، الْمُسْتَكْثَرِينَ [أ: ٩٣] مِنْ نَوَافِلِ ^(٢) الْعِبَادَاتِ [فِي هَذَا الْحَدِيثِ] ^(٣)، مِنْ الْمَحَبَّةِ لَهُمْ، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَيْهَا، عَصْمَةَ كِعَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ - مُخْطِئًا، مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الْعِصْمَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى خَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا رَسُولَهُ وَمَلَائِكَتَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ هُوَ مَقَامُ النَّبُوَّةِ لَا مَقَامَ الْوِلَايَةِ، وَلَا يُخَالَفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ زَائِعٌ.

وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فِيمَا تَسْتَلْزِمُهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ مِنَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَتَأَثَّرُ عَنْ قَوْلِهِ «كَنتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا»، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى دَلَالَةٍ، وَيَفِيدُ أَعْلَى مَقَادٍ، أَنْ مِنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ جَنَابِ رَبِّ الْعِزَّةِ، كَانَ مُثَبَّتًا أَكْمَلَ تَثْبِيتًا، وَمَوْفِقًا أَعْظَمَ تَوْفِيقًا، وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَمَّنْ بَالِغٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْخَوَاطِرِ، بَلْ مِنَ الرَّوَايَةِ الْمَكْذُوبَةِ، وَالْكَلامِ الْمَفْتَرِي، إِنْ كَانَ قَائِلُهُ كَامِلَ الْعَقْلِ، وَإِلَّا؛ فَعَالِبٌ مَا تَصْدُرُ مِثْلَ هَذِهِ الدَّعَاوِي الْعَرِيضَةِ عَنِ الْمَصَابِينِ بِعُقُولِهِمْ، الْمَخَالَطِينَ فِي إِدْرَاكِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ حَرْجٌ.

وَلَيْسَ أَحْبَاءَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُمْ هُوَ لَأَيُّ، بَلِ الْكَلَامُ فِي أَحْبَائِهِ، الَّذِينَ ^(٦) ذَكَرَهُمُ اللَّهُ

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «أنواع».

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «التي».

(٥) في (ب): «التي».

(٦) في (أ): «الذي»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

الله [تعالى] ^(١) في هذا الحديث القدسي، ولسان حالهم:

أهلاً بَمَا لم أكن أهلاً لموقعه قَوْل المبشر بعد اليأس بالفرج
لَكَ البشَارَة فَاخْلَع مَا عَلَيْكَ فقد ذَكَرْتِ ثُمَّ عَلِي مَا فِيكَ مِنْ عَوْج ^(٢)



(١) زيادة من (ب).

(٢) البيتان في «ديوان ابن الفارض» (١/١٤٢).

الفصل الرابع

قيمة هذا الحديث في
باب السلوك والأخلاق

الإحسان ومقاماته:

وَحَكِي ابْنِ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»^(١)، عَنِ الطُّوفِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي السُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوَصُولِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَطَرِيقَةَ أَدَاءِ الْمَفْرُوضَاتِ الْبَاطِنَةِ؛ وَهِيَ الْإِيمَانُ، وَالظَّاهِرَةَ؛ وَهِيَ الْإِسْلَامُ، وَالْمَرْكَبُ مِنْهُمَا؛ وَهُوَ الْإِحْسَانُ، كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْإِحْسَانُ يَتَضَمَّنُ مَقَامَاتِ السَّالِكِينَ؛ مِنَ الزُّهْدِ، وَالْإِحْلَاصِ، وَالْمِرَاقَبَةِ، وَغَيْرِهَا. انْتَهَى.

أقول: قد عرفناك - فيما سلف - أن مما افترضه الله [تعالى]^(٢) على عباده، ترك المُحْرَمَاتِ، فَتَرَكَهَا فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. فَقَوْلُهُ: أَدَاءُ الْمَفْرُوضَاتِ الْبَاطِنَةِ؛ وَهِيَ الْإِيمَانُ، وَالظَّاهِرَةَ؛ وَهِيَ الْإِسْلَامُ، لَا يَشْمَلُ جَمِيعَ فَرَائِضِ اللَّهِ.

وَبَيَّانُهُ؛ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ: «أَنْ تُوْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْقَدْرَ خَيْرَهُ وَشِرَّهُ»^(٣)، فَلَمْ يَشْمَلْ جَمِيعَ الْمَفْرُوضَاتِ الْبَاطِنَةِ، فَإِنَّ مِنْهَا أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَلَا يَحْسُدُ، وَلَا يَعْجَبُ، وَلَا يَتَكَبَّرُ، وَلَا يَشُوبُ عَمَلَهُ رِيَاءً، وَلَا نِيَّةَ عَدَمِ خُلُوصٍ، وَلَا يَسْتَخْفِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْظِيمَهُ، وَلَا يَبْطِنُ غَيْرَ مَا يَظْهَرُهُ^(٤)، حَتَّى يَكُونَ ذَا وَجْهَيْنِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْقَلْبِيَّةِ، الَّتِي هِيَ عِنْدَ مَنْ يَتَفَكَّرُ فِي الْأُمُورِ وَيَتَفَهَّمُ الْحَقَائِقَ كَثِيرَةً جَدًّا، وَالتَّكْلِيفَ^(٥) بِهَا شَدِيدًا، وَالْوَعِيدَ عَلَيْهَا عَتِيدًا،

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٥).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) وسادسها: اليوم الآخر، كما في حديث جبريل، وهو في جل كتب أهل الحديث.

(٤) في (ب): «يظهر».

(٥) في (ب): «والتكلف».

والحريص على دينه، إذا لم يجاهدها^(١) كُلية المجاهدة، هلك من حيث لا يشعر،
وذهب عليه أجر أعماله الظاهرة وهو لا يدري..

فترك هذه هو من أعظم ما افترضه الله [تعالى]^(٢) على عباده، وهي غير داخلة
في خصال الإيمان، التي اشتمل عليها الحديث^(٣)، فإن الرجل قد يؤمن بالله،
وملائكته، وكتبه، ورأسه، والقدر؛ خيره وشره، وهو مُشتمل على شيء من هذه
المعاصي الباطنة.

وبيان ذلك؛ أنك لو كشفت ما عنده في الإيمان بالله، لوجدته مؤمناً به، لا
يعتريه في ذلك شك ولا شبهة، وكذلك لا يشك في الملائكة، وفي كتب الله،
ورأسه، وكون الأمر بيد الله تعالى، وهو القابض، الباسط، النافع، الضار. فهذه
يجدها^(٤) الإنسان عند كل أحد من المسلمين. وإذا كشفت عن هذه الأمور
الباطنة، وجدت عباد الله مختلفين فيها، لا ينزعها الله سبحانه إلا من قلوب خاصة
الخاصة^(٥).

(١) في (ب): «يجاهد نفسه».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ليست داخلة في ظاهر الكلام، لكن داخلة في فحواه، بمقتضى نصوص أخرى، دلت على أن
الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

(٤) في (أ): «يجده»، والمثبت من (ب).

(٥) قال الشيخ محمد خليل هراس في «شرح العقيدة الواسطية» (ص: ١٦٥): ولما كانت الأعمال
والأقوال داخلة في مسمى الإيمان؛ كان الإيمان قابلاً للزيادة والنقص، فهو يزيد بالطاعة،
وينقص بالمعصية؛ كما هو صريح الأدلة من الكتاب والسنة، وكما هو ظاهر مشاهد من تفاوت
المؤمنين في عقائدهم، وأعمال قلوبهم، وأعمال جوارحهم. ومن الأدلة على زيادة الإيمان
ونقصه، أن الله قسم المؤمنين ثلاث طبقات، فقال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ
عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢].

وَمَا أَحْسَنَ مَا رَوَى عَنْ بَعْضِ كِفَارِ الْهِنْدِ الْوَثْنِيَّةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاهَدْتَ نَفْسِي فِي كَسْرِ الْوَثْنِ الَّذِي كُنْتُ أَعْبُدُهُ لَيْلَةً فَغَلَبْتَهَا وَكَسَرْتَهُ، وَأَنَا فِي جِهَادِ لَهَا نَحْوَ عَشْرِينَ سَنَةً فِي كَسْرِ الْأَصْنَامِ الْبَاطِنَةِ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَلَا نَفَعَ جِهَادِي لَهَا أَبَدًا.

وَمِنْ فِكْرٍ فِي هَذَا النَّوعِ الْإِنْسَانِي، وَجَدَ غَالِبَ مَصَائِبِ دِينِهِ مِنَ الْمَعَاصِي الْبَاطِنَةِ، وَوَجَدَ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةَ - بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَاطِنَةِ - أَقْلَ خَطَرًا وَأَيْسَرَ شَرًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ عَنْهَا الدِّينَ، وَقَدْ يَمْنَعُ عَنْهَا الْحَيَاءَ، وَحَفِظَ الْمُرُوءَةَ. وَأَمَّا الْبَلَايَا الْبَاطِنَةُ، فَهِيَ إِذَا لَمْ يَزَعْ حَامِلُهَا وَازَعَ الدِّينَ، لَمْ يَقْلَعْ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّى يَسْتَحِي، وَيَحَاشِي، وَيَحَافِظُ عَلَى مَرْوَعَتِهِ.

طهارة الباطن مدخل الولاية الكبرى:

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَصْنِيفِ بَاطِنِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَدْنَسِ فَقَدْ دَخَلَ مِنْ بَابِ الْوَلَايَةِ الْكُبْرَى، وَتَمَسَكَ بِأَوْثَقِ أَسْبَابِهَا، لِأَنَّهُ قَدْ خَلَصَ مِنْ أَعْظَمِ مَوَانِعِهَا، وَأَشَدِّ الْقَوَاطِعِ عَنْهَا، وَصَارَ بَاطِنُهُ قَابِلًا لِأَنْوَارِ التَّوْفِيقِ مُسْتَعِدًّا لِلظَّفَرِ بِالْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ وَالْمَزَايَا الْجَمِيلَةِ الَّتِي هِيَ أَسُّ الْوَلَايَةِ الْعُظْمَى وَأَسَاسُ الْهِدَايَةِ الْكُبْرَى وَرُكْنُ الْإِيمَانِ الْقَوِي، وَعِمَادُ الْإِخْلَاصِ السُّوِي.

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ عَدَمُ اشْتِمَالِ خِصَالِ الْإِيمَانِ ^(١) عَلَى جَمِيعِ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، فَكَذَلِكَ ^(٢) مَا ذَكَرَهُ مِنْ اشْتِمَالِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْفَرَايِضِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ؛

فالسابقون بالخيرات هم الذين أدوا الواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكروهات، وهؤلاء هم المقربون. والمقتصدون هم الذين اقتصروا على أداء الواجبات، وترك المحرمات.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ب): «وكذلك».

لأن الإسلام هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جواب سؤال من سأله عن الإسلام، فقال: «أن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وتشهد أن لا إله إلا الله»^(١)، فقد اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم في بيان ماهية الإسلام على هذه الخمس.

والفرائض الظاهرة كثيرة جداً [أ: ٩٥]، يصعب حصرها، وتتعرس الإحاطة بها، وناهيك أن رأس الفرائض الظاهرة الجهاد، وليس من جملة الخمس التي اشتمل عليها حديث الإسلام، فلا نطيل بذكرها، فإنها معروفة لكل ذي علم وفهم.

الطريق إلى طهارة الباطن:

ويحسن أن نبين هاهنا الزواجر عن بعض المعاصي الباطنة؛ حتى يكون ذلك بعد ما قدمناه من التحذير منها، كالدواء لدائها العضال، وكالترياق لسمها القتال.

فَاعْلَمْ؛ أن عمدة الأعمال التي تترتب عليها صحتها أو فسادها، هي النية والإخلاص، ولا شك أنهما من الأمور الباطنة، فمن لم تكن نيته صحيحة، لم يصح عمله الذي عمله، ولا أجره المترتب عليه، ومن لم يخلص عمله لله سبحانه، فهو مردود عليه، مضروب به [في] (٢) وجهه. وذلك كالعامل الذي يشوب نيته بالرياء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣) [البينة: ٥].

وفي الصحيحين وغيرهما، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت

(١) خصال الإيمان الست المذكورة في حديث جبريل.

(٢) سقط من (ب).

(٣) (أ، ب): «وأعبدوا الله مخلصين له الدين»، والمثبت هو الصواب، كما في كتاب الله تعالى.

هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

وفي الصحيحين وغيرهما، من حديث عائشة [رضي الله عنها]^(٢)، في قصة الجيش الذي يغزو الكعبة، فيخسف بهم، قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على قدر نياتهم»^(٣).

وأخرج ابن ماجه بإسناد حسن، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما يبعث الناس على نياتهم»^(٤). وأخرجه أيضًا من حديث جابر.

وأخرج البخاري وغيره، من حديث أنس، قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «إن أقوامًا خلفنا بالمدينة، ما سلكتنا شعبًا ولا واديًا، إلا وهم معنا، حسبهم العذر»^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٠٥/٦)، والبخاري (٧٤٦/٢، رقم ٢٠١٢)، ومسلم (١٦٨/٨)، وابن حبان (١٥٥/١٥، رقم ٦٧٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١/٥).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٤١٤/٢، رقم ٤٢٢٩) من حديث أبي هريرة، قال المنذري (٢٥/١): إسناده حسن، وذكره الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٧٩). وأخرجه ابن ماجه (١٤١٤/٢، رقم ٤٢٣٠) من حديث جابر، وذكره الألباني في «صحيح الجامع» (٨٠٤٢).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (١٠٣/٣، رقم ١٢٠٢٨)، وابن أبي شيبة (٤٢٥/٧، رقم ٣٧٠١٠)، وعبد بن حميد (ص: ٤١٢، رقم ١٤٠٢)، والبخاري (١٦١٠/٤، رقم ٤١٦١)، وأبو داود (١٢/٣، رقم ٢٥٠٨)، وابن ماجه (٩٢٣/٢، رقم ٢٧٦٤)، وأبو عوانة (٤/٤٩٢، رقم ٧٤٥٥)، وابن حبان (٣٣/١١، رقم ٤٧٣١) من حديث أنس. وأخرجه أحمد (٣/٣٤١، رقم ١٤٧١٦)، ومسلم (٣/١٥١٨، رقم ١٩١١) من حديث جابر.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(٢)، زَادَ فِي رِوَايَةٍ^(٣): «أَوْ مَحَاها، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِنَحْوِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ تَسَعَّرَ بِهِمُ النَّارُ، وَهَمَّ: الْعَالَمُ؛ الَّذِي عِلْمُ لِقَالِ لَهُ عَالَمٌ، وَالْمُجَاهِدُ؛ الَّذِي جَاهَدَ لِقَالِ لَهُ جَرِيءٌ، وَالرَّجُلُ الْغَنِيِّ؛ الَّذِي تَصَدَّقَ لِقَالِ لَهُ جَوَادٌ^(٤). وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الصَّحِيحَيْنِ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٨٤، رقم ٧٨١٤)، وإسحاق بن راهويه (١/٣٦٩، رقم ٣٧٩)، ومسلم (٤/١٩٨٧، رقم ٢٥٦٤)، وابن ماجه (٢/١٣٨٨، رقم ٤١٤٣)، وابن حبان (٢/١١٩، رقم ٣٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٣٢٨، رقم ١٠٤٧٧)، والديلمي (١/١٦٦، رقم ٦١٤) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (ص: ٢٨٢، رقم ٨٠٧)، وابن عساکر (١٨/١٩٣) من حديث أبي أمامة.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١/٢٢٧، رقم ٢٠٠١)، وعبد بن حميد (٧١٦)، والدارمي (٢٧٨٦)، والبخاري (٨/١٢٨، رقم ٦٤٩١)، ومسلم (١/٨٣، رقم ٢٥٦، ٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٢٣).

(٣) في (ب): «وفي رواية».

(٤) صحيح: أخرجه ابن المبارك (١/١٥٩، رقم ٤٦٩)، وأحمد (٢/٣٢١، رقم ٨٢٦٠)، ومسلم (٣/١٥١٣، رقم ١٩٠٥)، والنسائي (٦/٢٣، رقم ٣١٣٧)، والترمذي (٤/٥٩١، رقم ٢٣٨٢)

النَّاسِ بِعِلْمِهِ، سَمِعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ، وَصَغْرَهُ، وَحَقْرَهُ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ اللهُ [بِهِ]^(٢)، وَمَنْ يَرَانِي يَرَانِي اللهُ بِهِ»^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الزُّهْدِ»، مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شَرْكٌ»^(٤) الْحَدِيثِ. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ، وَلَا عِلَّةَ لَهُ.

(١) صحيح: أخرجه ابن المبارك (٤٦/١)، رقم (١٤١)، وهناد في «الزهد» (٤٤١/٢)، رقم (٨٧٢)، وأحمد (١٩٥/٢)، رقم (٦٨٣٩) وصححه شعيب الأرناؤوط، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٩/٥)، والبغوي في «الجعديات» (٣٧/١)، رقم (١٣٥)، والقضاعي (٢٩٣/١)، رقم (٤٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٤٩٣). قال الهيثمي (٢٢٢/١٠): رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني في «الكبير»، رجال الصحيح.

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٨٩/٤)، رقم (٢٩٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٢/٦)، رقم (١١٧٠٠) من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم (٢٢٨٩/٤)، رقم (٢٩٨٧)، وابن ماجه (١٤٠٧/٢)، رقم (٤٢٠٧)، والبخاري (٢٣٨٣/٥)، رقم (٦١٣٤)، وأبو يعلى (٩٣/٣)، رقم (١٥٢٤)، والطبراني (١٧١/٢)، رقم (١٧٠٠) من حديث جندب البجلي. وأخرجه أحمد (٣١٣/٤)، رقم (١٨٨٢٩) من حديث أبي بكر.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٣٢٠/٢)، رقم (٣٩٨٩)، والطبراني (١٥٣/٢٠)، رقم (٣٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٨/٥)، رقم (٦٨١٢)، والحاكم (٣٦٤/٤)، رقم (٧٩٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح. [قال الطالب]: وتعبه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٣٧٠) بقوله: رواه الطبراني، والحاكم، واللفظ له، وقال صحيح الإسناد. قلت: بل ضعيف، فيه عيسى بن عبد الرحمن، وهو الزرقى، متروك. [قال الطالب]: قد رواه الحاكم في «المستدرک» (٤)، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرج في الصحيحين، وقد احتجا جميعاً بزيد بن أسلم، عن أبيه، عن الصحابة، واتفقا جميعاً على الاحتجاج بحديث الليث بن سعد، عن عياش بن عباس القتيبي، وهذا إسناد =

وأخرج أحمد، بإسناد جيد، وابن أبي الدنيا، والبيهقي في «الزهد»، عن محمود بن لبيد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء، يقول الله ﷻ - إذا جزى الناس بأعمالهم - : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟»^(١).

وأخرج الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، من حديث أبي سعيد نحوه. وأخرج ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي، من حديث أبي هريرة نحوه أيضًا.

والأحاديث الواردة في كون الرياء مُبطلًا للعمل، مُوجبًا للإثم، كثيرة جدًا، واردة في أنواع من الرياء؛ الرياء في العلم، والرياء في الجهاد، والرياء في الصدقة، والرياء في أعمال الخير على العموم، ومجموعها لا يفي به إلا مُصنّف مُستقل.

والرياء هو أضرّ المعاصي الباطنة وأشرها، مع كونه لا فائدة فيه إلا ذهاب أجر العمل، والعقوبة على وقوعه في الطاعة، فلم يذهب به مجرد العمل، بل لزم

مصري صحيح، ولا يحفظ له علة. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح، ولا علة له. انتهى. والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في «ضعيف ابن ماجه» (٣٩٨٩) بناء على العلة نفسها في المستدرک، ولعله رحمه الله لم يطلع على الحديث الأول، فسبحان من لا تخفى عليه خافية. وهذا الحديث مما استدرکه العلماء عليه رحمه الله. والحديث ثبت عند الطبراني في «الأوسط» (٧١١٢)، وبلفظ قريب عند أبي نعيم في «الحلية» (٥/١)، وفي «مسند الشهاب» (١٢٩٨)، و«الزهد الكبير» للبيهقي (١٩٥).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٤٢٨، رقم ٢٣٦٨٠). قال المنذري (٣٤/١): إسناده جيد. وقال الهيثمي (١/١٠٢): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٨٣١)، وأخرجه الطبراني (٤/٢٥٣، رقم ٤٣٠١) عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. قال الهيثمي (١/٢٢٢): رجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن شبيب بن خالد، وهو ثقة.

صاحبه مَعَ ذَهَابِ عَمَلِهِ، الْإِثْمِ الْبَالِغِ. وَمَنْ كَانَ ثَمَرَةَ رِيَاءِهِ هَذِهِ الثَّمَرَةَ، وَعَجَزَ عَنْ صَرْفِ نَفْسِهِ عَنْهُ، فَهُوَ مِنْ ضَعْفِ الْعَقْلِ، وَحَمَقِ الطَّبَعِ بِمَكَانِ فَوْقَ مَكَانِ الْمَشْهُورِينَ بِالْحِمَاقَةِ.

وَمَنْ الرَّجْرَجِ عَنِ الذُّنُوبِ الْبَاطِنَةِ، الْخَارِجَةِ عَنِ حَدِيثِ الْإِيمَانِ، مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، كَمَا أَمَرَكُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَعَرَضُهُ، وَمَالُهُ»^(١).

وَهَذِهِ الْأُمُورُ غَالِبُهَا [٩٧: أ] مِنَ الْمَعَاصِي الْبَاطِنَةِ، وَنَاهِيكَ أَنْ التَّقْوَى - الَّتِي هِيَ طَرِيقُ النِّجَاةِ الْكُبْرَى - قَدْ صَرَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَاهُنَا أَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، فَإِذَا كَانَتْ النِّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ وَالتَّقْوَى مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، وَهِيَ عُمْدَةُ الْإِعْتِدَادِ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، فَنَاهِيكَ بِذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي جَهَنَّمَ،

(١) صحيح: أخرجه مالك (٢/٩٠٧، رقم ١٦١٦)، وأحمد (٢/٢٨٧، رقم ٧٨٤٥)، والبخاري (٥/١٩٧٦، رقم ٤٨٤٩)، ومسلم (٤/١٩٨٥، رقم ٢٥٦٣)، وأبو داود (٤/٢٨٠، رقم ٤٩١٧)، والترمذي (٤/٣٥٦، رقم ١٩٨٨) وقال: حسن صحيح. والطبراني في «الأوسط» (٨/٢٢٢، رقم ٨٤٦١)، والبيهقي (٧/١٨٠، رقم ١٣٨١٣).

وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدِ الْإِيمَانِ وَالْحَسَدِ»^(١).

فقد أوضح في هذا الحديث أن الحسد مُغَايِرٌ لِلإِيمَانِ، فصَحَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِعْتِرَاضِ عَلَى كَلَامِ الطُّوفِيِّ السَّابِقِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»^(٢).

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦، رقم ٧٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٨، رقم ١٩٣٦٤)، وهناد (١/ ٢٦٩، رقم ٤٦٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ١٨٩، رقم ٢٤٠١)، والنسائي (٦/ ١٤، رقم ٣١١٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٧، رقم ٢٧٧٤)، وابن حبان (٤٦٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٧، رقم ٤٢٥٧) من حديث أبي هريرة. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٨٦). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٤، رقم ٧٦١٢) من حديث أبي أمامة.

(٢) حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٠٨، رقم ٤٢١٠)، وأبو يعلى (٦/ ٣٣٠، رقم ٣٦٥٦) من حديث أنس. وأخرجه عبد بن حميد (ص: ٤١٨، رقم ١٤٣٠)، أبو داود (٤/ ٢٧٦، رقم ٤٩٠٣)، والبزار (٦٦٠٨)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٧٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٦٦، رقم ٦٦٠٨) من حديث أبي هريرة. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧٢): لا يصح. والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٩٠٢). والحديث له طرق أخرى في «الأموال» لابن زنجويه (١٠٣٢) وفي «مسند الشهاب» للقضاعى (٩٧٦) وفي «تاريخ بغداد» وقد تعقب بعض الباحثين على هذا التضعيف؛ منهم: الشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش في مؤلفه «تنبيه القارئ على تقوية ما ضعفه الألباني» (٥١). قال: قلت: في تضعيفه نظر، بل هو حسن كما نقل المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٤١٣) عن الحافظ العراقي. انتهى. لأن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً. منها: حديث أبي هريرة، الذي ذكره، وحديث أنس، ورجاله ثقات، إلا عيسى بن أبي عيسى الحنات، فإنه ضعيف، ولكن له طريق أخرى عن أنس، قال الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٣٧): ورجح تحسينه د. علي بن نايف الشحود في «الدفاع عن كتاب رياض الصالحين» (٤٧).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، عَنِ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا»^(١).

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ حَدِيثِ الزَّبِيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينَ»^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ: أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غُلَّ، وَلَا حَسَدًا»^(٣). وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَمِّ الْكِبَرِ وَالْعَجَبِ: حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حَمَّارٍ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٤).

(١) حسن: أخرجه الطبراني (٨/٣٠٩، رقم ٨١٥٧). وقال الهيثمي (٨/٧٨): رجاله ثقات.

(٢) حسن: أخرجه الطيالسي (ص: ٢٧، رقم ١٩٣)، وأحمد (١/١٦٤، رقم ١٤١٢)، وعبد ابن حميد (ص: ٦٣، رقم ٩٧)، والترمذي (٤/٦٦٤، رقم ٢٥١٠)، وابن قانع (١/٢٢٣)، والبيهقي (١٠/٢٣٢، رقم ٢٠٨٥٤)، والضياء (٣/٨١، رقم ٨٨٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٦١).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦)، وابن عساكر (١٧/٢٩)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٤١): هذا إسناد صحيح، رواه البيهقي في «سننه» من هذا الوجه.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤/٢١٩٨، رقم ٢٨٦٥)، وأبو داود (٤/٢٧٤، رقم ٤٨٩٥)، وابن ماجه (٢/١٣٩٩، رقم ٤١٧٩)، والبخاري (٨/٤٢٤، رقم ٣٤٩٥)، والطبراني (١٧/٣٦٤، رقم ١٠٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٤، رقم ٢٠٨٧٢)، وفي «شعب الإيمان» (٥/٢٨٥، رقم ٦٦٧٢).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ^(١) اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ»^(٢).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتَّحَاكِمِ وَصَحِيحُهُ، مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالدِّينِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَاضَعُ لِلَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عَالَمِينَ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءٍ، لَيْسَ عَلَيْهَا بَابٌ وَلَا كُوفَةٌ؛ لَخَرَجَ مَا غِيَبَهُ لِلنَّاسِ، كَأَنَّ مَا كَانَ»^(٤).

(١) في (ب): «ولا زاد».

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٣٥، رقم ٧٢٠٥)، والدارمي (١/٤٨٦، رقم ١٦٧٦)، ومسلم (٤/٢٠٠١، رقم ٢٥٨٨)، والترمذي (٤/٣٧٦، رقم ٢٠٢٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٨/٤٠، رقم ٣٢٤٨)، وأبو يعلى (١١/٣٤٤، رقم ٦٤٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٦١، رقم ١٦٤٢٣)، وفي «شعب الإيمان» (٦/٢٥٨، رقم ٨٠٧١).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٧٢)، وابن ماجه (٢٤١٢)، والحاكم (٢٢١٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٤٠٠، رقم ٥٥٤٠)، وفي «السنن الكبرى» (١٨٦٧٢). وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٩٢). وأخرجه أحمد بلفظ آخر (٢٢٤٢٣)، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث، دخل الجنة: الكبر، والدين، والغلول»، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١١٧٤٢) من طريق ابن لهيعة، ثنا دراج، عن أبي الهيثم، به. وأخرجه ابن ماجه (٤١٧٦)، وابن حبان (٥٦٧٨)، وأبو يعلى (١١٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية»

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ رِجَالَ الصَّحِيحِ، وَالطَّبْرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَاضَعُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ»، وَقَالَ: ائْتَعَشْ نَعَشَكَ اللَّهُ، فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ، وَفِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: «اِخْسَأْ فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ» ^(٢)

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ^(٣) [أ: ٩٨]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، عَذَبْتَهُ» ^(٤).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، كُلِّ عَتَلٍ جَوَاطِظٍ

(٧/١٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/١١٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٣٢٦).

(١) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٢) الحديث بهذا اللفظ موضوع، في سننه سعيد بن سلام، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٢)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٧/١٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/١١٠). قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٥٦): قال الخطيب: غريب من حديث الثوري، تفرد به سعيد بن سلام، عنه. قال أحمد: سعيد بن سلام كذاب. وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك. [قال الطالب]: وأخرجه موقوفًا ابن أبي شيبه (٣٤٤٦١)، وابن شبة النمري في «تاريخ المدينة» (١/٤٩٦)، والخراطي في «مساوي الأخلاق» (٥٧٠) بسند صحيح.

(٣) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٤) في (ب): «فما».

(٥) صحيح: أخرجه الحميدي (١١٤٩)، وأحمد (٢/٢٤٨)، ومسلم (٤/٢٠٢٣)، رقم (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤).

مستكبر»^(١).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(٢).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ الرَّجُلُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبَهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً^(٣)، قَالَ: «إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٤).

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الخِيَلَاءِ، خَسَفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥). وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٦/٤، رقم ١٨٧٥٠)، والبخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٢٨٥٣)، والترمذي (٧١٧/٤، رقم ٢٦٠٥)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (١١٦١٥)، وابن ماجه (١٣٧٨/٢، رقم ٤١١٦)، وابن حبان (٥٦٧٩).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤٨٠/٢، رقم ١٠٢٣٢)، وإسحاق بن راهويه (٢٤٣/١، رقم ٢٠١)، ومسلم (١٠٢/١، رقم ١٠٧)، والنسائي (٨٦/٥، رقم ٢٥٧٥)، وأبو يعلى (٥٩/١١)، رقم ٦١٩٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠/٤، رقم ٥٤٠٥).

(٣) في (ب): «حسنًا».

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٤١٢/١، رقم ٣٩١٣)، ومسلم (٦٥/١، رقم ١٧٩)، وأبو داود (٤٠٩١، ٤١٧٣)، والترمذي (١٩٩٨).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٤٥٣٤١)، والبخاري (٤٣٤٨٥)، ومسلم (٥٥٨٦)، والنسائي (٥٣٢٦)، وفي «الكبرى» (٩٦٧٦)، وأبو يعلى (٦٤٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦١٢٤).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ إِزَارِي يَسْتَرِحِي، إِلَّا أَنْ أْتَعَاهِدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا»^(١). وَالْخِيَلَاءُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ: الْكِبَرُ وَالْعَجَبُ. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَهَقُوا، [وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً]^(٢)، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوُجْهِينِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَتَقُولُ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٤).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ:

(١) صحيح: أخرجه مالك (١٦٣٠)، والحميدي (٦٣٦)، والبخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، وأبو عوانة (٨٥٨٢) من حديث ابن عمر. وأخرجه مالك (١٦٢٩)، والطيالسي (٢٤٨٧)، وأحمد (٩٢٩٤)، والبخاري (٥٤٥١)، ومسلم (٢٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٢٣)، وأبو عوانة (٨٥٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٢٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) سقط من (ط).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥٢٤/٢)، رقم (١٠٨٠١)، والبخاري (١٢٨٨/٣)، رقم (٣٣٠٤)، ومسلم (١٩٥٨/٤)، رقم (٢٥٢٦)، والترمذي (٣٧٤/٤)، رقم (٢٠٢٥)، وقال: حسن صحيح. والبيهقي (١٦٤/٨)، رقم (١٦٤٣٩).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١٠٥/٢)، رقم (٥٨٢٩)، والبخاري (٨٩/٩)، وابن ماجه (٣٩٧٥).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا فِي «الْأَوْسَطِ»، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، بِلَفْظٍ: «ذُووِ الْوَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ وَجْهَانِ مِنْ نَارٍ»^(٢).

وَمِنْ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ الْخِيَانَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّهَا مِنْ خِصَالِ النَّفَاقِ.

وَمِنْ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ الْمَحَبَّةِ، وَالْبَغْضِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ [أ: ٩٩] مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْذَفَ فِي النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنْ يَحِبَّ فِي اللَّهِ وَيَبْغِضَ فِي

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤/٢٦٨، رقم ٤٨٧٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص: ١٦٢، رقم ٢٧٤)، والبيهقي (١٠/٢٤٦، رقم ٢٠٩٤٦) من حديث عمار. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٢٣، رقم ٢٥٤٦٣)، والدارمي (٢٧٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠)، وأبو داود (٤٨٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٨٢) من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي الدنيا، والطبراني، والأصبهاني، من حديث أنس، بلفظ: «من كان ذا لسانين، جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار».

(٢) في (أ، ب): «ذي»، والمثبت هو الصواب، كما في مصادر التخريج.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

وآله وسلم: «إن الله قد أحبك، كما أحبته فيه»^(١).

وفي الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي ذر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المرء مع من أحب»^(٢).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًا، ومن ذلك ما ورد في ذم حب الدنيا، ومدح حب الآخرة، [وهي أحاديث كثيرة]^(٣).

ومن الأمور الباطنة الطيرة، وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنها شرك^(٤)، كما في حديث ابن مسعود، وصححه الترمذي، وابن حبان.

ومن الأمور الباطنة التوبة، والأحاديث الواردة في الترغيب فيها متواترة.

ومنها الأحاديث الواردة في مدح الخشية من الله تعالى، ومنها الأحاديث الواردة في ذم طول الأمل ومدح قصره، ومنها الأحاديث الواردة في مدح الخوف

(١) صحيح: أخرجه ابن المبارك (٧١٠)، وأحمد (٩٢٩١)، وابن أبي شيبة (١١٠/٨)، ومسلم (٦٧١٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٠)، وابن حبان (٥٧٢)، والبيهقي في «الأدب» (١٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٣/٧)، وأحمد (١٠٤/٣)، رقم (١٢٠٣٢)، وعبد بن حميد (ص: ٣٧٧، رقم ١٢٦٥)، والدارمي (٤١٤/٢)، رقم (٢٧٨٧)، والبخاري (٥/٢٢٨٣، رقم ٥٨١٩)، ومسلم (٤/٢٠٣٢، رقم ٢٦٣٩)، وأبو داود (٤/٣٣٣، رقم ٥١٢٧)، والترمذي (٤/٥٩٥، رقم ٢٣٨٥)، وفي الباب من حديث أبي ذر، وعبدالله بن مسعود، وجابر، وأبي موسى رضي الله عنه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) «الطيرة شرك»، أخرجه أحمد (١/٤٤٠، رقم ٤١٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/٣١٣، رقم ٩٠٩)، وأبو داود (٤/١٧، رقم ٣٩١٠)، وابن ماجه (٢/١١٧٠، رقم ٣٥٣٨)، وأبو يعلى (٩/١٤٠، رقم ٥٢١٩)، وابن حبان (١٣/٤٩١، رقم ٦١٢٢)، والحاكم (١/٦٤، رقم ٤٣).

من الله تعالى، ومراقبته.

وَمِنْهَا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي مَدْحِ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَكَوَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(١)، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتُنَ أَحَدُكُمْ، إِلَّا وَهُوَ يَحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

وَمِنْهَا الصَّبْرُ، وَقَدْ وَرَدَ مَدْحُهُ، وَكَوَنَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ، وَمَا لَهُمْ [فِي الْآخِرَةِ]^(٣) مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَاسْتِيفَاءُ الْفَرَائِضِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمَحْرَمَاتِ الْبَاطِنَةِ، الَّتِي تَرَكَهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، يَطُولُ جَدًّا، فَلِنَقْتَصِرَ عَلَى هَذَا الْمُقَدَّارِ، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الطُّوفِيُّ مِنْ اشْتِمَالِ خِصَالِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْفَرَائِضِ الظَّاهِرَةِ، وَاشْتِمَالِ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْفَرَائِضِ الْبَاطِنَةِ - غَيْرِ صَحِيحٍ.

ما يتركب منه الإحسان:

وَأَمَّا قَوْلُ الطُّوفِيِّ: وَالْمَرْكَبُ مِنْهُمَا، وَهُوَ الْإِحْسَانُ، كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ جَبْرِيلَ... إلخ، فَأَقُولُ: وَجْهَ تَرْكِبِهِ مِنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤١٣/٢)، رقم (٩٣٤٠)، والبخاري (٦/٢٦٩٤)، رقم (٦٩٧٠)، ومسلم (٤/٢٠٦١)، رقم (٢٦٧٥)، والترمذي (٥/٥٨١)، رقم (٣٦٠٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/١٢٥٥)، رقم (٣٨٢٢)، وابن حبان (٣/٩٣)، رقم (٨١١) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٣/٢١٠)، رقم (١٣٢١٥) من حديث أنس.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٤٥٨٠)، وعبد بن حميد (١٠٤١)، ومسلم (٧٤١٢)، وابن حبان (٦٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٤٦).

(٣) زيادة من (ب).

الإحسان لما سأله السائل عنه: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»^(١)، فأمره أن يعبد الله سبحانه على هذه الصفة، وهي كأنه يراه، فمجموع الإحسان هو العبادة مع الحضور والمراقبة ومزيد الخشوع فيها.

ولكن لا يخفك أن كون الإحسان يتركب من مجموع الإسلام والإيمان مبني على أن العبادة مع هذه المراقبة تحصل لكل مؤمن [أ: ١٠٠] وهو ممنوع. فإن هذه رتبة وراء الإيمان بمسافات طويلة ودرجات كثيرة؛ لأن الإيمان يحصل للعبد بمجرد إيمانه بالله، وملائكته، وكتبه، ورأسله، وألقد خيره وشره^(٢).

وقد عرفناك أن هذا حاصل لغالب العباد، ولو كان الإحسان من مجموع الإسلام والإيمان، لزم أن يحصل لكل مسلم مؤمن، وأنه إذا لم يحصل له ذلك، ولم يعبد الله كأنه يراه، لم يحصل الإيمان، وهذا باطل من القول، وتكليف بما لا يستطيعه من أهل الإيمان إلا من هو الكبريت الأحمر^(٣)، والغراب الأبقع^(٤)، وكل

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: يشير إلى أن العبد يعبد الله تعالى على هذه الصفة، وهو استحضر قلبه، وأنه بين يديه، كأنه يراه، وذلك يوجب الخشية والخوف، والهيبة، والتعظيم، كما جاء في رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن تخشى الله كأنك تراه»، ويوجب أيضاً النصح في العبادة، وبذل الجهد في تحسينها، وإتمامها، وإكمالها، وقد وصى النبي ﷺ جماعة من الصحابة بهذه الوصية، كما روى إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أوصاني خليلي ﷺ أن أخشى الله كأنني أراه.

(٢) واليوم الآخر.

(٣) الكبريت الأحمر: هو جوهر عزيز، قيل: هو الياقوت الأحمر، وقيل: هو من الجواهر، معدنه تحلّف بلاد التبت، وقيل غير ذلك. ويقال في المثل: أعز من الكبريت الأحمر. ينظر: «الصحاح» للجوهري (٣/٣٦٦)، «كتاب العين» للفراهيدي (٥/٤٥٠)، «المخصص» لابن سيده (٣/٥٧)، «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/١٧٤).

(٤) لعل المصنف يقصد الغراب الأعصم، والغراب الأبقع هو الغراب الذي في بطنه أو صدره بياض، وهو كثير، بخلاف الغراب الأعصم، فهو نادر وعزيز. قال أبو عبيدة: وهذا الوصف في

عالم بهذه الشريعة الغراء لا يخفى عليه مثل هذا. فالإحسان هو موهبة يتفضل الله بها على خالص عباده، وجملة صفوته، وأكابر أوليائه، وأهل محبته.

فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِحْسَانَ مَشْرُوطٌ بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا لِمَنْ حَصَلَ لَهُ هَذَانِ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ شَيْءٌ ثَالِثٌ، لَيْسَ هُوَ عَيْنَ أَحَدِهِمَا، وَلَا مَرْكَبٌ مِنْهُمَا، وَفَرَقَ بَيْنَ الشُّطْرِ وَالشَّرْطِ، فَإِنَّ الشَّرْطَ خَارِجٌ عَنِ الْمَشْرُوطِ، وَإِنْ اسْتَلْزَمَ عَدَمَهُ عَدَمَهُ، بِخِلَافِ الشُّطْرِ، فَإِنَّهُ جُزْءُ الَّذِي تَرْكَبُ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ ^(١).

فالطوفي لما صرح بتركب الإحسان من الإسلام والإيمان، استلزم كلامه هذا أنَّهَما جزآن له، وليسا كذلك، بل هما شرطان له، من فقدهما أو أحدهما فقد الإحسان، كما هو مفهوم الشرط. فلا بُدَّ من هذا، وإلا استلزم كلامه الباطل، وهو أن كل من اجتمع له الإسلام والإيمان، يكون قد بلغ رتبة الإحسان، وهذا غلط من

الغريان - يقصد: الأعصم - عزيز، لا يكاد يوجد، إنما أرجلها حمر، وأما هذا الأبيض البطن والظهر، فإنما هو الأبقع، وذلك كثير. ينظر: «غريب الحديث» (١٠٣/٣). [قال الطالب]: والمثل المضروب هنا على خلاف المقصود من السياق.

(١) فائدة: قوله «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك» مفهومه: أن الأحسان مقامان؛ الأول: أن يراقب العبد ربه تعالى كأنه يراه عياناً، وهذا أعلى مقامات المراقبة. والثاني: وهو أدنى من الأول، أن تتيقن أن الله تعالى يراك. قال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/٨٥٧): «أن تعبد الله كأنك تراه» بأن تتأدب في عبادته كأنك تنظر إليه، بحيث لو فرض أنك تعينه، لم تترك شيئاً من الممكن، «فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»؛ أي: فإن لم ينته اليقين والحضور إلى تلك الرتبة، فإلى أن تتحقق من نفسك أنك بمرائي منه تعالى، لا تخفى عليه خافية، فكما أنه لا يقصر في الحال الأول، لا يقصر في الثاني، لاستوائهما بالنسبة إلى اطلاع الله. انتهى. وقال العلامة عبدالكريم الخضير حفظه الله تعالى في «شرح الأربعين» (درس: ٣): فعلى الإنسان أن يراقب الله - جل وعلا - وأن يعبد بمرتبة الإحسان؛ أن يعبد الله كأنه يراه عياناً، وإذا لم يستطع مثل هذا، ولم يتيسر له تحقق هذا الأمر، فأقل الأحوال أن يتصور أن الله يراه، ويطلع عليه، ويطلع على سريرته وعلايته، كما يقول بعض السلف: لا تجعل الله أهون الناظرين إليك.

القَوْل، وشطط من الرَّأْي، وعبء من التَّكْلِيف ثَقِيل، لَا يَنْوَأ بِهِ غَالِب عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ.

والمراتب تَتَفَاوَتْ بِتَفَاوَتْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا فِي الْعُلُوِّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَعْظَمَ مَحْصَلَاتِ هَذَا الْمَقَامِ الْإِحْسَانِي، هُوَ الْخُشُوعُ، وَالْخَوْفُ، وَالْخَشْيَةُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ [تَعَالَى] ^(١): ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿الرَّحْمَنِ: ٤٦﴾، وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، وَمِنْهُمْ «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ».

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَرْأَةِ الَّتِي دَعَتْهُ، فَتَرَكَهَا ^(٢): «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ» ^(٣)، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ، الَّذِي أَمَرَ أَوْلَادَهُ بِإِحْرَاقِهِ إِذَا مَاتَ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ ﷻ: «لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ^(٤). وَهُوَ فِي

(١) سقط من (ب).

(٢) في الحديث هو الذي دعاها، وسعى في طلبها، وليست هي، كما في صحيح البخاري (٢٢٧٢): «اللهم كانت لي بنت عم، كانت أحب الناس إلي، فأردتها عن نفسها، فامتنت مني، حتى ألفتها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار، على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرت عليها، قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتخرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٨٠/١٠)، رقم (٥٩٧٣)، والبخاري (١١٩/٣)، ومسلم (٩١/٨)، وأبو داود (٣٣٨٧) من حديث ابن عمر. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٠)، وابن حبان (٩٧١)، والبخاري (٤٨٩/١) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه مالك (٨٢٢)، وأحمد (٢٦٩/٢)، والبخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٧١٥٦)، وابن ماجه (٤٢٥٥)، والنسائي (١١٢/٤).

الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَعَزَّتِي، لَا يَجْتَمِعُ عَلَيَّ عَبْدٌ خَوْفَانَ وَأَمْنَانَ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا، أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمَّنِي فِي الدُّنْيَا، أَخَفْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ»^(٢).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، سَلَعَةَ اللَّهِ غَالِيَةً، [أَلَا إِنَّ] سَلَعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) لفظه: «وعزتي لا أجمع على عبدي خوفين وأمنين»، أخرجه ابن المبارك (٥٠/١)، رقم (١٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٢/١)، رقم (٧٧٧)، وابن حبان (٤٠٦/٢)، رقم (٦٤٠)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وأخرجه ابن عساكر في «المعجم» (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن المبارك (٥٠/١)، رقم (١٥٧)، والحكيم الترمذي (٢٤٢/٣) عن الحسن مرسلًا. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٦٦): صحيح.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٦٩/١)، والترمذي (٧١٢/٤)، رقم (٢٥٩٤)، وقال: حسن غريب. وابن أبي عاصم (٤٠٠/٢)، رقم (٨٣٣)، والحاكم (١٤١/١)، رقم (٢٣٤)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٩/١)، رقم (٧٤٠)، وفي سنده مبارك بن فضالة، قال الذهبي في «الكاشف» (٥٢٧٤): قال عفان: ثقة، من النسك، وكان وكان، وقال أبو زرعة: إذا قال حدثنا، فهو ثقة، وقال النسائي: ضعيف. [قال الطالب]: بعض طرق الحديث صُرح فيها بالتحديث، لكن الأكثر والأوثق على عدمه. والأثر ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٤٣٦).

(٣) سقط من (ب).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ^(٢) مَا أَعْلَمُ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفَرْشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصَّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَيَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تَعْضُدُ»^(٣)، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه عبد بن حميد (ص: ٤٢٥، رقم ١٤٦٠)، والترمذي (٤/٦٣٣، رقم ٢٤٥٠)، وقال: حسن غريب، و أخرجه الحاكم (٤/٣٤٣، رقم ٧٨٥١)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/٥١٢، رقم ٨٨١) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٧٧)، وهو غريب. والحاكم (٤/٣٤٣، رقم ٧٨٥٢) من حديث أبي بن كعب. قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٥٤): صحيح.

(٢) في (ب): «علمتم».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٢٥٩١)، والدارمي (٢٧٣٥)، والبخاري (٤٣٤٥)، ومسلم (٤٢٦)، والترمذي (٢٣١٢)، وقال حسن غريب. والنسائي (١٣٦٣)، وابن ماجه (٢/١٤٠٢، رقم ٤١٩١)، وابن حبان (٥٧٩٢) من حديث أنس. وأخرجه أحمد (٨١٠٩)، والبخاري (٦١٢٠)، والترمذي (٢٣١٣)، وقال: صحيح. من حديث أبي هريرة. وأخرجه الطبراني (٧٠٠٥) من حديث سمرة.

(٤) صحيح: أخرجه عبد بن حميد (ص: ٤٠٤، رقم ١٣٧٠)، والترمذي (٣/٣١١، رقم ٩٨٣)، وقال: حسن غريب. والنسائي في «الكبرى» (٦/٢٦٢، رقم ١٠٩٠١)، وابن ماجه (٢/١٤٢٣، رقم ٤٢٦١)، وأبو يعلى (٦/٥٧، رقم ٣٣٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٤)، رقم ١٠٠٢، والضياء (٤/٤١٣، رقم ١٥٨٧) من حديث أنس. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٥، رقم ١٠٠٢) من حديث عبيد بن عمير، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٥١).

وَإِسْنَادَهُ حَسَنٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ، وَلَكِنَّهُ صَدُوقٌ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ: الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»^(١). وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ»^(٢). وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى مَقَامِ الْإِحْسَانِ: الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَفِي ذَلِكَ تَرْغِيبَاتٌ [كَثِيرَةٌ]^(٣)؛ وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ، أَحَبَّنِي اللَّهُ تَعَالَى، وَأَحْبَبَنِي النَّاسُ، قَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يَجِبُكَ

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٥/٣٥٠)، رقم (١٩٥٤٣)، وأحمد (١٧٢٥٢)، والدارمي (٢٤٠٠)، والنسائي (٦/١٥)، وفي «الكبرى» (٤٣١٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٤٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح. والطبراني في «الأوسط» (٨٧٤١) من حديث أبي ریحانة، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٧٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٥٠٥)، رقم (١٠٥٦٧)، وهناد في «الزهد» (١/٢٦٨)، رقم (٤٦٥)، والترمذي (٤/١٧١)، رقم (١٦٣٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/١٢)، رقم (٣١٠٨)، والحاكم (٤/٢٨٨)، رقم (٧٦٦٧)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/٤٩٠)، رقم (٨٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧٧٨).

(٣) تكررت في (أ).

الله، وازهد فيما في أيدي الناس، يحبك الناس»^(١)، وفي إسناده^(٢) خالد بن عمرو القرشي الأموي السعدي، وفيه مقال.

وأخرج مسلم وغيره، من حديث أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [قال]^(٣): «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الله، واتقوا النساء»^(٤).

وأخرج مسلم، عن عبد الله بن عمرو، سأله رجل، فقال له عبدالله: ألك امرأة

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٣٧٣/٢)، رقم (٤١٠٢)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢١٠/٤): هذا إسناده ضعيف. والطبراني (١٩٣/٦)، رقم (٥٩٧٢)، والحاكم (٣٤٨/٤)، رقم (٧٨٧٣)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٤/٧)، رقم (١٠٥٢٢)، وقال: خالد بن عمرو هذا ضعيف، والقضاعي (٣٧٣/١)، رقم (٦٤٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٠٨/٢)، رقم (١٣٥٢)، من حديث سهل بن سعد. وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٧/٢)، رقم (١٨١٥)، وقال: قال أبي: حديث باطل؛ يعني: بهذا الإسناد. قال المنذري (٧٤/٤): رواه ابن ماجه، عن خالد بن عمرو القرشي الأموي السعدي، وخالد هذا قد ترك واتهم، ولم أر من وثقه. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٥٢): قال العقيلي: ليس هذا الحديث أصل من حديث الثوري، والمشهور به خالد. والحديث حسنه العلامة الألباني في «الصحيح» (٩٤٤). [قال الطالب]: وقد عقد العلامة أبو إسحاق الحويني في كتابه «الفتاوى الحديثية» (ص: ٦٨) بحثاً طويلاً ونفيساً على هذا الحديث، وكانت خلاصته قوله: والجواب: أن هذا الحديث ضعيف.

(٢) في (أ): «إسناده»، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢/٣)، رقم (١١١٨٥)، وعبد بن حميد (ص: ٢٧٤ رقم ٨٦٧)، ومسلم (٢٠٩٨/٤)، رقم (٢٧٤٢)، والترمذي (٥٨٧/٤)، رقم (٢٣٧٤)، وقال: حسن صحيح. وابن أبي عاصم (٨٥/٦)، رقم (٣٢٩٧)، وابن حبان (١٥٠/٧)، رقم (٢٨٩٢)، والقضاعي (١٨٢/٢)، رقم (١١٤٤)، والبيهقي (٩١/٧)، رقم (١٣٣٠١)، والطبراني (٣٤٠/٢٤)، رقم (٨٥١)، قال المنذري (٧٦/٤)، والهشمي (٢٤٧/١٠): إسناده حسن.

تأوي إليها؟ قَالَ: نعم، قَالَ: ألك مسكن تسكنه؟ قَالَ: نعم، قَالَ: فأنت من الأغنياء، قَالَ: فإن لي خادماً؟ قَالَ: فأنت من المملوك^(١).

وأخرج مُسلم، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا آتَاهُ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كِفَافًا»^(٣).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرَدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إصْبَعَهُ هَذِهِ فِي الْيَمِ - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ - فَلْيَنْظُرْ بِمَا تَرَجِعُ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٩/٢، رقم ٦٥٧٨)، ومسلم (٢٢٠/٨، رقم ٧٥٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٨/٢، رقم ٦٥٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩٠/٥)، ومسلم (٧٣٠/٢، رقم ١٠٥٤)، والترمذي (٥٧٥/٤، رقم ٢٣٤٨)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٣٨٦/٢، رقم ٤١٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٩/٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩١/٧، رقم ١٠٣٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٧٢/٥، رقم ٦٠٩٥)، ومسلم (٢٢٨١/٤، رقم ١٠٥٥)، بلفظ: «اللهم ارزق آل محمد في الدنيا قوتًا»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/٧، رقم ٣٤٣٧٨)، وأحمد (٤٤٦/٢، رقم ٩٧٥٢)، ومسلم (٧٣٠/٢، رقم ١٠٥٥)، والترمذي (٥٨٠/٤، رقم ٢٣٦١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٨٧/٢، رقم ٤١٣٩)، وأبو يعلى (٤٨٩/١٠)، رقم ٦١٠٣، وابن حبان (٢٥٤/١٤، رقم ٦٣٤٤)، والبيهقي (١٥٠/٢، رقم ٢٦٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه ابن المبارك (١٧٠/١، رقم ٤٩٦)، وابن أبي شيبة (٧٥/٧، رقم ٣٤٣٠٦)، وأحمد (٢٢٩/٤، رقم ١٨٠٤٣)، والحميدي (٣٧٨/٢، رقم ٨٥٥)، ومسلم (٢١٩٣/٤، رقم

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِ رُؤَاتِهِ ثِقَاتٍ، وَالْبَزَّارُ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزَّهْدِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ، أَضْرَبَ بِأَخْرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ، أَضْرَبَ بِدُنْيَاهُ، فَأَثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَيَّ مَا يَفْنَى» ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ، لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حُلُوةُ الدُّنْيَا مَرَّةٌ الْآخِرَةَ، وَمَرَّةٌ الدُّنْيَا حُلُوةُ الْآخِرَةَ» ^(٣).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ

(٢٨٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٧٦/٢، رَقْمَ ٤١٠٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٩/١٤، رَقْمَ ٦١٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٠١/٢٠، رَقْمَ ٧١٣) مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرَدِ.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ب)، مَرْمُوزًا لَهَا.

(٢) حَسَنٌ لغيره: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٦٩٧)، وَالْحَاكِمُ (٧٨٥٣)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَيَّ شَرَطَ الشَّيْخِينَ، وَلَمْ يَخْرُجْ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ»: فِيهِ انْقِطَاعٌ. انْتَهَى. قُلْتُ: الْمَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٧٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزَّهْدِ» (٤٥١)، وَ«السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٦٣٠٨)، وَلَهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزَّهْدِ» (١٦٢) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَقَدْ تَرَاوَجَعَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ تَضْعِيفِهِ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٥٦٥٠)، إِلَى تَصْحِيحِهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٢٨٧).

(٣) إِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٢/٥، رَقْمَ ٢٢٩٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٩١/٣، رَقْمَ ٣٤٣٨)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٤٩/١٠): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٤٥/٤، رَقْمَ ٧٨٦١)، قَالَ: صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٨٧/٧، رَقْمَ ١٠٣٣٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (١٩٧/٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. [قَالَ الطَّالِبُ]: لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ شَرِيحُ بْنُ عَبِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ الرَّاوي عَنْ أَبِي مَالِكٍ؛ يَرْسُلُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَثِيرًا. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص: ١٨): وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَرِيحُ بْنُ عَبِيدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ مَرْسَلٌ. وَالحديث ضعفه شعيب الأرنؤوط لانقطاعه.

مَالِك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا ذُئِبَانُ جَائِعَانِ، أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدِ لَهَا؛ مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»^(١). وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ أَيْضًا، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، نَحْوَهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ^(٢) بِجَزِيَةِ الْبَحْرَيْنِ، [قَالَ]^(٣): «أُبَشِّرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرِكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ تَبْسُطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بَسَطَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(٤).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنْ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا^(٥) يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا»^(١).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤٥٦/٣، رقم ١٥٨٢٢)، والترمذي (٥٨٨/٤ رقم ٢٣٧٦)، وقال: حسن صحيح. والدارمي (٣٩٤/٢ رقم ٢٧٣٠)، والطبراني (٩٦/١٩، رقم ١٨٩)، من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٤٩/٢، رقم ٩٤٣)، والضياء (١١٢/٤، رقم ١٣٢٣)، وقال: إسناده صحيح. من حديث أسامة بن زيد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٩/١٠، رقم ١٠٧٧٨)، وفي «الأوسط» (٢٦٠/١، رقم ٨٥١)، من حديث ابن عباس. قال الهيثمي (٢٥٠/١٠): فيه عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، وقد وثق. وينظر: «صحيح الجامع» (٥٦٢٠).

(٢) زاد أحد قراء (ب): «علي النبي ﷺ».

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٠٢)، وأحمد (١٧٢٧٣)، والبخاري (٢٩٨٨)، ومسلم (٢٢٧٣/٤، رقم ٢٩٦١)، والترمذي (٢٤٦٢)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٩٩٧).

(٥) في (ب): «أن».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ^(٢): «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا يَمْضِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدُهُ لِدِينٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ ثُمَّ سَارَ»، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ^(٣) هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(٤).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا شَبِعَ نَبِيَّ اللَّهِ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خَبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٦).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ اللَّيَالِيِ الْمُتَتَابِعَةِ وَأَهْلَهُ طَاوِيًّا، لَا يَجِدُونَ

(١) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: ٢٩٠، رقم ٢١٨٠)، وأحمد (٣/٩١، رقم ١١٨٨٣)، والبخاري (٢/٥٣٢، رقم ١٣٩٦)، ومسلم (٢/٧٢٨، رقم ١٠٥٢)، والنسائي (٥/٩٠، رقم ٢٥٨١)، وابن ماجه (٢/١٣٢٣، رقم ٣٩٩٥)، وأبو يعلى (٢/٤٥٤، رقم ١٢٦٤)، وابن حبان (٨/٢٢، رقم ٣٢٢٧).

(٢) في (ب): «قال».

(٣) في (ب): «الأكثر».

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٥/١٥٢، رقم ٢١٣٨٥)، والبخاري (٥/٢٣١٢، رقم ٥٩١٣)، ومسلم (٢/٦٨٧، رقم ٩٤)، وهناد (١/٣٣٢، رقم ٦٠٦)، وابن حبان (٨/١١٨، رقم ٣٣٢٦).

(٥) في (ب): «رسول الله».

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٤٣٤، رقم ٩٦٠٩)، والبخاري (٧/٨٧، رقم ٥٣٧٤)، ومسلم (٨/٢١٩، رقم ٣٣٤٣)، وابن ماجه (٣٣٤٣)، والترمذي (٢٣٥٨).

عشاء، وَإِنَّمَا كَانَ أَكْثَرَ خَبْزِهِمُ الشَّعِيرَ^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَئِذٍ مُتَّابِعِينَ، حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، بِرِجَالِ ثِقَاتٍ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] عَنْهَا نَاولت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَسْرَةَ مِنْ خَبْزِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: «هَذَا طَعَامٌ أَكَلَهُ أَبُوكَ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٤).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ سَخَنَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٍ سَخَنَ مُنْذُ كَذَا^(٥) وَكَذَا»^(١).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/٢٥٥، رقم ٢٣٠٣)، وفي (١/٣٧٣، رقم ٤٥٠٣)، وعبد بن حميد (٥٩٢)، وابن ماجه (٣٣٤٧)، والترمذي (٢٣٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٤٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢١١٩).

(٢) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: ١٩٨، رقم ١٣٨٩)، وأحمد (٦/٩٨، رقم ٢٤٧٠٩)، وابن أبي شيبة (٧/٨٧، رقم ٣٤٤٠٢)، وإسحاق بن راهويه (١٥٥٣)، والبخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٧٦٣٣).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني (١/٢٥٨، رقم ٧٥٠)، وابن سعد (١/٤٠٠) من طريق أبي هاشم صاحب الزعفران، ثنا محمد بن عبدالله: أن أنس... الحديث، ومحمد مجهول، والحديث أخرجه أحمد (٣/٢١٣، رقم ١٣٢٤٦)، وسقط عنده محمد بن عبدالله المذكور، ورواه الضياء (٧/١٦٦، رقم ٢٥٩٦). قال الهيثمي (١٠/٣١٢): رواه أحمد، والطبراني، ورجالهما ثقات. قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٨٧٣): وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف؛ لجهالة البصري [محمد بن عبدالله].

(٥) في (أ): «أكذا»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي ﷺ لِيَجْعَلَ لِي بِطَحَاءِ مَكَّةَ ذَهَبًا»، قُلْتُ: «لَا يَا رَبُّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا، وَأَجُوعُ يَوْمًا»، أَوْ قَالَ: «ثَلَاثًا»، أَوْ نَحْوَ هَذَا، «فَإِذَا جَعْتُ، تَضَرَعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ، شَكَرْتُكَ وَحَمَدْتُكَ»^(٢).

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [مِنْ أَيْدِينَا]^(٣)، وَلَمْ يَشْبِعْ مِنْ خَبْزِ الشَّعِيرِ^(٤).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتَهُ مُتَغَيِّرًا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ، مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرًا؟ فَقَالَ: «مَا يَدْخُلُ جَوْفِي، مَا يَدْخُلُ [جَوْف]»^(٥) ذَاتَ كَبِدٍ، مُنْذُ ثَلَاثٍ^(١).

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه (٤١٥٠)، والبيهقي (٢٨٠/٧)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٩٣/١١): إسناده حسن. وقال البوصيري في «المصباح»: هذا إسناده حسن، سويد بن سعيد مختلف فيه، رواه البيهقي في «سننه الكبرى»، من طريق أحمد بن الحسن، عن سويد بن سعيد، بإسناده ومثله. وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر، رواه البيهقي أيضًا (٣٣٠/٢)، وحسنه المنذري في «الترغيب» (٤٩٤٢)، والعراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/٦٤٥). [قال الطالب]: قد تفرد به سويد، وهو مختلف فيه اختلافًا كبيرًا، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦٤٣).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١/٥٤)، رقم (١٩٦)، وأحمد (٥/٢٥٤)، رقم (٢٢٢٤٤)، والترمذي (٤/٥٧٥)، رقم (٢٣٤٧)، وقال: حسن. وابن سعد (١/٣٨١)، والطبراني (٨/٢٠٧)، رقم (٧٨٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/١٧٢)، رقم (١٤٦٧). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٧٠٤).

(٣) سقط من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٤٣٤)، والبخاري (٧/٨٧)، واللفظ له. ومسلم (٨/٢١٩)، وابن ماجه (٣٣٤٣)، والترمذي (٢٣٥٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٥٨).

(٥) سقط من (ب).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّقِي، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، فَقِيلَ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلٌ؟ فَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلًا، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، فَقِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفِخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ، ثَرِينَاهُ، فَأَكَلْنَاهُ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ - ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ - فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَ فِي فِي آيَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَارًا. قَالَ عُرْوَةُ: يَا خَالَهَ، فَمَا كَانَ يَعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ، وَالْمَاءُ^(٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةِ مِنَ الْجُوعِ^(٤).

(١) حسن: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٥٧)، وابن عساكر (١٤٦/٥٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٢٤٥): رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده جيد. وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٢٧١). وللحديث شواهد بالمعنى، ذكرها الإسكندر في كتابه «التعقب المتواني» (٧٣/١ - ٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٣٢/٥)، وعبد بن حميد (٤٦١)، والبخاري (٩٦/٧)، وابن ماجه (٣٣٣٥)، والترمذي (٢٣٦٤)، وفي «الشمايل» (١٤٦).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥٠/٦)، والبخاري (١٢١/٨)، ومسلم (٢١٨/٨)، وابن ماجه (٤١٤٤)، والترمذي (٢٤٧١)، وفي «الشمايل» (٣٧٠)، وابن حبان (٢٥٨/١٤)، رقم (٦٣٤٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٤٤٤)، والطبراني (٢٧٨)، وأبو يعلى (٤٠١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٢/١)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٢٨)، وابن حبان (٣٥٧٩).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ، مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا لِي^(١) وَبَلْبَالٍ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبَدٍ، إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ»^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَالتَّبْرَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ، قُلْنَا^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً؟ فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَكَبٍ، اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»^(٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَنَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، فِي قِصَّةِ دُخُولِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا آلَى مِنْ نِسَائِهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فَرَّاشَ رَسُولِ

(١) في (ب): «مالي» بدون واو.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/٢٨٦، رقم ١٤٠٨٧)، وعبد بن حميد (ص: ٣٩٢، رقم ١٣١٧)، وابن أبي شيبة (٣٦٥٦٦)، والترمذي (٢٤٧٢)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١/٥٤، رقم ١٥١)، وابن حبان (٦٥٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢٣٩، رقم ١٦٣٢)، والضياء (٥/٣٠، رقم ١٦٣٤). وينظر: «صحيح الجامع» (٥١٢٥).

(٣) في (ب): «فقلنا».

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١/٣٩١، رقم ٣٧٠٩)، وهناد (٢/٣٨٢، رقم ٧٤٤)، والترمذي (٤/٥٨٨، رقم ٢٣٧٧)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/١٣٧٦، رقم ٤١٠٩)، وابن سعد (١/٤٦٧)، والطبراني (١٠/١٦٢، رقم ١٠٣٢٧)، والحاكم (٤/٣٤٥، رقم ٧٨٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٣١١، رقم ١٠٤١٥). وينظر: «صحيح الجامع» (٥٦٦٨).

الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ينَام عَلَيْهِ أَدَمًا، حَشَوْهُ لَيْفٌ ^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ:
أَخْرَجَتْ لَنَا عَائِشَةُ كَسَاءً مَلْبَدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ ^(٢). والملبد: المرفع.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دَرَهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا،
إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ ^(٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ^(٤).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: إِنِّي لِأَوَّلِ
الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلِمَ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمَرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضِعَ كَمَا

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤٨/٦)، وعبد بن حميد (١٥٠٦)، والبخاري (١٢١/٨)، ومسلم (١٤٥/٦)، وأبو داود (٤١٤٦، ٤١٤٧)، وابن ماجه (٤١٥١)، والترمذي (١٧٦١)، وفي «الشمائل» (٣٢٨).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٢/٦)، والبخاري (١٠١/٤)، ومسلم (١٤٥/٦)، وابن ماجه (٣٣٥١)، والترمذي (١٧٣٣)، وفي «الشمائل» (١١٩).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٩/٤)، رقم (١٨٦٤٩)، والبخاري (٢/٤)، رقم (٢٧٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٦)، وفي «الكبرى» (٦٣٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٩).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٩٩٨)، والبخاري (٢٩١٦)، وابن ماجه (٢٤٣٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٤٢)، وابن حبان (٥٩٣٦)، والبيهقي (١١٥٢٢).

تضع الشاة، ما له خلط^(١). والحيلة^(٢) والسمر من شجر البادية.

وأخرج مسلم وغيره، من حديث خالد بن عمير العدوي، قال: خطبنا خالد ابن غزوان^(٣)، وفي خطبته: ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشداقنا^(٤).

وفي الصحيحين، من حديث خباب بن الأرت: أنهم لم يجدوا ما يغطوا به رأس مُصعب بن عمير، لما قتل يوم أحد، إلا بردة، إذا غطوا بها رأسه، خرجت رجلاه، وإذا غطوا بها رجله، خرج رأسه، فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم أن يغطوا بها رأسه^(٥).

وأخرج البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة، قال: لقد رأيت سبعين من أهل الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار أو كساء، قد ربطوا في أعناقهم، منها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده؛ كراهية أن ترى

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٦٦)، والبخاري (٥٤١٢)، وابن ماجه (١٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨/١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢١٨)، والبخاري (١٢١٢)، وابن عساکر في «المعجم» (١٣٥٦).

(٢) في (أ): «المحجلة»، والمثبت من (ب).

(٣) المثبت في الأصول: عتبة بن غزوان.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١٧٦١)، ومسلم (٧٦٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٠)، والحاكم (٥١٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦١٣)، و«الكبير» (١٣٧٣١)، وابن حبان (٧١٢١)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٢٧).

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٣/٢، رقم ١١٠٦٨)، وأحمد (٢١٠٥٨)، والبخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٢٨٧٦)، والنسائي (١٩٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٣٩).

عَوْرَتِهِ^(١).

وَمِنَ الْخِصَالِ الَّتِي يَبْلُغُ بِهَا الْعَبْدُ مَقَامَ الْإِحْسَانِ: الرَّفْقُ، وَالْأَنَاةُ، وَالْحَلْمُ، وَحَسَنُ الْخَلْقِ، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٣).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَحْرِمُ الرَّفْقَ، يَحْرِمُ الْخَيْرَ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «كُلُّهُ»^(٤).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/١)، والبخاري (٤٤٢)، والحاكم (٤٢٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤١/١)، وأحمد في «الزهد» (٧/١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٧/٦)، رقم (٢٤١٣٦)، والبخاري (٦/٢٥٣٩)، رقم (٦٥٢٨)، ومسلم (٤/١٧٠٦)، رقم (٢١٦٥)، والترمذي (٥/٦٠)، رقم (٢٧٠١)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/١٢١٦)، رقم (٣٦٨٩)، وابن حبان (١٤/٣٥٣)، رقم (٦٤٤١).

(٣) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: ٢١١، رقم ١٥١٦)، وابن أبي شيبة (٥/٢٠٩)، رقم (٢٥٣٠٤)، وأحمد (٦/٥٨)، رقم (٢٤٣٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٩)، ومسلم (٤/٢٠٠٤)، رقم (٢٥٩٤)، وأبو داود (٣/٣)، رقم (٢٤٧٨)، وابن حبان (٢/٣١٠)، رقم (٥٥٠).

(٤) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: ٩٢، رقم ٦٦٦)، وأحمد (٤/٣٦٢)، رقم (١٩٢٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/١٦٤)، رقم (٤٦٣)، وهناد في «الزهد» (٢/٦٥٣)، رقم (١٤٣١)، ومسلم (٤/٢٠٠٣)، رقم (٢٥٩٢)، وأبو داود (٤/٢٥٥)، رقم (٤٨٠٩)، وابن ماجه (٢/١٢١٦)، رقم (٣٦٨٧)، وابن حبان (٢/٣٠٨)، رقم (٥٤٨)، والطبراني (٢/٣٤٦)، رقم (٢٤٤٩)، والبيهقي (١٠/١٩٣)، رقم (٢٠٥٨٤).

وَسَلَّمَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حَرَمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، حَرَمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشَرُوا وَلَا تَنْفُرُوا»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُمْ مِيسِرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ»^(٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا اخْتَارَ أُيْسِرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا^(٤).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٥)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١٥٩/٦)، رقم (٢٥٢٩٨)، قال الهيثمي (١٥٣/٨): رجاله ثقات، إلا أن عبدالرحمن بن القاسم، لم يسمع من عائشة. وأخرجه أحمد (٤٥١/٦)، رقم (٢٧٥٩٣)، والترمذي (٣٦٧/٤)، رقم (٢٠١٣)، وقال: حسن صحيح. والبيهقي (١٩٣/١٠)، رقم (٢٠٥٨٧)، والحكيم الترمذي (٤١٢/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/٩).

(٢) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: ٢٨٠، رقم ٢٠٨٦)، وأحمد (١٣١/٣)، رقم (١٢٣٥٥)، والبخاري (٢٢٦٩/٥)، رقم (٥٧٧٤)، ومسلم (١٣٥٩/٣)، رقم (١٧٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٩/٣)، رقم (٥٨٩٠)، والطبراني (٣٣/١١)، رقم (١٠٩٥١).

(٣) صحيح: أخرجه الحميدي (٤١٩/٢)، رقم (٩٣٨)، وأحمد (٢٣٩/٢)، رقم (٧٢٥٤)، والترمذي (٢٧٥/١)، رقم (١٤٧)، والبخاري (٢٢٧٠/٥)، رقم (٥٧٧٧)، وأبو داود (١٠٣/١)، رقم (٣٨٠)، والنسائي (٤٨/١)، رقم (٥٦)، وابن الجارود (ص: ٤٤، رقم ١٤١).

(٤) صحيح: أخرجه مالك (٩٠٢/٢)، رقم (١٦٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٨٥/٦)، رقم (٣٢٢٤٦)، والبخاري (١٣٠٦/٣)، رقم (٣٣٦٧)، ومسلم (١٨١٣/٤)، رقم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٢٥٠/٤)، رقم (٤٧٨٥)، والترمذي (٦٦٨/٥)، رقم (٣٧٩٩)، وقال: حسن غريب. والحاكم (٤٣٨/٣)، رقم (٥٦٦٥) من حديث عائشة. وأخرجه ابن عساكر (٤٣/٤٠٤) من حديث ابن مسعود.

(٥) زيادة من (ب)، مرموزاً لها.

الله صلى الله عليه وآله وسلم للأشج: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَجِبُهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ؛ الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ»^(١).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حَسَنُ الْخَلْقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا، وَلَا مَتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(٣). وَالْأَحَادِيثُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى حَسَنِ الْخَلْقِ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨/١، رقم ١٧)، والترمذي (٤/٣٦٦، رقم ٢٠١١)، وقال: حسن صحيح غريب. والبيهقي (١٠/١٠٤، رقم ٢٠٠٥٩) من حديث ابن عباس. وأخرجه أحمد (٣/٢٢، رقم ١١١٩١)، مسلم (٤٨/١، رقم ١٨)، والبيهقي (١٠/١٩٤، رقم ٢٠٥٩١) من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود (٤/٣٥٧، رقم ٥٢٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/١٣٣، رقم ٤١٨)، والبيهقي (٧/١٠٢، رقم ١٣٣٦٥)، والبخاري (٢/٥٢٠، رقم ٩٠٥)، من حديث زارع بن عامر.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤/١٩٨٠، رقم ٢٥٥٣)، والترمذي (٤/٥٩٧، رقم ٢٣٨٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، من حديث النواس بن سمعان.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢١٠، رقم ٢٥٣١٧)، وأحمد (٢/١٩٣، رقم ٦٨١٨)، والبخاري (٥/٢٢٤٥، رقم ٥٦٨٨)، ومسلم (٤/١٨١٠، رقم ٢٣٢١)، والترمذي (٤/٣٤٩، رقم ١٩٧٥)، وقال: حسن صحيح. والبخاري (٦/٣٩٥، رقم ٢٤١٧)، وابن حبان (٢/٢٢٥، رقم ٤٧٧) من حديث ابن عمرو. وأخرجه عبد بن حميد (ص: ٢١٢، رقم ٦٢٧)، والخطيب (٢/٣١٦)، والديلمي (٢/١٧٣، رقم ٢٨٦٠)، من حديث ابن عباس.

وآله وسلم: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»^(١).

وأخرج أحمد، والترمذي، وصححه، من حديث جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك»^(٢). وصدره في الصحيحين، من حديث حذيفة، وجابر.

وأخرج الترمذي، وحسنه، وابن حبان، وصححه، من حديث أبي ذر [رضي الله عنه]^(٣)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تبسمك في وجه أخيك [لك] صدقة...»^(٤) الحديث. وأخرجه البزار، من حديث ابن عمر.

وفي الصحيحين وغيرهما، من حديث عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمرّة، فمن لم يجد، فبكلمة

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٧٣/٥، رقم ٢١٥٥٩)، ومسلم (٤/٢٠٢٦، رقم ٢٦٢٦)، والترمذي (٤/٢٧٤، رقم ١٨٣٣)، وقال: حسن صحيح. وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١/١٢٠، رقم ١٦٦)، وابن حبان (٢/٢٨٢، رقم ٥٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٢٥٢، رقم ٣٤٦٠)، وفي «الكبرى» (٤/١٨٨، رقم ٧٦١٣).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٢٠، رقم ٢٥٤٢٦)، وأحمد (٥/٣٩٧، رقم ٢٣٤١٨)، ومسلم (٢/٦٩٧، رقم ١٠٠٥)، وأبو داود (٤/٢٨٧، رقم ٤٩٤٧)، وابن حبان (٨/١٧٢، رقم ٣٣٧٨)، من حديث ابن مسعود. وأخرجه الطبراني (١٧/٢٣٠، رقم ٦٣٩)، من حديث أبي مسعود. وأخرجه أحمد (٣/٣٦٠، رقم ١٤٩٢٠)، والبخاري (٥/٢٢٤١، رقم ٥٦٧٥)، وعبد بن حميد (ص: ٣٢٧، رقم ١٠٨٣)، وابن حبان (٨/١٧٢، رقم ٣٣٧٩) من حديث جابر

(٣) زيادة من (ب)، مرموزاً لها.

(٤) سقط من (ب).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٣٠٧، رقم ٨٩١)، والترمذي (٤/٣٣٩، رقم ١٩٥٦)، وقال: حسن غريب. والبزار (٩/٤٥٧، رقم ٤٠٧٠) ومحمد بن نصر (٢/٨١٧، رقم ٨١٣)، وابن حبان (٢/٢٨٧، رقم ٥٢٩)، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٥٤).

طيبة»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ عَرَفَتِ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٢).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَتُؤْمِنُوا، وَلَا تَتُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٨/٤)، والبخاري (٥١٤/٢)، ومسلم (٧٠٤/٢)، رقم (١٠١٦)، والنسائي (٧٤/٥)، رقم (٢٥٥٢)، والطبراني (٨٩/١٧)، رقم (٢٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٧/١)، رقم (٧٣٣)، وفي الباب روي من حديث عدي بن حاتم، وأبي أمامة وابن عمر وابن عباس.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، رقم (٦٥٨١)، والبخاري (١٣/١)، رقم (١٢)، ومسلم (٦٥/١)، رقم (٣٩)، وأبو داود (٣٥٠/٤)، رقم (٥١٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣١/٦)، رقم (١١٧٣١)، وابن ماجه (١٠٨٣/٢)، رقم (٣٢٥٣).

(٣) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: ٢٧، رقم ١٩٣)، وأحمد (١٦٤/١)، رقم (١٤١٢)، وعبد ابن حميد (ص: ٦٣، رقم ٩٧)، والترمذي (٦٦٤/٤)، رقم (٢٥١٠)، والبيهقي (٢٣٢/١٠)، رقم (٢٠٨٥٤)، والضياء (٨١/٣)، رقم (٨٨٩) من حديث الزبير. وأخرجه أحمد (٣٩١/٢)، رقم (٩٠٧٣)، ومسلم (٧٤/١)، رقم (٥٤)، وأبو داود (٣٥٠/٤)، رقم (٥١٩٣)، والترمذي (٥٢/٥)، رقم (٢٦٨٨)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٦/١)، رقم (٦٨)، وابن حبان (٤٧١/١)، رقم (٢٣٦) من حديث أبي هريرة. وأخرجه الطبراني (١٨٣/١٠)، رقم (١٠٣٩٦) من حديث عبدالله بن مسعود.

وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حَبَانَ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «طِيبَ الْكَلَامِ، وَبَذَلَ السَّلَامَ، وَإِطْعَمَ الطَّعَامَ»^(٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧/٧، رقم ٣٥٨٤٧)، وأحمد (٤٥١/٥، رقم ٢٣٨٣٥)، وعبد بن حميد (ص: ١٧٩، رقم ٤٩٦)، والدارمي (٤٠٥/١، رقم ١٤٦٠)، والترمذي (٦٥٢/٤، رقم ٢٤٨٥)، وقال: صحيح. وابن ماجه (٤٢٣/١، رقم ١٣٣٤)، وابن سعد (٢٣٥/١)، والحاكم (١٤/٣، رقم ٤٢٨٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٦/٤، رقم ١٨٥٤) بمعناه، وقال: حسن صحيح غريب. والحديث بهذا اللفظ: عند ابن أبي شيبة (٢٤٨/٥، رقم ٢٥٧٣٩)، وأحمد (١٧٠/٢، رقم ٦٥٨٧)، وعبد بن حميد (ص: ١٣٩، رقم ٣٥٥)، والدارمي (١٤٨/٢، رقم ٢٠٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/٣٤٠، رقم ٩٨١)، وابن ماجه (١٢١٨/٢، رقم ٣٦٩٤)، والترمذي (٢٨٧/٤، رقم ١٨٥٥)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٤٢/٢، رقم ٤٨٩)، وأبي نعيم (٢٨٧/١) من حديث ابن عمرو.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٨٨)، وابن حبان (٤٦٠)، وقال شعب الأرنؤوط: إسناده قوي. وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٧٤١)، وابن عساكر (٢٠٩/١٥)، والطبراني (١٨٠/٢٢)، رقم ٤٦٨. قال الهيثمي (١٧/٥): رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات. وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٣٥).

وَسَلِمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «سِتٌّ»^(٢)، وَمِنْهَا: «إِذَا لَقَيْتَهُ تَسَلَّمَ عَلَيْهِ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعَاجِمِهِ الثَّلَاثَةِ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرَقَ النَّاسَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا، وَلَا سُجُودُهَا، وَأَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ»^(٤).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْبُرَّازُ، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ حَدِيثِ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥٤٠/٢، رقم ١٠٩٧٩)، والبخاري (٤١٨/١، رقم ١١٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤/٦، رقم ١٠٠٤٩)، وابن حبان (٤٧٦/١، رقم ٢٤١). وبلفظ قريب من حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٣٠٧/٤، رقم ٥٠٣٠)، ومسلم (١٧٠٤/٤، رقم ٢١٦٢)، والبيهقي (٢٦٣/٧، رقم ١٤٣٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٢/٢، رقم ٨٨٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٩/١)، رقم ٩٢٥)، ومسلم (١٧٠٥/٤، رقم ٢١٦٢)، وابن حبان (٤٧٧/١، رقم ٢٤٢).

(٣) صحيح: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٥/٣، رقم ٣٣٩٢)، وفي «الصغير» (٢٠٩/١)، رقم ٣٣٥). قال الهيثمي (١٢٠/٢): رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٩/٦، رقم ٨٧٦٧)، وابن حبان (٤٤٩٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٠١).

(٤) صحيح: وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠٩/١، رقم ٣٣٥)، وفي «الأوسط» (٣٥٥/٣)، رقم ٣٣٩٢)، وعُزِّيَ إِلَيْهِ فِي «الترغيب والترهيب» (١٩٨/١)، و«مجمع الزوائد» (١٢٠/٢)، وقال المنذري: إسناده جيد. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. و صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٦٦).

جابر، وفيه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي امتنع من أن يبيعه عذقة بالجنة: «مَا رَأَيْتَ أَبْخَلَ مِنْكَ، إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ»^(١).

ومن أعظم الأسباب الموصلة إلى مقام الإحسان: المداومة على العمل الصالح، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، من حديث عائشة [رضي الله عنها]^(٢)، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [قال]^(٣): «إِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ أَدومَهَا وَإِنْ قَلَّ»^(٤).

إجابة دعوة الولي:

ولنرجع إلى شرح الحديث الذي نحن بصدد شرحه، فنقول: إن قوله: «لَئِنْ سَأَلْنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ»، رُبَّمَا يُقَالُ: مَا الْفَائِدَةُ فِي تَوْقِفِ الْعَطِيَّةِ مِنْهُ وَعَلَيْكَ عَلَى السُّؤَالِ، وَالْإِعَاذَةُ لَهُ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ، مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُعْطِي بِغَيْرِ حِسَابٍ، الْمُتَفَضِّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِكُلِّ جَمِيلٍ، وَغَالِبُ مَا يَصِلُ إِلَى الْعِبَادِ، الَّذِينَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَرْتَبَةُ الْوَلَايَةِ الْعُظْمَى، بَلِ الَّذِينَ هُمْ دُونَهَا بِمَرَا حِلٍّ، بَلِ الَّذِينَ خَلَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَقَصُرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، هُوَ مِنْ تَفَضُّلَاتِهِ الْجَمَّةِ، وَتَكَرَّمَاتِهِ الْفَائِضَةِ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ سُؤَالٍ.

(١) حسن: أخرجه أحمد (٣/٣٢٨، رقم ١٤٥٥٧)، والحاكم (٢/٢٤، رقم ٢١٩٥)، والبيهقي (٦/١٥٧، رقم ١١٦٦٤)، قال الهيثمي (٨/٣٢): فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٨٣).

(٢) زيادة من (ب)، مرورًا لها.

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٢٩)، وأحمد (٦/١٦٥، رقم ٢٥٣٥٦)، والبخاري (٥/٢٣٧٣، رقم ٦١٠٠)، ومسلم (١/٥٤١، رقم ٧٨٣)، والبخاري (٨٤٤٣)، وابن حبان (١٥٧٨)، والبيهقي (٢/٤٨٥، رقم ٤٣٤٢).

قلت: هَاهُنَا ^(١) نُكْتَةُ عَظِيمَةٍ، وَفَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُمْ إِذَا أَعْطُوا بَعْدَ السُّؤَالِ، وَأَعِيدُوا بَعْدَ الْإِسْتِعَاذَةِ، عَرَفُوا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَجَابَ ^(٢) لَهُمُ الدُّعَاءَ، وَتَلَّكَ مَنْقِبَةً لَا تَسَاوِيهَا مَنْقِبَةٌ، وَرَتَبَةٌ تَتَقَاصِرُ عَنْهَا كُلُّ رُتْبَةٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْصِلُ لَهُمْ مِنَ السُّرُورِ مَا لَا يَقَادِرُ قَدْرُهُ، وَيَكُونُونَ عِنْدَ هَذِهِ الْإِجَابَةِ أَعْظَمَ سُرُورًا بِهَا مِنَ الْعَطِيَّةِ، وَإِنْ بَلَغَتْ [أَعْظَمَ] ^(٣) مَبْلَغٌ فِي الْكَثْرَةِ وَالنَّفَاسَةِ. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْتَكْثِرُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَيَبَالِغُونَ فِي تَحْصِيلِهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا مَا لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، حَيْثُ أَجَابَ دُعَاءَهُمْ، وَلَبَّى نِدَاءَهُمْ.

وَأَيْضًا: قَدْ قَدِمْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، بَلْ هُوَ مَخَّ الْعِبَادَةِ، فَالْإِرْشَادُ إِلَيْهِ إِرْشَادٌ إِلَى عِبَادَةِ جَلِيلَةٍ، تَتَرْتَبُ عَلَيْهَا فَائِدَةٌ جَمِيلَةٌ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الرَّبَّانِيِّ، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وَمَعَ مَا فِيهِ أَيْضًا مِنْ خُلُوصِ خَلَصِ عِبَادِهِ مِنَ الْاِسْتِكْبَارِ عَلَى رَبِّهِمْ، الَّذِي وَرَدَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠]؛ أَي: دُعَائِي، كَمَا سَبَقَ بَيَّانُهُ.

فَكَانَتْ الْفَوَائِدُ ثَلَاثًا؛

الأولى: الظفر بالمرتبة العلية، من كونهم من مُجَابِي ^(٤) الدَّعْوَةِ.

الثانية: مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِدُعَائِهِ.

(١) في (ب): «هنا».

(٢) في (ب): «استجاب».

(٣) في (ب): «أبلغ».

(٤) في (أ، ب): «مجايبين»، والمثبت هو الصواب؛ وفقًا لقواعد العربية.

الثالثة: توفيقهم^(١) لما حُوِّطَ بِهِ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُسْتَكْبِرِينَ عَنِ الدُّعَاءِ^(٢).

وَمَعَ هَذَا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ الْمُسَبِّبَاتِ مَرْبُوطَةٌ بِأَسْبَابِهَا، فَمِنَ الْعَطَايَا مَا لَا يَحْصُلُ [لِلْعَبْدِ]^(٣) إِلَّا بِسَبَبِ الدُّعَاءِ. فالولي - وَإِنْ كَانَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْوَلَايَةِ - لَا يَنَالُ مَا قَيْدَهُ اللَّهُ بِسَبَبٍ، إِلَّا بِفِعْلِ ذَلِكَ السَّبَبِ، فَكَانَ فِي الدُّعَاءِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثُوثِ فَائِدَةٌ رَابِعَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ بِوَصُولِ مَطْلُوبٍ مِنْ مَطَالِبِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الدُّعَاءَ لِرَبِّهِ ﷻ بِأَنْ يُوْصَلَ إِلَيْهِ.

مقام الحبة:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»^(٤): وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا؛ أَنَّ مَنْ أَتَى بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَتَقَرَّبَ بِالنَّوْافِلِ، لَمْ يَرِدْ دَعَاؤُهُ؛ لِوُجُودِ هَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ الْمَوْكَّدِ بِالْقَسَمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابَ عَمَّا يَتَخَلَّفُ. انتهى.

أقول: قد قدم ذكر استشكال ما في الحديث من الوعد بالإجابة؛ بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا، ولم يجابوا. ثم ذكر ذلك الجواب الذي قدمه، وقدمنا الاستدلال على ما ذكره في الجواب، وكان الأولى له أن يقدم ما ذكره هنا، على ما ذكره هناك، حتى يكون ذلك الاستشكال، لما أفاده هذا الاستدلال المذكور هنا.

(١) في (ب): «توفيقهم».

(٢) لما كان الولي هو أولى الناس بإقامة الفرائض، أشار الشارع إلى شيء آخره من أعظم الفرائض، وهو دعاء الله تعالى، والافتقار إليه، والمداومة على ذلك، فلما كان الدعاء واجباً في حق غير الولي؛ لقوله ﷻ: «الدعاء هو العبادة»، وقوله: «من لم يدعوا الله يغيض عليه»، كان في حق الولي أولى.

(٣) سقط من (ب)

(٤) «فتح الباري» (١١/٣٤٥).

وأقول: هَذَا الْحَدِيثُ مُورَدُهُ هُمُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، الَّذِينَ تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِمَا يَحِبُّ حَتَّى أَحَبَّهُمْ، وَهُوَ مُقْتَضِي لِإِجَابَتِهِمْ لَا مَحَالَةَ. وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أوردُهُ مِنْ عَدَمِ إِجَابَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعِبَادِ وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ هَذَا مَقَامٌ هُوَ أَعْلَى مِنْ مَقَامِهِمْ، وَمَنْزِلَةٌ هِيَ أَرْفَعُ مِنْ مَنْزِلَتِهِمْ.

وَلَا مُلَازِمَةٌ بَيْنَ مَقَامِ الْعِبَادَةِ وَالصَّالِحِينَ، وَبَيْنَ مَقَامِ الْمَحَبَّةِ، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ - وَإِنْ كَثُرَتْ وَتَنَوَّعَتْ - قَدْ تَقَعُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَوْجِعُ الْمُقْتَضِي لِمَحَبَّتِهِ، وَقَدْ لَا تَقَعُ؛ إِمَّا لَكُونِهَا مَشُوبَةً بِشَائِبَةٍ تَكْذُرُ صَفْوَهَا، وَتَمَحِّقُ بَرَكَّتَهَا، مِمَّا لَا يَتَعَمَّدُهُ الْعِبَادُ، بَلْ يَصْدُرُ؛ إِمَّا عَلَى طَرِيقِ التَّقْصِيرِ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ التَّقْصِيرِ فِي الْخُلُوصِ، الَّذِي يُوَصِّلُ صَاحِبَهُ إِلَى مَحَبَّةِ الرَّبِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَا حَرَجٌ عَلَى قَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ مِنْ بَلِغٍ إِلَى رُتْبَةِ الْمَحَبَّةِ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ، أَنْ يُجَابَ لَهُ كُلُّ دُعَاءٍ، وَيَحْصُلُ بِغَيْتِهِ ^(١) عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ. وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا؟! بَلْ كُلُّ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ مَانِعٌ لَيْسَ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ وَلَا عَقْلِيٍّ، وَوُجُودُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِبَادَةِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، مِنْ كَوْنِهِ دَعَاً وَبَالِغاً، وَلَمْ يَجِبْ، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَانِعٍ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ الْمَانِعُ الرَّاجِعُ إِلَى نَفْسِهِ مَانِعاً فِي حَقِّ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ رُتْبَةً، وَأَجَلٌ مِنْهُ مَقَاماً، وَأَكْبَرُ مِنْهُ مَنْزِلَةً ^(٢).

وَإِذَا عَرَفْتَ انْتِفَاءَ الْمَانِعِ الَّذِي يَعْتَدُّ بِهِ فِي الْمَانِعِيَّةِ، فَقَدْ وَجَدَ هَاهُنَا الْمُقْتَضِي الَّذِي هُوَ أَوْضَحُ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، وَهُوَ وَعْدٌ مِنْ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ. وَإِذَا وَجَدَ الْمُقْتَضِي، وَانْتَفَى الْمَانِعُ، حَصَلَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي وَجَدَ مَا يَقْتَضِيهِ، إِعْمَالاً لِهَذَا

(١) في (أ): «بعينه»، والمثبت من (ب).

(٢) الصحيح: أن الموانع تؤثر في الولي وفي غيره، سواء كانت موانع خارجة عنه، أو في نفسه؛ لأن الولي ليس بمعصوم، فلو وقع من الولي ما يقتضي منع الإجابة، حصل المنع، والله تعالى أعلم.

المُقتَضِي الَّذِي ورد مؤكِّدًا بإقسام الرب سُبْحَانَهُ.

فَمَا أبعد مَا جَاءَ بِهِ المشككون فِي هَذَا الأمر الَّذِي لَا يقبل التشكيك، لَا شرعًا، وَلَا عقلاً، بل وَلَا عَادَةً. فَإِن من اطلع على أَحْوَال أوليَاءِ الله سُبْحَانَهُ، وَعرف مَا ذكره المؤرخون فِي أخبارهم، وَمَا اشتَمَلت عَلَيْهِ تراجمهم، وجد كل مَا توجهوا بِهِ إِلَى رَبهم حَاصِلًا لَهُم، فِي كل مطلب من المطالب، كَأَنَّ مَا كَانَ، والمحروم من حرم ذَلِكَ.

وَكَيْف ترى ليلِي بعين ترى بِهَا سواها وَمَا طهرتها بالمدامع
وتلتذ مِنْهَا بِالْحَدِيثِ وَقَد جرى حَدِيث سواها فِي خروت المسامع
أَجلك يا ليلِي عَن العين إِنَّمَا أراك بقلب خاشع لك خاضع^(١)

أولئِكَ قوم لما دعوا أجبوا، ولما أحبوا^(٢) أحبوا، ولما أخلصوا استخلصوا، صدقت مِنْهُم الضمائر، فصفت مِنْهُم السرائر، وصاروا صفوة الله فِي أرضه، ففَاضتْ عَلَيْهِم أنواره، وامتَلأت قلوبهم من معارفه.

ألا إِن وادي الجزع أضحى ترابه من المس كافورًا وأعواده رندا
وَمَا ذاك إِلَّا أَن هنداً عَشِيَّةً تمشت وَجرت فِي جوانبه بردا^(٣)

فَلَا تجهد نفسك فِي كشف حقائقهم، وذوق دقائقهم، حتَّى تتصل مِنْهُم بِسَبَب، وتتمسك من هديهم بِطرف، فلسان حالهم ينشدك:

وَكَم سائل عَن سر ليلِي رَدَدته بعمياء من ليلِي بغير يقين

(١) الأبيات ليزيد بن معاوية، عزاها أبو الحسن البصري له في «الحماسة البصرية» (١/١٥٥).

(٢) في (ب): «أجبيوا».

(٣) ذكرهما الياضي في «مرآة الجنان» (٤/٢٣٤).

يَقُولُونَ: خَبَرْنَا فَأَنْتَ أَمِينُهَا وَمَا أَنَا إِلَّا خَبَرْتَهُمْ بِأَمِينٍ^(١)

فَهُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ لَا يَشْقَىٰ جَلِيسُهُمْ، وَلَا يَسْتَوْحِشُ أُنَيْسُهُمْ، قَدْ نَالُوا مَطَالِبَهُمْ
بِرَفْعِ أَكْفِهِمْ إِلَىٰ خَالِقِهِمْ، لَا يَحْتَاجُونَ فِي حَوَائِجِهِمْ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَعُولُونَ إِلَّا عَلَيْهِ.

وَبُنِّتُ لَيْلَىٰ أُرْسَلَتْ بِشَفَاعَةِ إِلَيَّ فَهَلَا نَفْسٌ لَيْلَىٰ شَفِيعِهَا
أَأَكْرَمُ مِنْ لَيْلَىٰ عَلَيَّ فَرْتَجِي بِهِ الْوَصْلَ أَمْ كُنْتَ امْرَأً لَا

وَقَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ فِي كَلَامِهِ الَّذِي نَقَلْنَاهُ [هُنَا]^(٣)، أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابَ عَمَّا
يَتَخَلَّفُ، هُوَ كَلَامٌ لَا حَاصِلَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِشْكَالَ الَّذِي قَدِمَهُ، هُوَ عَلَىٰ مَا يَتَضَمَّنُهُ
الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ، فَأَجَابَ عَنِ الْإِشْكَالِ بِمَا ذَكَرَهُ سَابِقًا
مِنْ قَوْلِهِ: وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِجَابَةَ تَتَنَوَّعُ؛ فَتَارَةً قَدْ يَقَعُ الْمَطْلُوبُ بِعَيْنِهِ... إِلَىٰ آخِرِ
كَلَامِهِ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْجَوَابَ مِنْهُ، الَّذِي جَعَلَهُ مَتَنًا، هُوَ عَمَّا أُورِدَهُ مِنْ اِسْتِشْكَالٍ^(٤)
مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ: «إِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَيْسَ اِسْتِعَاذَنِي لِأَعْمِدَنَّهُ»،
فَكَلَامُهُ هُنَا حَيْثُ قَالَ: إِنْ مِنْ أَتَىٰ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَتَقَرَّبَ بِالنَّوْافِلِ، لَمْ يَرُدَّ دَعَاؤَهُ؛
لَوْجُودِ هَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ الْمُؤَكَّدِ بِالْقَسَمِ، هُوَ كَلَامٌ عَلَىٰ ذَلِكَ اللَّفْظِ الَّذِي أُورِدَ
الْإِشْكَالَ عَلَيْهِ، وَمَجْمُوعُ كَلَامِيهِ هُمَا فِي شَرْحِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، فَمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: إِنَّهُ قَدْ
تَقَدَّمَ الْجَوَابَ عَمَّا يَتَخَلَّفُ؟

(١) البيتان لقيس بن الملوخ العامري مجنون ليلي، وأول البيتين: ومستخبرٍ عن سرِّ ليلي. «غور
الخصائص الواضحة» (١/٢٥٠).

(٢) البيتان لأبي الحسن علي بن مقلد النديم. ينظر: «تاريخ بغداد» (١٩/١٢٣).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «إشكال».

فَإِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ وَغَيْرَ التَّخَلُّفِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْوَلِيِّ، الَّذِي وَعَدَهُ اللهُ بِذَلِكَ الْوَعْدِ، فَقَدْ تَنَاقَضَ كَلَامُهُ. وَإِنْ كَانَ مُرَادَهُ أَنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّفُ تَارَةً، وَيَقَعُ الْمَطْلُوبُ بِعَيْنِهِ تَارَةً، فَكَلَامُهُ السَّابِقُ قَدْ تَضَمَّنَ هَذَا، بَلْ صَرَحَ بِهِ تَصْرِيحًا، لَا يَبْقَى بَعْدَهُ رَيْبٌ، فَمَا مَعْنَى تَكَرُّرِ الْكَلَامِ، بِمَا يُؤْهِمُ أَنْ دُعَاءَ الْوَلِيِّ لَا يَرُدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ملازمة الحب للدعاء:

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»^(١): وَفِيهِ: أَنْ الْعَبْدَ - وَلَوْ بَلَغَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، حَتَّى يَكُونَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ - لَا يَنْقَطِعُ عَنِ الطَّلْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَمَا فِيهِ مِنَ الْخُضُوعِ لَهُ، وَإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ. انْتَهَى.

أَقُولُ: إِذَا كَانَ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ^(٢)، لَا يَنْقَطِعُونَ عَنِ الطَّلْبِ مِنَ اللَّهِ [سُبْحَانَهُ]^(٣)، وَالرَّجَاءِ لَهُ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ، حَتَّى قَالَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [أ: ١٠٩] كَمَا صَحَّ عَنْهُ: «وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٤) - مَا يَفْعَلُ بِي»^(٥). مَعَ أَنَّهُ الَّذِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

وَيَقُولُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ، مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ [ﷺ]^(٦): «لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ،

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٥).

(٢) رمز لها في (أ) ب «صللم».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) صحيح: أخرجه ابن المبارك (١/٣١٥، رقم ٩٠٢)، وأحمد (٦/٤٣٦، رقم ٢٧٤٩٧)، والبخاري (١/٤١٩، رقم ١١٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٨٥، رقم ٧٦٣٤) من حديث أم العلاء.

(٦) زيادة من (ب).

لضحكتكم قليلاً، ولبكيتم كثيراً...»^(١) الحَدِيثُ الَّذِي تَقْدَمُ، حَتَّى قَالَتْ فِي آخِرِهِ:
«وَدِدْتُ^(٢) أَنِّي شَجَرَةٌ تَعُضِدُ»^(٣).

فَإِذَا كَانَ مَقَامَ النَّبُوَّةِ، الَّذِي هُوَ أَعْلَى مَقَامٍ، وَأَرْفَعُ رُتْبَةٍ، وَلَيْسَ مَقَامَ الْوَلَايَةِ
بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ إِلَّا كَمَقَامِ التَّابِعِ مِنَ الْمَتَّبِعِ، وَالْخَادِمِ مِنَ الْمَخْدُومِ، فَكَيْفَ يَحْتَاجُ أَنْ
يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنِ الطَّلَبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ انْتِفَاءِ الْعِصْمَةِ عَنْهُ، وَثُبُوتِهَا لِمَنْ لَمْ
يَنْقَطِعْ عَنِ الطَّلَبِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

بَلْ كَانَ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَدِيمًا لِدَعَاءِ رَبِّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ،
مُسْتَمِرًّا عَلَى طَلَبِ حَوَائِجِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ مِنَ خَالِقِهِ، لَا يَعْتَرِيهِ مَلَلٌ، وَلَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ كَلَلٌ، وَلَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ - عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا - مَا لَا يُلْحَقُهُ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا
يُطَبِّقُهُ سِوَاهُ.

فَكَيْفَ يَنْقَطِعُ الْوَلِيُّ عَنِ الطَّلَبِ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ مَمْكُورًا بِهِ، وَرَجَعَ

(١) حديث حسن: الحديث بتمامه كما عند الإمام أحمد من رواية أبي ذر (٦/١٦٤، رقم ٢٥٣٥١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أظت السماء وحق لها أن تظن، ما فيها موضع أربع أصابع إلا عليه ملك ساجد، لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، ولا تلذذتم بالنساء على الفراشات، ولخرجتم على أو إلي الصعدات تجارون إلى الله»، قال: فقال أبو ذر: والله لوددت أني شجرة تعضد. وهذا التمام أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٤١٦٠)، والترمذي (٢٣١٢) وقال: حسن غريب، وأخرجه مختصراً: البخاري (٣٥٤/١، رقم ٩٩٧)، ومسلم (٦١٨/٢، رقم ٩٠١)، وأبو داود (٣٠٧/١، رقم ١١٨٠)، والنسائي (١٣٢/٣، رقم ١٤٧٤)، وابن ماجه (٤٠١/١، رقم ١٢٦٣)، وابن الجارود (ص: ٧٣، رقم ٢٤٩)، وابن خزيمة (٣١٩/٢، رقم ١٣٨٧) من حديث عائشة.

(٢) في (ب): «ووددت».

(٣) هذه العبارة ليست في الصحيحين، والصحيح أنها من قول أبي ذر، وليست من قول النبي ﷺ، كما صرح بذلك عند أحمد في «المسند»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، والبخاري، وغيرهم.

عدواً لله، بعد أن كَانَ وَلِيًّا لَهُ، وَبَغِيضًا لَهُ، بعد أن كَانَ حَبِيبًا لَهُ. اللَّهُمَّ أَحْسِن عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.

وَشَأْنُ كُلِّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ قَرَبًا إِلَى اللَّهِ، وَصَارَ مِنَ الْمَحْبُوبِينَ لَهُ، أَنْ يَزْدَادَ خُضُوعًا [لَهُ] ^(١)، وَتَضَرُّعًا إِلَيْهِ، وَتَذَلُّلاً، وَتَمَسُّكًا، وَعِبَادَةً. وَكَلَّمَا أَرْتَفَعَ عِنْدَ رَبِّهِ دَرَجَةً، زَادَ فِيهَا يُحِبُّهُ اللَّهُ [مِنْهُ] ^(٢) دَرَجَاتٍ، هَذَا شَأْنُ الْعُبُودِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْكَائِنُ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ فِي بَنِي آدَمَ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَخَالِقِهِ، وَرَازِقِهِ، وَمَحْيِيهِ، وَمَمِيتِهِ.

ضلال المدعين لرفع التكليف:

وَمَا أَقْبَحَ مَا يَحْكِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَلَاعِبِينَ بِالْدِّينِ، الْمُدْعِينَ لِلتَّصَوُّفِ، أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَدْ وَصَلُوا إِلَى رَبِّهِمْ، فَأَنْقَطَعَتْ عَنْهُمْ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ، وَخَرَجُوا مِنْ جَيْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَقَطَ عَنْهُمْ مَا كَلَفَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ فِي هَذِهِ الدَّارِ. فَإِذَا صَحَّ هَذَا، فَمَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ، بَلْ يَقُولُهُ أَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَى حِزْبِهِ، وَصَارُوا مِنْ جَمَلَةِ أَتْبَاعِهِ.

فَالعَجَبُ لَهُؤُلَاءِ الْمَغْرُورِينَ، فَإِنَّهُمْ رَفَعُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ طَبَقَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَطَبَقَةِ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ حَالَهُمْ كَمَا عَرَفْنَاكَ؛ مِنْ إِدَامَةِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ [تَعَالَى] ^(٣) فِي كُلِّ حَالٍ، وَالْإِزْدِيَادِ مِنَ التَّقَرُّبَاتِ الْمُقَرَّبَةِ ^(٤) إِلَى اللَّهِ [سُبْحَانَهُ] ^(٥) حَتَّى تَوْفَّاهُمْ اللَّهُ

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «المقربات».

(٥) زيادة من (ب).

تَعَالَى. وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ، فَإِنَّهُمْ كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَدِلَّةُ، لَا يَنْفَكُونَ عَنِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَصَارَتْ أذْكَارُهُ سُبْحَانَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، هِيَ زَادَهُمُ الَّذِي يَعِيشُونَ بِهِ، وَغِذَاؤُهُمُ الَّذِي يَتَغَذُونَ^(١) بِهِ.

فحاشا لأولياء^(٢) الله سُبْحَانَهُ أَنْ يَقَعَ مِنْ أَحْقَرِهِمْ فِي هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَدْنَاهُمْ فِي هَذَا الْمَنْصَبِ الْجَلِيلِ، هَذَا الرَّعْمُ الْبَاطِلِ، وَالِدَّعْوَى الشَّيْطَانِيَّةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَجَمَاعَةٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَمُطِيعِيهِ، وَاسْتَزَلَّهُمْ، وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ [تَعَالَى]^(٣) إِلَى حِزْبِهِ، وَمَنْ طَاعَ اللَّهَ [سُبْحَانَهُ]^(٤) إِلَى طَاعَتِهِ، وَمَنْ وَايَاةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ^(٥) إِلَى وَايَاتِهِ.

وَقَدْ رَأَيْنَا فِي تَرَاجُمِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا خُطَابًا مِنْ فَوْقِهِمْ، وَرَأَوْا صُورَةَ تَكْلِمِهِمْ، وَتَقُولُ: يَا عَبْدِي، قَدْ وَصَلْتَ إِلَيَّ، وَقَدْ أَسْقَطْتَ عَنْكَ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ بِأَسْرَهَا، فَعِنْدَ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُمْ السَّامِعُ [ذَلِكَ]^(٦)، يَقُولُ: مَا أَظُنُّكَ أَيُّهَا الْمُتَكَلِّمُ إِلَّا شَيْطَانًا، فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَتَلَاشَى تِلْكَ الصُّورَةَ، وَلَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ.

فَقَدْ بَلَغَ كَيْدَ الشَّيْطَانِ إِلَى هَذَا الْكَيْدِ الْعَظِيمِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَقْ كَيْدَهُ هَذَا عَلَى أَوْلِيَائِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَردُّوهُ فِي نَحْرِهِ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ يَتَطَايَرُ عِنْدَ ذَلِكَ التَّلَاشِي شَرًّا، كَمَا وَقَعَ لكَثِيرٍ مِنْهُمْ.

(١) فِي (ب): «يَغْتَذُونَ».

(٢) فِي (ب): «أَوْلِيَاء».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٥) فِي (ب): «عَلَيْكَ».

(٦) سَقَطَ مِنْ (ب).

فَهَذَا الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، قَدْ كَادَهُ الشَّيْطَانُ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ، وَاجْتَذَبَهُ إِلَى حِزْبِهِ بِهَذَا الْمَكْرِ، فَانْخَدَعَ وَعَادَ سَعْيَهُ ضَلَالًا، وَعِبَادَتَهُ كَفْرًا، وَعَمَلَهُ خَسْرًا، وَسَبَبَ ذَلِكَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ بِالشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ؛ لَكَانَ لَهُ مِنْ أَنْوَارِ الدِّينِ، وَحُجَجِ الشَّرْعِ، مَا يَرِدُ عَنْهُ كَيْدُ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، كَمَا رَدَّهُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، فَعَادَ خَاسِتًا وَهُوَ حَسِيرٌ.

وَقَدْ عَرَفْنَاكَ أَنَّ دَعْوَى الْوَلَايَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ مَرْبُوطَةً بِالشَّرْعِ، مُقَيَّدَةً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ضَلَّ صَاحِبُهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَمَكْرَبُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَوَقَعَ فِي مَغَاضِبِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ فِي مَرَاضِيهِ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

فَسَادَ كَبِيرَ عَالَمٍ مَتَهَتَكَ وَأَفْسَدَ مِنْهُ جَاهِلٌ مَتَنَسَكَ
هَمَافَتْنَةَ لِلْعَالَمِينَ كَبِيرَةَ لَمَنْ هَمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسَّكَ^(١)

تردد الله سبحانه عن قبض نفس عبده صفة له تعالى على حقيقتها:

* قوله: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله، ترددي عن نفس المؤمن»، في حديث عائشة: «عن موته».

التَّرَدُّدُ^(٢): التَّوَقُّفُ عَنِ الْجَزْمِ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، وَلَا جَلَ كَوْنِ هَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، احْتِيَاجُ شَرَّاحِ الْحَدِيثِ إِلَى تَأْوِيلِهِ بِوُجُوهٍ.

(١) البيتان للإمام الشافعي. ينظر: «ديوانه» (١٣/١).

(٢) التردد في حق المخلوق: الخوف من عواقب الأمور، والتخير بين أمرين، لا يدري أيهما أصلح. قال ابن منظور في «لسان العرب» (٣/١٧٣): «رَدَّه تَرْدِيدًا وَتَرْدَادًا، فَتَرَدَّدَ، وَرَجُلٌ مُرَدَّدٌ، حَائِرٌ بَائِرٌ، وَفِي حَدِيثِ الْفَتَنِ: «وَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً»، وَهُوَ بِالْفَتْحِ؛ أَي: عَطْفَةٌ قَوِيَّةٌ.

قَالَ الْخَطَابِيُّ: التَّرَدُّدُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ جَائِزٍ، وَالْبَدَاءُ عَلَيْهِ فِي الْأُمُورِ غَيْرُ سَائِعٍ، وَلَكِنْ لَهُ تَأْوِيلَانِ ^(١).

أحدهما ^(٢): أَنْ الْعَبْدُ قَدْ يَشْرَفُ عَلَى الْهَلَاكِ فِي أَيَّامِ عَمْرِهِ مِنْ دَاءٍ يُصِيبُهُ، وَفَاقَةَ تَنْزِلِ بِهِ، فَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى، وَيَسْتَعِيثُهُ، فَيَشْفِيهِ مِنْهَا، وَيُدْفَعُ عَنْهُ مَكْرُوهَهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ، كَتَرَدَّدٍ مِنْ يُرِيدُ أَمْرًا لَمْ ^(٣) يَبْدُؤْ لَهُ، فَيَتْرَكُهُ، وَيَعْرُضُ عَنْهُ، وَلَا يَبْدُؤُ لَهُ مِنْ لِقَائِهِ إِذَا بَلَغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ الْفَنَاءَ عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَأْثَرَ بِالْبَقَاءِ لِنَفْسِهِ. انْتَهَى الْوَجْهَ الْأَوَّلُ ^(٤).

أقول: مَا أَبْرَدَ هَذَا التَّأْوِيلَ وَأَسْمَجَهُ، وَأَقْلَ فَائِدَتَهُ ^(٥)، فَإِنْ صُدُّورُ الشِّفَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِذَلِكَ الَّذِي أَصَابَهُ الدَّاءُ، فَشَفَاهُ مِنْهُ، لَيْسَ مِنَ التَّرَدُّدِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَجَزْمٌ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ قَطُّ.

وَكَذَلِكَ إِنْزَالُ الْمَرَضِ بِهِ جَزْمٌ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، فَهَمَا قَضَاءٌ بَعْدَ قَضَاءٍ، وَقَدَرٌ بَعْدَ قَدَرٍ، وَإِنْ كَانَا بِاعْتِبَارِ ^(٦) شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَهَمَا مُخْتَلِفَانِ مُتَغَايِرَانِ، لَمْ يَتَّحِدَا ذَاتًا، وَلَا وَقْتًا، وَلَا زَمَانًا، وَلَا صِفَةً، بَلْ قَضَى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِالْمَرَضِ، ثُمَّ شَفَاهُ مِنْهُ. فَأَيُّ مَدْخَلٍ لِلتَّرَدُّدِ أَوْ لِمَا يَشْبَهُ التَّرَدُّدَ، أَوْ لِمَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَلَّ بِهِ التَّرَدُّدُ فِي مِثْلِ هَذَا.

(١) في (أ، ب): «تأويلات»، والمثبت هو الصواب، كما في «فتح الباري» (١١ / ٣٤٥)، و«عمدة القاري» (٢٣ / ٩٠).

(٢) في (أ، ب): «أحدها»، والمثبت هو الصواب، كما في «فتح الباري» (١١ / ٣٤٥)، و«عمدة القاري» (٢٣ / ٩٠).

(٣) في (ب): «ولم».

(٤) قولٌ بعيدٌ بعدَ المشرقين.

(٥) في (أ): «فائدة»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٦) في (أ): «كانا اعتباراً»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ التَّأْوِيلَ لِمَا احْتِجَّ إِلَى تَأْوِيلِهِ، لِأَبْدَ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا عَلَى وَجْهِهِ، وَلَهُ مَدْخَلٌ عَلَى حَالِهِ، وَإِلَّا وَقَعَ تَحْرِيفُ الْكَلِمَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ، لِمَنْ شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ، وَتَلَاعَبَ بِهِمَا مِنْ شَاءَ، بِمَا شَاءَ.

قَالَ الْخَطَابِيُّ: الثَّانِي^(١): أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مَا رَدَدَتْ رُسُلِي فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، كَتَرْدِيدِي إِيَّاهُمْ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، كَمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا كَانَ مِنْ لَطْمِهِ عَيْنِ مَلِكِ الْمَوْتِ، وَتَرَدُّدِهِ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. قَالَ: وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى عَلَى الْوُجْهِينِ عَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ، وَلَطْفَهُ بِهِ، وَشَفَقَتَهُ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

أَقُولُ: جَعَلَ التَّرْدُّدُ - الَّذِي مَعْنَاهُ التَّوَقُّفُ عَنِ الْجَزْمِ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ - بِمَعْنَى التَّرْدِيدِ، الَّذِي هُوَ الرَّدُّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ مَفْهُومًا وَصِدْقًا. فَحَاصِلُهُ: إِخْرَاجُ التَّرْدُّدِ عَنِ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيِّ، إِلَى مَعْنَى لَا يَلَاقِيهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ، بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِي شَيْءٍ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٢) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ الْخَطَابِيِّ بِاللَّفْظِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ -: وَقَالَ الْكَلَابَاذِيُّ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّهُ عِبْرٌ عَنِ صِفَةِ الْفِعْلِ بِصِفَةِ الدَّاتِ؛ أَي: عَنِ التَّرْدِيدِ بِالتَّرْدُدِ^(٣)، وَجَعَلَ مُتَعَلِّقَ التَّرْدِيدِ اخْتِلَافَ أَحْوَالِ الْعَبْدِ؛ مِنْ ضَعْفٍ، وَنَصَبٍ، إِلَى أَنْ تَتَّقَلَ مَحَبَّتُهُ فِي الْحَيَاةِ، إِلَى مَحَبَّتِهِ فِي الْمَوْتِ، فَيَقْبُضَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: وَقَدْ يَحْدُثُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِيَمَا عِنْدَهُ، وَالشُّوقِ إِلَيْهِ،

(١) هذا القول حكاه ابن هبيرة في «الإفصاح» (٣/٣٠٦)، والكرماني في «الكواكب الدراري» (٢٣/٢٣)، والزهروني المالكي في «الفجر الساطع على الصحيح الجامع» (١٤/٢٦٢)، ولا شك في بطلانه؛ لمخالفته مفهوم الحديث ومنطوقه.

(٢) «فتح الباري» (١١/٣٤٦).

(٣) ثم إن الله تعالى قد نسب الفعل إلى نفسه، وأكد ذلك بقوله: «عن شيء أنا فاعله»، وقوله: «ترددي».

والمحبة للقاءه، مَا يَشْتَاقُ مَعَهُ إِلَى الْمَوْتِ، فَضْلاً عَنِ إِزَالَةِ الْكَرَاهَةِ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَيَسُوءُهُ، فَيَكْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاءَتَهُ، فَيُزِيلُ عَنْهُ كَرَاهَةَ الْمَوْتِ، بِمَا يُورِدُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ، وَهُوَ لَهُ مُؤَثِّرٌ، وَإِلَيْهِ مُشْتَاقٌ.

قَالَ: وَقَدْ وَرَدَ تَفَعَّلٌ بِمَعْنَى فَعَلَ، مِثْلُ: تَفَكَّرَ، وَفَكَّرَ، وَتَدَبَّرَ، وَدَبَّرَ، وَتَهَدَّدَ، وَهَدَّدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١). أَنْتَهَى.

أَقُولُ: كَلَامُهُ هَذَا قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: هُوَ كَالْتَفْسِيرِ لِمَا ذَكَرَهُ الْخَطَابِيُّ، وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا بَغَايَةٌ، هِيَ قَوْلُهُ: إِلَى أَنْ تَنْتَقِلَ مَحَبَّتُهُ فِي الْحَيَاةِ، إِلَى مَحَبَّتِهِ فِي الْمَوْتِ، فَصَارَ كَلَامُهُ بِهَذِهِ الْعَايَةِ أَمَّ مِنْ كَلَامِ الْخَطَابِيِّ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ حَاصِلَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ^(٢) ذَكَرَهُمَا، هُوَ عَطْفُ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَطْفُهُ بِهِ، وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ لِلْكَلاَبَازِيِّ: عَايَةٌ مَا جَاءَ بِهِ التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ، أَنَّ التَّرَدُّدَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٣) عَنْ نَفْسِهِ، هُوَ انْتِقَالُ الْعَبْدِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ، فَأَخْرَجْتَ التَّرَدُّدَ عَنْ مَعْنَاهُ، وَأَخْرَجْتَ الْمُرْتَدِّدَ إِلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُرْتَدِّدِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَهَذَا إِخْرَاجٌ لِلْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى مُغَايِرٍ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ.

وَيُقَالُ لِلْخَطَابِيِّ: جَعَلْتَ التَّرَدُّدَ فِي الْمَوْتِ عَطْفَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَطْفَهُ بِهِ، وَشَفَقَتَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى لَا جَامِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّرَدُّدِ فِي مَوْتِ الْعَبْدِ، فَإِنْ لَطَفَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَعَطْفَهُ عَلَيْهِمْ، وَشَفَقَتَهُ بِهِمْ، أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، لَا تَرَدُّدَ فِيهِ مِنْهُ وَعَلَيْهِ.

(١) ذكره الكلاباذي في «بحر الفوائد» المشهور بـ «معاني الأخبار» (١/٤٥)، وانظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/١٠٠٩).

(٢) في (أ، ب): «الذين»، والمثبت هو الصواب؛ وفقاً لقواعد الإملاء الحديث.

(٣) زيادة من (ب).

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْكَلَابَازِيُّ، مِنْ قَوْلِهِ: وَقَدْ يَحْدُثُ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(١) فِي قَلْبِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ، وَالشُّوقِ إِلَيْهِ... إلخ، فَهُوَ تَكَرُّرٌ لِقَوْلِهِ قَبْلَهُ: إِلَى أَنْ تَنْتَقِلَ مَحَبَّتُهُ فِي الْحَيَاةِ، إِلَى مَحَبَّتِهِ فِي الْمَوْتِ، وَقَدْ قَدِمْنَا الْجَوَابَ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَقَدْ وَرَدَ تَفَعَّلَ بِمَعْنَى فَعَلَ، مِثْلُ: تَفَكَّرَ، [وَفَكَّرَ] ^(٢)... إلخ، فَأَقُولُ: هَذَا مُسْلَمٌ فِيمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ، فَإِنْ فَكَّرَ، وَتَفَكَّرَ، لَمْ يَخْرُجَا عَنْ مَعْنَى حُصُولِ الْفِكْرَةِ لِلْعَبْدِ فِي شَيْءٍ مَتَّفَكَّرَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ دَبَّرَ وَتَدَبَّرَ، فَإِنَّهُمَا رَاجِعَانِ إِلَى مَعْنَى التَّدْبِيرِ، وَكَذَلِكَ هَدَدَ وَتَهَدَّدَ. وَأَمَّا التَّرَدُّدُ وَالتَّرِيدُ، فَلَا يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى كَمَا بَيْنَا، بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى مُسْتَقِلَّةٌ يَغَايِرُ مَعْنَى الْآخَرِ لِمَنْ تَدَبَّرَ وَتَفَكَّرَ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ» ^(٣): وَعَنْ بَعْضِهِمْ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكِيْبُ الْوَلِيِّ يَحْتَمَلُ أَنْ يَعِيشَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَعَمْرُهُ الَّذِي كَتَبَ لَهُ سَبْعُونَ، فَإِذَا بَلَغَهَا، فَمَرَضَ، دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِالْعَافِيَةِ، فَيُجِيبُهُ عَشْرِينَ أُخْرَى مِثْلًا، فَعَبَّرَ عَنِ قَدْرِ التَّرْكِيبِ، وَعَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ، بِحَسَبِ الْأَجَلِ الْمَكْتُوبِ، بِالتَّرَدُّدِ. انْتَهَى.

أَقُولُ: هَذَا التَّأْوِيلُ لَمْ يَأْتِ بِفَائِدَةٍ قَطُّ، فَإِنَّ الْعُمَرَ - الَّذِي هُوَ السَّبْعُونَ - لَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغُهُ الْعَبْدُ عَلَى اعْتِقَادِ هَذَا الْقَائِلِ، سَوَاءً كَانَ التَّرْكِيبُ مُحْتَمَلًا لِذَلِكَ أَمْ لَا، وَسَوَاءً مَرَضَ عِنْدَ انْتِهَاءِ عَمْرِهِ إِلَى خَمْسِينَ أَوْ لَمْ يَمْرَضَ، وَسَوَاءً دَعَا اللَّهَ بِالْعَافِيَةِ أَوْ لَمْ يَدْعُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَ السَّبْعِينَ، وَغَايَةَ مَا هُنَاكَ: أَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] ^(٤) رَحِمَهُ

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) «فتح الباري» (١١/٣٤٦).

(٤) زيادة من (ب).

ولطف به، فشفاه من مرضه الذي عرض له، وهو في خمسين سنة. فأَي شيء هَذَا، وَمَا الْجَامِع بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَى التَّرَدُّدِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١): وَعَبَّرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٢) [عَنِ الثَّانِي] ^(٣)؛ بِأَنَّ التَّرَدُّدَ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَقْبِضُونَ الرُّوحَ، فَأَضَافَ الْحَقُّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ تَرَدُّدَهُمْ عَنْ أَمْرِهِ، قَالَ: وَهَذَا التَّرَدُّدُ يَنْشَأُ عَنِ إِظْهَارِ الْكِرَاهَةِ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَمَرَ الْمَلِكُ بِالْقَبْضِ، كَيْفَ يَقَعُ مِنْهُ التَّرَدُّدُ؟ فَأَلْجَوَابُ: أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِيمَا لَمْ يُحَدِّدْ لَهُ فِيهِ الْوَقْتُ، كَأَنَّ يُقَالُ: لَا تَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا إِذَا رَضِيَ. انْتَهَى.

أَقُولُ: انظُرْ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْخَبْطِ وَالخَلْطِ، فَإِنَّهُ - أَوْلَا^(٤) - جَعَلَ التَّرَدُّدَ لِلْمَلَائِكَةِ، فَأَخْرَجَ الْكَلَامَ عَنْ مَعْنَاهُ إِخْرَاجًا لَا يَبْقَى لِلْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ مَعَهُ أَثَرٌ قَطُّ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ؛ كَقَوْلِهِمْ: بَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَنْهُ أَجْنَبِي، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْبِنَاءُ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمِيرِ^(٥).

وَأَمَّا هَذَا؛ فَلَمْ يَكُنْ لِلتَّرَدُّدِ الْوَاقِعِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَائِدَةٌ قَطُّ، وَلَا وَجَدَ فِي الْخَارِجِ لَهَا أَثَرٌ. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا التَّرَدُّدُ يَنْشَأُ عَنِ إِظْهَارِ الْكِرَاهَةِ، فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ هَذَا الْإِظْهَارُ مِنْ جِهَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ آخَرَ، كَمَا احْتِيَجَ التَّرَدُّدُ إِلَى تَأْوِيلٍ، فَإِنَّ الْكِرَاهَةَ^(٦) لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٦).

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/١٠٠٩)، وهو غير صحيح كما سبق.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): «الأولى»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٥) في (أ): «الأمر»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٦) صفة الكراهة ثابتة لله تعالى بالكتاب السنة، والنصوص فيها كثيرة.

ثم لم يظهر لهذا الإظهار فائدة، فإن [ذلك] ^(١) العبد الذي وقع التردد في قبض روحه، لم يمت إلا بأجله المحتوم، من دون أن يتقدم عنه ساعة، أو يتأخر عنه ساعة. ثم انظر إلى ما أورده على نفسه من قوله: فإن قيل: إذا أمر الملك بالقبض، كيف يقع منه التردد؟ وهذا إيراد وارد، فإنهم لا يعصون الله فيما أمرهم، ولا يتراخون عن إنجاز أمره سبحانه. ثم انظر إلى سقوط ما أجاب، من أن الملك متردد فيما لم يحد له فيه الوقت، وكيف يؤمر الملك بفعل غير محذود، ثم يسارع إلى فعله؟!.

وأما قوله: كأن يقال له: لا تقبض روحه إلا إذا رضي ^(٢)، فهو مع كونه يبطل التأويل بالمرّة، والكره ليس للملك أن يفعل إلا ما يرضى به العبد، من قبض روحه أو عدمه؛ لأنه قد علق ذلك برضاه، وحينئذ لا ينجز الفعل إلا عند الرضا من العبد، والمفروض أنه يكره الموت، كما نطق به هذا الحديث القدسي. فعند أن يعرف الملك أن العبد لا يرض بقبض روحه، ما بقي إلا الإمهال له حتى يرضى، وإن خالف الوقت المحذود لموته، وحينئذ يفتح إشكال أكبر ^(٣) من هذا الإشكال الذي هم بصدد تأويله.

قال في «الفتح» ^(٤): ثم ذكر ابن الجوزي جواباً ثانياً، وهو احتمال أن يكون معنى التردد، اللطف به، كأن الملك يؤخر القبض، فإنه إذا نظر إلى قدر المؤمن، وعظم المنفعة به لأهل الدنيا، احترامه، فلا يبسط يده إليه، فإذا ذكر أمر ربه تعالى،

(١) سقط من (ب).

(٢) وهل يعقل شرعاً توقف أجل العبد، الذي كتبه عليه ربه، على رضا ذلك العبد؟!

(٣) وهو أن العبد لا يموت في وقت الأجل الذي كتبه الله تعالى، وهذا من أبطل الباطل، فما جوابهم على ذلك.

(٤) «فتح الباري» (١١/٣٤٦).

لم يجد بداً من امتثاله. انتهى.

أقول^(١): هذا اللطف الذي بنى عليه هذا الجواب، لم يظهر له أثر، ولا تبين له معنى، فإن الملك، وإن تردد، فهو لا محالة سيقبض الروح في الوقت المحدود، ووقوع ذلك الشيء في نفسه لم يجد له العبد فائدة، ولا علم به، فضلاً عن أن يصل إليه منه منفعة.

فهذا اللطف ليس بلطف أصلاً، وإن^(٢) فرضنا أنه يتلك الرأفة على العبد، لكونه ممن ينتفع بالعباد به، كان بها تأخير قبض روح العبد لحظة، وأن مجرد ذلك [يعد]^(٣) لطفًا، فإنه يرد عليه إشكال أعظم من الإشكال الذي هم بصدد تأويله، وهو أن الأجل المحتوم قد تأخر عن وقته، بسبب تراخي الملك عن إنفاذ ما أمر الله به، وحاشا الملك أن يكون منه هذا، وحاشا الأمر الإلهي أن لا ينجز حسب المشيئة الربانية، فما أحق صاحب هذا التأويل بقول الشاعر:

فكنت كالساعي إلى مشعب موائلاً من سبل الراعد

قال في «الفتح»^(٤): وجواباً رابعاً: وهو أن يكون خطاباً لنا بما نعقل، والرب وَعَلَيْكُمْ يتنزه^(٥) عن حقيقته^(٦)، بل هو من جنس قوله: «ومن^(٧) أتاني يمشي، أتيته

(١) في (ب): «قلت».

(٢) في (ب): «ولو».

(٣) سقط من (ب).

(٤) «فتح الباري» (١١/٣٤٦).

(٥) في (فتح الباري): «منزه».

(٦) تنبيه: استدرك العلماء على الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تأويله للصفات.

(٧) في (ب): «وإن».

هرولة»^(١)، فكَمَا أَن أَحَدَنَا يُرِيد أَن يُضْرِب وَكَدَهُ تَأْدِيبًا، فتمنعه المحبة، وتبعثه الشفقة، فيتردد بينهما، ولو كان غير الوالد، كالمعلم، لم يتردد، بل كان لا يبالي، بل يُبادر إلى ضربه لتأديبه، فأريد تفهيمنا بتحقيق المحبة للولي بذكر التردد^(٢). انتهى.

أقول: هذا التأويل هو أحسن مما تقدم من تلك الوجوه، فإنهم قد أولوا ما لا يجوز على الله سبحانه، من مثل التعجب، والاستفهام، ونحوهما، مما يرد هذه الموارد، فإن^(٣) ذلك بالنسبة إلى العباد المخاطبين، ولكن هذا المقام الذي نحن بصدده، هو مقام أولياء الله، وأحبابه^(٤)، وصفوته من خلقه، وخالصته من عباده.

وفيه الترغيب للعباد؛ بأن يحرصوا على هذه الرتبة، وعلى البلوغ إليها، بما تبلغ إليه طاقتهم^(٥)، وتصل إليه قدرتهم، ولا يألون جهدًا في تحصيل أسبابها الموصلة إليها، من التقرب إلى الله سبحانه بما يجب.

فلابد أن يكون لذلك التردد فائدة تعود على الولي، حتى يكون ذلك سببًا لتنشيط العباد إلى بلوغ رتبته. وأما إذا كان يموت بأجله المحتوم، فهو كغيره من

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤١٣/٢)، رقم ٩٣٤٠، والبخاري (٦/٢٦٩٤، رقم ٦٩٧٠)، ومسلم (٤/٢٠٦١، رقم ٢٦٧٥)، والترمذي (٥/٥٨١، رقم ٣٦٠٣)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/١٢٥٥، رقم ٣٨٢٢)، وابن حبان (٣/٩٣، رقم ٨١١).

(٢) بل نقول: إن الله تعالى يتردد في قبض روح عبده المؤمن، تردداً على حقيقته، كما أخبر بذلك المعصوم ﷺ، ولكن تردده لا يشبه تردد المخلوقين. فتردد المخلوق ناتج عن جهل بالعواقب، وضعف في الإدراك، وخوف من المخبأ في الأزمان، والله تعالى لا مكره له، عالم الغيب والشهادة، يعلم ما كان، وما سيكون، حكيم في قضاءه، عليم بأمور عباده. وسيأتي بيان لأقوال السلف في المسألة.

(٣) في (ب): «بأن».

(٤) في (أ): «وأحباؤه»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): «طاقتهم».

عباد الله، من غير فرق بين سعيدهم، وشقيهم، وصالحهم، وطالحهم.

قَالَ فِي «الْفَتْح»^(١): وَجَوَّزَ الْكِرْمَانِي^(٢) اِحْتِمَالًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ الْمُرَادَ: أَنَّهُ يَقْبِضُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ بِالتَّأْنِي وَالتَّدْرِيجِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَاتِ، فَإِنَّهَا تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ كُنْ سَرِيعًا. اُنْتَهَى.

أقول: هَذَا التَّأْنِي وَالتَّدْرِيجِ، إِنْ كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي تَأْخِيرِ الْأَجَلِ، وَلَوْ يَسِيرًا، رَجَعَ الْإِشْكَالَ بِأَعْظَمِ مِمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ؛ لِإِنَّهُ قَدْ تَأَخَّرَ عَنِ وَقْتِهِ الْمَحْدُودِ، وَأَجَلِهِ الْمَحْتَمِ. وَإِنْ كَانَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، فَلَا نَفْعَ فِيهِ لِلْعَبْدِ أَصْلًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ قَبْضُ رُوحِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ، وَلَا تَدْرِيجِ، أَسْهَلُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْضِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا لَمْ تَرْضَ^(٣) شَيْئًا مِنْ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ، فَأَبِنَ لَنَا مَا لَدَيْكَ، حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ. قُلْتَ: سَتَعْرِفُ مَا لَدِي فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٤)، لَكِنْ لَا بُدَّ هَاهُنَا مِنْ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ يَتَّضِحُ بِهَا الْكَلَامُ، وَيَتَبَيَّنُ بِهَا الصَّوَابُ، فَافْهَمِهَا حَقَّ فَهْمِهَا، وَتَدَبَّرِهَا حَقَّ تَدَبُّرِهَا.

المحو والإثبات في المقادير عند المصنف^(٥):

- (١) «فتح الباري» (١١/٣٤٦).
- (٢) ذكره الكرماني في «الكواكب الدراري» (٢٣/٢٣) ضمن شرحه للحديث، وهو تحميل للنص بما لا يستقيم عليه.
- (٣) في (أ): «تريض»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).
- (٤) زيادة من (ب).
- (٥) مذهب المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عَمَرَ الْإِنْسَانَ يَزِيدُ وَيُنْقِصُ مَطْلَقًا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْحُو وَيُثَبِّتُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَقَدْ اِنْتَصَرَ لِهَذَا الْقَوْلِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَدْلَةٍ، جَمَعَهَا فِي رِسَالَةٍ سَمَّاها «تَنْبِيهِ الْأَفْضَلِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي زِيَادَةِ الْعُمُرِ وَنَقْصَانِهِ مِنَ الدَّلَائِلِ»، - طَبِعَ مُنْفَرَدًا، وَطَبِعَ ضَمْنَ فِتَاوِيهِ - وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ مَذْهَبُ السِّيُوطِيِّ وَالْقُرْطُبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَرْجُوحٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَدْلَةٍ

=

كثيرة، يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. و أذكر هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢١٧): **سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]، وقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]: هل المحو والإثبات في اللوح المحفوظ، والكتاب الذي جاء في الصحيح: «إن الله تعالى كتب كتابًا، فهو عنده على عرشه...» الحديث، وقد جاء: «جَفَّ الْقَلَمُ»، فما معنى ذلك في المحو والإثبات؟ وهل شرع في الدعاء أن يقول: اللهم إن كنت كتبتني كذا، فامحني واكتبني كذا، فإنك قلت: **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾**؟ وهل صح أن عمر كان يدعو بمثل هذا؟ وهل الصحيح عنكم أن العمر يزيد بصلة الرحم، كما جاء في الحديث؟ أفتونا مأجورين. فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الحمد لله رب العالمين. أما قوله سبحانه: **﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾** [الأنعام: ٢]، فالأجل الأول هو: أجل كل عبد؛ الذي ينقضي به عمره، والأجل المسمى عنده هو: أجل القيامة العامة؛ ولهذا قال: **﴿مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾**، فإن وقت الساعة لا يعلمه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، كما قال: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْفِهَا إِلَّا هُوَ﴾** [الأعراف: ١٨٧]، بخلاف ما إذا قال: **﴿مُسَمًّى﴾**، كقوله: **﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾** [البقرة: ٢٨٢]، إذ لم يقيد بأنه مسمى عنده، فقد يعرفه العباد. وأما أجل الموت، فهذا تعرفه الملائكة، الذين يكتبون رزق العبد، وأجله وعمله، وشقي أو سعيد، كما قال في الصحيحين، عن ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - : «إن أحدكم يُجَمَعُ خَلْقُهُ فِي بطن أمه أربعين يومًا نُطْفَعُ، ثم يكون عَاقِبَتُهُ مثل ذلك، ثم يكون مُضَعَّةً مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»، فهذا الأجل الذي هو أجل الموت، قد يعلمه الله لمن شاء من عباده، وأما أجل القيامة المسمى عنده، فلا يعلمه إلا هو. وأما قوله: **﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِضُ مِنْ عُمْرِهِ﴾**، فقد قيل: إن المراد الجنس؛ أي: ما يعمر من عمر إنسان، ولا ينقص من عمر إنسان، ثم التعمير والتقصير يراد به شيان: أحدهما: أن هذا يطول عمره، وهذا يقصر عمره، فيكون تقصيره نقصًا له بالنسبة إلى غيره، كما أن المعمر يطول عمره، وهذا يقصر عمره، فيكون تقصيره نقصًا له بالنسبة إلى غيره، كما أن التعمير زيادة بالنسبة إلى آخر. وقد يراد بالنقص التقصير من العمر المكتوب، كما يراد بالزيادة الزيادة في العمر المكتوب. وفي الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: «من سرّه أن يُبْسَطَ له في رزقه، ويُسْأَلُ له في أثره، فليصل رَحِمَهُ»، وقد قال بعض الناس: إن المراد به البركة في العمر، بأن يعمل في الزمن القصير، ما لا يعمله غيره إلا في الكثير، قالوا: لأن الرزق والأجل مقدران مكتوبان. فيقال**

اعلم؛ أن كثيراً من أهل العلم لما نظرُوا في آيات وأحاديث، تدل على أن ما قد سبق به القضاء لا يتحوّل، وأنه ليس في هذه^(١) الدار إلا ما قد فرغ منه من قليل، وكثير، وجليل، ودقيق، مُحافِظة على ما ورد ممّا يدل على ذلك، ووقوفاً عند قواعِد مقررّة، قد تقررت عند أهل الكلام، حتّى قال قائلهم: إنّه لو وقع غير ما قد سبق به القلم، وفصل به القضاء، للزم لأزم باطل، وهو انقلاب العلم جهلاً؛ لتخلف ما قد حق به القضاء.

فقصروا أنظارهم على هذا الإلزام، وغفلوا عن لزوم ما هو أشد منه، وهو أن الرب القادر القوي المتصرف في عالمه بما يشاء، وكيف يشاء، لم يبق له تعالى إلا

لهؤلاء: تلك البركة - وهي الزيادة في العمل، والنفع - هي أيضاً مقدرة مكتوبة، وتتناول لجميع الأشياء. والجواب المحقق: أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه، زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص، نقص من ذلك المكتوب، ونظير هذا ما في الترمذي وغيره، عن النبي ﷺ: «إن آدم لما طلب من الله أن يريه صورة الأنبياء من ذريته، فأراه إياهم، فرأى فيهم رجلاً له بصيص، فقال: من هذا يا رب؟ فقال: ابنك داود، قال: فكم عمره؟ قال: أربعون سنة، قال: وكم عمري؟ قال: ألف سنة، قال: فقد وهبت له من عمري ستين سنة، فكتب عليه كتاب، وشهدت عليه الملائكة، فلما حضرته الوفاة، قال: قد بقي من عمري ستون سنة، قالوا: وهبتها لابنك داود، فأنكر ذلك، فأخرجوا الكتاب»، قال النبي ﷺ: «فسي آدم فنسبت ذريته، وجحد آدم فجحدت ذريته». وروي أنه كمل لأدم عمره، ولد داود عمره. فهذا داود كان عمره المكتوب أربعين سنة، ثم جعله ستين، وهذا معنى ما روي عن عمر، أنه قال: اللهم إن كنت كتبتني شقياً، فامحني، واكتبني سعيداً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت. والله سبحانه عالم بما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، فهو يعلم ما كتبه له، وما يزيده إياه بعد ذلك، والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله، والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها؛ فلهذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه، فلا يختلف، ولا يبدو له ما لم يكن عالمًا به، فلا محو فيه ولا إثبات. وأما اللوح المحفوظ، فهل فيه محو وإثبات؟ على قولين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في (أ): «هذا»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

مَا قَدْ سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ، وَلَا يَتِمَّكَنُّ مِنْ تَغْيِيرِهِ، وَلَا مِنْ نَقْلِهِ، إِلَى قَضَاءٍ آخَرَ. وَهَذَا تَقْصِيرٌ عَظِيمٌ بِالْجَنَابِ الْعَلِيِّ تَعَالَى وَتَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ إِهْمَالَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ^(١).

فَمِنْهَا: إِهْمَالُ مَا أُرْشَدُنَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنَ التَّضَرُّعِ إِلَيْهِ، وَالِدُّعَاءِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلدَّاعِي إِلَّا مَا قَدْ جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، دَعَا أَوْ لَمْ يَدْعُ. وَهَذِهِ مَقَالَةٌ تَبْطُلُ بِهَا فَائِدَةُ الدُّعَاءِ، الَّذِي أُرْشَدُنَا سُبْحَانَهُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ. وَقَالَ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَجَعَلَ تَرْكَ دُعَائِهِ مِنَ الْاسْتِكْبَارِ عَلَيْهِ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ^(٢): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [الآية]، وَقَالَ: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ [وَيَكْشِفُ السُّوءَ]﴾ ^(٣) [النمل: ٦٢]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

فَأَخْبَرْنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُجِيبُ دَعْوَةَ مَنْ دَعَاهُ، بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالِدُّعَاءِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ»، وَهُوَ صَادِقٌ، وَلَا يَخْلَفُ الْمِعَادَ، كَمَا أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ. وَقَدْ أَكَّدَ الْإِجَابَةَ مِنْهُ لِلْعَبْدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ بِالْقِسْمِ عَلَى نَفْسِهِ تَعَالَى. فَكَيْفَ يَتَخَلَفُ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَرَدَ، مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ مَا لَوْ جُمِعَ، لَكَانَ مَوْلًى مُسْتَقِلًّا، فَمَنْ ذَلِكَ

(١) هذا الكلام فيه نظر، فإن السلف رحمهم الله تعالى لما قالوا: إن ما في صحف الملائكة من التقدير السنوي، والتقدير اليومي، والأعمار، والأرزاق، قابل للتغيير بأمر من الله تعالى، وأن ما في اللوح المحفوظ، فليس بقابل للتغيير: لم ينفوا قدرة الله تعالى ومشيتته، أو أنه لا يقدر على تبديل شيء قد قضاه من قبل، وليس هذا بمقصود من كلامهم وحاشاهم ذلك.

(٢) في (ب): «بقوله».

(٣) زيادة من (ب).

مَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ.

فَمَنْ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «يَا عَبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكَمَ، وَجَنَكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ»^(٢).

وَأَخْرَجَ أَهْلُ السُّنَنِ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٣)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَوَاهُ] ^(٤): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، فَلْيَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الرِّخَاءِ»^(٥). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ، وَصَحَّحَهُ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٥) سبق تخريجه.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ، عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَا أَبَالِي»^(١).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلَيَّ الْأَرْضُ مُسْلِمًا، يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةً رَحِمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نَكَّرْنَا، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٢).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﷻ فِي مَسْأَلَةٍ، إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ؛ إِمَّا أَنْ يَعْجَلَهَا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَهَا»^(٣).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَأَبُو يَعْلَى، بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، يَدْعُو بِدَعْوَةٍ، لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ؛ إِمَّا أَنْ يَعْجَلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، قَالُوا: إِذَا نَكَّرْنَا، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٤).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَالضِّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ»، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

تعجزوا في الدُّعاء، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعاءِ أَحَدٌ».

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعاءُ سَلْحُ الْمُؤْمِنِ، وَعِمَادُ الدِّينِ، وَنُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَتَحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابَ الدُّعاءِ، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ، وَالدُّعاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعاءِ»^(٢). وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَلِكِيِّ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ اللَّهُ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ».

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ اللَّهُ رَحِيمٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (٥٥٢/٥)، رقم (٣٥٤٨)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وأخرجه الحاكم (١/٦٧٥)، رقم (١٨٣٣)، وقال: صحيح الإسناد. وانظر: «ضعيف الجامع» (٥٧٢٠).

(٣) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٤) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

ثم لا يضع فيهما خيراً».

وأخرج أبو داود، والترمذي، وصححه، والحاكم، وصححه، من حديث عبدالله بن مسعود [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تَسُدْ فَاقَتَهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بَرزُقٍ؛ عَاجِلٍ، أَوْ آجِلٍ» ^(٢).

وأخرج الترمذي، وابن أبي الدنيا، من حديث ابن مسعود [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ» ^(٤).

وأخرج الترمذي، من حديث أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ مَخِ الْعِبَادَةِ» ^(٥).

(١) زيادة من (ب)، مرموزاً لها.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤٤٢/١، رقم ٤٢١٩)، وأبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٥٦٣/٤)، رقم ٢٣٢٦، وقال: حسن صحيح غريب. وأبو يعلى (٢١٧/٩، رقم ٥٣١٧)، والحاكم (٥٦٦/١)، رقم ١٤٨٢، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٩٦/٤، رقم ٧٦٥٨)، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٥٦٦).

(٣) زيادة من (ب)، مرموزاً لها.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (٥٦٥/٥، رقم ٣٥٧١)، وقال: هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وقد خولف في روايته، وحماد بن واقد هذا هو الصفار، ليس بالحافظ، وهو عندنا شيخ بصري. وأخرجه ابن عدي (٢٤٨/٢)، ترجمة ٤٢٢ حماد بن واقد الصفار، والطبراني (١٠١/١٠، رقم ١٠٠٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣/٢، رقم ١١٢٤)، وانظر: «ضعيف الجامع» (٣٢٧٨).

(٥) سبق تخريجه.

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَيَّ مَا يَنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِكُمْ، وَيُدْرِكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، تَدْعُونَ اللَّهَ فِي لَيْلِكُمْ وَنَهَارِكُمْ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ سَلَاحُ الْمُؤْمِنِ» ^(٢).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمِ، وَصَحْحُهُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا ^(٣) أَحَدًا، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ» ^(٤).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٥)، قَالَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ» ^(٦).

وَأَخْرَجَ الحَاكِمِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

(١) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (أ): «كفاء»، والمثبت من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣/٧)، رقم ٣٥٦٠٧، وأبو داود (٩٨٧)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي (١٣٠١)، وفي «الكبرى» (٧٦٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٧/٢)، رقم ٣٨٥٧، وابن حبان (١٧٣/٣)، رقم ٨٩١، والحاكم (٦٨٣/١)، رقم ١٨٥٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٢٨٩).

(٥) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٦) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢٣١/٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٥)، وعبد بن حميد (١٠٧)، والترمذي (٣٥٢٧)، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٨)، والبيهقي (٢٦٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٦/٦).

وآله وسلم: «إن الله ملكًا موكلًا بقول: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ الْمَلِكُ: إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ، فَسَلْ»^(١).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وصححه، من حديث أنس قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأبي عيَّاش زيد بن الصَّامِتِ الزرقِي، وهو يُصَلِّي، وهو يَقُول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانِ، بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيَّ يَا قَيُّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دَعِيَ بِهِ أَجَابَ»^(٢).

ومن ذلك؛ ما ورد في إجابة دعوة المظلوم على ظالمه، والأب على ولده، وورد أيضًا: أن جماعة لا يرد دعاؤهم، والأحاديث بذلك صحيحة ثابتة.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيها التَّزْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ، ومحبة الله

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (١/٧٢٨، رقم ١٩٩٦)، وفي سنده فضال بن جبير، قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٤٩٠٤): أبو المهند صاحب أبي أمامة، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الكتاني، عن أبي حاتم: ضعيف الحديث. والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٢٠٠). [قال الطالب]: ورواه ابن شاهين في «التزغيب في فضائل الأعمال» (٥٢٣) من طريق الليث بن سعد، قال: كتب إلي أبو عمر الصنعاني يذكر، أن رسول الله ﷺ قال... فذكره، ولكن في سنده إعضال.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٧، رقم ٢٩٣٦١)، وأحمد (١/٢٣٠، رقم ١٣٨٢٤)، وأبو داود (٢/٧٩، رقم ١٤٩٥)، والترمذي (٥/٥٥٠، رقم ٣٥٤٤)، وقال: غريب. والنسائي (٣/٥٢، رقم ١٣٠٠)، وابن ماجه (٢/١٢٦٨، رقم ٣٨٥٨)، وابن حبان (٣/١٧٥، رقم ٨٩٣)، والحاكم (١/٦٨٣، رقم ١٨٥٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والطبراني (٧/٤٧)، وابن عساكر (٧/٤٧)، والضياء (٥/٢٥٧، رقم ١٨٨٥). واسم الصحابي أبي عيَّاش لم يذكر إلا عند الطبراني وابن عساكر.

[تعالى] ^(١) له.

حتى أخرج الترمذي، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يسأل الله، يغضب عليه»، وأخرج ابن أبي شيبة من حديثه: «من لم يدع الله غضب عليه» ^(٢).

فلو لم يكن الدعاء نافعاً لصاحبه، وأن ليس له إلا ما قد كتب له، دعا أو لم يدع، لم يقع الوعد بالإجابة، وإعطاء المسألة، في هذه الأحاديث ونحوها، بل قد ثبت أن الدعاء يرد القضاء، كما أخرجه الترمذي، وحسنه، من حديث سلمان: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر».

وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وصححه [أ: ١١٧]، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير»، والضياء في «المختارة».

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وصححه، والطبراني في «الكبير»، من حديث ثوبان: «لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» ^(٣).

وأخرج البزار، والطبراني، والحاكم، وصححه، والبزار، من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع ممّا نزل، وممّا لم ينزل، وأن البلاء لينزل، فيتلقاه» ^(٤) الدعاء، فيعتلجان إلى يوم

(١) زيادة من (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (أ): «فيلقاه»، والمثبت من (ب).

الْقِيَامَةَ»^(١). فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَمَا وَرَدَ مُورِدَهَا، قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنْ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ هَذَا؟^(٢).

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَدْفَعُ مَا قَدَّمَاهُ، مِنْ قَوْلِ أَوْلِيكَ الْقَائِلِينَ، مَا وَرَدَ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، كَمَا ثَبَتَ الصَّحِيحِينَ وَغَيْرَهُمَا: أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(٣)، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الْحَدِيثَ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ إِلَّا مَا قَدْ سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ، لَمْ يَسْتَعِذْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ. وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الدُّعَاءِ فِي الْوُتْرِ، وَفِيهِ: «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحِيحِينَ، حَسَبَمَا قَدَّمْنَا الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَرُدُّ قَوْلَ أَوْلِيكَ الْقَائِلِينَ، مَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الرَّحْمِ، فَفِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) الدعاء يرد القضاء، والله تعالى جعله سبباً يحصل به، وقد كتب ذلك في الأزل. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «مجموع فتاوى ومقالات» (٧٠ / ٢): إن الدعاء من الأسباب التي يحصل بها المدعو، وهو في الواقع يرد القضاء، ولا يرد القضاء؛ يعني: له جهتان، فمثلاً: هذا المريض قد يدعو الله تعالى بالشفاء فيشفى، فهنا لولا هذا الدعاء، لبقي مريضاً، لكن بالدعاء شفي، إلا أننا نقول: إن الله سبحانه وتعالى قد قضى بأن هذا المرض يشفى منه المريض بواسطة الدعاء، فهذا هو المكتوب، فصار الدعاء يرد القدر ظاهرياً، حيث إن الإنسان يظن أنه لولا الدعاء لبقي المرض، ولكنه في الحقيقة لا يرد القضاء؛ لأن الأصل أن الدعاء مكتوب، وأن الشفاء سيكون بهذا الدعاء، هذا هو القدر الأصلي الذي كتب في الأزل.

(٣) سبق تخريجه.

قَالَ: «من أحب أن ييسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمته»^(١).

* قوله: «ينسأ»: بضم الياء، وتشديد السين المهملة، مهموز؛ أي: يؤخر له في أجله. وأخرجه البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة.

وأخرج البزار، والحاكم، وصححه، من حديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مكتوب في التوراة: من أحب أن يزداد في عمره، ويزاد في رزقه، فليصل رحمته»^(٢).

وأخرج أحمد، بإسناد رجاله ثقات، عن عائشة [رضي الله عنها]^(٣): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار»^(٤). وهو من طريق عبدالرحمن بن القاسم، ولم يسمع من عائشة. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البزار (١٨٨٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٦٣٤)، والحاكم (٧٢٧٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. رواه كلهم من حديث سعيد بن بشير. قال الهيثمي في «المجمع» (١٣٤٦٧): رواه البزار، وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٥٢٦).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٩/٦، رقم ٢٥٢٩٨)، وعبد بن حميد (١٥٢٣١)، من حديث عبدالرحمن بن القاسم، قال: حدثنا القاسم، عن عائشة. قال الهيثمي (١٥٣/٨): رجاله ثقات، إلا أن عبدالرحمن بن القاسم، لم يسمع من عائشة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥١٩)، وعلق رحمه الله على كلام الهيثمي، فقال: وقال المنذري في «الترغيب» (٢٢٤/٣)، وتبعه الهيثمي في «المجمع» (١٥٣/٨): رواه أحمد، ورواه ثقات، إلا أن عبدالرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة! كذا قال، وكأنه سقط من نسختها من «المسند»، قوله: حدثنا القاسم، وهو ثابت في النسخة المطبوعة.

فلو لم يكن للعبد أن ما قد سبق له، لم تحصل له الزيادة بصلة رحمه، بل ليس له إلا ما قد سبق به القضاء، وصل رحمه أو لم يصل، فيكون ما ورد في ذلك لغوا لا عمل عليه، ولا صحة له.

ومن الأدلة التي ترد قول أولئك، ما ورد من الأمر بالتداوي، وهي أحاديث ثابتة في الصحيح، فلولا أن لذلك فائدة. كان الأمر به لغوا^(١).

إذا عرفت ما قدمناه، فاعلم أن الله سبحانه قال في كتابه العزيز: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وظاهر هذه الآية العموم المستفاد من قوله ﴿مَا يَشَاءُ﴾، فما شاء سبحانه مما [قد]^(٢) وقع في القضاء، وفي اللوح المحفوظ محاه، وما شاء أثبتته.

ومما يستفاد منه مثل معنى هذه الآية، قوله ﷺ: ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]، وقوله ﷺ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢].

وقد أجاب أولئك القوم - الذين قدمنا ذكرهم - عن الآية الأولى بجوابات؛ منها: أن المراد: يمحو ما يشاء من الشرائع والفرائض، فينسخه ويبدله، ويثبت ما يشاء، فلا ينسخه ولا يبدله، وجملة النسخ والمنسوخ عنده في أم الكتاب^(٣).

(١) كل ما ذكره المصنف من زيادة العمر بصلة الرحم، ورد القضاء بالدعاء والاستعاذة، ودفع الداء والتلف بالتداوي، مسلم به، ولكن الناس لا ينالون ما عند الله تعالى إلا بمباشرة هذه الأسباب؛ كالسعادة في الدار الآخرة، لا تنال إلا بفعل المأمور، وترك المحظور، كاستمرار الحياة لا يكون إلا بفعل مستلزماتها من الأكل والشرب وغيرها، مع أن كل ذلك قد جف القلم به في علم الله تعالى، جف بسعادة أناس، وشقاوة آخرين.

(٢) سقط من (ب).

(٣) هذا القول حكاه القرطبي في «تفسيره» (٣٣١ / ٩) عن قتادة، وابن زيد، وسعيد بن جبير.

وَيُجَاب عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ بِغَيْرِ مُخْصَصٍ، وَأَيْضًا يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ الشَّرَائِعِ وَالْفَرَائِضِ، فَهِيَ مِثْلُ الْعُمَرِ، إِذَا جَازَ فِيهَا الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ، جَازَ فِي الْعُمَرِ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ. وَكُلُّ مَا هُوَ جَوَابٌ لَهُمْ عَنْ هَذَا، فَهُوَ جَوَابُنَا عَلَيْهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ مَحْوُ مَا فِي دِيْوَانِ الْحَفْظَةِ، مِمَّا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ وَلَا سَيِّئَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِكُتُبِ مَا يَنْطِقُ بِهِ الْإِنْسَانُ.^(١)

وَيُجَاب عَنْهُ بِمِثْلِ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ، وَيَلْزَمُ فِيهِ مِثْلُ اللَّازِمِ الْأَوَّلِ، وَجَمِيعُ مَا يَنْطِقُ بِهِ بَنُو آدَمَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، أَوْ لَا حَسَنَةَ وَلَا سَيِّئَةَ، هُوَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، وَ﴿مَا يَلْفِظُ^(٢) مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ^(٣)﴾ [ق: ١٨]، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ مِنْ ذُنُوبِ عِبَادِهِ، وَيَتْرَكُ مَا يَشَاءُ فَلَا يَغْفِرُهُ^(٤)، وَيُجَاب عَنْهُ بِمِثْلِ الْجَوَابِ السَّابِقِ.

(١) هذا القول عزاه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٢٩٧/٥)، والقرطبي في «تفسيره» (٣٣١/٩) إلى الضحاك، وذكره بدون عزو: البغوي في «تفسيره» (٣٢٥/٤)، وعلاء الدين الخازن في «لباب التأويل» (٢٨/٤).

(٢) في (ب): «ينطق».

(٣) في (أ): «عتيق»، والمثبت من (ب)، وكذا في كتاب الله ﷻ.

(٤) عزاه القرطبي في «تفسيره» (٣٣١/٩)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣٢٤/٥) إلى سعيد بن

جبير.

وَمِنْهَا: أَنْ الْمُرَادَ: يَمْحُو مَا يَشَاءُ مِنَ الْقُرُونِ، فَيَمْحُو قَرْنًا، وَيَثْبِتَ قَرْنًا^(١)، كَقَوْلِهِ: ﴿الْمُرُورُ كَمَا أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ﴾ [يس: ٣١]، وَقَوْلِهِ: ﴿مُرَّأَشَانًا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخِرِينَ﴾ [المؤمنون: ٣١]، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَا تَقْدَمُ.

وَمِنْهَا: أَنْ الْمُرَادَ: الَّذِي يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِمَعْصِيَتِهِ، [فَيَمُوتُ]^(٢) عَلَى ضَلَالِهِ، فَهَذَا الَّذِي يَمْحُوهُ اللَّهُ، وَالَّذِي يُثْبِتُهُ؛ الرَّجُلُ يَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ [اللَّهِ]^(٣)، ثُمَّ يَتُوبُ، فَيَمْحُوهُ مِنْ دِيْوَانِ السَّيِّئَاتِ، وَيَثْبِتُهُ فِي دِيْوَانِ الْحَسَنَاتِ^(٤)، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا تَقْدَمُ، وَيَلْزَمُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ فِي الْأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ، بِلَا شَكِّ وَلَا شُبْهَةٍ. وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَحْوِ السَّيِّئَةِ وَإِثْبَاتِ الْحَسَنَةِ، وَبَيْنَ مَحْوِ أَحَدِ الْعَمْرَيْنِ وَإِثْبَاتِ الْآخَرِ.

وَمِنْهَا: أَنْ الْمُرَادَ: يَمْحُو مَا يَشَاءُ؛ يَعْنِي: الدُّنْيَا، وَيَثْبِتُ الْآخِرَةَ^(٥)، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا تَقْدَمُ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا، عَرَفْتَ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَأَنَّ الْعُمُرَ فَرَدَ مِنْ أَفْرَادِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّعْمِيمِ مَا ثَبَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ^(٦) كَانُوا يَقُولُونَ فِي دُعَائِهِمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَثْبَتْتَنِي فِي دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ، فَانْقُلْنِي إِلَى دِيْوَانِ

(١) روي عن علي رضي الله عنه ينظر: «الكشف والبيان» (٢٩٨/٥)، و«البحر المحيط» (٣٢٥/٥)، و«تفسير القرطبي» (٣٣٢/٩).

(٢) تكررت في (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) قال السيوطي في «الدر المنثور» (٦٥٩/٤): أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: «الكشف والبيان» (٢٩٨/٥)، و«البحر المحيط» (٣٢٥/٥)، و«تفسير القرطبي» (٣٣٢/٩).

(٦) في (أ): «أنه»، والمثبت من (ب).

السُّعْدَاءُ^(١)، وَنَحْوُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ، وَهُمْ جُمُوهُورٌ، قَدْ جُمِعَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَجْلِدًا بَسِيطًا^(٢).

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْقَوْلُ بِالتَّخْصِيسِ بغيرِ مُخْصَصٍ هُوَ مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ ذَلِكَ اللَّفْظِ الْعَامِ، وَتِلْكَ الْآيَةُ الشَّامِلَةُ، فَقَصَرَهَا عَلَى بَعْضِ مَدْلُولَاتِهَا بِغَيْرِ حِجَّةٍ نَبِيَّةٍ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِتْمَانَ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]، بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالمُعَمَّرِ الطَّوِيلِ العُمُرِ، وَالْمُرَادَ بِالمُنْقُوصِ قَصِيرِ العُمُرِ.

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمرِهِ﴾ يَعُودُ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ مُعَمَّرٍ﴾ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمرِ ذَلِكَ المُعَمَّرِ^(٣).

(١) في (أ): «السعد» والمثبت من (ب). والأثر رواه عن عمر رضي الله عنه: الطبري في «تفسيره» (٢٠٤٨١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١/٦٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٦٦٧) لعبد بن حميد، ورواه الطبري عن عبدالله بن مسعود في «تفسيره» (٢٠٤٨٢).

(٢) يقصد الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي في كتابه «إتحاف ذوي الألباب في قوله يمحو الله ما ويثبت وعنده علم الكتاب».

(٣) قول المصنف: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمرِهِ﴾، يَعُودُ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ مُعَمَّرٍ﴾، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ...). ظاهره أن ما ذكره المصنف قول واحد في تأويل الآية، لكن بعض العلماء له مسلك آخر. قال الشنقيطي رحمته الله في «دفع إيهام الاضطراب» (ص: ٧٠): المراد بالمُعَمَّرِ هنا جنس المُعَمَّرِ، الذي هو مطلق الشخص، فيصدق بالذي لم ينقص من عمره، وبالذي نقص من عمره، فصار المعنى: لا يزداد في عمر شخص، ولا ينقص من عمر شخص، إلا في كتاب الله، وهذه المسألة هي المعروفة عند العلماء العربية بمسألة عندي درهم ونصفه؛ أي: نصف درهم

هَذَا مَعْنَى النَّظْمِ الْقِرَائِي، الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَمَا عَدَاهُ، فَهُوَ إِرْجَاعُ لِلْضَمِيرِ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ الْمَرْجِعُ، وَذَلِكَ لَا وَجُودَ لَهُ فِي النَّظْمِ.

وَأَجَابُوا أَيْضًا: بِأَنَّ مَعْنَى مَا يَعْمُرُ مِنَ الْمَعْمَرِ، مَا يَسْتَقْبَلُهُ مِنْ عَمْرِهِ، وَمَعْنَى وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عَمْرِهِ، مَا قَدْ مَضَى^(١)، وَهَذَا تَعْسُفٌ، وَتَكْلُفٌ، وَتَلَاعِبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَتَصَرُّفٌ فِيهِ بِمَا يُوَافِقُ الْمَذْهَبَ، وَيَطَابِقُ الْهُوَى.

وَأَجَابُوا أَيْضًا: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْمَرِ، مِنْ بَلْغِ سِنِّ الْهَرَمِ، وَبِالْمَنْقُوصِ مِنْ عَمْرِهِ هُوَ مَعْمَرٌ آخَرَ غَيْرَ هَذَا الَّذِي بَلْغَ سِنِّ الْهَرَمِ؛ أَي: يَنْقُصُ مِنْ عَمْرِهِ عَنِ عَمْرِ الَّذِي بَلْغَ سِنِّ الْهَرَمِ^(٢)، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَا تَقْدَمُ. وَقِيلَ الْمَعْمَرُ: مَنْ يَبْلُغُ عَمْرَهُ سِتِّينَ، وَالْمَنْقُوصُ مِنْ عَمْرِهِ مَنْ يَمُوتُ قَبْلَ السِّتِّينِ^(٣)، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا تَقْدَمُ.

وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْأَجْوِبَةِ يَرُدُّهَا اللَّفْظُ الْقِرَائِي، وَيُدْفَعُهَا النَّظْمُ الرَّبَائِي، وَالصِّيغَةُ عَامَّةٌ بِمَا فِيهَا مِنَ النَّفْيِ الدَّالِّ عَلَى الْعُمُومِ الْمَتَّوِّجِ إِلَى النِّكَرَةِ الْمَنْفِيَةِ الْمُؤَكَّدِ نَفْيِهَا بِمَنْ. وَكَذَلِكَ النَّفْيُ الْآخِرُ بِلَفْظِ لَا، الْمَتَّوِّجِ إِلَى نَفْيِ النَّقْصِ عَنْ عَمْرِ ذَلِكَ الْمَعْمَرِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى. وَمَحَاوَلَةٌ تَخْصِيصُهُ، أَوْ إِرْجَاعِ ضَمِيرِهِ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، تَعْسُفٌ، وَتَلَاعِبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَدَهُ بِلَا حِجَّةٍ نِيرَةً إِلَى مَا

آخر. وحكا هذا القول الجصاص في «أحكام القرآن» (٣٤٧/٥)، عن الحسن، والضحاك، وهو الذي ذهب إليه ابن كثير في «تفسيره» (٥٣٨/٦)، وحكى الوجهين: الزجاج في «إعراب القرآن» (١٢٥/١)، والحلبي في «الدر المصون» (٤٧٣٨/١).

(١) عزاه النحاس في «معاني القرآن» (٤٤٥/٥)، والقرطبي في «تفسيره» (٣٣٣/١٤) إلى سعيد بن جبير، وذكره ابن جزي في «التسهيل» (٣٩٨/٢).

(٢) عزاه القرطبي في «تفسيره» (٣٣٣/١٤) إلى الضحاك.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/٧)، وابن كثير في «تفسيره» (٦٦٣/٣)، والنسفي في «مدارك التنزيل» (٣٣٨/٣) إلى قتادة.

يُطابق هوى الأنفس.

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾^(١) [الأنعام: ٢]، بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَجَلِ الْأَوَّلِ النَّوْمَ، وَالْأَجَلَ الثَّانِيَّ الْمَوْتَ، وَهَذَا مِنْ بَدْعِ التَّفْسِيرِ، وَغَرَائِبِ التَّأْوِيلِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَخْفَى.

وَأَجَابُوا أَيْضًا: بِأَنَّ الْأَجَلَ الْأَوَّلَ: مَا قَدْ انْقَضَى مِنْ عَمَرِ كُلِّ أَحَدٍ، وَالثَّانِي: مَا بَقِيَ مِنْ عَمَرِ كُلِّ أَحَدٍ. وَهَذَا كَالْأَوَّلِ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ أَجَلَ الْمَوْتِ، وَالثَّانِي: أَجَلَ الْحَيَاةِ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا أَشَدُّ تَعَسُّفًا مِمَّا قَبْلَهُ. وَقِيلَ: الْأَوَّلُ: مَا بَيْنَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَوْتِهِ، وَالثَّانِي: مَا بَيْنَ مَوْتِهِ إِلَى بَعْثِهِ، وَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَالْكُلُّ مُخَالَفٌ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظْمُ الْقِرَائِي.

وَإِذَا عَرَفْتَ بَطْلَانَ مَا أَجَابُوا بِهِ، تَقَرَّرَ لَكَ أَنَّ الثَّلَاثَ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى مَا أَرَدْنَاهُ، فَإِنَّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ عَامَانِ، يَدْخُلُ تَحْتَ عَمومِهَا الْعُمُرُ، وَالرِّزْقُ، وَالسَّعَادَةُ، وَالشَّقَاوَةُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ^(٢).

وَمَعْنَى الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ لَا يَطُولُ عَمَرُ إِنْسَانٍ وَلَا يَقْصُرُ، إِلَّا وَهُوَ فِي كِتَابٍ؛ أَيْ: اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَجْلَيْنِ، يَقْضِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ

(١) أكثر المفسرين على أن المقصود بالأول الموت، والثاني الآخرة. قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/١٥٢): وقوله: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢] قال سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾؛ يعني: الموت، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾؛ يعني: الآخرة، وهكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبیر، والحسن، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، وعطية والسدي، ومقاتل بن حیان، وغيرهم. انتهى. وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/٤٨٩).

(٢) في (ب): «وغيرها». وقد سبق ذكر القول الذي رجحه العلماء في المسألة، وهو أن المحو يقع في الصحف التي بأيدي الملائكة، أما اللوح المحفوظ، فلا يكون فيه محو.

بِمَا يَشَاءُ مِنْهُمَا؛ مِنْ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَامَ تَحْمِلُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وَقَوْلِهِ [سُبْحَانَهُ] ^(١): ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤]، قُلْتَ: أفسرها بِمَا هِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: فِي آيَةِ الْوَلِيِّ: فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ، وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: إِنْ أَجَلَ اللَّهُ إِذَا جَاءَ.

فَأُقُولُ: إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَقَبْلَ حُضُورِهِ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ اللَّهُ بِالِدُّعَاءِ، أَوْ بِصَلَةِ الرَّحِمِ، أَوْ بِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْدِمَهُ لِمَنْ عَمِلَ شَرًّا، وَقَطَعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَانْتَهَكَ مَحَارِمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ^(٢).

فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَامَ تَحْمِلُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

(١) سقط من (ب).

(٢) قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢٠٩/٩): قال الطبري: فإن قيل: كيف ينسأ له في أجله، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال النبي ﷺ: «إن ابن آدم يكتب في بطن أمه أثره، وأجله، ورزقه؟» فالجواب: إنه إن فعل ذلك به جزاء له على ما كان له من العمل الذي يرضاه، فإنه غير زائد في علم الله تعالى شيئاً، لم يكن له عالمًا قبل تكوينه، ولا ناقصًا منه شيئاً، بل لم يزل عالمًا بما العبد فاعل، وبالزيادة التي هو زائد في عمره بصلته رحمه، والنقص الذي هو بقطعه رحمة من عمره ناقص قبل خلقه لا يعزب عنه شيء من ذلك. وقال الخطابي: قوله: «ينسأ له في أثره» معناه: يؤخر في أجله، ويسمى الأجل أثرًا؛ لأنه تابع للحياة وسابقها، قال كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العين حتى ينتهي الأثر

قلت: أجمع بينها وبين ما عارضها في الظاهر، من قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وما ورد في معناها، ومن ذلك الحديث القدسي الثابت في «الصحيح»، عن الرب تعالى: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم، أحصيتها عليكم، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد شراً، فلا يلومن إلا نفسه»، بحمل الآيتين الأوليين^(١) وما ورد في معناهما، على عدم التسبب من العبد بأسباب الخير؛ من الدعاء، وصلة الرحم، وسائر الأفعال والأقوال الصالحة. وحمل الآية الآخرة، والحديث القدسي، وما ورد في معناهما، على وقوع التسبب من العبد بأسباب الخير الموجبة لحسن القضاء، واندفاع شره، وعلى وقوع التسبب من العبد بأسباب الشر المقتضية لإصابة المكروه، ووقوعه على العبد.

وهكذا أجمع بين الأحاديث الواردة بسبق القضاء، وأنه قد فرغ من تقدير الأجل والرزق، والسعادة والشقاوة، وبين الأحاديث في طلب الدعاء من العبد، وأن الله [تعالى]^(٢) يجيب دعاءه، ويعطيه ما سأل أو مثله، وأنه يغضب إذا لم يسأل، وأن الدعاء يرد القضاء، ونحو ذلك مما قدمنا؛ كصلة الرحم، وأعمال الخير.

فأحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبب العبد بأسباب الخير، أو الشر، وأحمل الأحاديث الآخرة على وقوع التسبب من العبد بأسباب الخير، أو التسبب بأسباب الشر.

وأنت خبير بأن هذا الجمع لا بد منه؛ لأن الذي جاءنا بالأدلة الدالة على أحد الجانبين، هو الذي جاءنا بالأدلة الدالة على الجانب الآخر، وليس في ذلك خلف

(١) في (أ): «الأولولتين»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

لما وَقَعَ فِي الْأَزَلِّ، وَلَا مُخَالَفَةَ لِمَا تَقَدَّمَ الْعِلْمَ بِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ تَقْيِيدِ الْمَسَبَبَاتِ بِأَسْبَابِهَا، كَمَا قَدَرَ الشَّبَعُ وَالرِّيُّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَقَدَرَ الْوَلَدُ بِالْوَطْءِ، وَقَدَرَ حُصُولُ الزَّرْعِ بِالْبَذْرِ. فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ ^(١)، بِأَنْ رُبَطَ هَذِهِ الْمَسَبَبَاتُ بِأَسْبَابِهَا، يَقْتَضِي خِلَافَ الْعِلْمِ السَّابِقِ، أَوْ يُنَافِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؟

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا لَا آكُلُ، وَلَا أَشْرَبُ، بَلْ أَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَإِنْ قَدَرَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ كَانًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْهُ لَمْ يَكُنْ، أَوْ قَالَ: أَنَا لَا أَرْعَى، وَلَا أَجْمَعُ زَوْجَتِي، فَإِنْ قَدَرَ اللَّهُ لِي الزَّرْعَ ^(٢) وَالْوَلَدَ حَصَلًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْهُمَا لَمْ يَحْصُلَا.

أَلَيْسَ هَذَا الْقَائِلُ قَدْ خَالَفَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ رِسْلُهُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعُونَ، وَالتَّابِعُوهُمْ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَصَلِحَائِهَا، بَلْ يَكُونُ هَذَا الْقَائِلُ قَدْ خَالَفَ مَا عَلَيْهِ هَذَا النَّوعُ الْإِنْسَانِي مِنْ أَبِيْنَا آدَمَ إِلَى الْآنَ، بَلْ قَدْ خَالَفَ مَا عَلَيْهِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؟.

فَكَيْفَ يُنْكَرُ وُصُولُ الْعَبْدِ إِلَى الْخَيْرِ بِدَعَائِهِ، أَوْ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ، فَإِنْ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي رُبَطَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٣) مَسَبَبَاتِهَا بِهَا، وَعَلِمَهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، فَعَلِمَهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ أَزَلِيٍّ فِي الْمَسَبَبَاتِ وَالْأَسْبَابِ، وَلَا يَشْكُ مِنْ لَهُ إِطْلَاعَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْتِيبِ، حُصُولِ الْمَسَبَبَاتِ عَلَى حُصُولِ أَسْبَابِهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَارَ مَا نُتْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

(١) فِي (ب): «قَائِلٌ».

(٢) فِي (ب): «الْبَذْرِ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

[النساء: ٣١]، ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢]، و﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: ٧]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلِثَّ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤]. وكم يعد العاد من هذا الجنس في الكتاب العزيز، وما ورد في معناه من السنة المطهرة.

فهل يُنكر هؤلاء الغلاة مثل هذا، ويجعلونه [مُخَالَفًا] ^(١) لسبق العلم، مبيناً لأزليته، فإن قالوا: نعم، فقد أنكروا ما في كتاب الله سبحانه، من فاتحته إلى خاتمته، وما في السنة المطهرة، من أولها إلى آخرها، بل أنكروا أحكام الدنيا والآخرة جميعها؛ لأنها كلها مسببات مترتبة على أسبابها، وجزاءات معلقة بشروطها.

ومن بلغ إلى هذا الحد في الغباوة ^(٢)، وعدم تعقل الحجة، لم يستحق المناظرة، ولا ينبغي الكلام معه في الأمور الدينية، بل ينبغي إلزامه بإهمال [أسباب] ^(٣) ما فيه صلاح معاشه، وأمر دُنياه كله؛ حتى ينتعش من غفلته، ويستيقظ من نومته، ويرجع عن ضلالاته وجهالته، والهداية بيد ذي الحول والقوة.

ثم يُقال لهم: أيما فائدة لأمره تعالى لعباده بالدعاء، بقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، ثم عقب ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴿٦١﴾﴾؛ أي: دعائي ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٢﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴿٦٣﴾﴾

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «العناد».

(٣) سقط من (ب).

[النساء: ٣٢]، فَأَي فَائِدَةٍ لِهَٰذِينَ ^(١) الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَعَالَىٰ بِالدُّعَاءِ، وَوَعِيدِهِ لِمَنْ تَرَكَه، وَجَعَلَهُ مُسْتَكْبِرًا، وَتَمَدَّحَهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الشُّوْءَ﴾ [النمل: ٦٢]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ [البقرة: ١٨٦].

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ ﷻ بِهِ، وَأَرْشَدَنَا إِلَيْهِ، وَجَعَلَ تَرَكَه اسْتِكْبَارًا، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِدُخُولِ النَّارِ مَعَ الذَّلِّ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَنْ غَيَّرَهُ يُجِيبُ الْمُضْطَّرَّ، إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ لِلْعَبْدِ، وَأَنَّهُ لَا يَنَالُ إِلَّا مَا قَدْ سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ، فَعَلِ الدُّعَاءُ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ نَسَبُوا إِلَى الرَّبِّ ﷻ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَلَا تَحِلُّ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ ﷻ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا فِيهِ فَائِدَةٌ لِلْعَبْدِ؛ دُنْيَوِيَّةً، أَوْ آخِرَوِيَّةً، إِمَّا جَلْبَ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعَ ضَرٍّ.

هَذَا مَعْلُومٌ، لَا يَشْكُ فِيهِ إِلَّا مَنْ لَا يَعْقِلُ حُجْجَ اللَّهِ [تعالى] ^(٢)، وَلَا يَفْهَمُ كَلَامَهُ، وَلَا يَدْرِي بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ، وَلَا نَفْعٍ وَلَا ضَرٍّ، وَمَنْ بَلَغَ فِي الْجَهْلِ إِلَىٰ هَذِهِ الْغَايَةِ، فَهُوَ حَقِيقٌ بِأَنْ لَا يُخَاطَبُ، وَقَمِينٌ بِأَنْ لَا يَنَاطَرُ، فَإِنَّ هَذَا الْمُسْكِينِ، الْمَتَخَبِطِ فِي جَهْلِهِ، الْمَتَقَلِّبِ فِي ضَلَالِهِ، قَدْ وَقَعَ فِيْمَا هُوَ أَعْظَمُ خَطَرًا مِنْ هَذَا، وَأَكْثَرَ ^(٣) ضَرًّا مِنْهُ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ: إِذَا كَانَ دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمَقَاتَلَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَغَزْوِهِمْ إِلَىٰ عَقْرِ الدِّيَارِ، كَمَا فَعَلَهُ رَسُلُ اللَّهِ، وَنَزَلَتْ بِهِ كِتَابُهُ، لَا يَأْتِي بِفَائِدَةٍ، وَلَا يَعُودُ عَلَى الْقَائِمِينَ بِهِ مِنَ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَسَائِرِ الْمُجَاهِدِينَ بِعَائِدَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ

(١) في (ب): «لهذه».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «أو أكثر»، والمثبت من (ب).

هُنَاكَ إِلَّا مَا قَدْ سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ، وَجَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَهْتَدِيَ إِلَى الدِّينِ، مِنْ عِلْمِ اللَّهِ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ، أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُ ذَلِكَ، سَوَاءَ قُوتِلَ أَمْ لَمْ يُقَاتَلْ، وَسَوَاءَ دَعِيَ أَمْ لَمْ يَدْعَ، كَانَ هَذَا الْقِتَالُ وَالتَّكْلِيفُ الشَّاقَّ ضَائِعًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَتَكْوِينِ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَعَلُوا أَوْ تَرَكُوا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ عَبَثًا، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(١) لِعِبَادِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، يُقَالُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَا فِي سَابِقِ عِلْمِهِ كَائِنًا لَا مُحَالَةَ، سَوَاءَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَبَعَثَ رَسُلَهُ، أَمْ لَمْ يَنْزِلْ، وَلَا بَعَثَ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، فَيَكُونُ عَبَثًا، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: هَذِهِ الْأُدْعِيَةُ الَّتِي عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ فِي صَلَوَاتِهِمْ، وَلِيْلِهِمْ، وَنَهَارِهِمْ، وَسَفَرِهِمْ، وَحَضْرِهِمْ، لَوْ رَامَ الْعَالَمَ جَمْعَهَا مَتُونًا لَكَانَتْ فِي مُجَلَّدٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ النَّاسِ قِيَامًا وَتَضَرُّعًا إِلَى رَبِّهِ، حَتَّى كَانَ فِي تَارَةِ يَرْفَعُ كَفِيهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَفِي تَارَةِ يَرْفَعُهُمَا، حَتَّى يَسْقُطَ الرِّدَاءُ عَنِ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ أَخْبَرْنَا بِمَا لِلدَّاعِي لِرَبِّهِ مِنَ الْجَزَاءِ الْجَزِيلِ، وَالثَّوَابِ الْجَلِيلِ، عُمُومًا وَخُصُوصًا. هَلْ كَانَ لِهَذَا فَائِدَةٌ يَتَبَيَّنُ أَثَرُهَا، أَمْ لَا فَائِدَةٌ، بَلْ مَا خَطَّ فِي اللَّوْحِ، فَهُوَ كَائِنٌ لَا مُحَالَةَ، وَقَعَ الدُّعَاءُ أَمْ لَمْ يَقَعْ؟

فَيُقَالُ لَهُمْ: يَا نُوكِي ^(٢)، أَنْتُمْ أَعْرَفُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يَكُونَ مَا فَعَلَهُ، وَمَا عَلَّمَهُ أُمَّتَهُ، لَعُورًا ضَائِعًا، لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا عَائِدَةَ، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

(١) زيادة من (ب).

(٢) النوك - بالضم والفتح -: الحُمُق. «القاموس المحيط» (١/ ١٢٣٤).

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: لَوْ كَانَ الْقَضَاءُ السَّابِقَ حَتْمًا لَا يَتَحَوَّلُ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي اسْتِعَاذَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَوْءِ الْقَضَاءِ ^(١)، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «وَقِنِي شَرَّ مَا قُضِيَتْ».

فِيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ دَعَاوِي عَرِيضَةٍ، مِنْ قُلُوبٍ مَهِيضَةٍ ^(٢)، وَأَفْهَامٍ مَرِيضَةٍ، يَا لَكُمْ الْوَيْلُ، أَمَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ بَلِيَّةٍ وَقَعْتُمْ، وَعَلَى أَيِّ جَنْبٍ سَقَطْتُمْ، وَمِنْ أَيِّ بَابٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ خَرَجْتُمْ؟! فَإِنَّكُمْ لَمْ تَعْمَلُوا بِشَرَعٍ، وَلَا اهْتَدَيْتُمْ بِعَقْلِ ^(٣).

وَقَدْ كَانَ لَكُمْ قَدْوَةٌ وَأَسْوَةٌ بِرُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبِكِتَابِ اللَّهِ الْمُنزَلِ عَلَيْهِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدْدِهَا؛ كَعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ^(٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ صَحَّ عَنْهُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَشْتَهُمْ فِي دِيْوَانِ السَّعَادَةِ، وَأَنْ يَنْقَلِبَهُمْ مِنْ دِيْوَانِ الشَّقَاوَةِ إِنْ كَانُوا فِيهَا، إِلَى دِيْوَانِ السَّعَادَةِ كَمَا قَدِمْنَا.

وَلِلَّهِ دَرَكَةٌ الْأَخْبَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ لَمَّا طَعَنَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٥) عَنْهُ: وَاللَّهِ،

(١) تقدم كلام العلماء في أن الصحيح: أن ما عند الله في اللوح المحفوظ لا يتغير، وأن ما يمحو ويثبت هو في الصحف التي مع الملائكة.

(٢) «مهيضة»: قال ابن دريد في «جمهرة العرب» (١٢/٢): هِضْتُ الْعِظْمَ أَهْيَضَهُ هَيْضًا، إِذَا كَسَرْتَهُ بَعْدَ جَبُورٍ، فَهُوَ مَهْيِضٌ. وَكُلُّ وَجَعٍ عَلَى وَجَعٍ، فَهُوَ هَيْضٌ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: هَاضَ فَوَادَهُ الْحَزْنَ، يَهْيِضُهُ هَيْضًا، إِذَا أَصَابَهُ الْحَزْنَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

(٣) خطاب المصنف هنا للذين أنكروا حقيقة زيادة العمر بصلة الرحم والدعاء، وهم قليل، لكن السواد الأعظم من السلف، على أن العمر يزيد بذلك، كما أخبر المعصوم عليه السلام.

(٤) في (أ): «الخطأ»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

لَوْ دَعَا عَمْرٌ أَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ أَجْلَهُ، لِأَخْرَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، فَقَالَ: هَذَا إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ، فَأَمَّا [ما] ^(١) قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ وَيَنْقُصَ، وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ ^(٢) [فاطر: ١١].

وَكَلَامُهُ هَذَا يَرِشِدُ إِلَى الْجَمْعِ الَّذِي جَمَعْنَاهُ كَمَا عَرَفْتُمْ، وَلِنَقْتَصِرَ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ فِي تَقْرِيرِ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي قَدَمْنَا، أَنَّهُ يَظْهَرُ بِهَا مَا سَنَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، بَعْدَ أَنْ تَعَقَّبْنَا جَمِيعَ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي التَّرَدُّدِ الَّذِي وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ.

فَنَقُولُ الْآنَ: إِنَّ ذَلِكَ التَّرَدُّدَ، هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣) لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ،

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢٠٣٨٦)، قال: عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: لما طعن عمر رضي الله عنه، قال كعب... فذكره. ورواه الفريابي في «القدر» (٤٠٠).

(٣) (اعتقاد السلف في صفة التردد): وصف الله تعالى بالتردد من جملة الصفات التي يجب الإيمان بها على حقيقتها مع الاعتقاد أن صفاته تعالى كلها علو وكمال ولا تشابه صفات خلقه. وكلام المصنف هنا مخالف لاعتقاد سلف الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان، إذ فيه إخراجٌ للفظ عن مراد الله ومراد رسوله ﷺ. وقد وقع المصنف رحمه الله في تأويل بعض الصفات مع أن الثابت عنه في كتبه موافقته لمذهب السلف في صفات الله تعالى إجمالاً. وقد فصل د. عبدالله نومسوك في كتابه «منهج الإمام الشوكاني في العقيدة» ذلك. والحق: أن وصف الله تعالى بالتردد في قبض عبده المؤمن على حقيقته، ولا يجوز صرفه عن مراد الله فيه. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ كما في «مجموع الفتاوى» (١٢٩/١٨) عن معنى تردد الله في هذا الحديث؟ فأجاب: هذا حديث شريف، قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء، وقد ردَّ هذا الكلام طائفة، وقالوا: إنَّ الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب، وربما قال بعضهم: إنَّ الله يعامل معاملته المتردد. والتحقيق: أن كلام رسول الله حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله، ولا أنصح للأمة منه، ولا أفصح ولا أحسن بياناً منه، فإذا كان كذلك؛ كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس،

=

أَنْ يَأْتِي بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِخُلُوصِهِ مِنَ الْمَرَضِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، حَتَّى يَطُولَ بِهِ عَمْرُهُ، مِنْ دُعَاءٍ، أَوْ صَلَاةِ رَحِمٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ، مَدَّ لَهُ فِي عَمْرِهِ بِمَا يَشَاءُ^(١)، وَتَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى جَاءَ أَجَلُهُ، وَحَضَرَ الْمَوْتَ، مَاتَ

وأجهلهم، وأسوأهم أدبًا، بل يجب تأديبه وتعزيره، ويجب أن يصابن كلام رسول الله ﷺ عن الظنون الباطلة، والاعتقادات الفاسدة، ولكن المتردد منا، وإن كان تردده في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور؛ لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا؛ فإن الله ليس كمثله شيء؛ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ثم هذا باطل؛ فإن الواحد منا يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في الفعلين من المصالح والمفاسد، فيريد الفعل لما فيه من المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهل منه بالشيء الواحد، الذي يحب من وجه، ويكره من وجه؛ كما قيل:

الشَّيْبُ كُزْرَةٌ وَكُزْرَةٌ أَنْ أَفَارِقَهُ أَعْجَبَ لِشَيْءٍ عَلَى الْبَغْضَاءِ مَحْبُوبٌ

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه، بل جميع ما يريد العبد من الأعمال الصالحة، التي تكرهها النفس، هو من هذا الباب، وفي الصحيح: «حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره»، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] الآية. ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في هذا الحديث؛ فإنه قال: «لا يزال عدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»؛ فإن العبد الذي هذا حاله، صار محبوبًا للحق محبًا له، يتقرب إليه أولاً بالفرائض، وهو يحبها، ثم اجتهد في النوافل التي يحبها، ويحب فاعلها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق، فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين، بقصد اتفاق الإرادة؛ بحيث يحب ما يحبه، ويكره ما يكرهه محبوبه، والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت؛ ليزداد من محاب محبوبه، والله سبحانه وتعالى قد قضى بالموت، فكل ما قضى به فهو يريد، ولا بد منه؛ فالرب مرید لموته، لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك، كارهٌ لمساءة عبده، وهي المساءة التي تحصل له بالموت، فصار الموت مرادًا للحق من وجه، ومكروهًا له من وجه، وهذا حقيقة التردد، وهو أن يكون الشيء الواحد مرادًا من وجه، ومكروهًا من وجه، وإن كان لا بد من ترجيح أحد الجانبين، كما ترجح إرادة الموت، لكن مع وجود كراهة مساءة عبده، وليس أرادته لموت المؤمن الذي يحبه، ويكره مساءته، كإرادته لموت الكافر، الذي يبغضه، ويريد مساءته. انتهى. وانظر: «جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٧٠).

(١) في (أ): «يشاء»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

بأجله الَّذِي قد قضي عَلَيْهِ، إذا لم يتسبب بِسَبَبٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الفسحة لَهُ فِي عمره، مَعَ أنه، وَإِن فعل مَا يُوجب التَّأخِير، والخلوص من الأجل الأول، فَهُوَ لَا بُدَّ لَهُ من المَوْتِ بعد انقضاء تِلْكَ المَدَّةِ الَّتِي وَهَبَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ لَهُ.

فَكَانَ هَذَا التَّرَدُّدُ مَعْنَاهُ: انْتِظَارٌ ^(١) مَا يَأْتِي بِهِ العَبْدُ، مِمَّا يَمْتَنِعِي تَأخِيرَ الأَجَلِ، أَوْ لَا يَأْتِي، فَيَمُوتُ بالأجل الأول، وَهَذَا معنى صَحِيحٌ لَا يرد عَلَيْهِ إِشْكَالٌ، وَلَا يَمْتَنَعُ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ بِحَالٍ، مَعَ أنه سُبْحَانَهُ يعلم أن العَبْدَ سيفعل ذَلِكَ السَّبَبَ، أَوْ لَا يَفْعَلُهُ، لَكِنَّهُ لَا يَقَعُ التَّنْجِيزُ لِذَلِكَ المُسَبَّبِ، إِلَّا بِحُصُولِ السَّبَبِ الَّذِي رَبَطَهُ عَلَيْهِ بِهِ.

يكره الموت وأكره إساءته:

* قَوْلُهُ: «يكره المَوْتُ، وأكره إساءته» ^(٢). قَالَ ابنُ حجر: وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ يَكْرَهُ المَوْتُ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، زَادَ ابنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابنِ كَرَامَةَ، فِي آخِرِهِ: «وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»، وَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيضًا فِي حَدِيثِ وَهْبٍ. انْتَهَى.

فِيهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، هِيَ أَنَّ المُؤْمِنَ قَدْ يَكْرَهُ المَوْتُ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ رُبُوبَةِ الإيْمَانِ الجَلِيلَةِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ شَأْنَ المُؤْمِنِ أَنْ يَحِبَّ لِقَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ، كَمَا وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ لَوْفُوعِ البَيَانِ فِيهَا، بِأَنَّ مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللهُ لَا تَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَكْرَهُ صَاحِبُ هَذِهِ المَحَبَّةِ المَوْتُ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهُ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهُ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهُ، أَكْرَاهِيَةَ المَوْتِ، فَكَلِمَةُ يَكْرَهُ المَوْتُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا بَشَرَ بِرَحْمَةِ اللهُ، وَرِضْوَانِهِ،

(١) قول المصنف: فَكَانَ هَذَا التَّرَدُّدُ مَعْنَاهُ: انْتِظَارٌ، هُوَ أَيضًا مِنْ التَّأْوِيلِ المَخَالَفِ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ.

(٢) فِي (ب): «مَسَاءَتَهُ».

وجنته، أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله، وسخطه، كره لقاء الله، وكره الله لقاءه»^(١).

وأخرج أحمد، برجال الصحيح، والنسائي، بإسناد جيد، من حديث أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه»، قلنا: يا رسول الله، كلنا يكره الموت، قال: «ليس ذلك كراهية الموت، ولكن المؤمن إذا حضر، جاءه البشير من الله، فليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله، فأحب لقاءه، وإن الفاجر والكافر، إذا حضر، جاءه ما هو صائر إليه من الشر، أو ما يلقي من الشر، فكره لقاء الله، فكره لقاءه».

وفي الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قال الله: إذا أحب عبدي لقائي، أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي، كرهت لقاءه»^(٢).

وأخرج الطبراني، بإسناد جيد، من حديث عبدالله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تحفة المؤمن الموت»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣١٦/٥، رقم ٢٣٠٧٢)، والبخاري (١٣٢/٨، رقم ٦٥٠٧)، ومسلم (٨/٦٥، رقم ٦٩١٨)، والترمذي (١٠٦٦). وعبد بن حميد (١٨٤)، والدارمي (٢٧٥٦)،

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) أخرجه ابن المبارك (٢١٢/١، رقم ٥٩٩)، وعبد بن حميد (ص: ١٣٧، رقم ٣٤٧)، والحاكم (٤/٣٥٥، رقم ٧٩٠٠)، وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٢٥٣، رقم ١٠٢٠٨) من حديث عبدالله بن عمرو. وأخرجه الدلمي (٤/٢٣٨، رقم ٦٧١٥) من حديث جابر بن عبدالله. والأثر ضعفه الالباني رحمه الله في ضعيف الجامع رقم: ٢٤٠٤.

وأخرج أحمد، من رواية عبد الله بن زحر، من حديث معاذ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ، أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوْلَ مَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوْلَ مَا يَقُولُونَ لَهُ»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ، وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي ^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» ^(٣): وَأَسْنَدُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الزَّهْدِ» ^(٤)، عَنِ الْجُنَيْدِ، سَيِّدِ الطَّائِفَةِ، قَالَ: الْكَرَاهَةُ هُنَا لِمَا يَلْقَى الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمَوْتِ، وَصَعُوبَتِهِ، وَكَرْبِهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنِي أَكْرَهُ لَهُ الْمَوْتَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يُورِدُهُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ. أَنْتَهَى.

أقول: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدِمْنَاهَا: أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِنَفْسِ الْمَوْتِ، الَّذِي هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَأْوِيلٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلْمَوْتِ قَدْ تَكُونُ لِاسْتِصْعَابِ مَقْدَمَاتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ لِمَا فِي الْمَوْتِ مِنْ مُفَارَقَةِ الْأَهْلِ، وَالْوَالِدِ، وَالْأَصْحَابِ، وَالْأَتْرَابِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلخَوْفِ مِنْ أَنْ يُفَارِقَ الدُّنْيَا وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ مِنْ نَفْسِهِ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ، أَوْ لذنُوبِ اقْتِرْفِهَا لَمْ يَخْلَصِ التَّوْبَةَ عَنْهَا، أَوْ لِحَقُوقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ لِعِبَادِهِ، لَمْ يَتَخَلَّصْ عَنْهَا، فَلَيْسَتْ كَرَاهَةً

(١) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٧٦)، وأحمد (٢٢١٢٥)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٢٥) من حديث عبيد الله بن زحر. قال الذهبي في «الكاشف»: فيه اختلاف، وله مناكير، ضعفه أحمد. وقال ابن حبان في «الضعفاء» (٦٢/٢): منكر الحديث جدًا، يروي الموضوعات عن الأثبات.

(٣) «فتح الباري» (٣٤٦/١١).

(٤) «الزهد» للبيهقي (٦٧٩).

الْمَوْتِ مُخْتَصَّةٌ بِذَلِكَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَنَيْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١): وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ هَذَا؛ بِأَنَّ الْمَوْتَ حَتْمٌ مَقْضِيٌّ، وَهُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْجَسَدِ، وَلَا يَحْصُلُ غَالِبًا إِلَّا بِالْمِ عَظِيمٍ جَدًّا، كَمَا جَاءَ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْتَفِسُ مِنْ خَرَمِ إِبْرَةِ، وَكَأَنَّ غُصْنَ شَوْكٍ يَجْرِبُهُ مِنْ قَامَتِي إِلَى هَامَتِي^(٢). انْتَهَى.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ مِثْلُ كَلَامِ الْجَنَيْدِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ جَوَابٌ عَنِ هَذَا، وَقِصَّةُ عَمْرِو هَذِهِ مَشْهُورَةٌ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ: إِنَّكَ كُنْتَ تَقُولُ لَنَا: وَدِدْتُ أَنْ يُخْبِرَنِي رَجُلٌ عَاقِلٌ، وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، كَيْفَ يَجِدُ الْمَوْتَ؟، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَنْتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ، فَأَخْبَرْنَا، فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْتَفِسُ... إلخ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٣): وَعَنْ كَعْبٍ: أَنَّ عَمْرًا سَأَلَهُ عَنِ الْمَوْتِ، فَوَصَفَهُ بِنَحْوِ هَذَا، فَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ أَدَى الْمُؤْمِنِ، أَطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ الْكِرَاهَةَ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَسَاءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَوْلِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَتَنْكَسُ الْخَلْقَ، وَالرَّادُّ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ. انْتَهَى.

أَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِهِ «وَأَكْرَهُ إِسَاءَتَهُ»: كِرَاهَةُ إِسَاءَتِهِ بِنَفْسِ الْمَوْتِ، كَمَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ «يَكْرَهُ الْمَوْتَ»، فَإِنَّ قَوْلَهُ «وَأَكْرَهُ إِسَاءَتَهُ» هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، فَالْمُرَادُ: أَكْرَهُ إِسَاءَتَهُ بِمَا كَرِهَهُ، وَتَخْصِيصُ التَّفْسِيرِ بِوَجْهِهِ، مَعَ وَضُوحِ الْمَعْنَى، لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يُصَارَ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَعَلَى فِرْضِ وَجُودِ مُقْتَضٍ لِلتَّأْوِيلِ، فَهُوَ ذُو وَجْهِهِ كَمَا بَيْنَا، وَغَيْرُ مَا تَطَابَقَ عَلَيْهِ قَوْلُ الْجَنَيْدِ، وَكَعْبٍ، وَالْمُصَنِّفِ أَوْلَى

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٦).

(٢) أخرجه ابن سعد (٤/٢٦٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٤٣)، والحاكم (٥٩١٥).

(٣) «فتح الباري» (١١/٣٤٦).

مِنَهُ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١): وَجُوزَ الْكُرْمَانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَلَا أَسْرَعَ بِقَبْضِ رُوحِهِ، فَأَكُونُ كَالْمُتَرَدِّدِ^(٢). انْتَهَى.

أَقُولُ: هَذَا صَوَابٌ، إِذْ لَا مُقْتَضِي لِلتَّأْوِيلِ كَمَا عَرَفْنَاكَ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٣): وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ^(٤): فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَظُمَ قَدْرُ الْوَلِيِّ؛ لِكَوْنِهِ خَرَجَ عَنِ تَدْبِيرِهِ^(٥) نَفْسَهُ، إِلَى تَدْبِيرِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَمِنْ انْتِصَارِهِ لِنَفْسِهِ، إِلَى انْتِصَارِ اللَّهِ لَهُ، وَعَنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ؛ بِصَدَقِ تَوَكُّلِهِ.

قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنْ لَا يَحْكُمُ لِإِنْسَانٍ آذَى وَلِيًّا، ثُمَّ لَمْ يَعْجَلْ بِمُصِيبَةِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَكَلَدِهِ، بِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ انْتِقَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، فَقَدْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ أَشَدَّ عَلَيْهِ؛ كَالْمُصِيبَةِ فِي الدِّينِ مِثْلًا.

قَالَ: وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ فَعَلًّا؛ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَتَرْكًا؛ كَالزَّنَا، وَالْقَتْلِ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَالبَاطِنَةِ؛ كَالْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْحُبِّ لَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى أَفْعَالٍ، وَتَرْوِكٍ.

الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى:

- (١) «فتح الباري» (١١/٣٤٦).
- (٢) سبق ذكر إنكار العلماء لهذا التأويل.
- (٣) «فتح الباري» (١١/٣٤٦).
- (٤) هو: تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله السكندري، المالكي، الصوفي، صاحب «لطائف المنن».
- (٥) في (أ): «تدبير»، والمثبت من (ب).

قَالَ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاعِ الْوَلِيِّ عَلَى الْمَغِيبَاتِ، بِإِطْلَاعِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿عَلِمُ الْعَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (١) إِلَّا مِنَ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦، ٢٧]، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ دُخُولَ بَعْضِ أَتْبَاعِهِ مَعَهُ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ لَصَدَقَ قَوْلُنَا: مَا دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ الْيَوْمَ إِلَّا الْوَزِيرُ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَهُ بَعْضُ خِدْمِهِ (١).

قلت: الوصف المُستثنى للرسول هنا، إن كان فيما يتعلّق بِخُصُوصِ كَوْنِهِ رَسُولًا، فَلَا مُشَارَكَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ فِيهِ إِلَّا مِنْهُ، وَإِلَّا فَيَحْتَمَلُ مَا قَالَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ. انتهى.

أقول: أما قوله: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَظَمَ قَدْرَ الْوَلِيِّ، فَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَحْبَبَهُ، وَكَانَ سَمِعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَيَدَهُ، وَرِجْلَهُ، وَوَعَدَهُ بِأَنَّهُ إِذَا سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَإِذَا اسْتَعَاذَهُ أَعَاذَهُ.

وأما قوله: لكونه (٢) خرج من تدبيره... إلخ، فإن أراد بهذا التعليل، أن الولي في الواقع كذلك، فصحيح، وإن أراد أن في الحديث القدسي دلالة على هذه العلة، فلا، فإنه لم يذكر ذلك فيه، إلا أن يريد أن في قوله: «كنت سمعه الذي يسمع به» إلى آخره، ما يدل على أنه بذلك قد صار في تدبير من صار سمعه وبصره... إلخ. وهو الرب سبحانه، ولكن ليس هذا الخروج من فعل الولي، حتى يكون [ذلك] (٣) علة لتعظيم قدره، فإن ذلك من فعل الله سبحانه، فهو الذي جازى الولي بالمحبة، وكان سمعه، وبصره... إلخ، فذلك هو من جملة ما جوزي به الولي، فلا

(١) «لطائف المنن» لابن عطاء الله (ص: ٤١).

(٢) في (ب): «إنه».

(٣) سقط من (ب).

يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْمَجَازَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا يَحْكُمُ لِإِنْسَانٍ آذَى وَلِيًّا... إلخ، فَالْعَلَّةُ يُرِيدُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا آذَنَ مِنْ يِعَادِي الْوَلِيِّ بِالْحَرْبِ، كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا لَا مُحَالَةً؛ إِمَّا مَعْجَلًا، أَوْ مُؤَجَّلًا، فِي النَّفْسِ، أَوْ فِي الْمَالِ، أَوْ فِي الْوَلَدِ، فَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ حَرْبِ اللَّهِ لِذَلِكَ الْمَعَادِي لِلْوَلِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ «افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ... إلخ، فَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا عِنْدَ كَلَامِنَا عَلَى قَوْلِهِ: «وَمَا تَقْرُبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَذَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»، بِأَوْضَحِ بَيَانٍ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاعِ الْوَلِيِّ عَلَى الْمَغْيِبَاتِ، بِإِطْلَاعِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ... إلخ، فَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ «كَنتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ»... إلخ، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، سَمِعَهُ، وَبَصَرَهُ، لَا مَانِعَ مِنْ إِطْلَاعِهِ عَلَى بَعْضِ أَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَا سِيْمًا بَعْدَ بَيَانِ هَذَا بِقَوْلِهِ: «فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يَبْصُرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي»، وَقَدْ أَطْلَعْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِيمَا سَبَقَ، وَبَيَّنَّا أَكْمَلَ بَيَانٍ، وَذَكَرْنَا مَا يُعْضَدُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٣) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦، ٢٧]، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ دُخُولَ بَعْضِ أَتْبَاعِهِ مَعَهُ بِالتَّبَعِيَّةِ... إلخ، فَأَقُولُ: هَذَا صَحِيحٌ^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى مَا

(١) بل هو بعيد، فقوله: (فإنه لا يمنع دخول بعض أتباعه معه بالتبعية)، لا يستقيم مع ثوابت العقيدة؛ لأن الأصل أن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حقه ﷺ: ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب، وهو يقول: لا يعلم الغيب إلا الله. كما في «صحيح البخاري» (٧٣٨٠). فإذا كان هذا في حق النبي ﷺ، فمن دونه أولى. قال العلامة ابن عثيمين =

يَشَاءُ مِنْ غِيْبِهِ مَنْ يَرْضِيهِ مِنْ رَسَلِهِ، كَمَا تَفِيدُهُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَمْ يَمْنَعْ الرَّسُولُ مِنْ إِظْهَارِ مَا أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ عَلِيٌّ بِعُضْ خَوَاصِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ

وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ قَضِيَّةٍ؛ كإِطْلَاعِهِ حُدَيْفَةَ عَلِيٍّ أَهْلَ النَّفَاقِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِهِمْ، وَإِطْلَاعِهِ لَهُ أَيْضًا عَلِيٌّ بِعُضْ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، خُصُوصًا أُمُورَ الْفِتَنِ الَّتِي حَدَّثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ بِهَا خَبِيرًا، وَكَانَ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَيَجِيبُ، كَسُؤَالِ عُمَرَ لَهُ، الثَّابِتِ فِي «الصَّحِيحِ»، وَإِخْبَارِهِ لَهُ بِأَنْ يَبِينَهُ وَيَبِينَهَا بَابًا، فَقَالَ عُمَرُ لَهُ: أَيَكْسِرُ أَمْ يَفْتَحُ؟ فَقَالَ: بَلْ يَكْسِرُ، فَفَهَمَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ الْبَابُ، وَأَنَّهُ يَقْتُلُ ^(١). فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ، هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ [تعالى] ^(٢) عَنْهُ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِنَّهُ لِعَهْدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، أَنْ

يَكْفُلُهُ فِي «مَنْهَاجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ» (ص: ٢٢): لَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أُمَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهَا أَوْلِيَاءَ، وَلَكِنَّا لَا نَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ نُنْشِئَ الْعَصْمَةَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ، وَلَا أَنْ نُثْبِتَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَوْ يَتَصَرَّفُ فِي الْكُونِ. انْتَهَى. وَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّخْبِطِ مِنْ أَحَدِ غَلَاةِ الصُّوفِيَّةِ - وَهُوَ الشُّعْرَانِيُّ - فِي «الطَّبَقَاتِ» (ص: ١٤٣) يَقُولُ عَنِ الْوَلِيِّ: إِذَا صَلَحَتْ سُرِيرَتُهُ مَعَ اللهِ، كَلَّفَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّ فِيهِمْ خَلْقًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَرْتَفِعُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَحَلِّ الْغَوْثِ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَطْلَعُهُ عَلَى غَيْبِهِ، حَتَّى لَا تَنْبِتَ شَجَرَةٌ، وَلَا تَخْضِرَ وَرْقَةٌ، إِلَّا بِنَظَرِهِ. انْتَهَى. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٥٢)، والبخاري (٥٢٥)، ومسلم (٧٤٥)، والبخاري (٢٨٤٧)، وابن حبان (٥٩٦٦)، من حديث حذيفة.

(٢) زيادة من (ب).

لَا يَحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ: قَضِيَّةُ الْمُخَدَّجِ الَّذِي قَتَلَ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي يَوْمِ النَّهْرَوَانَ، وَأَمْرُهُمْ عَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) أَنْ يَبْحَثُوا عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ، فَوَجَدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيُّ: اللَّهُ إِنَّهُ لِعَهْدِ النَّبِيِّ إِلَيْكَ، قَالَ: نَعَمْ.

بَلْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ مَقَامًا، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ حَتَّى أَخْبَرَهُمْ بِهِ، حَفِظَهُ مِنْ حَفْظِهِ، وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ. وَذَكَرَ كُلَّ قَائِدٍ مِنْ قَوَادِ الْفِتَنِ، وَأَخْبَرَ جَمَاعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرَهُمَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَالسِّيَرِ، وَالتَّارِيخِ.

وَكَمَا قَالَ [عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ بِابْنِهِ عَلِيِّ لِيَبْرِكَ عَلَيْهِ: خُذْ إِلَيْكَ أَبَا الْأَمْلَاقِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ مَلَكَ مِنْ أَوْلَادِهِ السَّفَاحِ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ^(٤)، ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَهُ أَخُوهُ الْمَنْصُورُ، ثُمَّ أَوْلَادُهُ مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَكَانَتْ لَهُمْ تِلْكَ الدَّوْلَةُ الطَّوِيلَةَ.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/٨٤، رقم ٦٤٢)، ومسلم (١/٨٦، رقم ٧٨)، والترمذي (٥/٦٤٣)،

رقم ٣٧٣٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٥/٤٧، رقم ٨١٥٣).

(٢) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) هو أول خلفاء بني العباس، وكان طويلاً، أبيض، جميلاً، حسن اللحية، مات بالجدي، وكان سريعاً إلى سفك الدماء، وكان مع ذلك جواداً بالمال، وكانت دولته دون الخمس سنين، وفي أيامه تفرقت الكلمة، وخرج عن طاعته الناحية الغربية من بلاد السودان، وإقليم الأندلس، وتغلّبت على هذه الممالك خوارج وجماعة، وولي بعده أخوه أبو جعفر المنصور. ينظر: «تاريخ الخلفاء» (ص: ٢٢٦)، «العبر في أخبار من غبر» (١/١٨٥)، «سير أعلام النبلاء» (٩٥/١١).

بل كَانَ لَدَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالِدَوْلِ، مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَكَانَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ، وَالْإِمَامُ الصَّادِقُ، يَخْبِرَانِ خَوَاصِهِم بِالْوَقْتِ الَّذِي تَنْتَقِلُ فِيهِ الدَّوْلَةُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، بَلْ كَانَ عِنْدَ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ أَخْبَارٌ مَنقُولَةٌ فِي كِتَابِ التَّأْرِيخِ، وَكَانَ الْعَرِيفُ بِهَا مُسَلِمَةُ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مَرْوَانَ.

وَمَنْ أَعْجَبَ مَا رَوَى عَنْهُ، أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِي أَيَّامِ دَوْلَتِهِمْ، فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، فَصَارَ مُسَلِمَةُ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُهُمْ بِالْأُمُورِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا زَوَالُ دَوْلَتِهِمْ، وَبَيْنَا هُوَ يَذْكَرُ لَهُمْ قِيَامَ أَبِي مُسَلِمٍ، بِظُهُورِ الدَّوْلَةِ الْهَاشِمِيَّةِ بِخُرَاسَانَ، صَادَفَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دُخُولَ رَجُلٍ غَرِيبٍ عَلَيْهِمْ، وَوَقَفَ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ، وَمُسَلِمَةُ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يَقْدَمُ مِنْ خُرَاسَانَ، وَيَصِلُ إِلَى الْعِرَاقِ، وَتَظْهَرُ دَوْلَةُ [بَنِي] ^(١) الْعَبَّاسِيَّةِ، فَسَمَاهُ بِاسْمِهِ، وَقَالَ: هُوَ رَجُلٌ اسْمُهُ قَحْطَبَةُ بنُ شَيْبِ، صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَرِيبِ، فَقَالَ: كَأَنَّهُ هَذَا، أَوْ يَشْبَهُ هَذَا، وَاسْتَمَرَ فِي حَدِيثِهِ، حَتَّى قَالَ: ثُمَّ يَهْلِكُ بَعْدَ وُصُولِهِ هُوَ وَجَيْشُهُ إِلَى الْعِرَاقِ، فِي دَجَلَةَ أَوْ الْفُرَاتِ، الشَّكُّ مِنِّي.

وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْغَرِيبُ الدَّاخِلُ عَلَيْهِمْ، هُوَ قَحْطَبَةُ بنُ شَيْبِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْحَدِيثَ، انْخَسَ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَقَصَدَ خُرَاسَانَ، فَكَانَ هُوَ الْأَمِيرُ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَبُو مُسَلِمٍ إِلَى الْعِرَاقِ، وَطَوَى الْمَمَالِكَ مَا بَيْنَ خُرَاسَانَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى النَّهْرِ الَّذِي لَا يَجَازُ مَعَهُ إِلَى الْعِرَاقِ إِلَّا مِنَ الْقَنْطَرَةِ، أَمَرَ الْجَيْشُ أَنْ يَتَوَقَّفُوا إِلَى اللَّيْلِ، وَيَجُوزُوا الْقَنْطَرَةَ، ثُمَّ جَمَعَ خَوَاصَ الْجَيْشِ وَكِبَارِهِمْ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَعْقدُونَ الْإِمَارَةَ بَعْدَهُ لِابْنِهِ حَمِيدِ بنِ قَحْطَبَةَ، إِذَا عَرَضَ لَهُ الْمَوْتُ، فَفَعَلُوا، وَهُوَ قَدْ ظَنَّ أَنَّهُ يَكُونُ هَالِكًا بِالْقَتْلِ، فَدَخَلَ فِي غَمَارِ الْجَيْشِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَأَخْفَى نَفْسَهُ،

(١) سقط من (ب).

وَرَكِبَ فَرَسًا مِنْ عَرْضِ الْأَفْرَاسِ، وَمَشَى بِهَا فِي الْجِسْرِ، فَازْدَحَمَتِ الْخَيْلُ، حَتَّى رَمَتْ بِهِ إِلَى النَّهْرِ، فَهَلَكَ، وَكَانَ فِي تَدْبِيرِهِ تَدْمِيرُهُ^(١).

وَمِنْ عَجَائِبِ مَا أَلْقَى مِنْ هَذَا الْعِلْمِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بَنُو هَاشِمٍ؛ مِنْ آلِ عَلِيٍّ، وَآلِ الْعَبَّاسِ، فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فِي أَيَّامِ بَنِي أُمَيَّةَ، فَبَايَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْمُبَايَعِينَ لَهُ الْمَنْصُورِ الْعَبَّاسِيِّ، ثَانِي خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ، فَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقِ لِبَعْضِ خَوَاصِهِ: إِنَّ هَذَا؛ يَعْنِي: الْمَنْصُورَ الْعَبَّاسِيَّ، هُوَ الَّذِي يَكُونُ خَلِيفَةً، وَسَيَكُونُ قَتْلَ مَنْ بَايَعَنَاهُ الْآنَ؛ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، عَلَى يَدِ جَيْشِ الْمَنْصُورِ هَذَا، فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْعَجَبِ الْعَجِيبِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا صَحَّ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ خُرُوجِ التُّرْكِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ؛ مِنْ أَخْذِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفَتْحِ مَدَائِنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِأَوْصَافٍ؛ مِنْ جُمَلَتِهَا: أَنْ وَجُوهَهُمْ كَالْمِجَانِ الْمَطْرُقَةِ، وَأَنْ نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ. فَخَرَجَ التُّرْكُ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ التَّتْرُ، وَفَعَلُوا تِلْكَ الْأَفَاعِيلَ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى كَادُوا يَسْتَوْلُونَ عَلَيْهَا جَمِيعًا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنْهَا.

وَكَمْ يَعِدُّ الْعَادُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَثِيرٌ جَدًّا، وَكُلُّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْجَنَابِ النَّبَوِيِّ، وَمِنْ الْغَيْبِ الَّذِي أَطْلَعَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٢) رَسُولَهُ عَلَيْهِ، فَأَطْلَعَ عَلَيْهِ مِنْ ارْتِضَائِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ.

(١) ينظر: «البداية والنهاية» (٣٧/١٠)، «الوافي بالوفيات» (٤/٣٤٤).

(٢) زيادة من (ب).

وَقَدْ قَدِمْنَا حَدِيثَ «إِنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مُحَدَّثِينَ، وَإِنْ مِنْهُمْ عَمْرٌ»، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْغَيْبِ^(١)، وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا حَدِيثَ «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَرَى بِنُورِ اللَّهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢) كَمَا بَيْنَا فِيمَا سَلَفَ.

وَمَنْ أَعْرَبَ مَا نَحْكِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ السَّرِي السَّقَطِي شَيْخَ الْجُنَيْدِ، أَمْرَهُ بِأَنْ يَخْرُجَ يَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ، فَاعْتَدَرَ مِنْهُ بِمَا فِي لِسَانِهِ مِنَ الْعَجْمَةِ، وَبِعَدَمِ صِلَا حَيْثِهِ لَدَيْكَ، فَعَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ صَبْحَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ يَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَامِعِ، فَكَانَتْ نَادَى مُنَادِي فِي النَّاسِ: بِأَنَّ الْجُنَيْدَ سَيَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ عَقِبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْجَامِعِ، فَجَاءُوا إِلَيْهِ أَفْوَاجًا.

وَكَانَ هَذَا أَوَّلَ كَرَامَةِ لِلْجُنَيْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَا دَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ أَحَدًا، فَخَرَجَ، وَوَجَدَ الْجَامِعَ غَاصًّا^(٣) بِأَهْلِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ، وَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ بِأَجْمَعِهِمْ، فَبَرَزَ رَجُلٌ

(١) نص الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم». قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون. قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٩٠٧): جاء في الحديث تفسيره أنهم الملهمون، والملهم: هو الذي يلقي في نفسه الشيء، فيخبر به حدسًا وفراسة، وهو نوع يخص به الله من يشاء من عباده، كأنهم حدثوا بشيء فقالوه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «قاعدة جليلة» (ص: ١١٦): والذي يحصل عن الإلهام يسمى علمًا لدنيًا، والعلم اللدني هو الذي لا واسطة في حصوله بين النفس وبين الباري، وإنما هو كالضوء من سراج الغيب، يقع على قلب صافي فارغ لطيف. انتهى. قال الألباني رحمته الله في «الصححة» (٣/١٠١) - بعد ذكره أثر عمر «يا سارية الجبل» - وهي كرامة، أكرم الله بها عمر، ولكن ليس فيها ما زعمه المتصوفة من الاطلاع على الغيب. وإنما هو من باب الإلهام. وقال رحمه الله في بعض دروسه: والإلهام ليس هو الوحي، لكنه يلتقي مع الوحي أحيانًا، من حيث اكتشاف ما سيقع ظنًا وليس يقينًا؛ أي أن الذي ألهم بشيء لا يستطيع أن يقول: إن هذا سيكون حتمًا.

(٢) سبق ذكره، وأنه ضعيف.

(٣) في (أ): «غاص»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

وَسَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى حَدِيثِ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ»، فَأَطْرَقَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَسْلَمَ، فَقَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَسْلَمَ، فَقَامَ وَجَثًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَسْلَمَ^(١)، وانكشف أن ذلك الرجل من النَّصَارَى، لما سمع أخبار النَّاسِ، بأن الجُنَيْدَ سَيَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَيْسَ لَيْسَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ مَخْتَبِرًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ سَعَادَتُهُ الْأَبَدِيَّةَ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيَّ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: لَصَدَقَ قَوْلُنَا: مَا دَخَلَ عَلَيَّ الْمَلِكُ إِلَّا الْوَزِيرَ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ مَعَهُ بَعْضُ خَدْمِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّمْثِيلِ لَا يُؤَكِّلُ بِهِ الْكَتْفَ، وَلَا يَنْفَعُ فِي مَقَامِ النِّزَاعِ. وَمَرَادُهُ: أَنَّ بَعْضَ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ، قَدْ يَدْخُلُ مَعَهُ، كَمَا دَخَلَ أَتْبَاعُ الْوَزِيرِ مَعَهُ، فَيَطَّلِعُهُمُ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٢) عَلَى الْغَيْبِ، كَمَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ ارْتِضَى مِنْ رَسُولٍ.

وَهَذَا إِلْحَاقٌ مَعَ فَارِقٍ أَوْضَحَ مِنَ الشَّمْسِ، وَهُوَ كَوْنُهُ رَسُولًا، وَكَوْنُ اللَّهِ ارْتِضَاءً، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ رَسُولٍ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِي دُخُولِ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧]، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا دُخُولَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ النِّزَاعَ فِي أَنَّ الرَّسُولَ: هَلْ لَهُ أَنْ يَطَّلِعَ غَيْرَهُ مِنْ أَتْبَاعِهِ عَلَى مَا أَطَّلَعَهُ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٣) عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ أَمْ لَا؟ فَنَحْنُ نَقُولُ: لَا نَسْلَمُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ، وَنَسْنَدُ هَذَا الْمَنْعَ بِمَا قَدِمْنَا ذَكَرَهُ، وَبِأَمْثَالِهِ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ^(٤).

(١) «البداية والنهاية» (١١٦/١١)، «طبقات الأولياء» (٣٠/١)، «طبقات الصوفية» (٥٥/١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قال بعض العلماء: التحقيق أن القول بجواز إخبار الرسول ﷺ لأُمَّتِهِ عَلَى مَا أَطَّلَعَهُ اللَّهُ مِنْ الْغَيْبِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْافِقُ لِعَمُومِ النُّصُوصِ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ، أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِيهِ. فَعَمُومُ

وَإِذَا تَبَرَعْنَا بِالْإِسْتِدْلَالِ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاعِهِ لِبَعْضِ أَتْبَاعِهِ، عَلَى مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ [سبحانه] ^(١) عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، فَتَقُولُ: عُمُومَ قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيَّمَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ ^(٢)، وَتَقُولُ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ^(٣): مِنْ زَعَمِ أَنْ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ».

وَلَوْ سَلِمْنَا تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِمَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا لَا يَحْتَاجُونَهُ، لَكَانَ مَا قَدَمْنَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَأَقِعَاتِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مِنْ إِطْلَاعِ بَعْضِ أَتْبَاعِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، دَلِيلًا عَلَى أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ، مُسْتَدْرِكًا عَلَى أَبِي الْفَضْلِ، بِقَوْلِهِ: قُلْتُ: الْوَصْفُ الْمُسْتَشْنَى لِلرَّسُولِ هُنَا؛ إِنْ كَانَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ رَسُولًا، فَلَا مُشَارَكَةَ

القرآن يدل على ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ [يونس: ١٦]. قال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٢٢/٧): تقديره: لو شاء الله أن لا أتلوه عليكم ما تلوته. ومن الأدلة على ذلك من السنة: ما رواه الحاكم (٧٨١٣) وغيره، من حديث أبي هريرة، مرفوعًا: «إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك، رجلاه في الأرض...» الحديث، وكذلك ما رواه أبو داود (٤٧٢٩) وغيره، من حديث جابر، مرفوعًا: «أذن لي أن أحدث عن ملك، من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه...» الحديث. قال ابن جزري في «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢٢٦/١): ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]؛ أي: ما كان الله ليطلعكم على ما في القلوب من الإيمان، والنفاق، أو ما كان الله ليطلعكم على أنكم تغلبون، أو تغلبون، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي﴾؛ أي: يختار ﴿مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ فيطلعهم على ما شاء من غيبه. انتهى. أي: فيطلع الرسول أمته على ما يشاء الله أن يطلعهم من غيبه.

(١) زيادة من (ب).

(٢) وقع في (أ، ب): «رسالاته»، والمثبت هو الصواب، كما في كتاب الله ﷻ.

(٣) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

لأحد من أتباعه فيه إلا منه، وإلا فيحتمل ما قال، والعلم عند الله. انتهى.

فأقول: ليس المراد إلا الشق الأول، فإن قال: ﴿فلا^(١) يظهر على غيبه أحدًا^(٢)﴾ إلا من ارتضى من رسول^(٣)، فلو لم يكن ذلك الوصف المستثنى متعلقًا بخصوص كونه رسولًا، لكان قوله: ﴿إلا من ارتضى﴾ [الجن: ٢٧]، بدوّن قوله: ﴿من رسول﴾، فلا يتم ما قاله في الشق الثاني من قوله، وإلا فيحتمل ما قال.

نعم؛ اقتصر الشيخ أبي^(٢) الفضل على مجرد ذلك المثال، وموافقة ابن حجر له بقوله، وإلا فيحتمل ما قال [إن أرادًا]^(٣) أن ذلك المثال، وهذا الاحتمال في الآية القرآنية، فقد عرفت اندفاع ذلك من الأصل، ولكن كان ينبغي لهما أن يحتجا لدخول بعض أولياء الله، وصلحاء عباده، في الظفر بشيء من الغيب، الذي استأثر الله [تعالى]^(٤) بعمله، بما قدمنا من قوله: «كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به»... إلخ^(٥).

(١) وقع في (أ، ب): «لا»، والمثبت من كتاب الله ﷻ.

(٢) في (أ): «أبو»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) تكررت في (أ)، وجاءت في (ب): «أراد».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) ليس في قوله تعالى «كنت سمعه الذي يسمع به» دليل على أن الولي ينال أو يكتسب شيئًا من الغيب بالولاية. ولم يقل أحد من السلف بهذا القول، وقد سبق ذكر أقوالهم في ذلك. قال ابن القيم رحمه الله في «الروح» (ص: ٢٣٨) في التعليق على حديث الولي: فصار قلبه كالمرآة الصافية، تبدو فيها صور الحقائق على ما هي عليه، فلا تكاد تخطئ له فإساسة. فإن العبد إذا أبصر بالله، أبصر الأمر على ما هو عليه، فإذا سمع بالله، سمعه على ما هو عليه، وليس هذا من علم الغيب، بل علام الغيوب قذف الحق في قلب قريب، مستبشر بنوره، غير مشغول بنقوش الأباطيل، والخيالات، والوساوس، التي تمنعه من حصول صور الحقائق فيه، وإذا غلب على القلب النور، فاض على الأركان، وبادر من القلب إلى العين، فكشف بعين بصره، بحسب ذلك النور.

وَلَوْ فَارَضْنَا أَنْ دَلَّالَةً هَذَا مَخْصُوصَةً بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا^(١) يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا^(٢) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ فَإِنَّ هَذَا التَّنْفِي وَالْإِسْتِثْنَاءَ مَشْعُرَانِ أَمَّ إِشْعَارَ بَاخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ وَصْفِ كَوْنِهِ مِمَّنْ ارْتَضَاهُ اللَّهُ، وَوَصْفِ كَوْنِهِ رَسُولًا، وَالْوَلِيَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ارْتَضَاهُ اللَّهُ، فَإِنَّ وَصْفَ الْمَحَبَّةِ لَهُ يُفِيدُ كَوْنَهُ مُرْتَضِيًّا لِلَّهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ.

نعم؛ مَا قَدَمْنَا مِنْ حَدِيثِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ، وَأَنْ مِنْهُمْ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، يُفِيدُ أَعْظَمَ إِفَادَةٍ، بِأَنْ وَصْفِ كَوْنِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، طَرِيقٌ إِلَى تَلْقَى شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَوَصُولِهِ إِلَيْهِمْ^(٣)، وَالْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِينَ.

وَأَنْظُرْ إِلَى قَوْلِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى] عَنْهُ^(٤): يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ، مَعَ كَوْنِهِ فِي الْمَدِينَةِ يَخْطُبُ فِي مَنْبَرِهَا، وَسَارِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَقَاصِي بِلَادِ الْعَجَمِ، فَأَطَّلَعَهُ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٥) عَلَى الْحَرْبِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، حَتَّى كَانَهُ مُشَاهِدًا لَهُمْ، وَأَسْمَعَهُمْ اللَّهُ [سَبْحَانَهُ]^(٦) صَوْتَهُ، فَنَفَعَهُمْ بِهِ، وَسَلَّمُوا^(٧) مِنْ مَعْرَةِ الْكُفَّارِ، مَعَ أَنْ ذَهَبَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَانَ مَشْغُولًا بِالْخُطَابَةِ، الَّتِي هِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى جَمْعِ الْفَهْمِ عَلَيْهَا، وَإِفْرَاقِ الذَّهْنِ لَهَا، وَعَدَمِ الْإِسْتِغَالِ بِغَيْرِهَا، لَكُونَ ذَلِكَ فِي مَجْمَعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) وقع في (أ، ب): «لا»، وهو خطأ، والمثبت من كتاب الله ﷻ.

(٢) في (أ): «عنها»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) سبق القول بأن حديث (المحدثين) ليس فيه دليل على أنهم يعلمون شيئاً من الغيب.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): «وأسلمهم».

[تعالى] ^(١) عَنْهُمْ، وهم أهل الفصاحة التامة، والبلاغة الفائقة.

فَانظُرْ إِلَى مَا مَنَحَ اللَّهُ [تعالى] ^(٢) هَذَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَوَاهِبِ الْعَظِيمَةِ مِنْ كُلِّ بَابٍ؛ جَعَلَهُ خَلِيفَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَقْطَارَ الْأَرْضِ، وَكَانَتْ دَوْلَتُهُ مِثْلًا مَضْرُوبًا لِكُلِّ دَوْلَةٍ، جَامِعَةً بَيْنَ كَمَالِ الْحِزْمِ، وَالْوَرَعِ، وَالْعَمَلِ بِالشَّرِيعَةِ الْوَاضِحَةِ، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْمَهَابَةِ فِي الصُّدُورِ، مَا لَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ الْمَهَابَةُ لِعَادِلٍ، أَوْ جَائِرٍ، حَتَّى قَالَ النَّاسُ: إِنْ دَرْتَهُ أَهَيْبَ فِي الصُّدُورِ مِنْ سَيْفِ الْحِجَّاجِ، الَّذِي قَتَلَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا نَحْوَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] ^(٣) عَنْهُمَا ^(٤) يَقُولُ - إِذَا عَوْتَبَ عَلِيٌّ قَوْلَ لَمْ يَقْلُهُ فِي أَيَّامِ عَمْرٍ، أَوْ عَلِيٌّ فِتْيَا لَمْ يَفْتِ بِهَا فِي زَمَانِهِ -: كَانَ عَمْرٌ مَهِيْبًا، فَهَيْبَتُهُ.

وَلَقَدْ صَدَقَ مَنْ قَالَ: إِنْ سَعَادَةُ الْمُسْلِمِينَ طَوِيَتْ فِي أَكْفَانِ عَمْرٍ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْفُتُوْحِ الْإِسْلَامِيَةِ فِيهَا، ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَهُ مَا حَدَثَ؛ مِنْ الْإِخْتِلَافِ الْعَظِيمِ فِي آخِرِ أَيَّامِ الْإِمَامِ الْمَظْلُومِ الشَّهِيدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] ^(٥) عَنْهُ، وَمَا زَالَتْ مِنْ بَعْدِ قَتْلِهِ سِيُوفُ الْمُسْلِمِينَ مُخْتَلَفَةً، مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ.

وَأَنْتَ إِذَا كُنْتَ عَالِمًا بِأَخْبَارِ النَّاسِ، عَارِفًا بِمَا اشْتَمَلَتْ ^(٦) عَلَيْهِ تَوَارِيخُ أَهْلِ

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «عنه»، والمثبت من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): «اشتملت»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

الإسلام، لم تشك في هذا، ولأجل هذه المزايا العمرية، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله [تعالى] (١) عنه، لما رأى عمر في أكفانه: ما أحب أن ألقى الله بعمَل رجل من النَّاس، إلاَّ بعمَل هذا. وإنَّما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوا الفضل.

وقد أخبرنا الصادق المصدوق، بأن خلافة النبوة بعده ثلاثون عامًا، فكملت (٢) بخلافة الحسن السبط رضي الله [تعالى] (٣) عنه. وهذا مما ألقاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أصحابه من علم الغيب، فله مدخل في الاستدلال به على ما نحن بصده.

ومن أخباره صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه عليهم السلام بما هو من علم الغيب، مما يتعلّق بهذا الإمام الحسن السبط رضي الله [تعالى] (٤) عنه، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين من المسلمين» (٥)، فكان ذلك كما أخبر به الصادق المصدوق.

وبالجُملة؛ فالأخبار المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غيب الله [تعالى] (٦) كثيرة جدًا، تشتمل عليها المؤلفات المُدونة في معجزاته.

تواضع الولي لربه:

- (١) زيادة من (ب).
- (٢) في (أ): «فكملت»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).
- (٣) زيادة من (ب).
- (٤) زيادة من (ب).
- (٥) صحيح: أخرجه أحمد (٤٩/٥، رقم ٢٠٥١٧)، والبخاري (٩٦٢/٢، رقم ٢٥٥٧)، وأبو داود (٢١٦/٤، رقم ٤٦٦٢)، والنسائي (١٠٧/٣، رقم ١٤١٠) من حديث أبي بكر.
- (٦) زيادة من (ب).

وَاعْلَم؛ أَنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي شَرَحَاهُ عَلَى التَّوَّاضِعِ؛ لَذَكَرَهُ لَهُ فِي بَابِ التَّوَّاضِعِ، فَمَنْ جَمَلَهُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، مَشْرُوعِيَّةَ التَّوَّاضِعِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» عِنْدَ تَمَامِ شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: تَنْبِيهِ: أَشْكَلَ وَجْهَ دُخُولِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ التَّوَّاضِعِ، حَتَّى قَالَ الدَّوْدِيُّ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ التَّوَّاضِعِ فِي شَيْءٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُنَاسِبُ إِدْخَالُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ مُجَاهِدَةُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْجَوَابُ عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّوَافِلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِغَايَةِ التَّوَّاضِعِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّذَلُّلِ لَهُ. ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ (١).

وَأُثَانِيهَا: ذَكَرَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: قِيلَ: التَّرْجَمَةُ مُسْتَفَادَةٌ مِمَّا قَالَ: «كَنتَ سَمِعَهُ»، وَمِنَ التَّرُدُّدِ.

قُلْتُ: وَيَخْرُجُ مِنْهُ جَوَابُ ثَالِثٍ، وَيُظْهِرُ لِي رَابِعٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ لَازِمِ قَوْلِهِ «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الرِّجْرَجَ عَنِ مَعَادَاةِ الْأَوْلِيَاءِ، الْمُسْتَلْزَمَ لِمَوَالَاتِهِمْ، وَمَوَالَاةِ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ لَا تَتَأْتِي إِلَّا بِغَايَةِ التَّوَّاضِعِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّذَلُّلِ لَهُ، إِذْ مِنْهُمْ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ، الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ (٢).

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَى التَّوَّاضِعِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، لَكِنْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَرْطِهِ، فَاسْتَعْنَى عَنْهَا بِحَدِيثِي الْبَابِ.

(١) «الكواكب الدراري» (٢٣/١٣).

(٢) هذا القول نسبته العيني في «عمدة القاري» (٨٩/٢٣) إلى صاحب التلويح. [قال الطالب]: ويمكن القول بأنه: لما ذُكر في الحديث المقام الرفيع للولي، والثناء العظيم عليه من ربه العلي، واختصاصه بهذه الميزات، ناسب أن يُذكر مقام التواضع لله تعالى، ومع الناس. وهو المقام الذي ذكره الأئمة الربانيون، فقالوا: كلما صعد العبد في مكانته عند ربه، زاده ذلك تواضعًا وتذللًا.

مِنْهَا: حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ، رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى»^(١) أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٢)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: «وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ [تَعَالَى]»^(٣) إِلَّا رَفَعَهُ»^(٤)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ تَعَالَى، رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عَالَمِينَ...»^(٥) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ. أَنْتَهَى.

أَقُولُ: كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاضِرِينَ فِي الْبُحَارِيِّ، عَدَمُ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ بَعْضِ تَرَاجُمِ الْأَبْوَابِ، وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِذَا أُعْطُوا الْفَهْمَ حَقَّهُ، وَتَدَبَّرُوا كُلَّ التَّدَبُّرِ، وَجَدُوهُ قَدْ عَمِدَ إِلَى مَعْنَى دَقِيقٍ، وَمَنْزَعٍ لَطِيفٍ مِنْ مَنَازِعِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَجَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى التَّرْجَمَةِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَلَى شَرْطِهِ شَيْئًا مِمَّا يَصْلِحُ لِذَلِكَ الْبَابِ، جَعَلَ مُجَرَّدَ تَرْجَمَتِهِ، إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عَلَى

(١) في (ب): «تعال».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤/٢١٩٨، رقم ٢٨٦٥)، و أبو داود (٤/٢٧٤، رقم ٤٨٩٥)، وابن ماجه (٢/١٣٩٩، رقم ٤١٧٩). والبزار (٨/٤٢٤، رقم ٣٤٩٥)، والطبراني (١٧/٣٦٤، رقم ١٠٠٠).

(٣) سقط من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٣٥، رقم ٧٢٠٥)، والدارمي (١/٤٨٦، رقم ١٦٧٦)، ومسلم (٤/٢٠٠١، رقم ٢٥٨٨)، والترمذي (٤/٣٧٦، رقم ٢٠٢٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٨/٤٠، رقم ٣٢٤٨).

(٥) إسناد ضعيف: أخرجه ابن حبان (٥٦٧٨)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٢٣٦)، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. ودراج متكلم فيه، قال أبو داود: حديثه مستقيم، إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

شرطه^(١).

وَقَدْ مَنَحَ اللهُ [تعالى] ^(٢) هَذَا الرَّجُلَ؛ مِنْ صَدَقِ الْفَهْمِ، وَنَفُوذِ الذَّهْنِ، مَا لَمْ يَكُنْ لغيره مِنْ أَذْكَاءِ الْعَالَمِ، هَذَا مَعَ مَا وَهَبَ لَهُ مِنْ حِفْظِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَاخْتِيَارِ مَا اخْتَارَهُ فِي كِتَابِهِ، مِنْ أَصْحَحِ الصَّحِيحِ، حَتَّى سَمَّاهُ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ، أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ كِتَابَهُ هَذَا أَرْفَعَ مَجَامِيعِ كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَعْلَاهَا، وَأَكْرَمَهَا عِنْدَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَجْلَهَا عِنْدَ كُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَصَارُوا فِي جَمِيعِ الدِّيَارِ إِذَا دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ، أَوْ أَصِيبُوا بِجَدْبٍ، يَفْزَعُونَ إِلَى قِرَاءَتِهِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالتَّوَسُّلِ إِلَى اللهِ [تعالى] ^(٣) بِالْعُكُوفِ عَلَى قِرَاءَتِهِ؛ لَمَّا جَرَّبُوهُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَعَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ، مِنْ حُصُولِ النَّصْرِ، وَالظَّفْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، بِالتَّوَسُّلِ بِهِ، وَاسْتِجْلَابِ غِيثِ السَّمَاءِ، وَاسْتِدْفَاعِ بِذَلِكَ كُلِّ الشُّرُورِ ^(٤)، وَصَارَ هَذَا لَدَيْهِمْ مِنْ أَعْظَمِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللهِ

(١) قال ابن المنير الأسكندري في «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٩): كان البخاري لطيف الأخذ لفوائد الحديث، دقيق الفكرة فيها، وكان ربما عرض له الاستدلال على الترجمة بالحديث الواضح المطابق، فعدل إلى الأخذ من الإشارة والرمز به. وكان على الصواب في ذلك؛ لأن الحديث البين يستوي الناس في الأخذ منه، وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفية. ولم يكن مقصود البخاري كغيره؛ يملأ الصحف بما سبق إليه، وبما يعتمد في مثله على الأفهام العامة، وإنما كان مقصده فائدة زائدة.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) بدعة التوسل بصحيح البخاري من البدع العقائدية، وقد رَوَّجَ لها - في العصور المتأخرة - الصوفيَّةُ الجُهْلَةُ، و اشتدَّ نكير أهل السُّنَّةِ عليهم، وممن ذكر هذه البدعة وامتدحها من المتصوفة: أبو محمد ابن أبي جمرة، حيث قال في كتابه «بهجة النفوس شرح مختصر البخاري» (٧/١): قال لي مَنْ لقيتُ مِنَ العارفين! عمَّن لقيه من السادة المُقَرَّر لهم بالفضل: إنَّ «صحيح البخاري» ما قرأ في شدَّةٍ إلا فرجت، ولا رُكِبَ به في مركبٍ إلا نجت. وقال تاج الدين السبكي

سُبْحَانَهُ، وَهَذِهِ مَزِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَنْقَبَةٌ كَرِيمَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا لغير هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِجَاذِبٍ مِنْ جَوَاذِبِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ إِلَيْهِ، لَمَا اخْتَصَّ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ حَسَنِ الْإِنْتِقَاءِ، وَسَلَامَةِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ. وَمَنْ تَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ، بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِتْقَانِ، مِنَ الرَّدُودِ الَّتِي تَدَعُ اعْتِرَاضَهُ هَبَاءً مَثْوُورًا، وَهَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ.

وَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَالزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا، بِمَنْزِلَةِ عَلِيَّةٍ، وَرَتَبَةِ رَفِيعَةٍ، وَتَمَّمَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ بِمَا امْتَحَنَ بِهِ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ، مِنْ أَعْدَاءِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَالْمَتَجَرِّثِينَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، حَتَّى مَاتَ كَمَدًّا، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَوَفَّرَ عِنْدَهُ جِزَاءَهُ، فَكَوَفَى فِي كِتَابِهِ هَذَا بِهَذَا الْحِظِّ الْعَظِيمِ فِي الدُّنْيَا؛ لِتَوْفُرِ لَهُ فِي الْآخِرَى بِمَا^(١) يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ مِنْ انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَنْتَفَعُ بِهِ هُوَ إِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي يَدُومُ لِلْمَيِّتِ ثَوَابُهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ كُلِّ شَيْءٍ عَنْهُ،

في «طبقات الشافعية» (٢/٢٣٤): وأما «الجامع الصحيح»، وكونه ملجأ للمعضلات، ومجزئاً لفضاء الحوائج، فأمرٌ مشهورٌ! ولو اندفعنا في ذكر تفصيل ذلك، وما اتفق فيه، لطال الشرح. انتهى كلامه. (قال الطالب) وهذا بلا ريب ظاهر البطلان قد بعد قائله بعد المشرقين. قال العلامة جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قواعد التحديث» (ص: ٢٢٨): وهل قرأ البخاري لدفع الوباء قبل هذه المرة، فإننا نعلم أنه قرأ للعرايين في واقعة التل الكبير؛ أي: في مصر، فلم يلبثوا أن فشلوا ومزقوا شر ممزق. انتهى. وذكر الجبرتي في «عجائب الآثار» (٢/٥٣): أنه حين قدم الفرنسيون إلى مصر، وقبل دخولهم القاهرة، كان العلماء يجتمعون بالأزهر كل يوم، ويقراءون البخاري وغيره من الدعوات، وكذلك مشايخ فقراء الأحمدية، والرفاعية، والبراهمة، والقادرية، والسعدية، وغيرهم من الطوائف، وأرباب الأشيار، ويعملون لهم مجالس بالأزهر، وكذلك أطفال المكاتب، ويذكرون الاسم اللطيف، وغيره من الأسماء... وخرجت أرباب الأشيار، والطبول، والزومور، والأعلام، والكاسات، وهم يضحون، و يصيحون، ويذكرون بأذكار مختلفة، حتى حلت الهزيمة في ثلاثة أرباع الساعة.

(١) في (ب): «ما».

كَمَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، بِنَحْوِهِ. وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْرِفُ الْجَوَابَ عَلَيَّ مَا قَالَهُ الدَّوْدِيُّ إِجْمَالًا.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ حَجْرٍ عَنِ الْكُرْمَانِيِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، فَيُقَالُ عَلَيَّ الْأُولَى: إِنَّ كُلَّ الْعِبَادَاتِ، وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ فَرَائِضِهَا، وَنَوَافِلِهَا، هِيَ عِبَادَةٌ لِلرَّبِّ، وَالْعَابِدُ مُتَوَاضِعٌ لِلْمَعْبُودِ دَائِمًا، خُصُوصًا عِنْدَ الْعِبَادَةِ، فَمَا الْوَجْهَ لِتَقْيِيدِ النَّوَافِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ بِقَيْدِ التَّوَاضُّعِ، مَعَ أَنْ غَيْرَهَا مِثْلَهَا؟

وَلِهَذَا وَرَدَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا، تَتَفَاوَتْ بِتَفَاوُتِ الْخُشُوعِ، حَتَّى تَكُونَ لِبَعْضِ الْعِبَادِ صَلَاةٌ كَامِلَةٌ، وَلِبَعْضِهِمْ نِصْفُ صَلَاةٍ، وَلِبَعْضِهِمْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَالْخُشُوعُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِغَايَةِ الْخُضُوعِ، فَهَذِهِ خَاصَّةٌ لِلْعِبَادَاتِ، خُصُوصًا الصَّلَوَاتِ، شَامِلَةٌ لَا مُخْتَصَّةٌ بِنَوْعٍ مِنْهَا، وَكُلَّهَا إِذَا حَصَلَ الْإِسْتِكْثَارُ مِنْ نَوَافِلِهَا، حَصَلَتْ لِلْعَبْدِ الْمَحَبَّةُ مِنَ الرَّبِّ تَعَالَى، فَيَلْزِمُ عَلَيَّ هَذَا أَنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا يَسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيَّ التَّوَاضُّعِ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَنْوَاعِهَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، بَلْ مُجَرَّدِ الْعُبُودِيَّةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيَّ تَوَاضُّعٌ وَخُضُوعٌ، فَلَيْسَتْ عِبُودِيَّةً^(٢) مُعْتَبَرَةً.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٢/٢)، رقم (٨٨٣١)، ومسلم (١٢٥٥/٣)، رقم (١٦٣١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨/١)، رقم (٣٨)، وأبو داود (١١٧/٣)، رقم (٢٨٨٠)، والترمذي (٣/٦٦٠)، رقم (١٣٧٦) وقال: حسن صحيح. وأخرجه كذلك ابن ماجه (٨٨/١)، رقم (٢٤٢)، والنسائي (٦/٢٥١)، رقم (٣٦٥١) في السنن.

(٢) في (ب): «بعبودية».

وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي، فَمَا أَبْعَدَهُ، فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ قَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ الْمَتَكَبِّرُ، وَأَنَّهُ ذُو الْكِبْرِيَاءِ، وَأَنَّهُ ذُو الْجَلَالِ، فَمَا أَسْمَجُ بِأَنْ يُوصَفَ بِالتَّوَاضِعِ مَعَ عَبْدِهِ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ.

قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(١): التَّوَاضِعُ: التَّذَلُّلُ، فَانظُرْ؛ هَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ التَّوَاضِعِ، الَّذِي مَعْنَاهُ فِي هَذِهِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ التَّذَلُّلُ، عَلَى رَبِّ الْعَالَمِ، وَخَالِقِ الْكُلِّ، وَرَازِقِهِ، وَمُحْيِيهِ، وَمَمِيْتِهِ؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ، تَعَالَى قَدْرُكَ، وَجَلَّ اسْمُكَ، سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَ شَأْنُكَ، سُبْحَانَكَ مَا أَعَزَّ سُلْطَانُكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ: قُلْتُ: وَيَخْرُجُ مِنْهُ جَوَابٌ ثَالِثٌ، يُرِيدُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ التَّرَدُّدِ، كَمَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِهِ: «كُنْتُ سَمِعُهُ»، وَهَذَا الَّذِي اسْتَخْرَجَهُ، مِثْلُ الْوَجْهِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الْكُرْمَانِيُّ، وَكِلَاهُمَا فِي غَايَةِ السُّقُوطِ، وَنَهَايَةِ الْبَطْلَانِ.

أَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ: وَيُظْهِرُ لِي وَجْهٌ رَابِعٌ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، فَلَمَّا قَيْدَهُ بِأَنْ يَكُونَ التَّوَاضِعُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَبْقَ لِلْوَلِيِّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا مُوجِبٌ لَذَلِكَ، فَإِنْ تَوَاضَعَ الْعِبَادُ مَعَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضُ، هُوَ الَّذِي نَدَبَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٢) إِلَيْهِ، وَجَاءَتْ بِهِ التَّرغِيْبَاتُ الْكَثِيرَةُ. وَأَمَّا تَوَاضِعُ الْعِبَادِ مَعَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، فَهَمَّ أَحَقَّرَ وَأَقْلَمَ مِنْ أَنْ يَتَوَاضِعُوا لَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الْعُبُودِيَّةِ.

وَأَنْظُرْ فِي مِثَالِ هَذَا فِي الْأَحْوَالِ، فَإِنَّهُ يَسْمَحُ أَنْ يُقَالَ: تَوَاضَعَ الرَّجُلُ لِسُلْطَانِهِ وَلِوَالِدِيهِ؛ لِأَنَّ التَّوَاضِعَ هُوَ التَّذَلُّلُ، بَعْدَ التَّلبُّسِ بِضَدِّهِ، كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ التَّفْعَلِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ حَجْرٍ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مَا لَفِظَهُ: بَابُ التَّوَاضِعِ، بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّعْفَةِ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَهِيَ التَّذَلُّلُ وَالْهَوَانُ، وَالْمَرَادُ بِالتَّوَاضِعِ: إِظْهَارُ

(١) «الصَّحَاحِ» (٣/١٣٠٠) مادة: وَضِعَ.

(٢) زيادة من (ب).

التذلل لمن يُرَاد تَعْظِيمُهُ، وَقِيلَ: هُوَ تَعْظِيمٌ مِنْ فَوْقِهِ لِفَضْلِهِ^(١). أَنْتَهَى.

فَانظُرْ؛ هَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى كَلَا الْمَعْنِيِّينَ؟ فَلَعَلَّهُ سَهْوٌ
عَنْ أَوَّلِ الْبَابِ^(٢).

وَأَمَّا تَوَاضِعُ الْعِبَادِ مَعَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ، فَهُوَ الْمَمْدُوحُ الْمَرْغَبُ فِيهِ، كَمَا ذَكَرَهُ
فِي الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ فِي آخِرِ الْبَحْثِ، «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضِعُوا، حَتَّى
لَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، فَإِنَّ الْمُرَادَ تَوَاضِعَ الْعِبَادِ لِبَعْضِهِمْ^(٣) الْبَعْضَ، حَتَّى لَا
يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ [اللَّهُ]^(٤)»... إلخ، فَالْمُرَادُ: تَوَاضِعُ لِعِبَادِ اللَّهِ
لِأَجْلِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالَى]^(٥)، امْتِثَالًا لِمَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ رَسُولُهُ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ
[التَّوَاضِعُ لِكِتَابَتِهِ، وَلِسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلِعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ]^(٦) أَعْظَمُ
وَأَجَلُ مِنْ أَنْ يَتَوَاضَعَ لَهُ الْعِبَادُ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ» مِنْ تَوَاضِعٍ
لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٧)، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: مَنْ تَصَدَّقَ لِلَّهِ، مِنْ أَحَبِّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ،

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٧).

(٢) التواضع يشمل المعنيين؛ أما في حق الله تعالى، فهو ثابت بالحديث «من تواضع لله رفعه الله»،
والتواضع مع الوالدين لا يبلغ مرتبة التواضع لله تعالى.

(٣) في (أ): «لبعض»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) إذا كان أحد معاني التواضع: التذلل، كما نقل المصنف عن الجوهري، فلا إشكال في قول
القائل: تواضع لله، على المعنى الذي وضع له. وإجراء اللفظ على ظاهرة أوفق لمذهب
السلف. وقد فصل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارك السالكين» (٢/٣٣٤ - ٣٣٩) تفصيلاً جيداً في
معنى التواضع، وحدوده، وأقسامه. ومن جملة ما قال: الدرجة الثالثة: أن تتضع للحق، فتنتزل
=

وَنَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، كَانَ هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ، أَحْسَنَ مَا يَحْمَلُ عَلَيْهِ تَرْجَمَةَ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ بِدُونِ ذَلِكَ التَّقْيِيدِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِغَايَةِ التَّوَاضُّعِ لِلَّهِ؛ أَي: لِأَجْلِهِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَاضُّعِ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ.

وَوَرَدَ فِي ذِمِّ التَّكْبِيرِ، الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ التَّوَاضُّعِ، أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، مِنْهَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ (١) مُسْتَكْبِرٍ» (٢).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهَا عَذَّبْتَهُ» (٣).

عن رأيك، وعوائدك في الخدمة، ورؤية حقك في الصحبة، وعن رسمك في المشاهدة، بقول التواضع، بأن تخدم الحق سبحانه وتعبده بما أمرك به، على مقتضى أمره، لا على ما تراه من رأيك، ولا يكون الباعث لك داعي العادة، كما هو باعث من لا بصيرة له، غير أنه اعتاد أمراً، فجزئ عليه، ولو اعتاد ضده، لكان كذلك.

(١) وقع في (أ، ب): «جواض»، والمثبت هو الصواب كما في اللغة المشهورة.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٣٠٦، رقم ١٨٧٥٠)، والبخاري (٤/١٨٧٠، رقم ٤٦٣٤)، ومسلم (٤/٢١٩٠، رقم ٢٨٥٣)، والترمذي (٤/٧١٧، رقم ٢٦٠٥)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/٤٩٧، رقم ١١٦١٥).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٤١٤، رقم ٩٣٤٨)، وهناد في «الزهد» (٢/٤٢١، رقم ٨٢٥)، وأبو داود (٤/٥٩، رقم ٤٠٩٠)، وابن ماجه (٢/١٣٩٧، رقم ٤١٧٤)، وابن حبان (١٢/٤٨٦، رقم ٥٦٧١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارَ، فَقَالَتْ النَّارُ: فِيَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِيَّ ضِعْفَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاكِينُهُمْ»^(١).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزَكِيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، خَسَفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَّازُ، بِرِجَالِ الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٧٦، رقم ٧٧٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/١٩٥)، رقم ٥٥٤، ومسلم (٤/٢١٨٦، رقم ٢٨٤٦)، والترمذي (٤/٦٩٤، رقم ٢٥٦١)، وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٤٨٠، رقم ١٠٢٣٢)، ومسلم (١/١٠٢، رقم ١٠٧)، والنسائي (٥/٨٦، رقم ٢٥٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣٩٤٧)، مسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٩٩٩)، وابن حبان (٥٤٦٦).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٦٣، رقم ٢٠٦٥١)، والبخاري (٧/١٨٣)، وهناد في «الزهد» (٢/٤٣٠، رقم ٨٤٢)، والترمذي (٤/٦٥٥، رقم ٢٤٩١).

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبَرَّارَ، بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ، تَعَجَّبَهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»^(٢).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالذِّينِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

خاتمة الشرح:

وَإِلَى هُنَا انْتَهَى الشَّرْحُ لِلْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فِي نَهَارِ الْإِثْنَيْنِ لَعَلَهُ سَابِ شَهْرِ الْقَعْدَةِ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ ١٢٣٩ هـ، بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا^(٤).

(١) انظر الذي قبله.

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٢/٩١٤، رقم ١٦٣٠)، والبخاري (٥/٢١٨١، رقم ٥٤٤٦)، ومسلم (٣/١٦٥١، رقم ٢٠٨٥)، والترمذي (٤/٢٢٣، رقم ١٧٣٠).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٤٢٧)، والدارمي (٢٥٩٢)، والترمذي (١٥٧٢)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وابن حبان (١٩٨). * وإلى هنا انتهى تحقيق الكتاب، والحمد لله على إحسانه، وصلى الله على نبيه وآله، وصحبه، وسلم.

(٤) في (ب): وافق الفراغ من... النسخة من المسودة ظهر يوم السبت لعله ٢١ أو ١٢ خلت من شهر صفر... سنة ١٢٣٥ هـ، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	ديباجة التحقيق
	قسم الدراسة
١٥	الفصل الأول : ترجمة المصنف
	* المبحث الأول: حياته الشخصية
	- المطلب الأول: اسمه ونسبه
	- المطلب الثاني: مولده ونشأته
١٥	- المطلب الثالث: أخلاقه وعبادته
١٦	- المطلب الرابع: وفاته
١٧	* المبحث الثاني: حياته العلمية
١٧	- المطلب الأول: طلبه للعلم
١٩	- المطلب الثاني: مشايخه
٢٢	- المطلب الثالث: عقيدته وطريقته

٢٤	* المبحث الثالث: حياته العملية
٢٤	- المطلب الأول: عمله في القضاء
٢٥	- المطلب الثاني: تلاميذه
٢٨	- المطلب الثالث: مؤلفاته
٣٥	الفصل الثاني: التعريف بالكتاب
٣٥	* المبحث الأول: توثيق الكتاب
٣٥	- المطلب الأول: عنوان الكتاب
٣٥	- المطلب الثاني: نسبه إلى المؤلف
٣٦	- المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب
٣٧	* المبحث الثاني: أهمية الكتاب
٣٩	الفصل الثالث: معنى الولاية
٣٩	* المبحث الأول: معنى الولاية لغة
٤٥	* المبحث الثاني: مفهوم ولاية الله تعالى في الشرع
٤٩	* المبحث الثالث: الفرق بين مقام النبوة ومقام الولاية
٥٢	* المبحث الرابع: مقام النبوة أفضل من مقام الولاية
٥٥	* المبحث الخامس: ضابط التفريق بين أولياء الرحمن وأولياء
٥٨	* المبحث السادس: كرامات الأولياء
٦٠	* المبحث السابع: الفرق بين الكرامة والمعجزة
٦٥	الفصل الرابع: تخريج حديث الولي
٦٥	* المبحث الأول: من رواية أبي هريرة
٧٢	* المبحث الثاني: من رواية أم المؤمنين عائشة
٧٤	* المبحث الثالث: من رواية أبي أمامة
٧٦	* المبحث الرابع: من رواية علي بن أبي طالب
٧٧	* المبحث الخامس: من رواية ابن عباس

٧٩	* المبحث السادس: من رواية أنس بن مالك
٨٢	* المبحث السابع: من رواية حذيفة بن اليمان
٨٤	* المبحث الثامن: من رواية معاذ بن جبل
٨٦	* المبحث التاسع: من رواية ميمونة بنت الحارث
٨٨	* المبحث العاشر: من رواية وهب بن منبه
	قسم التحقيق
٩١	الفصل الأول: منهج التحقيق
٩٥	الفصل الثاني: وصف النسخ الخطية
٩٥	الفصل الثالث: صور من النسخ الخطية
	نص الكتاب محققاً
١٠٥	الفصل الأول: من هو الولي؟
١٢٨	خوارق غير الأولياء
١٢٩	المكاشفات الصحيحة وأولياء المؤمنين
١٣١	صفات الولي
١٣٥	فصل في جواز وقوع الكرامات
١٤٠	صور من كرامات السلف
١٥١	محل الكرامة
١٥٢	استشكال المعادة من جانب الولي
١٥٧	معيار الولاية
١٦٢	التفريق بين ما هو كونى و ما هو دينى
١٦٥	صور من الإرادة الكونية
١٦٩	نفي القدر
١٧٠	الصحابة رضي الله عنهم أفضل الأولياء بعد الأنبياء
١٧٢	بغض الرافضة لأصحاب النبي ﷺ

١٧٦	حب أهل البيت وزراريهم لأصحاب النبي ﷺ
١٧٨	منشأ الباطنية والروافض
١٨٤	افتراء الرافضة على السنة وبغضهم لأصحاب النبي ﷺ
١٨٦	ولاية الله تعالى والعلماء العاملون
١٨٨	لماذا دخل العلماء في زمرة أولياء الله تعالى؟
١٩١	إجهاز الإمام الشوكاني على التقليد والمقلدين للمذاهب
١٩٦	الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله في مسائل الدين هو الطريقة العلمية
٢٠١	تعريف التقليد وبيان حكمه عند الإمام الشوكاني
٢٠٩	ذكر أقوال الأئمة في التقليد
٢١٨	مذهب العالم عند فقد الدليل
٢٢١	الاجتهاد هو منهج الرسول ﷺ وأصحابه
٢٢٤	موقف عوام المسلمين من التقليد
٢٢٥	الاجتهاد ووجود النص
٢٢٧	منهج المقلدين هو منطق السوفسطائيين
٢٢٩	دعوتهم لسد باب الإجتهد
٢٣١	جهاد المصنف للمقلدين
٢٣٧	خطر التقليد والمقلدين
٢٣٨	وجود الاجتهاد
٢٣٩	الإجتهد في أهل اليمن
٢٤٠	من جهل شيئاً عاداه
٢٤١	دور أولى الأمر نحو المقلدين
٢٤٥	تكريم الله سبحانه للأولياء
٢٥١	الفصل الثاني: الطريق إلى ولاية الله
٢٥٥	من أداء الفرائض ترك المعاصي

٢٥٦	إبطال الفرائض بالحيل
٢٦٠	الرد على من جوز الحيل المحرمة
٢٦٦	في الشريعة ما يغني عن الحيل
٢٦٨	المعارض
٢٧١	من الحيل المستلزمة للكفر
٢٧٤	التقرب لله بالنوافل
٢٨٣	محبة الله والاستكثار من النوافل
٢٨٣	من نوافل الصيام
٢٨٧	من نوافل الحج
٢٨٨	من نوافل الصدقة
٢٩٢	التقرب بالأذكار
٢٩٥	أعظم الأذكار أجرًا
٣٠٤	أذكار المؤقته
٣٠٥	ذكر الله بكلمة التوحيد
٣٠٨	الإكثار من الصلاة على النبي
٣١٠	ملازمة التسبيح
٣١١	الأدعية المأثورة
٣١٣	الأدعية عقب الوضوء والصلاة
٣١٤	الأدعية عند الأذان والإقامة ودخول المسجد
٣١٦	الأدعية داخل الصلاة
٣١٦	الأدعية في الصيام والحج والجهاد والسفر وغيرها
٣١٦	الإيمان وقرب العبد من ربه
٣١٨	الإيمان بالقدر
٣٢٠	الإيمان والإحسان

٣٢١	الدعاء من أعظم القرب إلى الله
٣٢٢	الولاية ونفع الناس
٣٢٤	حتى أحبه
٣٢٧	من جاء بالنوافل وترك الفرائض
٣٢٨	ليست المداومة شرطاً في القرب
٣٣١	محبة الله مشتملة على المتقرب بالفرائض
٣٣٤	الفصل الثالث: أثر محبة الله في حياة الولي (هدايته وتوفيقه)
٣٣٧	أستشكال كيف يكون الله سمع العبد وبصره
٣٤٩	بطلان آراء الاتحادية والصفوية
٣٥٣	تقديم السمع على البصر
٣٥٤	إجابة دعوة الولي
٣٦٠	أثر النوافل في محبة الله لعبده
٣٦٢	هل الخواطر معصومة
٣٦٣	متى نسلم بآراء أهل الولاية وخواطرهم
٣٧٠	الإحسان ومقاماته
٣٧٢	طهارة الباطن مدخل الولاية الكبرى
٣٧٣	الطريق إلى طهارة الباطن
٣٩٠	ما يتركب منه الإحسان
٤١٧	إجابة دعوة الولي
٤١٨	مقام المحبة
٤٢٢	ملازمة المحب للدعاء
٤٢٧	المراد بتردد الله سبحانه عن نفس المؤمن
٤٣٦	المحو والإثبات في المقادير
٤٦٥	يكره الموت وأكره إساءته

٤٧١

المقدمة

٤٦٩

الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى

٤٨٣

تواضع الولي لربه

خاتمة الشرح

فهرس الموضوعات